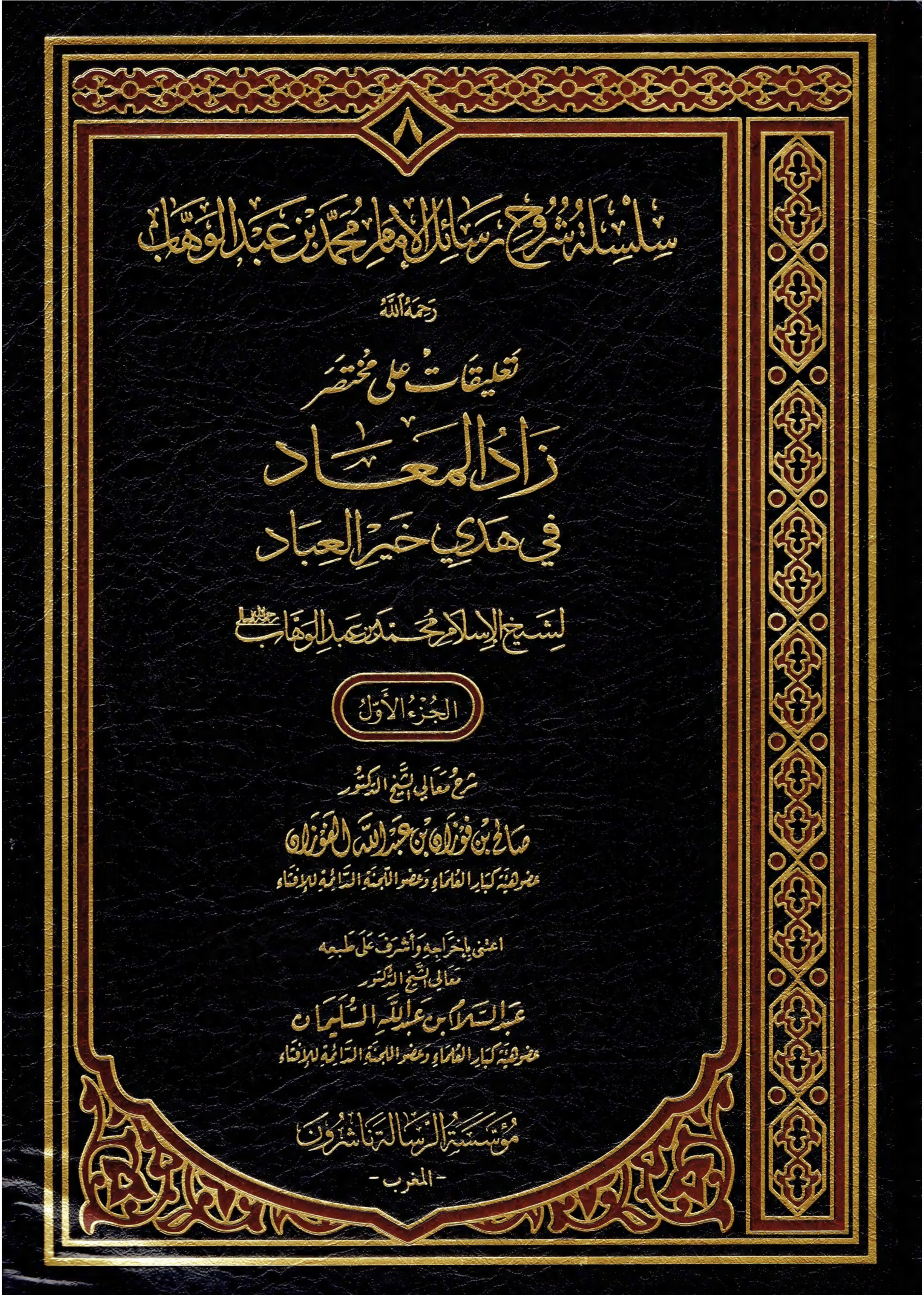
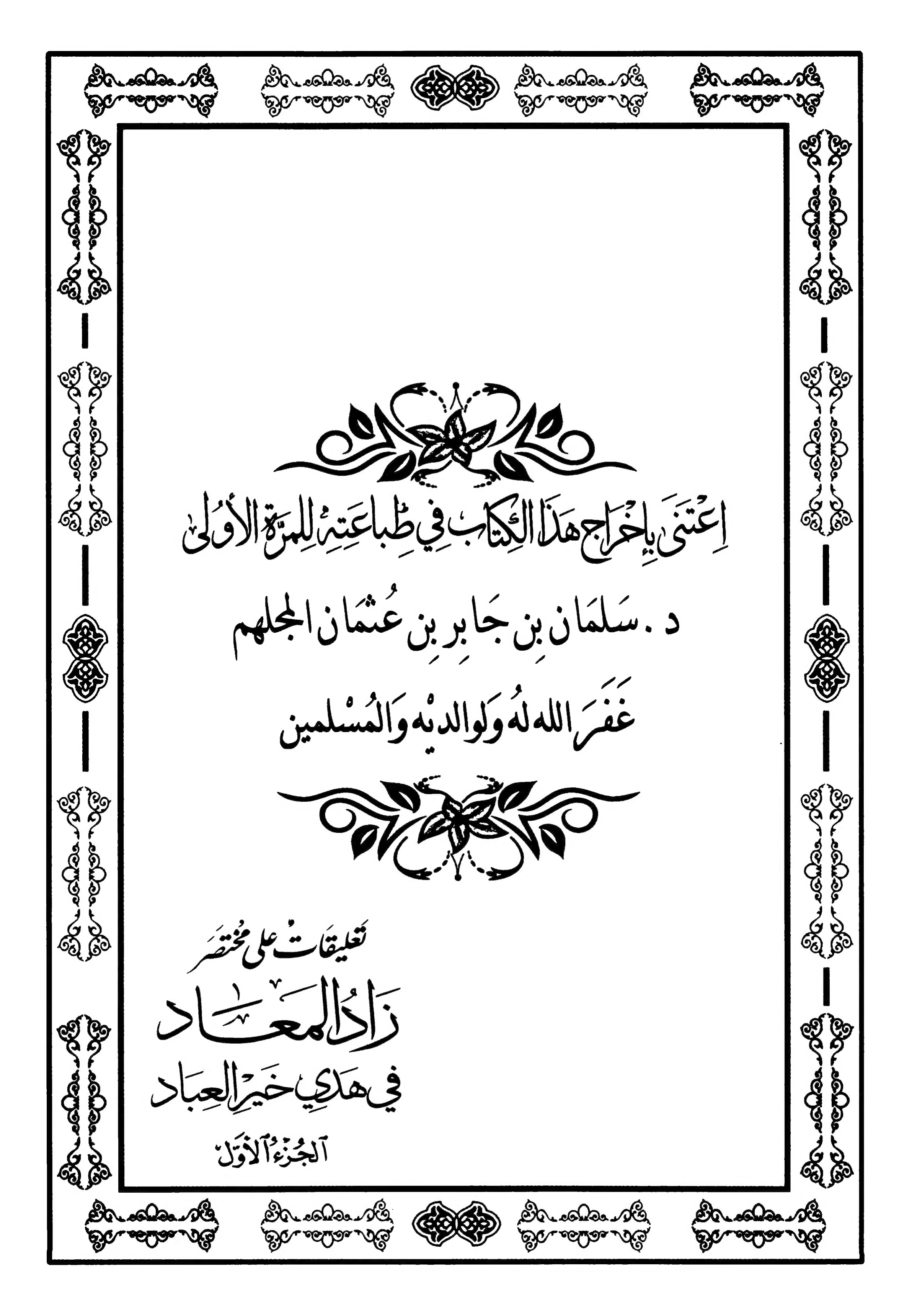

٨
سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
تعليقات على مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
الجزء الأول
شرح معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
معالي الشيخ الدكتور
عبد السلام بن عبد الله السليمان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -



اعتنى بإخراج هذا الكتاب في طباعته للمرة الأولى

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

تعليقات على مختصر

زاد المعاد

في هدي خير العباد

الجزء الأول



الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

Dépôt légal : 2020MO4597
ISBN: 978-9920-9037-4-5

دار المأثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجموبية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠

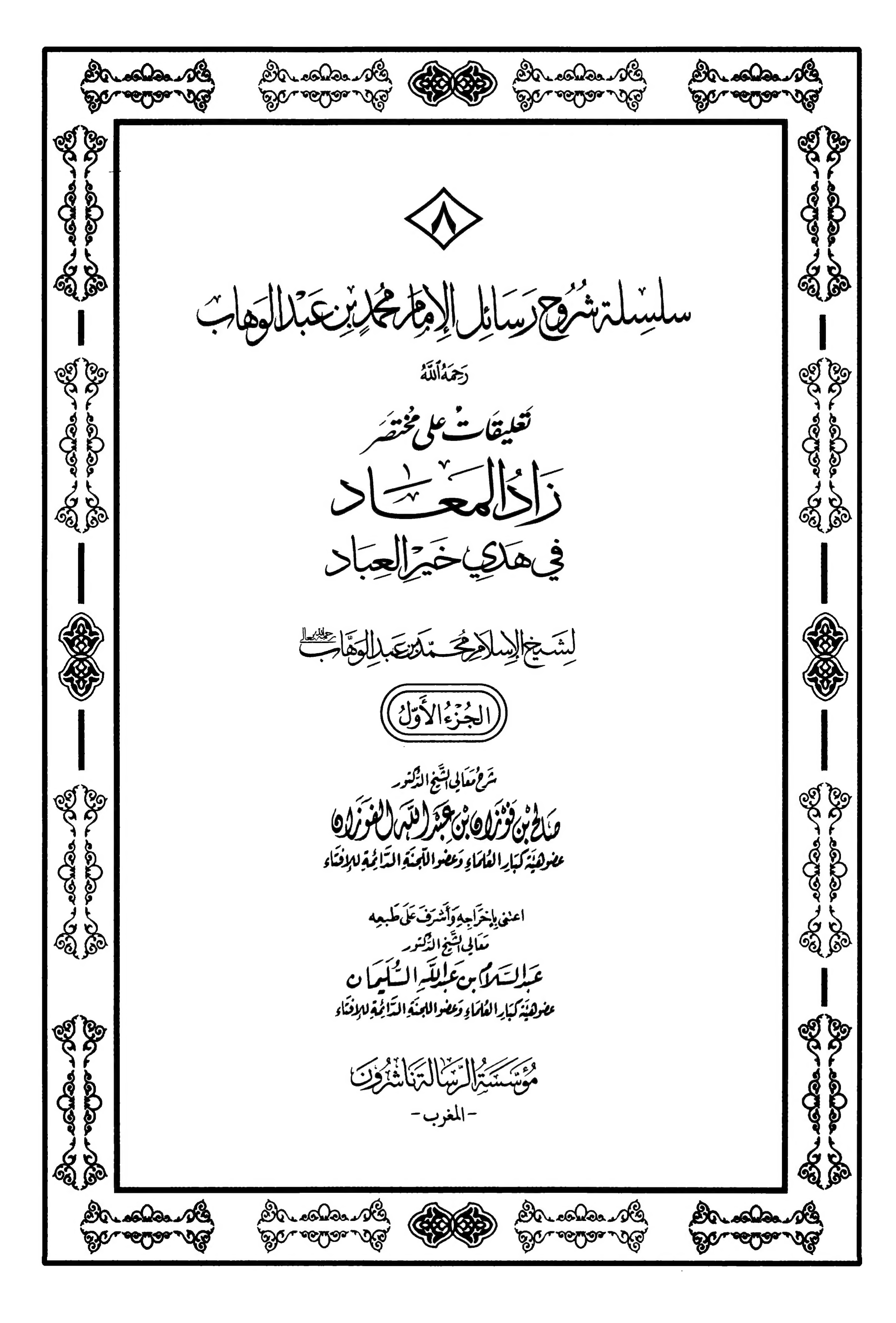
الرياض: ص ب : ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي : ١١٣٢٢ - جوال : ٠٥٦٦٦٠١٦٢٧

هاتف : ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس : ٠١١٢٧٧٣٣٧٩

القاهرة : جوال : ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -

الدار البيضاء _ المغرب
26 شارع ادريس الحريزي
طابق 3 الرقم 6
جوال : 00212630216055
Errissala.nachiroun@gmail.com



٨

سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

تعليقات على مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد

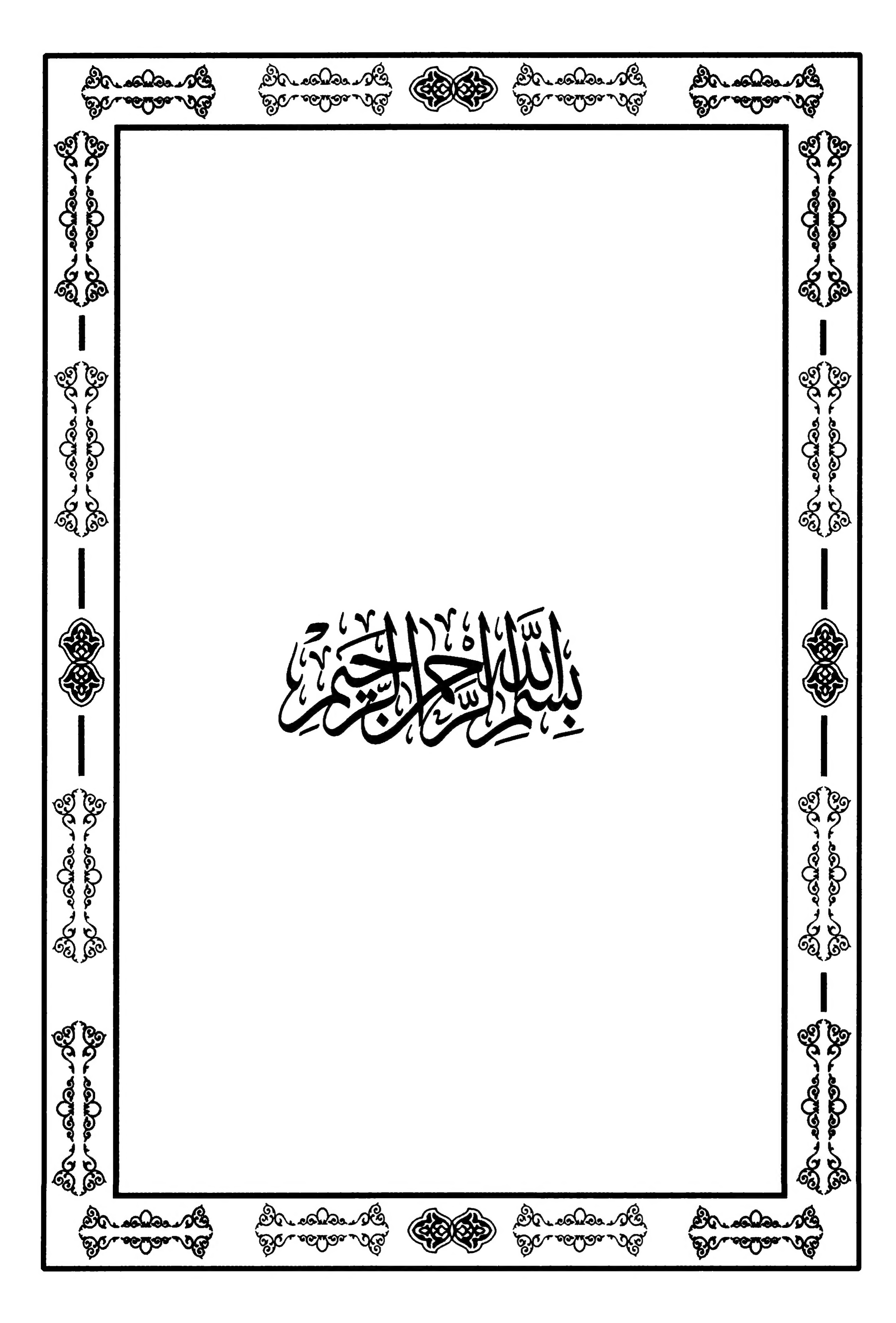
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

الجزء الأول

شرح معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
معالي الشيخ الدكتور
عبد السلام بن عبد الله السليمان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن العلماء رحمهم الله اهتموا بتدوين سيرة النبي ﷺ منذ بعثه الله إلى أن توفاه الله، هذا بعد الرسالة، وكذلك قبل ذلك اهتموا بمولده ﷺ، ورضاعته ونشأته، وحالته قبل البعثة، كل ذلك دونوه بما يسمى بالسيرة النبوية، والغرض من ذلك الاقتداء به ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الرسول ﷺ هو القدوة، ولذلك يجب أن نعرف سيرته ونشأته ﷺ، ثم نعرف سيرته بعد البعثة؛ لأجل أن نقتدي به ﷺ، فهناك كتب التاريخ، وهذه الحوادث العامة، وهناك كتب السيرة، وهي تأريخ للرسول ﷺ؛ لحياته ﷺ وأعماله.

ومثله -أيضًا- سير العلماء، وهو ما يُسمى بتاريخ الرواة -رواة الحديث-، تاريخ البخاري وغيره، غالب المحدثين لهم كتب تاريخ، ليس تاريخ الحوادث، وإنما تاريخ حياة الرجال والرواة الذين رووا الحديث؛ حتى يعرف الراوي، وأكملها وأشملها هو تاريخ الرسول ﷺ؛ معرفة حياته وأعماله وتصرفاته ﷺ، دعوته للناس، جهاده.

كل هذا يسمى بالسيرة النبوية، وممن اهتم بذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه جمع من سيرته ﷺ من أقواله وأفعاله وجهاده وغزواته، جمع من ذلك ما صح في هذا الباب، ولم يقتصر على التدوين فقط، وإنما ذكر ما يُستفاد من هذه السيرة، وما يستنبط منها من الفقه العظيم، فهو جمع بين كونه رصدًا للسيرة، وكونه فقهًا للسيرة؛ ليستفيد الإنسان من ذلك فائدة عظيمة.

إلا أن مؤلف ابن القيم طويل، هو مفيد ومبسط، فيه دراسة عظيمة للمسائل والترجيح والروايات، فهو كتاب موسع، اعتنى الأئمة العلماء باختصاره واستخلاص ما تيسر منه؛ ليقربوه للمستفيدين من طلبة العلم وغيرهم من المسلمين، فقاموا باختصاره، فله عدة مختصرات، منها هذا الكتاب للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، قد اختصر هذا الكتاب.

وأجاد بهذا الاختصار؛ حيث إنه انتقى منه الفوائد العظيمة، واختصره بأسلوب سهل ميسر، تُلِم به كله، ومن أراد التوسع، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو زاد المعاد، وهذا من اهتمامات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه اهتم بالاختصارات، اختصر كثيرًا من الكتب التي يحتاج الناس إليها في الفقه وفي غيره.



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الثقة والعصمة، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[١].

أما بعد[٢]: فإن الله ﷻ هو المتفرد بالخلق والاختيار[٣].

---

[١] يستحب للمؤلف أو المتحدث في خطبة أو في كتاب أو رسالة أن يبدأ ببسم الله، ثم بالحمد لله، ثم بالشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله -؛ اقتداء بالكتاب العزيز، القرآن بدأ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك في رسائله، وفي بداية أحاديثه مع أصحابه وجلساته ﷺ كان يبدأ بالحمد لله والشهادتين، ثم يدخل على الغرض المطلوب، فالشيخ نحا هذا المنحى، وعمل بهذه السنة.

[٢] أما بعد: كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين الموضوع، وهي كلمة يقال: إنها هي فصل الخطاب، الذي آتاه الله لداود عليه السلام: ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

[٣] الله ﷻ هو المتفرد بالخلق عمومًا، خلق كل شيء، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢]، فهو خلق الخير والشر، وخلق الأخيار والأشرار، وخلق المتضادات في الكون، خلقه ﷻ،

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] [٤].

كل شيء فهو خلقه، لا خالق معه، ولا خالق سواه ﷻ، خلق المؤمنين والكفار، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

لكنه يختار، الخلق عام، وأما الاختيار، فهو خاص، يختار من خلقه - سبحانه - ما يعلمه أنه صالح للاختيار.

[٤] ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]: هذا عام؛ من الخير والشر، والأخيار والأشرار، والمحبوب والمكروه، والنعم والمصائب، وغير ذلك، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾: يختار سبحانه من هذا الخلق ما يعلم أنه يصلح للاختيار، فيختار الأنبياء والمرسلين، ويختار الصالحين، ويختار من البقاع ما يشاء ﷻ.

﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾: يجب الوقوف على قوله - سبحانه -: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ولا يوصل بـ ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، يكون هذا ابتداء كلام، يكون ﴿مَا﴾ نافية، وهي ابتداء كلام، ليس للناس الخيرة، بل الله هو الذي يختار ﷻ، أما الذين يصلون القراءة: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ويجعلون ﴿مَا﴾ اسمًا موصولا - أي: الذي فيه خيرة -، فهذا غير صحيح.

وهذا يستدل به المعتزلة على أن الله يجب عليه فعل الأصلح؛ كما هو مذهبهم، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله لا يجب عليه شيء، وإنما هو الذي يوجب على نفسه، لا أحد يوجب عليه شيئًا، وإنما هو الذي يوجب على نفسه - سبحانه - فضلًا منه وإحسانًا.

والمراد بالاختيار: هو الاجتباء والاصطفاء[٥]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]؛ أي: ليس هذا الاختيار إليهم[٦]، فكما أنه المتفرد بالخلق، فهو المتفرد بالاختيار منه؛ فإنه أعلم بمواقع اختياره[٧]؛

﴿وَيَخْتَارُ﴾: يعني: ما يختار إلا ما فيه الخيرة للناس؛ لأنهم لا يرون أن الله خالق للشر، وخالق للأشرار، ما يرون هذا على مذهبهم، وعلى هذا تكون ﴿مَا﴾ نافية، وليست موصولة، وهي ابتداء كلام، وليست مفعولًا به.

﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]: نزّه نفسه ﷻ عن اختيارهم، نزه الله نفسه عن اختيار الخلق، فهو الذي يختار ﷻ، وليس هم الذين يختارون، ولذلك هم يختارون الكفر، ويختارون الشرك، ويختارون الفسق، ويختارون الأشياء القبيحة، الله نزه نفسه عن اختيارهم وعن اقتراحاتهم.

[٥] **المراد بالاصطفاء**: الاجتباء ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: ٧٥]؛ يعني: يختار، **فالله اصطفى رسله واختارهم واجتباهم.**

[٦] نعم هذا نفي، ليس الاختيار إليهم، فتكون «ما» نافية، وهي ابتداء كلام في محل رفع.

[٧] فالله ﷻ ما يختار إلا ما فيه خير، وهو الذي يعلم ما يصلح للاختيار وما لا يصلح.

كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] [٨]، **وكما قال تعالى:** ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ٣١ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١- ٣٢] [٩].

---

[٨] نعم؛ لأنهم يقولون: إننا لن نؤمن، حتى نوتي مثلما أوتي رسل الله، يقولون: لماذا يخص الرسل، وهم بشر مثلنا؟ لا نؤمن بهم، ولا نصدقهم حتى نكون مثلهم، نُعطى مثلما أعطوا. رد الله عليهم بقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، هو يختار لرسالته من يعلم أنه يصلح لها، أما الذي لا يصلح، فإن الله لا يختاره.

[٩] نعم، هذا في كفار قريش، اعترضوا على أن الله اختار محمدًا ﷺ من بينهم، فقالوا: كيف يختار يتيمًا فقيرًا؟! كيف يختار هذا الشخص؟! كان الأولى أن يختار من القريتين؛ من مكة أو من الطائف: ﴿رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، له مال، وله جاه، وله مكانة، ليس يتيمًا فقيرًا، وهذا الرجل قالوا: من مكة الوليد بن المغيرة، ومن الطائف عروة بن مسعود الثقفي، اقترحوا على الله أن يختار أحد الرجلين: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، رد الله عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فهم ليس لهم أن يتدخلوا في اقتراح الرسول، هذا راجع إلى الله، الذي يعلم من يصلح للرسالة، ويختص بفضله من يشاء سبحانه وتعالى.

أما أنتم، فالله ﷻ يقسم بينكم معيشتكم، وليس أحد يستطيع أن يأخذ بيده المال أو الكسب، إنما الله هو الذي يعطيه، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، هذا غني، وهذا فقير، لماذا إذا كان الاختيار لكم أن تكونوا كلكم أغنياء، لماذا بعضكم غني، وبعضكم فقير؟ هذا دليل على أن الله ﷻ هو الذي يتصرف.

فإذا كنتم لا تختارون لأنفسكم، فكيف تقترحون في الرسالة بزعمكم؟! ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿سُخْرِيًّا﴾، ليست «سِخريًا»، سِخري بكسر السين: من السخرية والاستهزاء، هذا لا يجوز، أما ﴿سُخْرِيًّا﴾ بالضم، فهو المسخر بالعمل، فالغني يستأجر الفقير للعمل، فالغني يدفع الأجرة، والفقير يعمل، ويأخذ الأجرة، فالغني يحصل على المنفعة، والفقير يحصل على الأجرة، ويقتات بها؛ حكمة من الله ﷻ، ولو أغنى الناس جميعًا، ما اشتغل أحد، ولتعطلت الأعمال، ولا أحد يقوم بها، ولو كان الناس كلهم فقراء، لتعطلت الأعمال؛ لأنه ليس بأيديهم شيء يستأجرون، فالله ﷻ بحكمته جعل الناس طبقات أغنياء وفقراء.

فالأغنياء يبذلون من المال ما ينتفع به الناس -الأجرة-، والفقراء يبذلون من الكد والكدح ما يحصلون به على المال، الذي يقتاتون به، من رحمته -سبحانه- وحكمته في العالم ألا يجعلهم كلهم أغنياء، ولا يجعلهم كلهم فقراء؛ فتتعطل الأعمال، بل جعل منهم الغني ومنهم

فأنكر - سبحانه - عليهم تخيرهم، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات[١٠].

وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، **نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم، ولم يكن شركهم متضمنًا لإثبات خالق سواه، حتى ينزه نفسه عنه[١١].**

الفقير؛ حتى تنتظم مصالحهم، ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، هذه الحكمة في كون الله جعل أغنياء وفقراء، الحكمة قيام مصالح الناس.

[١٠] الله كما قسم بينهم معيشتهم في الحياة، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وهو الذي يختار الرسل من المعادن الصالحة؛ لتحمل الرسالة، ما كل أحد يصلح للرسالة، الناس ليسوا سواء، ولا يعلم ذلك إلا الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

[١١] فهم ما أشركوا في الربوبية؛ لأنهم يعرفون أن الربوبية خاصة بالله ﷻ، فما نزه نفسه عن شريك في الربوبية؛ لأن هذا لم يقولوه، ولا أحد يقوله من العالم أن أحدًا يخلق مع الله، إنما أشركوا به في عبادته، وفي اختياره وتدبيره ﷻ.

والآية مذكورة بعد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، **وكما أنه خلقهم، اختار منهم هؤلاء، وهذا الاختيار راجعٌ إلى حكمته سبحانه[١٢].**

وعلمه بمن هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم[١٣]. وهذا الاختيار العام من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله[١٤].

---

[١٢] لا يختار أحدًا أو مكانًا لغير حكمة، فقد اختار ﷻ من البشر الرسل والأنبياء، ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، واختار من البقاع مكة المكرمة، والبيت العتيق، فهي خير بقاع الأرض، واختار من الزمان شهر رمضان، وعشر ذي الحجة، اختارها من الزمان ﷻ، وفضلها على غيرها، فهو يختار - سبحانه -.

[١٣] لأنهم لا يعلمون مواقع الاختيار، وإنما يعتمدون على أهوائهم ورغباتهم وشهواتهم، ولا يعلمون، أو يعلمون شيئًا من ذلك، ولكن يعميهم الهوى والرغبة عن اختيار ما هو الأصلح.

[١٤] اختياره - سبحانه - دليلٌ على علمه، وفيه دليل على حكمته، ودليل على عدله - سبحانه - وفضله ورحمته بخلقه، يختار لهم ما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم، كما قال النبي ﷺ: «اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1] [١٥].

---

[١٥] يصطفي من الملائكة، الملائكة عباد الله، وكلهم كرام، ولكن بعضهم أفضل من بعض، اختار منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، اختارهم من بين الملائكة، اختار حملة العرش ومن حوله، اختار المقربين من الملائكة، فالله يختار من الملائكة، ويختار من البشر.

وكان النبي ﷺ إذا قام لصلاة الليل يفتتح الصلاة أحيانًا بهذا الدعاء - دعاء الاستفتاح -: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»، والشاهد من هذا أنه قال: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ**»، مع أنه رب كل شيء، لماذا نص على هؤلاء؟ لأنهم أفضل من غيرهم من الملائكة.

جبريل عليه السلام أمين الوحي، الذي تحيا به القلوب والأرواح، وميكائيل عليه السلام أمين القطر من السماء، الذي تحيا به الأرض، وإسرافيل عليه السلام الذي ينفخ في الصور، فترجع الأرواح إلى أجسادها يوم البعث، هذه حياة الأجساد يوم القيامة، خصهم لأجل هذا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٠).

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه السلام [١٦]، واختياره الرسل منهم [١٧]، واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة المذكورون في سورة «الأحزاب»، و«الشورى» [١٨]، واختياره منهم الخليلين: إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم وعليهم أجمعين [١٩].

---

[١٦] يختار من يصلح منهم للرسالة والنبوة، ما كلهم يصلحون لها، ولا يعلم من يصلح لها إلا الله جل جلاله.

[١٧] اختيار الرسل من الأنبياء، اختيار بعد اختيار، يختار الأنبياء، ثم يختار الرسل من الأنبياء، ثم يختار من الرسل أولي العزم الخمسة، اختيار بعد اختيار، ثم اختار من أولي العزم الخليلين: محمدًا وإبراهيم عليهما السلام.

[١٨] في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧] ومنك يا محمد، ومن نوح أول الرسل، وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام -، هؤلاء هم أولو العزم، وفي سورة الشورى - أيضًا - ذكرهم تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣].

[١٩] اختار من أولي العزم النبيين الكريمين إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليه وسلم، فإبراهيم خليل الله، ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، **والخليل هو:** من نال أعلى درجات المحبة من الله جل جلاله، وقال صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»(١).

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٣٢).

ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشًا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ، واختار أمته ﷺ على سائر الأمم[٢٠]؛ كما في «مسند الإمام أحمد» عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله»(١)[٢١].

---

[٢٠] ولد إسماعيل، وهم العرب العاربة العدنانية؛ لأن العرب على قسمين: عرب عاربة، وهم القحطانية. وعرب مستعرِبة، وهم العدنانية، اختار الله منهم ولد إسماعيل، واختار من ولد إسماعيل قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار من بني هاشم محمدًا ﷺ، وكما أن الله اختار محمدًا ﷺ من بني إسماعيل، كذلك اختار أمة محمد على سائر الأمم؛ فهي أفضل الأمم. هو أفضل الرسل، وأمته أفضل الأمم.

[٢١] وقوله ﷺ: «**تُوفُونَ**» يعني: تكملون سبعين أمة من بني آدم، «**أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله**»، فهذه الأمة هي خير الأمم وأكرمها على الله، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: عدولًا خيارًا، ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فاختار الله هذه الأمة لعلمه بصلاحيتها للاختيار.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٠٠٢٩).

وفي مسند البزار من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: **أَنَّ اللَّهَ قَال لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: «إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا، وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي، وَعِلْمِي»**(١) [٢٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٢٢] نعم هذه الأمة جاءت بعد عيسى عليه السلام ؛ لأن عيسى عليه السلام هو آخر أنبياء بني إسرائيل، ليس بعده نبي إلا محمد ﷺ، وليس بعد محمد ﷺ نبي إلى أن تقوم الساعة؛ فهو آخر الأنبياء ﷺ، وخاتم النبيين، وذكر من صفاتهم، وأنه أعطاهم -سبحانه- من حلمه وعلمه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٧٥٤٥)، والبزار رقم (٤٠٨٨).

فصل: اختص الله نفسه بالطيب [٢٣]

والمقصود أن الله -سبحانه- اختار من كل جنس أطيبه، فاختصه لنفسه، فإنه ﷻ طيب، ولا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب، وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به [٢٤].

---

[٢٣] «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، فلا يقبل إلا الطيب من الأقوال، والطيب من الأعمال، والطيب من الناس.

[٢٤] هذه علامة الطيب، وإلا فالكل يدعي أنه طيب، ولكن هناك علامة تميز هذا من هذا، فالطيب لا يقبل إلا الطيب، ولا يسكن ويطمئن إلا إلى الطيبين، وينفر من الشر، وينفر من أهل الشر، هذا علامة على أنه طيب، فلا يقبل، ولا يصاحب، ولا يختار إلا من يجانسه، ويطمئن إليه، أما إذا كان يأنس بالأشرار، ويميل إلى الأشرار، فهذا دليل على أنه خبيث، وليس بطيب، فنحن لا نعرف ولا نعلم الغيب، ولكن ننظر إلى الشخص وتصرفاته، فإن كانت تصرفاته وصفاته تدل على أنه طيب، فهو طيب، وإن كانت تدل على أنه خبيث، فهو خبيث.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٠١٥).

فله من الكلام الطيب، الذي لا يصعد إلى الله إلا هو[٢٥]، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب[٢٦]، والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث[٢٧]. وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية[٢٨]،

---

[٢٥] فالمؤمن كلامه طيب، وهو الذي يصعد إلى الله، إليه ﷻ يصعد الكلم الطيب.

[٢٦] والطيب من بني آدم أشد نفرة من الشر وأهله؛ من الكذب، ومن الفجور، ومن البغي، ومن صفات الذم، ينفر منها، هذه علامة على أنه طيب.

[٢٧] فالمؤمن يرتاح مع الكلام الطيب، وينقبض مع الكلام السيء؛ مع الغيبة، مع النميمة، مع الشتم، مع السب، مع الكلام البذيء، لا يرتاح معه، ينفر منه، يكرهه.

[٢٨] لا يألف من الأعمال إلا الأعمال الصالحة الطيبة، التي أجمعت الرسل والفطر - فطر بني آدم، والرسل - على حسنها وكمالها، وقال: «الفطر السليمة»، أما الفطر الخبيثة، فإنها لا تطمئن إلى الأعمال الصالحة، والفطرة السليمة هي التي لم تتلوث بالتربية السيئة، قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»، أي: على الإسلام وعلى الدين؛ لكن يعتري هذه الفطرة ما يغيرها، «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[١]، التربية السيئة هي التي تغير الفطرة، المجتمع السيء،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٥٨)، ومسلم رقم (٢٦٥٨).

وزكتها العقول الصحيحة؛ مثل: أن يعبد الله وحده لا شريك له[٢٩]، ويؤثر مرضاته على هواه[٣٠]، ويتحبب إليه بجهده، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به[٣١]،

الرفقاء والجلساء السيئون هم الذين يغيرون فطرة الإنسان، وإلا فالأصل فيه أن فطرته سليمة، وقابلة للخير -لو سلمت من المؤثرات- مع الشرائع السماوية التي جاءت بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كلها من عند الله.

[٢٩] فهذا تؤيده الفطر والشرائع أن العبادة حق لله، وتنكر الفطر السليمة والشرائع الشرك بالله ﷻ، تنكر المعاصي والذنوب.

[٣٠] فيؤثر مرضاة الله على هوى نفسه، فإذا كانت نفسه تريد شيئًا ومرضاة الله لا تقبل هذا الشيء، فإنه يؤثر ما يرضي الله ﷻ على ما يرضي نفسه، ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، فالمؤمن يترك ما تشتهيه نفسه إذا كان يتعارض مع رضا الله ﷻ، ويؤثر رضا الله على رضا نفسه، هذه علامة الإيمان.

[٣١] «**ويتحبب إليه**» يعني: يفعل ما يحبه الله منه، حسب جهده واستطاعته، فهو يحسن ما بينه وبين الله بعبادة الله وحده لا شريك له، ويحسن إلى الخلق ببذل المعروف والنفع لهم، ولهذا قال النبي ﷺ:

وله من الأخلاق أطيبها؛ كالحلم والوقار، والصبر والرحمة، والوفاء والصدق، وسلامة الصدر، والتواضع [٣٢]، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله [٣٣]. وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء، الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته [٣٤].

« **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ** »(١). هذه علامة الإيمان، قال ﷺ: « **وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ** »(٢).

[٣٢] لله من الأخلاق أطيبها، أما الأخلاق الخبيثة، فإن الله يبغضها، الأخلاق الطيبة مثل: الصدق، الأمانة، الترفع عن الدنايا، الكرم، الجود، الإحسان، الصدق مع الله، والصدق مع الناس.

[٣٣] لا يداهن مع الناس، ولا يتملق، ولا يحاول إرضاء الناس بما يسخط الله، بل على العكس، يؤثر ما يرضي الله على ما يرضي الناس.

[٣٤] هذا المؤمن، لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، في حد ذاته وفي صفاته، الطعام الطيب، الحلال المباح، الذي يغذي تغذية طيبة، ويتجنب الطعام الخبيث، الذي يغذي تغذية خبيثة - كأكل الميتة والخنزير، وأكل الربا، وغير ذلك من المحرمات - يتجنب هذا؛ لأنه خبيث، فهو لا يتغذى إلا بالطيب.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣)، ومسلم رقم (٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (١٥٨٨٥).

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها [٣٥].

يتكلم بالطيب، ويعمل الأعمال الطيبة، ويتخلق بالأخلاق الطيبة، ويتغذى بالغذاء الطيب والشراب الطيب، وهو النافع المفيد الطاهر، يتجنب النجاسات، والخبائث، والمسكرات، والمخدرات، والميتة، ولحم الخنزير، والمكاسب الخبيثة - كالربا والرشوة، والميسر والقمار، وغير ذلك مما حرم الله من المكاسب -؛ لأنها خبيثة، والخبيث يغذي الجسم تغذية خبيثة، والتغذية الخبيثة تمنع قبول الدعاء: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

[٣٥] كذلك المؤمن يختار المرأة الطيبة الصالحة، يتجنب المرأة الساقطة الخبيثة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فإذا أراد أن يتزوج، يختار المرأة الطيبة الصالحة؛ لأنها أرض يزرع فيها الذرية، وهي أيضًا أساس الأسرة، وقيِّمة البيت، فيختار المرأة الصالحة، التي إن حضر سرته، وإن غاب حفظته، فهو لا ينظر إلى جمال المرأة أو إلى مالها وحسبها، إنما ينظر إلى طيبها وصلاحها: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢)، ذات الدين هي الخير، ولو لم تكن جميلة، ليس

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦).

ومن الأصحاب إلا الطيبين[٣٦]،

الكلام على الجمال، الكلام على جمال الأخلاق، لا جمال الجسم فقط، إذا اجتمع جمال الجسم وجمال الأخلاق، فهذا شيء طيب. لكن إذا كانت جميلة في صورتها، لكنها خبيثة في طباعها وفي أعمالها، فالمؤمن لا يرضى بها: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

« **إلا أطيبها** » يعني: لا يكون فيه تبعة، مؤاخذة، كأن يكون غصبًا، أخذه غصبًا من غير رضا صاحبه، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولا تكون من المحرمات في ذاتها أو في مقصدها.

[٣٦] كذلك المؤمن يحتاج إلى الأصحاب، لا يعيش وحده، يحتاج إلى الأصحاب الذين يأنس بهم، ويستشيرهم، ويجالسهم، لا بد له من الأصحاب، لكن يختار الأصحاب الطيبين، ويتجنب الأصحاب السيئين؛ لأنهم يؤثرون عليه، يقول الناظم:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي المثل: « الطيور على أشباهها تقع »، فإذا أردت أن تتعرف على صلاح الشخص، فانظر رفقاءه ومن حوله.

فهذا ممن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، **ومن الذين تقول لهم خزنة الجنة:** ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، **وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم فادخلوها [٣٧]، وقال تعالى:** ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] **[٣٨]**،

---

[٣٧] الجنة طيبة، ولا يدخلها إلا الطيبون: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾، فالجنة طيبة، وهي دار الطيبين، والنار دار الخبيثين -والعياذ بالله-، فالطيبون عند الموت يبشرون بالجنة، تبشرهم الملائكة: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وعند دخول الجنة يرحب بهم خزنة الجنة وملائكة الجنة: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وقوله: ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ﴾، الفاء فاء السببية؛ بسبب طيبكم، فادخلوا الجنة.

[٣٨] أما الخبث، فالخبيث مع الخبيثة، ولا يألف إلا الخبيث، ولا يترفع عن الخبائث: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾، هذا رد على المنافقين الذين اتهموا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما اتهموها به من الإفك، الله برأها، وقال: هي زوجة رسول الله ﷺ، والله لا يختار لرسوله إلا الطيبة: ﴿وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

ففسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات والطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، وبالعكس، وهي تعم ذلك وغيره[٣٩].

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾؛ أي: الزانيات الساقطات لمن شابههن من الزناة والخبيثين، فهذا برهان على براءة عائشة ﵂ أنها زوجة الرسول ﷺ، والله لا يختار لرسوله إلا الطيبة؛ لأنه طيب، فلا يختار له إلا الطيبة.

وقيل: المراد: الكلمات الطيبات تقال للأشخاص الطيبين، والكلمات الخبيثات تقال للأشخاص الخبيثين، والآية عامة تشمل هذا وهذا، ولكن سبب النزول -والله أعلم- هو قصة الإفك؛ لأنها في سياق قصة الإفك.

فهذا يرد على المنافقين ومن سار على نهجهم اليوم، الذين لا يزالون يطعنون في الصحابة ﵃، ويطعنون في أم المؤمنين عائشة ﵂ خصوصًا؛ لأنهم أعداء للإسلام، ويريدون أن يبطلوه من أصله.

أما قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، هذه براءة أم المؤمنين ﵂.

[٣٩] **قوله**: «وهي تعم ذلك وغيره» فهي تعم هذا التفسير وغيره، فكل طيب فهو للطيبين، من الأقوال والأعمال والكلمات والزوجات، وكل خبيث فهو للخبيثين، وهذه حكمة الله ﷻ، أن مايز بين الناس، ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

والله -سبحانه- جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار[٤٠]، فدار أخلصت للطيب، ودار أخلصت للخبيث، ودار مزج فيها الخبيث بالطيب[٤١]، وهي هذه الدار، فإذا كان يوم المعاد، ميز الله الخبيث من الطيب[٤٢]، فعاد الأمر إلى دارين فقط. والمقصود أن الله جعل للسعادة وللشقاوة عنوانًا يعرفان به[٤٣]،

---

[٤٠] الجنة طيبة، وهي دار الطيبين، والنار خبيثة، وهي دار الخبيثين.

[٤١] «**ودار مُزِج فيها الخبيث بالطيب**»، وهي الدنيا، الآخرة داران: دار الخبيثين وهي النار، ودار الطيبين وهي الجنة، ولا اختلاط بينهما، أما الدنيا، فيختلطون فيها.

[٤٢] ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [الروم: ١٤]، في الدنيا يختلطون، الخبيث والطيب، والمؤمن والكافر، في الآخرة يميز هذا من هذا، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۝١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٤- ١٦].

[٤٣] لا يلتبس أبدًا لمن عنده بصيرة، لا يلتبس الخبيث والطيب، يتميز هذا عن هذا بالتأمل والمتابعة والتدقيق في الأمور، أنت لو سبرت الناس، لعرفت الطيبين من الخبيثين. وقد يكون الرجل طيبًا محضًا، ليس فيه خبث، كالأنبياء والرسل وسادة الصالحين، وقد يكون الرجل خبيثًا محضًا، ليس فيه خير أبدًا، كالشياطين والكفار والمشركين،

وقد يكون في الرجل مادتان، فأيهما غلبت عليه، كان من أهلها [٤٤]، فإن أراد الله بعبده خيرًا، طهره قبل الموافاة، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار [٤٥]،

وقد يكون مختلطًا، فيه طيب وفيه خبث، وهذا المؤمن الفاسق الذي عنده معاصٍ، فيه طيب وهو الإيمان، وفيه خبث وهو المعاصي.

[٤٤] الله ﷻ خلق الخلق، فقسمهم قسمين: منهم شقي، وسعيد، وهذه السعادة أو الشقاوة لها علامات، تظهر على الشخص من سيماه، ومن تصرفاته، ومن كلامه، إن كان من أهل السعادة، تكون تصرفاته وصفاته وسماته تدل على ذلك، وإن كان بالعكس، تظهر عليه علامات الشقاء.

وقد يكون في العبد الواحد الصفتان الشقاوة والسعادة، والحكم لأيهما غلب، فإن غلبت صفة السعادة عليه، فهو من السعداء، وإن غلبت صفة الشقاوة عليه، فهو من الأشقياء، حسب ما يغلب عليه من الصفتين، لا يخرج الناس عن هذه الأقسام، منهم من هو من أهل السعادة الخلص، ومنهم من هو من أهل الشقاوة الخلص، ومنهم من هو بين ذلك.

[٤٥] فالذي تكون فيه المادتان، يحصل منه شر، ويحصل منه خير، إذا أراد الله به خيرًا، فإن الله يطهره في هذه الدنيا بما يصيبه من المصائب، حتى يكفر عنه سيئاته، وينتقل إلى الآخرة وهو مطهر، بخلاف الشقي؛ فإن الله يمسك عنه في الدنيا، وينعم عليه، ويستدرجه، ثم يوافي يوم القيامة غير مطهر، فيكون إلى النار.

وحكمته -تعالى- تأبى أن يجاوره العبد في داره بخبائثه، فيدخله في النار طهرة له[٤٦].

وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها[٤٧]، ولما كان المشرك خبيث الذات، لم تطهره النار؛ كالكلب إذا دخل البحر[٤٨]،

---

[٤٦] الله ﷻ تأبي حكمته أن يجاوره في الجنة من فيه خبث، لا بد أن يكون منقى، فإما أن ينقى في الدنيا، وإما أن ينقى في الآخرة؛ بأن يدخل النار مدة بذنوبه، ثم يخرج منها بعدما يتنقى من النار؛ كما ثبت ذلك في أصحاب الكبائر، التي هي دون الشرك، أنهم تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر لهم، وإن شاء عذبهم على قدر ذنوبهم في النار، حتى يطهروا، ويدخلوا الجنة، وهم طاهرون.

[٤٧] إذا دخل النار لذنوبه، فإنه قد يؤخر في النار، ويتأخر؛ لأنه يحتاج إلى تطهير كثير، ويحترق، ويكون كالفحم، وقد لا يلبث في النار إلا قليلًا، حسب ما فيه من الدنس.

[٤٨] أما المشرك والكافر -الذي ليس عنده إيمان ولا توحيد-، فهذا يخلد في النار، ولا يخرج منها، ولا تطهره النار؛ كما أن الكلب لو أدخل البحر ما زالت عنه النجاسة العينية؛ لأنه نجس العين، والنجس نجاسة عينية، لو تغسله بالبحار لن يطهر، الكلب والخنزير نجس العين، أما النجاسة الحكمية -وهي الطارئة على محل طاهر-، فيطهرها الماء، وهذه تسمى نجاسة طارئة حكمية، وليست عينية.

ولما كان المؤمن الطيب بريئًا من الخبائث، كانت النار حرامًا عليه[٤٩]؛ إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره، فسبحان من بهرت حكمته العقول[٥٠].



---

[٤٩] هذا النوع الطيب الخالص، فهذا تكون النار حرامًا عليه؛ يعني: ممنوع من دخولها، والتحريم يعني: المنع.

[٥٠] هذه هي الحكمة الإلهية في إيجاد الجنة والنار، هما داران للجزاء على الأعمال الحسنة الخالصة والأعمال السيئة، الله جعل هاتين الدارين حسب أعمال العباد.



فصل في وجوب معرفة هدي الرسول

ومن هاهنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به[٥١]، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه[٥٢]،

---

[٥١] «**فصل في وجوب معرفة هدي الرسول** ﷺ» أي: طريقته وسنته، معرفة ذلك ضرورية للمسلم من أجل أن يقتدي به في هديه، ضرورية وليست من باب الاطلاع فقط؛ أن الإنسان يقرأ سيرته من أجل الاقتداء به ﷺ؛ لأنه هو قدوة المسلمين: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكيف تتبعه وتقتدي به وأنت لا تعرف هديه؟ لا يمكن هذا.

لا بد أن تعرف هديه ﷺ، ولا يمكن أن تعرف هديه، إلا إذا درست سيرته منذ بعثه الله إلى أن توفاه الله، وما كان عليه في أعماله ودعوته وجهاده؛ حتى تقتدي به ﷺ، تحسن الاقتداء به، ولذلك الذين يجهلون هديه يقعون في مخالفات، ويظنون أنهم على حق، يقعون في البدع والمحدثات، ويظنون أنهم على حق؛ لأنهم لم يعرفوا هديه ﷺ، لا يعرفون سنته، ويتبعون العوائد - عوائد الناس وما عليه الناس -، ولا يرجعون إلى سيرة الرسول ﷺ وهديه، هذا نتيجة الجهل بهديه ﷺ.

[٥٢] بلا شك لا يصل أحد إلى الفلاح وإلى الجنة إلا عن طريق هذا الرسول ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهته[٥٣]، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير[٥٤].

ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١- ٣٢]، والذي يريد أن ينال محبة الله له، فليقتدِ برسوله ﷺ؛ فإنه الدليل على الله ﷻ.

[٥٣] لا أحد يعرف أن هذا العمل طيب أو هذا العمل غير طيب إلا من جهة الرسول ﷺ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فما يعرف الطيب والخبيث عن طريق العقل فقط، ولا بد أن يكون عن طريق الوحي المنزل على محمد ﷺ، العقل لا يستقل بمعرفة القبيح والحسن، وإنما العقل يهتدي بهدي الرسول ﷺ.

[٥٤] العباد محتاجون ومضطرون؛ لأنهم ضعفاء فقراء إلى الله ﷻ، يحتاجون إلى الطعام، يحتاجون إلى الشراب، يحتاجون إلى الكسوة، يحتاجون إلى الدفء، يحتاجون إلى التبريد، يحتاجون إلى أشياء كثيرة في هذه الحياة، وحاجتهم في الآخرة أشد، فهم مضطرون إلى ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، ولذلك بعث الله الرسول ﷺ، لأجل أن يهديهم إلى الصراط المستقيم، ويبين لهم النافع والضار، والعبادات المشروعة وغير المشروعة، والأخلاق الطيبة والأخلاق الخبيثة.

الرسول ﷺ مبين ومبلغ عن الله ﷻ، فحاجتهم للرسول ﷺ أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب والهواء، وغير ذلك من الضرورات التي تتوقف عليها حياتهم البدنية، **هناك حياتان:**

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك [٥٥]، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام [٥٦].

حياة بدنية، وهذه بالطعام والشراب والهواء.

وحياة قلبية روحية، وهذه لا تكون إلا بهدي الرسول ﷺ، ولا شك أن الحياة القلبية والروحية أعظم من حياة البدن.

إذًا: فحاجتهم إلى الرسول أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وما يبقي عليهم حياتهم.

[٥٥] «**وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه**»، وهو النبي ﷺ، فإنه يفسد قلبك؛ لأنه يعمل على غير هدى، تكون في ظلام، لا تدري أين تسير، والرسول ﷺ هو السراج المنير، الذي يضيء لك الطريق.

[٥٦] لا يحس بالضرورة إلى هدي الرسول ﷺ ويعرف حاجته إليه، إلا القلب الحي، الذي فيه حياة، أما القلب الميت، فإنه لا يحس بهدي الرسول، وليس له قيمة عنده، هذا ميت، والشاعر يقول:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ

فأنت لو جئت على ميت، وجرحته، وضربته، ما يحس بهذا؛ لأنه ميت، «ما لجرح بميتٍ إيلام»، وهكذا القلب الميت، ما يحس بالضرورة إلى هدي الرسول ﷺ، ما يحس بالضلال، ما يحس بالكفر والشرك، ما يحس بشيء؛ لأنه ميت.

وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ، فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرجه به عن خطة الجاهلين[٥٧]. والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم[٥٨]،

---

[٥٧] إذا كان كذلك، فإنه يجب علينا أن ندرس هدي النبي ﷺ وسيرته، من أجل أن نقتدي به، ولذلك عُني العلماء بتدوين سيرته ﷺ من أول ما بعثه الله إلى أن توفاه الله، دونوها لأجل الاقتداء به ﷺ، ولا يكفي أنَّا ما ندرس سيرته إلا ليلة المولد -كما يفعله المبتدعة-، بل يجب علينا أن تكون سيرته حاضرة في كل وقت، نتذكرها، ونتذاكرها، وندرسها في كل وقت، ليس في يوم معين، ولا في أيام معينة -أيام مولده-، يقولون: ندرس سيرة الرسول يوم المولد، وأما طوال العام، ما يدرون عنها، هذا ما يفيدهم شيئًا.

[٥٨] مستقل من معرفة هديه ﷺ، ما عنده من ذلك إلا القليل، ومنهم مستكثر من هدي الرسول، ومتبحر في معرفة هديه ﷺ، ومنهم محروم نهائيًا، ما يعرف هديه ﷺ ولا ما جاء به، وكأنه مرسل إلى غيره، ولهذا المبتدعة يقولون: إن هذا للعوام. معرفة أمور الشرع والكتاب والسنة هذه للعوام، أما نحن، فلسنا بحاجة للرسول، وصلنا إلى الله، فلسنا بحاجة إلى الرسل.

والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[٥٩].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٥٩] لا شك أن هذا بيد الله، الفضل بيد الله، والله حكيم عليم، لا يعطي فضله إلا من يستحقه ويليق به، ويحرم من لا يستحق الفضل؛ لأنه حكيم ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، فهو حكيم يضع الفضل في مواضعه، ويضع الحرمان في مواضعه.

تأبى حكمته أن يؤتي الفضل من لا يستحق، ويحرم المستحق، تأبى حكمته ذلك، فهو أعلم بمن يستحق ومن لا يستحق، ولكن العبد يبذل السبب، فإذا بذل الأسباب، يسر الله له، ومن أعظم الأسباب الدعاء، يدعو الله -تعالى- أن يهديه، أن يبصره، أن يدله على الخير، هذا من أعظم الأسباب.

نعم، الفضل بيد الله، لكن نحن مأمورون بالأخذ بالأسباب؛ لنيل الفضل من الله ﷻ، ومنهيون عن تعطيل الأسباب والكسل، والمتنبي يقول:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مُضر كوضع السيف في موضع الندى

يجب وضع الندى في مكانه، ووضع السيف في مكانه، ولا يوضع هذا في مكان هذا، وإلا فستضيع الدنيا.



فصل في هديه ﷺ في الوضوء [٦٠]

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه [٦١].

---

[٦٠] ما دمنا قد عرفنا ضرورتنا وحاجتنا إلى معرفة هديه ﷺ -حتى نقتدي به، ونسير على نهجه-، فنبدأ بهديه ﷺ في العبادات؛ حتى تكون عباداتنا على سنة الرسول ﷺ، ولا تكون مبتدعة خارجة عن هدي الرسول ﷺ.

[٦١] هديه ﷺ في الوضوء للصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، أو ما يقوم مقام الوضوء من التيمم عند عدم الماء، فالصلاة لا تصح إلا بطهارة، وأصل الطهارة أن تكون بالماء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، أمر بالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ويكون ذلك بالماء.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، لا بد من الطهارة، وأصل الطهارة تكون بالماء، وينوب عنها التيمم بالتراب عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله بمرض ونحوه، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ هذا عجز عن استعمال الماء.

وربما صلى الصلوات بوضوء واحد(١) [٦٢]،

قال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢)، فلا بد من الوضوء للصلاة، لكن هل الوضوء لكل صلاة أو الوضوء إذا توضأ مرة واحدة، ولم ينتقض وضوؤه يكفي؟ يكفي الوضوء مرة واحدة، إذا لم ينتقض، فإنه طاهر، فيصلي عدة صلوات، صلى النبي ﷺ عدة صلوات بوضوء واحد -كما في غزوة الفتح(٣)- ليبين للناس أنه ليس بلازم أن يتوضأ لكل صلاة، إلا إذا انتقض الوضوء.

لكن كان ﷺ يجدد الوضوء لكل صلاة، هذا مستحب، تجديد الوضوء إذا صلى فيه الإنسان، ثم أراد أن يصلي مرة ثانية، فالأفضل أن يتوضأ تجديدًا للوضوء، وليس هذا بلازم، كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه -يعني: ولو لم ينتقض وضوؤه-، من باب التجديد للوضوء، ولكن أحيانًا يصلي بوضوء واحد؛ لأن الوضوء يبقى ما لم ينتقض بنواقضه المعروفة.

[٦٢] ربما صلى صلوات عدة بوضوء واحد؛ لأنه لم ينتقض وضوؤه، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة من باب الاستحباب.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٩٥٤)، ومسلم رقم (٢٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٧).

وكان يتوضأ بالمد تارة[1]، وبثلثيه تارة[2]، وبأزيد منه تارة[٦٣]،

---

[٦٣] هذا مقدار الماء الذي يتوضأ به، كان ﷺ يقلل من صرف الماء في الوضوء، وينهى عن الإسراف في الماء، كان يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع -أربعة أمداد-، وأحيانًا يتوضأ بأقل من المد -ثلثي المد-، هذا يدل على اقتصاده ﷺ في الماء؛ لأنه منهي عن الإسراف في العبادات.

وصب الماء والاقتصاد مطلوب، لا سيما إذا كان الماء قليلًا، ويحتاج إلى مؤونة، فلا يجوز الإسراف في الماء، واليوم الإسراف في الماء أمر هائل، وهذا لا يجوز، فالإسراف في كل شيء حرام؛ في الأكل، في الشرب، في الوضوء، في الطهارة، في العبادات، الإسراف لا يجوز، المطلوب الاعتدال.

والمد: ما يملأ الكفين ممدودتين، هذا هو المد، والصاع أربعة أمداد، أي: أربع حفنات باليدين مجموعتين ممدودتين. أين اليوم من يتوضأ بالمد؟! بعض النساء وبعض الناس ما يكفيه الماء القليل، يفتحون الصنابير، ويصب الماء، هذا حرام هذا، إهدار للماء وإسراف في العبادة، ولا يجوز هذا.

«**وبثلثيه تارةً**»: هذا أقل ما روي عنه في مقدار الوضوء ثلثي المد، والذي يزيد على المد هذا قليل.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٩٢)، والنسائي رقم (٣٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٩٤)، والنسائي رقم (٧٤).

وكان من أيسر الناس صبًا لماء الوضوء[٦٤]، ويحذر أمته من الإسراف فيه[٦٥]، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة[(١)] [٦٦]،

---

[٦٤] يعني: أقلهم صبًا لماء الوضوء، ليس المقصود صب الماء، بل المقصود إحسان الوضوء وإتقان الوضوء، ولو بالماء القليل أفضل، وهو سنة الرسول ﷺ، الرسول أمر بإسباغ الوضوء، وإسباغه: إتمامه وإكماله على الأعضاء، بحيث لا يبقى شيء من العضو لم يصله الماء، فيجري الماء على جميع العضو، ولا يكون مسحًا فقط، وأما الدلك، فدلك العضو إن حصل، وإلا فليس بلازم، المهم أن يجري الماء على العضو المأمور بغسله.

[٦٥] نهى ﷺ عن الإسراف في الماء، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ: **أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»**[(٢)]. فلا يجوز الإسراف في الماء؛ لأن هذا يدل على التنطع وعلى الغلو.

[٦٦] عرفنا مقدار الماء الذي يصرفه ﷺ في وضوئه، كم الغسلات التي يغسل بها الأعضاء -وجهه، وفمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ومسح رأسه-، كم المرات؟ لابد أن تعرف هذا من أجل أن تقتدي بالرسول ﷺ في وضوئه.

«**توضأ مرةً مرةً**»: هذا واجب، لا بد منه، وما زاد عليه إلى ثلاث، فهو مستحب، مرة مرة هذا واجب، مرتين مرتين هذا سنة، ثلاثًا ثلاثًا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (٤٢٥)، وأحمد رقم (٧٠٦٥).

ومرتين مرتين[١]، وثلاثًا ثلاثًا[٢]، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا[٣] [٦٧]، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة[٤]، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث [٦٨]،

هذا سنة أيضًا، وما زاد عن الثلاث، فهو بدعة، فيتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، ويمسح على رأسه مرة واحدة، ويغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، هذه صفة وضوئه ﷺ.

إذًا: أكثر مرات الوضوء ثلاث ثلاث، وأقلها مرة مرة.

[٦٧] ما كان ﷺ يثلث كل الأعضاء، يثلث بعضها، ويقلل بعضها.

[٦٨] المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من الوجه، الفم من الوجه، والأنف من الوجه بحكم الظاهر، والله أمر بغسل الوجه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، سنة الرسول ﷺ بينت أن المضمضة والاستنشاق من الوجه الذي أمر الله بغسله، فلو ترك المضمضة أو ترك الاستنشاق، لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم يكمل غسل وجهه.

كم مرة؟ يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، أو مرة مرة أو مرتين مرتين -كما سبق-. كم عدد الغرفات التي يتمضمض

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٨).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٨٦)، ومسلم رقم (٢٣٥).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٩١)، ومسلم رقم (٢٣٥).

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق[٦٩]، وكان يستنشق باليمنى، وينتثر باليسرى[٧٠]،

بها ﷺ؟ تارة بثلاث غرفات، يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، يأخذ غرفة يتمضمض منها، يأخذ الثانية مثلها، يأخذ الثالثة.

«**وتارة بغرفتين**»: غرفة يقسمها للمضمضة ثلاث مرات، وغرفة يقسمها للاستنشاق ثلاث مرات، وتارة غرفة واحدة، يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، يعني: يقسم الغرفة بين المضمضة والاستنشاق، أعلاها ثلاث غرفات، وأدناها غرفة واحدة، والمتوسط بغرفتين.

[٦٩] وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، بمعنى أنه يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، هذا الوصل.

[٧٠] يأخذ الماء بكفه اليمنى للمضمضة والاستنشاق، وينتثر من أنفه؛ لأن المضمضة معناها: خضخضة الماء في الفم، والاستنشاق معناه: جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، هذا يسمى الاستنشاق، ثم ينثره: ينثر ما دخل في أنفه من الماء باليد اليسرى، يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، وينثر أنفه بعد الاستنشاق باليد اليسرى؛ لأن اليسرى تستعمل للتنظيف؛ كما هي القاعدة.

وكان يمسح رأسه كله تارة، وتارة يقبل بيديه ويدبر بهما، ولم يصح أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح على ناصيته، كمل على العمامة[1] [٧١].

---

[٧١] **مسحه ﷺ على رأسه جاء على ثلاث صفات:**

الصفة الأولى: إذا لم يكن عليه عمامة ملفوفة أدوارًا، فإنه يضع يده مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه ﷺ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا إذا لم يكن على رأسه عمامة.

الصفة الثانية: إذا كان على رأسه عمامة ضافية، ساترة لغالب الرأس، كان يمسح على العمامة، ولا ينقضها؛ لما في نقضها من المشقة، أما إذا كانت العمامة غير ضافية -يظهر شيء من الرأس-، فكان يمسح الظاهر، ويكمل على العمامة.

قوله رحمه الله: «ولم يصح أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح على ناصيته، كمل على العمامة»؛ لأن هناك من يقول: يكفي ربع الرأس. وهذا غلط، قال الله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] لم يقل: «على بعض رءوسكم»، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، بين الرسول ﷺ كيف نمسح برؤوسنا، وضع يده مبلولتين بالماء على ناصيته -مقدم رأسه-، وأمرهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وإذا كان لابسًا لعمامة، وكان بعض الرأس ظاهرًا، فإنه يمسح الظاهر، ويكمل على العامة، هذه صفة من الصفات.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٤٧).

وما توضأ إلا تمضمض واستنشق[٧٢]، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة[٧٣]. وقد صرح الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه بوجوب المضمضة والاستنشاق. وكذلك الوضوء مرتبًا ومتواليًا[٧٤].

---

[٧٢] لم يترك المضمضة والاستنشاق؛ لأن بعض العلماء يقولون: ليسا بواجبين، بل مستحبان، النبي ﷺ لم يترك المضمضة والاستنشاق، حتى يتبين أنها غير واجبة، لو كان كذلك، لتركها، ولو مرة واحدة، فمداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق دليل على أنهما واجبان، وهما من الوجه.

[٧٣] لم يحفظ عنه ﷺ أنه أخلّ بالمضمضة والاستنشاق، ولو مرة واحدة، هذا فيه رد على من يرى أن المضمضة والاستنشاق مستحبان.

[٧٤] من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء؛ كما جاء في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] الترتيب واجب؛ لأن ما بدأ الله به ذكرًا، يبدأ به فعلًا، وقد قال ﷺ لما أراد أن يسعى بين الصفا والمروة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١)، فبدأ بالصفا، وكمل بالمروة.

فدل على أن الوضوء يكون على ترتيب الآية، هذا فيه رد على من يقول: لا يلزم الترتيب، هذه واحدة، من فروض الوضوء الترتيب.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ولم يخل به مرة واحدة [٧٥]، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما [٧٦].

الثاني: الموالاة، بحيث لا يمضي وقت بين غسل العضو والعضو الذي قبله، بل إذا غسل العضو، غسل ما بعده مباشرة، من غير فصل بينهما؛ لأن النبي ﷺ توضأ هكذا، فلا يصلح أن يغسل وجهه، ثم يذهب لشغله، ثم بعد ذلك يأتي، فيغسل يديه، ويكمل الوضوء، لا، ما يصلح هذا، هكذا هديه ﷺ أنه توضأ مرتبًا متواليًا.

[٧٥] لم يخل بالترتيب والموالاة مرة واحدة؛ حتى يتبين من ذلك جواز عدم الموالاة أو عدم الترتيب.

[٧٦] كان ﷺ لا يتكلف ضد الحال التي هو عليها في الرجلين، فإن كانت الرجلان بارزتين، غسلها بالماء، وإن كانتا مستورتين بالخف أو بالجوارب الصفيقة، كان يمسح عليها، وهذا من تيسير الله ﷻ على المسلمين.

الله ﷻ أمر بغسل الرجلين، هذا إذا لم يكن عليهما حائل، فإذا كان عليها حائل، فسنة الرسول ﷺ بينت أنه يمسح على الخفين وما يقوم مقامهما تيسيرًا، ثبت عنه المسح على الخفين(١)، وثبت عنه المسح على الجوربين(٢)، فيمسح على الحائل على الرجلين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٦)، ومسلم رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٥٩)، وابن ماجه رقم (٥٥٩)، وأحمد رقم (١٨٢٠٦).

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب [٧٧]،

فالمسح إذًا في موضعين: يكون على الخفين، ويكون أيضًا على الرأس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد بين ﷺ كيف نمسح على رؤوسنا بفعله ﷺ -كما تقدم-، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالفتح معطوفًا على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمعطوف على المنصوب منصوب.

لكن هناك قراءة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالكسر، فكأنه في ظاهره أنه يمسح على الرجلين، لكن المراد بالمسح هنا الغسل، فعل الرسول ﷺ، الرسول ما مسح على رجليه أبدًا، كان يمسح على الخفين أو الجوربين، ولا مسح على الرجلين مجردتين أبدًا، هذه سنة الرسول ﷺ.

إذًا: تكون قراءة الجر إنما هي للمجاورة فقط، قراءة للمجاورة؛ كما يأتي في اللغة العربية.

[٧٧] لم يثبت في الوضوء أذكار إلا في موضعين: قبله «بسم الله» لقوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»(١)، وقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٢)، بعد الفراغ من الوضوء، هذا الذي صح عنه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣٩٧)، والدارمي رقم (٧١٨)، وأحمد رقم (١١٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٥٥).

غير التسمية في أوله، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. في آخره[٧٨].

وحديث آخر في سنن النسائي: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1][٧٩].

أما الأذكار التي تقال أثناء الوضوء -عند غسل الوجه، أو غسل اليدين، أو غسل الرجلين-، فكل هذا باطل، ولا أصل له، ليس هناك أذكار، فما يذكر فهو من البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكذلك قوله: «نويت أن أتوضأ» هذا لا أصل له؛ لأن النية محلها القلب، وليس محلها اللسان، ولا ينطق بها.

[٧٨] والحكمة -والله أعلم- من ذلك أنه يجمع بين الطهارتين: الطهارة بالماء من الحدث، والطهارة بالشهادتين من الشرك، فهو يجمع بين الطهارتين -الطهارة الحسية والمعنوية-؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله تطهران من الشرك.

[٧٩] إضافة لما بعد الوضوء: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[2]، يقال: إن هذا الدعاء -أيضًا- ورد عنه ﷺ، فيضاف هذا إلى الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لأنه جاء في سنن النسائي.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (٩٨٢٩)، وابن أبي شيبة رقم (١٩)، والحاكم رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٥٥).

ولم يكن يقول في أوله: «نويت»، ولا أحد من الصحابة البتة [٨٠]، ولم يتجاوز الثلاثة قط [٨١]، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين [٨٢]،

---

[٨٠] لم يقل ﷺ: «**نويت**»، لا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في أي عبادة؛ لأن الله يعلم ما في القلب، ولو لم يتلفظ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، لا حاجة إلى أن تقول: «نويت»، الله يعلم نيتك، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ؛ فهو بدعة.

[٨١] ولم يتجاوز الثلاث غسلات قط، يكون هذا بدعة وحرامًا.

[٨٢] الله ﷻ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦]، و«إلى» بمعنى «مع»، أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق، وأرجلكم مع الكعبين؛ لأن «إلى» في اللغة بمعنى: «مع»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢]، يعني: مع أموالكم، الدليل على أن «إلى» بمعنى: «مع» في هذا الموضع: فعل الرسول ﷺ؛ فإنه غسل يديه، وأدار الماء على مرفقيه، وغسل رجليه، وغسل الكعبين -أيضًا- مع رجليه، فتكون «إلى» بمعنى: «مع».

غسل اليدين حتى أشرع في العضد، وغسل الرجلين حتى أشرع في الساق، بمعنى: أن المفصل داخل مع العضو - مفصل المرفق ومفصل الكعب -، أما الساق، فلا يغسل شيء منه، وكذلك العضد لا يغسل شيء منه، وإن كان أبو هريرة ﵁ يفعل ذلك؛ يريد بذلك إطالة الغرة،

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه[٨٣]، وكان يخلل لحيته أحيانًا[١]، ولم يواظب على ذلك، وكذلك تخليل الأصابع[٢] لم يكن يحافظ عليه[٨٤]،

«**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»، قال أبو هريرة ﷺ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٣]، هذا من كلامه ﷺ، ليس من كلام الرسول ﷺ.

[٨٣] لم يكن يعتاد التنشيف، هذا أمره سهل، إن نشفت فلا بأس، وإن تركته فلا بأس، لم يكن ﷺ يعتني بالتنشيف -تنشيف أعضائه-، بل ربما يكون ترك التنشيف أفضل؛ لأجل أن يجري الماء على العضو؛ لتبقى آثار الطهارة أيضًا.

وقد جاءته بعض أزواجه بمنديل بعدما توضأ لكي يتنشف، فلم يُرِدْهُ[٤].

[٨٤] **اللحية على نوعين:**

النوع الأول: اللحية الخفيفة التي يرى من ورائها الجلد، هذه يغسلها ظاهرًا وباطنًا.

النوع الثاني: اللحية الكثيفة، التي تستر الجلد، فهذه يغسل ظاهرها؛ لأنه من الوجه، أما باطنها، فيستحب أن يخلل بالماء، هو استحباب،

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣١)، وابن ماجه رقم (٤٣٠)، والدارمي رقم (٧٣١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٨)، وابن ماجه رقم (٤٤٦)، وأحمد رقم (١٨٠١٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٤)، ومسلم رقم (٣١٧).

وأما تحريك الخاتم، فروي فيه حديث ضعيف[١] [٨٥]. وصح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر، ووقَّت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[٢] [٨٦].

وليس واجبًا. وكذلك تخليل الأصابع فيما بينها هذا ليس بلازم، لكن إذا فعل، يكون أفضل؛ لتبليغ الماء إلى ما بين الأصابع، ولم يكن يحافظ عليه؛ ليبين أنه مشروع، لكنه ليس بواجب.

[٨٥] كان ﷺ يلبس الخاتم من الفضة، مكتوب عليه «محمد رسول الله»، ويختم به خطاباته ﷺ، هل كان إذا توضأ يحركه من أجل أن يدخل الماء تحته؟ ما ثبت هذا عنه ﷺ، ومثله الساعة التي تكون على الذراع، فتحريكها ليس بلازم.

[٨٦] الواجب في الوضوء والاغتسال غسل الأعضاء، غسل الجسم مباشرة، بحيث يجري الماء على البشرة، لكن إذا كان هناك عذر بوجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ويحتاج إليه، فإن الشارع أمر بالمسح على الحائل الذي يكون على محل الحاجة.

والممسوحات ثلاثة أنواع: المسح على الخفين، والمسح على العمامة، والمسح على الجبيرة التي على الجرح أو الكسر؛ تخفيفًا على المسلم.

إذا كان نزع الحائل يشق، أو كان الإنسان بحاجة إلى بقاء الحائل، ونزعه يضره؛ كما يكون على الجرح وعلى الكسر، فإن الله ﷻ جعل

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٤٤٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٦).

المسح على الحائل قائمًا مقام غسل ما تحته، وهذا من يسر هذه الشريعة السمحاء، والحمد لله.

أما مسح المتوضئ على الخفين، فهذا في الحدث الأصغر فقط، المسح إنما يكون في الطهارة الصغرى، أما الكبرى -وهي الاغتسال-، فلا بد من خلع الخفين، والمراد بالخفين: كل ما يلبسه المسلم على رجليه مما صنع من الجلود للخفين، أو ما يقوم مقامهما مما يستر الرجل ويقوم مقام الخفين، ولو لم يكن من الجلد، وكذلك المسح على الجوربين، إذا كانا ساترين للرجل، فإنه يمسح عليهما -أيضًا-، أتت بذلك السنة.

والمسح يكون على أعلى الخفين، لا يكون على أسفل الخفين، إنما يكون على أعلى، هكذا السنة، قال أمير المؤمنين علي ﵁: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[1]، الدين ليس بالرأي، وإنما هو بالدليل والشرع، فالمسح يكون على ظاهر الخفين من رءوس الأصابع إلى الساقين، يضع يديه مبلولتين بالماء اليد اليمنى على الرجل اليمني، واليد اليسرى على الرجل اليسرى، ثم يمرهما من رءوس الأصابع إلى الساقين.

ويكفي هذا عن غسل ما تحتهما، هذه صفة المسح، ويشترط أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، إذا فرغ من الطهارة، ولبس الخفين،

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٥)، والدارقطني رقم (٧٨٣).

فإنه يشرع له أن يمسح عليهما، أما أن يلبس الخف قبل تمام الطهارة، فهذا لا يجيز المسح؛ لقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، «**أَدْخَلْتُهُمَا -أي: الرجلين في الخفين- طَاهِرَتَيْنِ**». فلا يكفي أن تكون الرجل طاهرة دون الأخرى.

ومن شروط المسح -أيضًا-: أن يكون الممسوح عليه ساترًا لمحل الفرض، ساترًا للكعبين وما تحتهما، لا يظهر شيء من الرجل، لا من خلال خروق وشقوق، ولا من خلال كون الحائل شفافًا، يرى من ورائه الجلد، هذا لا يمسح عليه.

والشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة المرخص بها شرعًا، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وابتداء المسح -على الصحيح- يكون من أول مسح بعد الحدث، فإذا لبس الخفين على طهارة، ثم انتقض وضوؤه، ثم توضأ، فإنه يمسح على الخفين بداية من حدث بعد لبس، هذه بداية المسح، يوم وليلة للمقيم من بداية المسح أربع وعشرون ساعة، ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

والشرط الرابع -كما سبق-: أن يكون هذا من الطهارة الصغرى، دون الطهارة الكبرى.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٦)، ومسلم رقم (٢٧٤).

وكان يمسح ظاهر الخفين [٨٧]، ومسح على الجوربين [٨٨]، ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية [٨٩]،

---

[٨٧] هذا هو محل المسح: على ظاهر الخفين، لا على أسفل الخفين.

[٨٨] ومسح مرة على الجوربين، وهما: ما يلبس على الرجل من صوف أو غيره مما يستر الرجل.

[٨٩] هذا النوع الثاني من الممسوحات: على العمامة، والمراد بالعمامة: ما يدار على الرأس أكوارًا، كورًا فوق كور، وتثبت العمامة بأن يدار منها تحت الحنك، أو يكون لها ذؤابة من الخلف، بحيث يشق نزعها، فيمسح عليه.

وليست العمامة ما يعرفه الناس اليوم من العصابة، التي تكون على الشماغ أو على الغترة، هذه ليست عمامة، هذه عصابة. والمراد بالعمامة: ما كان العرب يلبسونه على رءوسهم، ويحكمون وضعه عليها، بحيث يشق نزعه، فهذه هي العمامة، ويكون المسح عليها كافيًا عن مسح الرأس؛ تيسيرًا من الله ﷻ على عباده.

فإن كانت العمامة ساترة لكل الرأس، فإنه يكفي المسح عليها، وإذا كان قد ظهر من الرأس شيء، فإنه يمسح على ما ظهر، ويكمل على العمامة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ**»[١]، وهذا إن كانت العمامة ساترة للرأس، لم يظهر منه شيء.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٤٧).

ويحتمل أن يكون خاصًا بوقت الحاجة، ويحتمل العموم، وهو أظهر[٩٠]، ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفين، مسح، وإن كانتا مكشوفتين، غسل[٩١].

وقوله: «**ومع الناصية**» أي: مقدم شعر الرأس، إذا كان ظاهرًا، لم تستره العمامة، فإنه يمسح على ما ظهر من شعر الرأس، ويكمل على العمامة.

[٩٠] **الأظهر**: أن هذا عام؛ أن يمسح على الظاهر وعلى العمامة على العموم، وليس خاصًا بالحاجة.

[٩١] لم يكن ﷺ يتكلف ضد الحال التي هو عليها عند الوضوء، بل إن كانت رجلاه مكشوفتين، غسلهما، ولا يلبس الخفين، يقول: من أجل أن أمسح. هذا تكلف، ويقول العلماء: لا يسن أن يلبس؛ ليمسح.

فإذا كان مكشوف الرجلين، غسلهما، ولا يلبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما، وإن كان لابسًا للخفين، مسح عليهما، ولا يقول: سأغسل؛ لأن الغسل أفضل. لا، ما هو بأفضل في هذه الحال.

وكما قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[١]، والتكلف والتشدد هذا ليس من الدين.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٥٨٦٦)، وابن حبان رقم (٢٧٤٢)، وابن خزيمة رقم (٩٥٠).

وكان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين(١) [٩٢]، ويتيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا [٩٣].

---

[٩٢] جعل الله ﷻ التيمم بالتراب بدلًا عن استعمال الماء في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يجد الماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

الحالة الثانية: إذا كان مريضًا، يشق عليه الوضوء، فإنه يتيمم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فجعل المرض عذرًا يبيح التيمم للمريض، الذي يشق عليه استعمال الماء.

[٩٣] قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وفي سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، أي: من الصعيد، فهل لا بد أن يكون الصعيد له غبار، يعلق باليد، يمسح به وجهه وكفيه بدلًا عن طهارة الماء، أو أنه يتيمم على الأرض التي حضرته الصلاة فيها، أيًّا كان نوع هذه الأرض، سواء كانت ترابية، أو كانت رملية، أو كانت سبخة؟

الظاهر هو هذا: أنه يمسح على الأرض التي هو فيها، أيًّا كانت هذه الأرض، بشرط أن تكون طاهرة، أن يكون وجه الأرض طاهرًا، وهذا من تيسير الله ﷻ، ويدل على هذا قوله ﷺ: «... **وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٤٧)، ومسلم رقم (٣٦٨).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[1]، [٩٤]،

كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ . . .»[2]، فجعل المناط على إدراك الصلاة في أي مكان من الأرض، فلا يحمل معه التراب الذي له غبار، هذا ما أمر به الشرع، ولا فعله الصحابة ﵃، وإنما كانوا يتيممون حيث أدركتهم الصلاة في أي أرض كانت.

ومما يدل على أنه يتيمم على الأرض التي أدركته الصلاة فيها أنه في سفره مع أصحابه في غزوة تبوك مروا برمال في طريقهم ليس فيها تراب، إنما هي رمال، وما ذكر عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر بحمله.

[٩٤] قوله ﷺ: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»: مسجده البقعة التي يصلي فيها، وهذا من خصائص هذه الأمة، أما الأمم التي قبلها، فإنهم ما كانوا يصلون إلا في كنائسهم، أما هذه الأمة، فالله يسر لها، وخفف عنها، قال ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[3]؛ يعني: الشفاعة العظمى.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٢١٣٧)، والبيهقي رقم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٢٢١٣٧)، والبيهقي رقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٥)، ومسلم رقم (٥٢١).

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القلة[٩٥]، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه[٩٦]. ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل[٩٧].

وخصائصه ﷺ كثيرة، ليست محصورة في هذه الخمس، وإنما هذه الخمس منها، أو من أهمها.

[٩٥] بين المدينة وبين تبوك رمال، تسمى النفود، مسافة طويلة، وهم مع الرمال، ولم يرد أنه ﷺ حمل معه التراب، أو أمر بحمله.

[٩٦] كذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده ما كانوا يحملون معهم التراب، قد يسأل سائل، ويقول: المريض الذي يحتاج إلى التيمم، إذا كان في غرفة وليس عنده تراب، ولا رمل، ما عنده إلا فرش، فماذا يعمل؟ فقالوا: يضرب على شيء عليه تراب، يضرب على الجدار أو الأرض، أي شيء عليه غبار طهور يضرب عليه، ويكفي التيمم، يكفيه التيمم بالغبار الذي على الجدار، أو على كيس، أو ما أشبه ذلك.

[٩٧] لا شك، من تأمل قصة غزوة تبوك، وأنه لم يحمل معه التراب، ولا معهم ماء كثير يتوضؤون، علم يقينًا أنه كان يتيمم بالرمل، ومع عموم قوله ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»(١).

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٢١٣٧)، والبيهقي رقم (١٠٥٩).

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء[٩٨].



---

[٩٨] هذه مسألة، هل التيمم يقوم مقام الوضوء، ويكون رافعًا للحدث، ولا يبطل إلا بنواقض الوضوء؟ هذا هو الصحيح أن التيمم رافع للحدث، وأنه يقوم مقام الوضوء، ولا يبطل إلا بنواقض الوضوء؛ لأنه يقوم مقامه؛ أنه رافع للحدث.

والقول الثاني: أن التيمم مبيح للصلاة، وليس رافعًا للحدث، فعلى هذا إنما يصلي ما دام الوقت باقيًا، فإذا خرج الوقت، فإنه يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنه مؤقت، وهو مبيح، وليس برافع للحدث، ولو لم ينتقض وضوؤه بشيء من نواقض الوضوء، خروج الوقت يكون ناقضًا للتيمم.

هذا قول أو مذهب، ولكن الراجح خلافه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء**» نعم، أطلق التيمم «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(١)]، ولم يوقته بوقت، والله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، جعله بدلًا من الماء، فحكمه حكم الماء.



---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٢١٣٧)، والبيهقي رقم (١٠٥٩).

فصل في هديه ﷺ في الصلاة [٩٩]

[٩٩] انتهي من الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولذلك بدأ بها؛ لأنها شرط، والشرط يتقدم على المشروط، والطهارة مفتاح الصلاة، ولذلك يبدؤون بها، يبدؤون أولًا بالمياه؛ لأنها مادة التطهير، ثم بالتيمم، ثم بصفة الوضوء ونواقض الوضوء... إلى آخره.

ثم بعده الصلاة؛ لأنها هي المقصودة بالطهارة، والصلاة المراد بها الصلوات الخمس المفروضة على المسلمين في كل يوم وليلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة؛ لأدلة كثيرة:

قال ﷺ: «**بَيْنَ العَبْد وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْك تَرْك الصَّلَاة**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، وفي الآيات: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وفي قوله - تعالى - عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، أول جواب أجابوا به: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، دل على أن ترك الصلاة كفر يوجب دخول النار - والعياذ بالله -.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٢).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩)، وأحمد رقم (٢٢٩٣٧).

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر»[١٠٠].

---

[١٠٠] هديه ﷺ في دخوله في الصلاة، لا يدخل فيها بدون شيء، لا يدخل فيها إلا بذكر، فيقول: «الله أكبر»، هذا افتتاح الصلاة، وتسمى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبلها، فإذا كبر للصلاة، حرم الكلام، وحرم الأكل والشرب، وحرمت الحركات، والمشي، والتنقل، والانحراف عن القبلة، وغير ذلك، لذلك سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبلها.

وهذا مثل: الإحرام بالعمرة والحج، سمي إحرامًا؛ لأنه يحرم على الإنسان أشياء كانت مباحة له قبله من الطيب وغيره من محظورات الإحرام.

وصيغتها أن يقول: الله أكبر. هكذا ورد عن النبي ﷺ، فلا يكفي أن يقول: الله الكبير، أو ما أشبه ذلك، أو يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو يقول غير ذلك من أنواع الذكر، لا يجزئ إلا «الله أكبر».

ومعنى «الله أكبر»: أنه سبحانه وتعالى أجل من كل شيء، وكل شيء بالنسبة إلى الله، فإنه حقير ضعيف، الله هو العلي الكبير سبحانه وتعالى، الله أكبر من كل شيء، فإذا قلت: «الله أكبر»، سهل في عينك كل شيء دون الله جل وعلا، سهلت الدنيا عليك، سهل عليك الجاه، وسهل عليك كل شيء؛ لأنه حقير صغير.

فـ «الله أكبر» هذه تعطي في قلبك تعظيم الله سبحانه وتعالى، والتعلق به جل وعلا، واحتقار كل شيء سوى الله جل وعلا.

ولم يقل شيئًا قبلها[١٠١]، ولا تلفظ بالنية، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة[١٠٢].

---

[١٠١] لا يقول شيئًا قبل تكبيرة الإحرام من الأدعية، أو: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات خلف هذا الإمام أداء لله، وما أشبه ذلك من البدع القولية، لا يقال قبلها شيء، وإنما يقول قبلها: «الله أكبر» فقط، ولا يقول: «نويت أن أصلي -كما يقوله كثير من الجهال اليوم-، نويت أن أصلي لله أربع ركعات الظهر العصر، ثلاث ركعات المغرب. . . إلى آخره، أداء خلف هذا الإمام». كل هذا لا أصل له، وهو بدعة من البدع.

أما ما نُسِب إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التلفظ بالنية مشروع، فهذا كذب على الشافعي، الشافعي إنما قال: الصلاة ليست كغيرها، إنما يدخلها بالذكر، والمراد بالذكر التكبير، ولم يرد أن يقول: اللهم إني نويت! ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١٠٢] «**ولا الأئمة الأربعة**»: ولا الإمام الشافعي، الذي ينسبون إليه مشروعية التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام، فهو لم يقل هذا، وإنما قال: الصلاة -ليست غيرها-، الصلاة لا يدخل فيها إلا بذكر، والمراد بالذكر التكبير الذي ورد عن النبي ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها[١٠٣]، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع[١٠٤]، مستقبلًا بهما القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه[١٠٥]، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى[١٠٦]،

---

[١٠٣] لا يأتي بذكر غيرها، فلا يقول: «سبحان الله»، أو يقول: «الحمد الله»، أو يقول: «ما شاء الله»، وما أشبه ذلك من ألفاظ الذكر، لا يجزئ غير «الله أكبر»، وكذلك لا يغير هذه اللفظة، فلا يقول: «الله الكبير المتعال» أو ما أشبه ذلك، ما يقول غير هذه اللفظة.

[١٠٤] فـ«الله أكبر» هذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير، لم تنعقد ولا تصح بدون تكبيرة الإحرام، وهي أول أركان الصلاة.

أما قول: «الله أكبر»، فهذا ركن لابد منه، وأما رفع اليدين معها، فهذا سنة مستحبة، فإنه يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، يجعل بطونها إلى القبلة وأصابعه إلى الأعلى، ويرفعهما نحو صدره، أو نحو فروع أذنيه، هذا أو هذا، فإن رفعهما إلى فروع أذنيه، فهذا مشروع، وإن رفعها إلى صدره، هذا -أيضًا- مشروع، ولو ترك ولم يرفع، فصلاته صحيحة.

[١٠٥] «**يرفع يديه إلى فروع أذنيه**»: يعني: أعلى أذنيه، أو إلى منكبيه، هذا سنة.

[١٠٦] هذا من سنن الصلاة؛ أنه إذا كبر للإحرام، ورفع يديه مع تكبيرة الإحرام، فإنه يقبض الكف اليسرى بالكف اليمني، ويجعلهما

ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق الرسغ والساعد[١٠٧]، ولم يصح عنه موضع وضعهما[١٠٨]،

على صدره، هذا أفضل، وإن جعلهما تحت سرته، فهذا ورد -كما يأتي-، لكن الأفضل فوق صدره، الأفضل أن يكون ذلك فوق صدره.

هذا سنة، ولو لم يقبض يديه، صحت صلاته، وهو ما يسمى بالإسبال، إسبال اليدين، تصح صلاته، فلا يجوز أن يكون هذا موضع اختلاف بين طلبة العلم وبغضاء وعداوة وهجر، هذه سنة، إن قبض يديه، فهذا أفضل، وإن أسبلهما، فهذا جائز، تارك لسنة، ما ترك واجبًا، لا يوجب هذا التقاطع وهذا التشدد في هذا الأمر.

[١٠٧] مفصل الكف من الساعد يتكون من ثلاثة أشياء: من الزندين، وهما العظمان بجانبي المفصل، واحد من جهة الإبهام، وواحد من جهة الخنصر، الذي يلي الإبهام يسمى الكوع، والذي يلي الخنصر يسمى الكرسوع، وما بينهما من المنخفض يسمي الرسغ.

وبعض الناس لا يعرف كوعه من كرسوعه؛ كما في المثل، بعض الناس لو تسأله عن كوعه وعن كرسوعه، ما يدري، أما الساعد، فهو الذراع.

[١٠٨] لم يصح عنه ﷺ موضع وضعهما، هل هو على الصدر، أو تحت السرة؟ الظاهر أن الأمر فيه سعة، ليس فيه تشدد، بل جاء وضعهما تحت السرة -كما سيأتي-.

لكن ذكر أبو داود عن علي ﷺ قوله: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»(1) [١٠٩].

وكان يستفتح تارة بقوله: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»(2) [١١٠]،

---

[١٠٩] فقول الصحابي: «من السنة كذا» هذا له حكم الرفع، هذا ليس موقوفًا على علي ﷺ، ولكن لما قال: «من السنة كذا»، فهذا له حكم الرفع إلى الرسول ﷺ، فإذا قال: «من السنة كذا، كنا نؤمر بكذا، كنا ننهى عن كذا»، فهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يأمر ولا ينهى في عهد الصحابة ﷺ إلا الرسول ﷺ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ**» هذه سنة ثالثة من سنن الصلاة؛ لأن سنن الصلاة فوق الأربعين - قولية وفعلية -، رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام هذا سنة فعلية، وضع اليمين على الشمال حالة الوقوف وقبضهما على الصدر أو تحت السرة، هذا من السنن الفعلية العملية، أما الاستفتاح والاستعاذة، فهذا من السنن القولية.

[١١٠] ورد عنه ﷺ في الاستفتاح عدة صيغ، أي نوع جاء به المصلي من هذه الصيغ كفى، وقد جمع هذه الصيغ شيخ الإسلام في

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨).

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)، ولكن المحفوظ أنه في قيام الليل[١١١]، وتارة يقول: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ....» إلى آخره، وقد تقدم[١١٢].

رسالة مستقلة، سماها «الاستفتاح في الصلاة»، وهذا نوع من أنواع الاستفتاحات.

[١١١] المحفوظ أن هذا الاستفتاح الطويل الأخير هذا كان يقوله في قيام الليل في الغالب، ولو قاله المسلم في الفريضة، فلا بأس.

[١١٢] **«اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(٢)، هذا أيضًا وارد عن الرسول، ثابت عن

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٠).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ....»(١) إلى آخره، ثم ذكر نوعين آخرين»، ثم قال: «فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ»[١١٣]، وروي عنه أنه كان يستفتح بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»(٢)، ذكره أهل السنن، والذي قبله أثبت منه[١١٤]. ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي ﷺ[١١٥]،

الرسول ﷺ، فإذا أتى به كفى، وما يشرع أن يجمع بين الاستفتاحات في صلاة واحدة، هذا لم يرد، بعض الناس يقول: سأعمل بالوارد كله، سأجمع بينهن كلهن. لا، هذا ما ورد، ما كان يفعله النبي ﷺ، إنما كان يقتصر على واحد.

[١١٣] «**ثم ذكر**»: يعني: ابن القيم في زاد المعاد، هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، يحكي عن ابن القيم. ومنها أنه كان يستفتح بـ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»(٣).

[١١٤] ذكره أهل السنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. والذي قبله من أنواع الاستفتاحات أثبت منه سندًا.

[١١٥] فمن حيث السند الاستفتاحات السابقة أصح، لكن من حيث عمل عمر رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين، وكان يقوله في موقف

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وأحمد رقم (١١٤٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وأحمد رقم (١١٤٧٣).

ويجهر به؛ يعلمه الناس[1] [١١٦]، قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ، كان حسنًا [١١٧].

وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة. وكان يجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » تارة، ويخفيها أكثر [١١٨].

الرسول ﷺ وفي محراب الرسول ﷺ يعلمه الناس، « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ** »، هذا يرجح هذا النوع.

[١١٦] فهذا يرجح هذا النوع من أنواع الاستفتاح؛ لقوله ﷺ: « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** »[2].

[١١٧] هذا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه اختار: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ »؛ لأنه الذي عمل به عمر رضي الله عنه، ولو أنه أتى بغيره، كان حسنًا، يقول الإمام أحمد: « ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ، كان حسنًا »؛ لأن الكل سنة.

[١١٨] **في سياق هديه ﷺ في الصلاة أنه كان بعد تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد سبق هذا، ثم بعد دعاء الاستفتاح يستعيذ**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وأحمد رقم (١٧١٤٤).

بالله من الشيطان الرجيم، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، يستقبل بهذا تلاوة القرآن؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وذلك لأن الشيطان يحضر عند القارئ ليلبس عليه القراءة، ويشغله عنها وعن تدبرها، فهو يستعيذ بالله من الشيطان من أجل أن يطرده عنه؛ فلا يشوش عليه في قراءته وفي صلاته.

«**أعوذ بالله**» أي: ألتجئ إلى الله.

«**من الشيطان**»: الشيطان هو إبليس وجنوده، مأخوذ من شاط الشيء إذا اشتاط، أو مأخوذ من شطن إذا بَعُد.

«**الرجيم**» أي: المرجوم الملعون، هذه صفة للشيطان.

ألتجئ إلى الله؛ لئلا يشوش عليّ في صلاتي.

«**ثم يقرأ الفاتحة**»، يعني: جهرًا.

«**وكان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر**»: الغالب أنه لا يجهر بها، وقد يجهر بها بعض الأحيان، فدل هذا على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت من الفاتحة، لجهر بها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» [الفاتحة: ٢][1].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٣).

فلو كانت البسملة من الفاتحة، لأتوا بها جهرًا، فليست من الفاتحة ولا لغيرها من السور، وإنما هي آية مستقلة، يؤتى بها للفصل بين السور، هذه هي البسملة، المداومة على الجهر بها ليس من سنة الرسول ﷺ.

فالغالب أنه لا يجهر بها ﷺ، وقد يجهر بها في بعض الأحيان، كأنه ﷺ يريد أن يعلمها أصحابه.

ومعنى «بسم الله الرحمن الرحيم»: الباء للاستعانة، والاسم كل أسماء الله ﷻ، فهو يستعين بأسماء الله؛ لأن الاسم إذا أضيف عمَّ.

«**بسم الله**»: أي بكل اسم لله ﷻ، وأسماء الله ﷻ كثيرة، كلها حسنى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

«**والله**»: علم على الذات الإلهية، لا يسمي به غيره ﷻ، فلا أحد يسمى الله، حتى الجبابرة والطواغيت ما تسموا بهذا الاسم، ما أحد تسمى بهذا الاسم أو قال: أنا الله. ولهذا فرعون لم يقل: أنا الله، وإنما قال: أنا ربكم الأعلى.

ولفظ الجلالة «الله»: اختلف فيه العلماء: هل هو جامد أو مشتق؟ والظاهر أنه مشتق من الألوهية، وهي المحبة والعبادة، والتأله والوله: بمعني المحبة، فهو المألوه -سبحانه-: المحبوب المتعبد له ﷻ.

«**والرحمن الرحيم**»: اسمان من أسمائه يدلان على صفة الرحمة، وهي رحمة تليق بجلاله -سبحانه-، ليست كرحمة المخلوق؛ فهي كسائر صفاته.

وكانت قراءته مدًا، يقف عند كل آية ويمد بها صوته[1] [١١٩]، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه[2] [١٢٠].

وقيل في الفرق بين الرحمن والرحيم: أن الرحمن رحمة عامة، وأما الرحيم، فهو رحمة خاصة بالمؤمنين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

[١١٩] كانت قراءته للآيات مدًا، بمعنى: أنه لا يسرع فيها، لا يسرع في الآيات، فيمد ﷺ الآية، ولا يسرع بها، وكان يقف على رأس كل آية، هذا هديه ﷺ في قراءة القرآن، كانت قراءة مفسرة، لا يقرن الآيات بعضها مع بعض، وإنما يقف على رأس كل آية. وكان في صلاة الليل إذا مر بآية رحمة، وقف، وسأل، وإذا مر بآية عذاب - يعني: ذكر العذاب - وقف، وتعوذ، وإذا مر بتسبيح سبح، هذا في النافلة[3]، ولم يذكر هذا عنه في الفريضة.

[١٢٠] فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4]، قراءتها ركن، أما قراءة ما زاد عليها بعدها، فهو مستحب، كان إذا فرغ من الفاتحة، قال: «آمين»، يجهر بها في الجهرية، ويسرها في الصلاة السرية،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٤٨)، وأحمد رقم (١٨٨٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم رقم (٣٩٤).

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة[١]، واختلف في الثانية؛ فروي بعد الفاتحة، وروي أنها قبل الركوع[١٢١].

ومعنى «آمين» أي: اللهم استجب؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء، دعاء عبادة في أولها، ودعاء مسألة في آخرها، فكلها دعاء، فهو يؤمِّن على هذا الدعاء.

فقول «آمين» ليس واجبًا ولا ركنًا من أركان الصلاة، وإنما هو سنة. وكذلك من خلفه يتابعونه، فيقولون: «آمين»، يجهرون بها.

[١٢١] الثابت أن له سكتتين، وروي أن له ثلاث سكتات، لكن الثابت والمشهور أن له سكتتين، السكتة الأولى محلها بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، يأتي فيها بدعاء الاستفتاح، هذا لا خلاف فيه، أما الثانية، فاختلف في محلها على قولين: قيل: محلها بعد قراءة الفاتحة، وقيل: محلها قبل الركوع، بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وقبل الركوع، هذا هو المشهور، أن محلها قبل الركوع؛ لأجل أن يرجع إليه نَفَسه.

وأما السكتة التي بعد الفاتحة -وهي سكتة ثالثة-، فهذه لم تثبت، إلا أنه كان يسكت؛ ليرجع إليه نَفَسه ﷺ، هذا هو المشهور.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨).

وقيل: بل سكتتان غير الأولى، والظاهر أنهما اثنتان فقط [١٢٢]، وأما الثالثة فلطيفة، لأجل تراد النفس، فمن لم يذكرها فلقصرها [١٢٣].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها [١٢٤]، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره [١٢٥]، ويتوسط فيها غالبًا [١٢٦].



---

[١٢٢] فيكون ثلاث سكتات؛ «سكتتان غير الأولى»، يعني: ثلاث سكتات، «قيل»، هذه تضعيف، والثابت أنها اثنتان، ليس لهما ثالث.

[١٢٣] لطيفة: أي: خفيفة بقدر ما يرجع إليه نفسه.

[١٢٤] في الفجر وفي الأوليين من غير الفجر.

[١٢٥] هديه ﷺ أنه يطيل القراءة، إلا إذا كان هناك عارض يقتضي التخفيف كالسفر وغيره، فإنه يخفف القراءة بعد الفاتحة.

[١٢٦] ويتوسط في القراءة التي بعد الفاتحة غالبًا، غالب أحواله الوسط، لا يطيلها ولا يخففها.



فصل في هديه ﷺ في قراءة صلاة الفجر

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة[(١)] [١٢٧]، وصلاها بسورة « ق »[(٢)] [١٢٨].

---

[١٢٧] كان يطيل في قراءة الفجر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمراد: صلاة الفجر، سماها قرآنًا؛ لأنها تطول فيها القراءة. ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: تحضره الملائكة الحفظة: ملائكة الليل، وملائكة النهار. وقيل: ﴿مَشْهُودًا﴾ إن الله ﷻ يحضرها أيضًا؛ لأن النزول الإلهي في آخر الليل، فمن العلماء من يرى أنه إلى أن تصلى الفجر، ومنهم من يرى أنه إلى حين يطلع الفجر.

[١٢٨] الفجر صلاها بسورة « ق »، كان يقرأ بالستين آية إلى مئة آية، إذا أطال، وكان أحيانًا يقرأ بسورة « ق »، و« اقتربت ».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٦١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٥٨).

وصلاها بسورة الروم[(١)] **[١٢٩]، وصلاها بـ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾** [التكوير: ١][(٢)]، **وصلاها بسورة ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ﴾** [الزلزلة: ١] **في الركعتين كلتيهما**[(٣)] **[١٣٠]، وصلاها بـ« المعوذتين »**[(٤)]**، وكان في السفر [١٣١]،**

---

[١٢٩] صلاها أيضًا بسورة الروم، قسمها بين الركعتين: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١- ٢]، قسمها بين الركعتين.

[١٣٠] صلاها بـ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ﴾ [الزلزلة: ١] في السفر قرأها في الركعتين، يعني: قرأ في الأولى سورة ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ ﴾، ثم أعادها في الثانية، هذا في السفر، وهذا يعني: أنه قرأها في الركعتين، لا يعني: أنه قسمها، لكنه كررها في الركعتين.

[١٣١] صلاها بالزلزلة، وصلاها بالمعوذتين في الركعتين، وكانت هاتان القراءتان في السفر خاصة؛ لأن السفر يحتاج إلى تخفيف على المسافرين.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٩٤٧)، وأحمد رقم (١٥٨٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٨١٦)، والبيهقي رقم (٤٠٢١).

(٤) أخرجه: النسائي رقم (٩٥٢)، وأحمد رقم (١٧٣٥٠).

وصلاها فاستفتح سورة «المؤمنون» حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سعلة فركع(١) **[١٣٢].**

وكان يصليها يوم الجمعة بـ«الم السجدة» و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١](٢)**؛ لما اشتملتا عليه من المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذكر ما كان ويكون في يوم الجمعة[١٣٣]،**

---

[١٣٢] قرأ مرة بـ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، حتى وصل إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٥- ٤٦]، ثم أصابه سعال ﷺ -أي: كحة-، فركع ﷺ.

[١٣٣] وأما الفجر في يوم الجمعة، فكان يقرأ في الأولى «الم السجدة»، ويقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وذلك لأن هاتين السورتين لهما خاصية في الأحداث التي تكون يوم الجمعة، فيوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، فيه خلق آدم، ذكر خلق آدم في السورتين، وفيه ذكر إخراجه من الجنة وإهباطه إلى الأرض، وفيه ذكر قيام الساعة وما يكون فيها، فهو يقرأ بـ«الم السجدة»، وكذلك بـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وفيهما نفس المعاني؛ لأجل أن يُذكِّر الناس بما فيهما.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٨٩١)، ومسلم رقم (٨٨٠).

كما كان يقرأ في المجامع العظام -كالأعياد والجمعة- بـ«سورة ق»، و«اقتربت»(١)، و«سبح» و«الغاشية»(٢) [١٣٤].



---

[١٣٤] وفي صلاة الجمعة يقرأ بسورة «ق» في الأولى، وسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] في الركعة الثانية، وأحيانًا يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية يقرأ بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وأحيانًا يقرأ بسورة «الجمعة» في الأولى، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، هذا في صلاة الجمعة.

بعض الأئمة -هداهم الله- يقرأ السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، وهذا خلاف السنة، إنما تقرأ سورة الجمعة في صلاة الجمعة، ولا تقرأ في صلاة الفجر.



---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٩١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٨٧).

فصل في هديه ﷺ في القراءة في باقي الصلوات

وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحيانًا [١٣٥]، حتى قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»[1] [١٣٦]، وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ١- ٢]، **وتارة بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، **و**﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] **[١٣٧].**

---

[١٣٥] الظهر كان يُطِيل قراءتها أحيانًا، وأحيانًا يتوسط.

[١٣٦] لا يداوم على ذلك، وإنما يفعلها أحيانًا؛ أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام، يتمكن الإنسان من الذهاب إلى البقيع -وهو فضاء حول المسجد النبوي-، فيقضي حاجته، ثم يأتي، فيتوضأ، ثم يدرك النبي ﷺ في الركوع، يدرك الركعة معه ﷺ، فهذا تطويل، ولكنه لا يداوم عليه.

[١٣٧] هذا في الظهر، أحيانًا يطيل فيقرأ سورة السجدة، وأحيانًا بالسور المتوسطة، هذا هديه ﷺ في صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٥٤).

وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت [١٣٨].

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ« الأعراف » في الركعتين[(١)]، ومرة بـ« الطور »[(٢)]، ومرة بـ« المرسلات »[(٣)] [١٣٩].

---

[١٣٨] أما العصر، فهي أخفض من الظهر في الطول، فهي بمقدار صلاة الظهر إذا خفف، وبمقدار نصف صلاة الظهر إذا طوّل، فهذا يدل على أنه كان يجعل العصر أخف من الظهر.

[١٣٩] لأن الناس اعتادوا أن صلاة المغرب تخفف دائمًا، وأن القراءة فيها تخفف، فيقرأ فيها من قصار المفصل دائمًا، وليس الأمر كذلك، بل كان ﷺ أحيانًا يطيلها، فقد قرأ سورة الأعراف في الركعتين في صلاة المغرب، وقرأ بـ« المرسلات » في الركعتين، وقرأ بـ« الطور » في صلاة المغرب، وأحيانًا يخففها، فيقرأ من قصار المفصل، فلا يداوم الإمام على حالة، الغالب أنه يقصرها، لكن أحيانًا يطيلها، يحيي السنة في ذلك.

وقوله: « **خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ** » أي: في وقته، فما بالنا بوقتنا هذا؟!

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢١٦٠٩)، وابن أبي شيبة رقم (١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٦٥)، ومسلم رقم (٤٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٧٦٣)، ومسلم رقم (٤٦٢).

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها، فهو من فعل مروان، ولهذ أنكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنهما(١)[١٤٠].

قال ابن عبد البر: روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ« المص »، وبـ« الصافات »، وبـ« الدخان »، و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وبـ« التين »، و« المعوذتين »، وبـ« المرسلات »، وهو مشهور، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وكلها آثار صحاح مشهورة[١٤١].

---

[١٤٠] المداومة على قراءة قصار المفصل من فعل مروان بن الحكم، لما كان أميرًا على المدينة، ولذلك أنكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، فدلَّ على أنه لا يداوم على قصار المفصل في المغرب.

[١٤١] فلا يداوم على قصار السور، ولا يداوم على التطويل في المغرب، وإنما أحيانًا يطيل، وأحيانًا بقصار السور، وهو الغالب، الغالب أنه يقرأ بقصار السور، لكن أحيانًا يقرأ بسور طويلة في صلاة المغرب.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٦٤).

وأما العشاء الآخرة، فقرأ ﷺ فيها بـ« التين »[1]، ووقت لمعاذ فيها: بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، **وبـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾** [الليل: ١] **ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ« البقرة »، وقال له: « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ »[2] [١٤٢].**

---

[١٤٢] قصة معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب فيصلي بقومه، تكون صلاته مع الرسول ﷺ فريضة، وصلاته مع قومه نافلة، فدل هذا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لكنه قرأ بهم بسورة البقرة، وكان خلفه رجل جاء ومعه ناضحان - يعني: بعيرين - للسواني، فأوقفهما، وجاء يصلي مع معاذ ﷺ، فقرأ سورة البقرة، فلما أطال، الرجل نوى الانفراد، وأكمل صلاته لنفسه، ثم ذهب إلى نواضحه، ذكر ذلك للنبي ﷺ، فأقر الرجل على ما فعل، ووبخ معاذًا ﷺ، وقال له: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟!** »، يعني: تشوش على الناس، تكره الناس في الصلاة بالتطويل.

فهذا فيه دليل على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين؛ لأنهم أصحاب أشغال، وفيهم مرضى، وفيهم كبار السن، فيراعي أحوالهم، ثم أرشده إلى السور المتوسطة من المفصل: **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** [الشّمس: ١]، **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**، هذا في العشاء، فأرشده إلى السور المتوسطة من المفصل، ولهذا قال العلماء: يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٦٧)، ومسلم رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٥)، ومسلم رقم (٤٦٥).

فتعلق النقارون بهذه الكلمة[١٤٣]، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها وما بعدها[١٤٤].

من أوساط المفصل. والمفصل أوله «ق» إلى آخر القرآن، هذا هو المفصل، وطواله من «ق» إلى «عم»، ومتوسطاته من «عم» إلى «الضحى»، وقصاره من «الضحى» إلى آخره.

وقال له: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**» يعني: تريد أن تحمل الناس على النفرة من الصلاة، فدل هذا على أن الإمام يتألف المأمومين، ولا يشق عليهم، ولا يشوش عليهم.

[١٤٣] **قوله**: «فَتَعَلَّقَ النَّقَّارُونَ»: الذين يخففون الصلاة، فرحوا بهذه صاروا يخففون الصلاة، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، والرسول ما أراد هذا، أراد مع الطمأنينة والخشوع، والكلمة التي تعلقوا بها هي «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**»(١)، والذي يتوسط اعتبروه أنه يطيل، يريدون التخفيف بالصلاة، ولا متمسك لهم بهذه الكلمة؛ لأن معاذًا رضي الله عنه قرأ بالبقرة، ولم يقرأ بالمتوسط من السور، فليس لهم متمسك في هذا.

[١٤٤] أي: من قراءاته ﷺ في الصلوات.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٥)، ومسلم رقم (٤٦٥).

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقون»[1] **وسورتي: «سبح» و«الغاشية»**[2]**[١٤٥].**

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين، فلم يفعله قط[١٤٦].

---

[١٤٥] **قوله: «وَأَمَّا الْجُمُعَةُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقون»، وأحيانًا يقرأ بـ«سبح» و«الغاشية»»**، وهذا شيء تكاسل عنه كثير من الأئمة من الخطباء اليوم؛ لأنهم يطيلون الخطبة إطالة تخرج عن المألوف، ولذلك صاروا ينقرون الصلاة - صلاة الجمعة -، ويقرءون فيها قراءة يسيرة وخفيفة، هذا خلاف السنة، قال ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، يعني: علامة من فقهه، «**فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»[3]. بعضهم أو كثير من خطبائنا اليوم على العكس، يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة، على خلاف السنة.

[١٤٦] الاقتصار على قراءة آخر السور بأن يقرأ من الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ويقرأ من سورة «المنافقون»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، يريدون إن هذا إحياء للسنة، السنة أن تقرأها كاملة، تقرأ الجمعة كاملة في الركعة الأولى، تقرأ سورة «المنافقون» كاملة في الركعة الثانية، هذا هو السنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٨٦٩).

وأما الأعياد فتارة يقرأ بـ« ق » و« اقتربت » كاملتين[1]، وتارة سورتي « سبح » و« الغاشية »[١٤٧].

وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله ﷺ[١٤٨]. ولهذا أخذ به الخلفاء[١٤٩]،

أما الاقتصار على آخر السور، فلم يفعله الرسول ﷺ قط، لم يقتصر على آخر « الجمعة » وآخر « المنافقون »، وإنما هذا شيء أحدثه بعضهم؛ كما ذكرت لكم - أيضًا - أنهم ينقلون قراءة سورتي « الجمعة » و« المنافقون » من الجمعة إلى فجر الجمعة، ويتركون قراءة « السجدة » و« الإنسان »، هذا خلاف السنة.

[١٤٧] في الأعياد في صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى -، كان يقرأ بسورة « ق » في الأولى، وبسورة « اقتربت الساعة » في الثانية، وأحيانًا بـ « سبح » و« الغاشية »، هذا في صلاة العيدين؛ لأن صلاة العيدين جهرية، وإن كانت في النهار، كذلك صلاة الجمعة جهرية، وإن كانت في النهار.

[١٤٨] ما ذكره في صفة الصلاة والقراءة فيها هو الهدي الذي استمر عليه ﷺ إلى أن لقي ربه، إلى أن توفاه الله.

[١٤٩] أخذ الخلفاء الراشدون بهدي النبي ﷺ، فكانوا يقرؤون مثل قراءة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٩١).

فقرأ أبو بكر في الفجر سورة « البقرة » حتى سلم قريبًا من طلوع الشمس [١٥٠]، وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ« يوسف » و« النحل » وبـ« هود » و« بني إسرائيل » ونحوها [١٥١].

وأما قوله ﷺ: « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ »(١) [١٥٢] فالتخفيف أمر نسبي، يرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ لا إلى شهوة المأمومين. وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكم على كل ما تنزع فيه المتنازعون [١٥٣].

---

[١٥٠] يعني: يطيل، أطال القراءة في الفجر، قرأ بالبقرة، قسمها بين الركعتين، حتى كادت الشمس أن تطلع.

[١٥١] يعني: يقرأ سورة يوسف في الركعتين، أو سورة النحل في الركعتين، أو سورة الإسراء في الركعتين، هذا عمر رضي الله عنه، هذا في الفجر، فدل على أنهم يطيلون القراءة في الفجر.

[١٥٢] قد يأخذ بعض الناس من هذا الحديث التخفيف، الذي يوافق هواه، فيخفف مثلما قال في النقارين قبل قليل، ابن القيم رحمه الله يقول: كونه ﷺ قال: « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ** » ما التخفيف المقصود؟ قال: التخفيف ما كان يفعله ﷺ؛ لأن قوله لا يخالف فعله ﷺ.

[١٥٣] ومن العلماء من يقول: فعله ﷺ هذا لأن من وراءه يؤثرون التطويل، ويغتبطون بالصلاة خلف الرسول ﷺ، ويتلذذون بقراءته ﷺ،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧).

وكان لا يعين سورةً في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين[١٥٤]، وكان من هديه قراءة السورة، وربما قرأها في الركعتين[١٥٥]، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه[١٥٦].

فلذلك كان يطيل؛ لأن الصحابة ﷺ الذين كانوا يصلون خلفه يرغبون هذا.

أما إذا كان المأمومون يشق عليهم التطويل، فإنه يتوسط، لا يطيل إطالة تشق على المأمومين، ولا يخفف تخفيفًا يخل بالصلاة، بل يتوسط. هذا القول الثاني.

[١٥٤] من هديه ﷺ أنه لا يداوم على سورة يرددها، ويكثر من قراءتها في الصلاة، بل كان ينوع القراءة، وأما في الجمعة والعيدين، فالذي حفظ عنه أنه كان يقرأ بـ« ق »، وبـ« اقتربت »، ويقرأ أحيانًا بـ« سبح » و« الغاشية »، ولم يعهد عنه أنه قرأ في العيدين غير هذه السور.

[١٥٥] من هديه ﷺ أنه كان يستكمل السورة في الركعة الواحدة، وأحيانًا إذا كانت السورة طويلة، فإنه يقسمها بين الركعتين.

[١٥٦] أما قراءة أواخر السور - مثلما اعتاده بعض الناس في قراءة آخر سورة البقرة، آخر سورة آل عمران، آخر سورة الحشر، آخر سورة النحل -، فهذا لم يعهد عنه ﷺ أنه يقرأ آخر السور، وإنما هو شيء استحسنه بعض الناس، وساروا عليه، حتى صار كأنه سنة، وما كان ﷺ

وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة[١٥٧]،

يفعله، بل يقرأ من أول السورة، إما أن يكملها، أو لا يكملها؛ كما في سورة المؤمنون، قرأ أولها، وركع عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون: ٤٥]، فإذا أراد ألا يقرأ السورة كاملة، فليقرأ من أولها، لا يقرأ من آخرها، هذا هديه ﷺ.

قال: «وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه»؛ مثلما يفعل كثير من الأئمة الآن، حتى إن بعضهم يحذف أول السورة، يقرأ الآية الثانية من السورة، يأتي بالآية الثانية من السورة، ولا يبدأ من أولها، هذا تصرف منه.

إذا أردت أن تقرأ السورة، ابدأ من أولها، سواء أكملتها، أو لم تكملها، لا تأخذ من وسطها، ولا تأخذ من آخرها، هذا من هدي الرسول ﷺ، إلا ما ورد عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، إلى آخر الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] هذا ورد عنه في راتبة الفجر[١]، ولم يرد عنه في الفرائض مثل هذا الشيء.

[١٥٧] قراءة السورتين في ركعة واحدة: في الفريضة ما ورد أنه يجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إنما يفعله في النافلة، كان يقرأ سورة واحدة، أو عدة سور في الركعة الواحدة، قام ﷺ، وقام معه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في صلاة الليل، فقرأ بـ«البقرة»، و«النساء»،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٢٧).

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلما كان يفعله[١٥٨]، وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم[١٥٩]،

و«آل عمران»(١)، قرأ عدة سور في النافلة، أما في الفريضة، فالإمام يقتصر على سورة واحدة، إما أن يقسمها -إن كانت طويلة- بين الركعتين، وإما أن يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة.

[١٥٨] يعنى: أنه يكرر السورة في الركعتين، إنما فعله في سورة «إذا زلزلت» في السفر خاصة(٢).

[١٥٩] هذا من هديه ﷺ أنه كان يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر، والركعة الأولى من صلاة العصر، والركعة الأولى من صلاة المغرب، والركعة الأولى من العشاء، والركعة الأولى من الفجر، يطيلها عن الثانية.

فكان يطيل الركوع إذا ركع؛ من أجل أن يدرك الداخلون الركوع مع الإمام، ولهذا قال العلماء: وله انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، فيطيل الركوع إذا أحس أن أحدًا يمشي وداخل، يطيل الركوع إطالة نسبية، ولا يحرمه من إدراك الركوع، وقد يحرمه من إدراك الجماعة إذا كان في آخر ركعة، ما دام يسمع ناسًا يمشون داخلين، ينتظرهم؛ حتى يدركوا الركوع.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٨١٦)، والبيهقي رقم (٤٠٢١).

فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه، وكبر راكعًا[١٦٠]، ووضع كفيه على ركبته كالقابض عليهما[١٦١]، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه[١٦٢]،

---

[١٦٠] فإذا فرغ الرسول ﷺ من القراءة، فإنه إذا أراد الركوع، يرفع يديه مكبرًا. أما التكبير، فإنه واجب من واجبات الصلاة، وأما رفع اليدين، فإنه سنة من سنن الصلاة الفعلية، وله ثلاثة مواضع، **واختلف في الرابع**:

الموضع الأول -كما سبق-: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: إذا كبر للركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع من الركوع. هذه المواضع صحت الأحاديث فيها.

وأما الموضع الرابع: فهو إذا قام من التشهد الأول، وكبر يرفع يديه عند بعض أهل العلم.

[١٦١] فإذا ركع، صفة ركوعه ﷺ أو هديه في الركوع: أنه يضع يديه على ركبتيه، ملقمًا كل يد ركبة، فلا بد من هذا، فلو أنه حنى ظهره، ولم تصل يداه إلى ركبتيه، لم يصح الركوع، لا بد أن تصل يداه إلى ركبتيه، يضع كل يد على ركبة، يلقمها، ويفرج بين أصابعها، كالقابض على ركبتيه.

[١٦٢] «**وَتَّرَ يَدَيْه**» يعني: جعلهما كوتر القوس، ويجافيهما عن جنبيه، لا يلصق يديه في جنبيه، السنة أن ينحيهما عن جنبيه، لكن إذا كان بجانبه أحد، فلا يضايقه، وإنما يجافيهما قليلًا، بحيث لا يكونان ملتصقين بجنبه، هذا هو السنة.

وبسط ظهره ومده واعتدل، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره[١٦٣].

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»(١)[١٦٤]، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢)[١٦٥].

---

[١٦٣] **وهذا من هديه في الركوع -أيضًا-:**

أولًا: أنه يضع كفيه على ركبتيه.

ثانيًا: أنه يوتر يديه، ويباعدهما عن جنبيه.

ثالثًا: أنه يمد ظهره مستويًا لا منحنيًا ومقوسًا، وإنما يكون مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يخفضه، ولا يرفعه، هذه صفة ركوعه ﷺ.

[١٦٤] وأما الذكر الذي يقال في الركوع، فهو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، قال ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ»(٣)، فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ثلاث تسبيحات، وأعلى الكمال عشر تسبيحات، خصوصًا للإمام، عشر تسبيحات، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يدعو لنفسه بالمغفرة في الركوع مع التسبيح.

[١٦٥] «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، إما أنه يضيف هذا إلى سبحان ربي العظيم، وهذا أفضل، وإما أن يقتصر على هذا، فيقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٩٤)، ومسلم رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٩).

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك[1] **[١٦٦]، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحده[١٦٧].**

---

[١٦٦] هذا أعلى الكمال عشر تسبيحات، يطيل الركوع بمقدار ما يقول عشر مرات: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وكذلك في السجود، يطيل السجود مقدار أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» عشر مرات، هذا أعلى الكمال.

[١٦٧] أحيانًا يجعل الركوع بمقدار القيام، يكون طويلًا، كذلك السجود يكون طويلًا بمقدار القيام، ولكن الغالب أن هذا كان يفعله في صلاة الليل، وكذلك في صلاة الكسوف كان ركوعه نحوًا من قيامه، كان يقرأ القراءة الطويلة بـ«البقرة» و«آل عمران» و«النساء»، وكذلك السجود نحوًا من الركوع في الطول، وهذا في قيام الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحده»؛ لأن المسلم إذا انفرد، وصلَّى وحده، يطول ما شاء، أما إذا كان إمامًا، فإنه لا يشق على المأمومين، بل يعتدل، لا ينقر الصلاة نقرًا، ولا يطيل على المأمومين؛ «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ**»[2]، التخفيف المعتدل.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٨٨٨)، والنسائي رقم (١١٣٥)، وأحمد رقم (١٢٦٦١).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧).

هديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها [١٦٨]. وكان يقول أيضًا في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١)، وتارة يقول: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»(٢)، وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل [١٦٩].

---

[١٦٨] هديه ﷺ تعديل الصلاة، لا يكون بعضها طويلًا، وبعضها مختصرًا، بل يعادل بين أركانها، فإذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، هذا هديه ﷺ، تكون صلاته متناسبة، لا يكون فيها ركن أطول من ركن.

[١٦٩] نعم، يمجد الله ﷻ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**» صيغة مبالغة من التسبيح والتقديس لله -سبحانه-، «**رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، ورب الملائكة: معروف، والروح قيل: هو جبريل عليه السلام، وقيل: إنه صنف من الملائكة يسمى الروح، والله أعلم.

قوله رحمه الله: «وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل» هذه كلها أذكار تقال في قيام الليل؛ لأن قيام الليل يطيل فيه الإنسان، لأنه يصلي لنفسه، قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧).

ثم يرفع رأسه قائلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(١)[١٧٠]، ويرفع يديه[١٧١]، وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين، ويقول ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٢)[١٧٢].

---

[١٧٠] ثم يرفع رأسه من الركوع قائلًا حال رفعه -ما يؤجله إلى أن يعتدل-، بل حال رفعه، يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ومعنى سمع هنا: استجاب؛ أي: استجاب؛ لأن السمع إذا عُدِّي باللام، فمعناه الاستجابة، وأما إذا عدي بنفسه: سمع الله كذا، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٨١]، إذا عُدِّي بنفسه، فمعناه السمع الذي هو صفة من صفات الله ﷻ.

[١٧١] يرفع يديه مع قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، هذا الموضع الثالث في رفع اليدين.

[١٧٢] يعني: يعتدل، كان يعتدل إذا قام من الركوع، ويعتدل قائمًا إذا رفع من الركوع، حتى يستقيم صلبه عن الانحناء، ويعتدل جالسًا إذا قام من السجود، حتى يعتدل صلبه، لا كما يفعله النقارون؛ بأنه لا يعدل صلبه إذا قام من الركوع، أو قام من السجود، بل يستعجل، ويسجد، أو يركع، يستعجل في القيام من الركوع، فيسجد مباشرة، أو يستعجل في القيام من السجود، فيسجد الثانية مباشرة. لا، بل يطيل

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٣٦)، ومسلم رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٨٥٥)، والترمذي رقم (٢٦٥)، وابن ماجه رقم (٨٧٠).

وكان إذا استوى قال: « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »[(١)]، وربما قال: « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »[(٢)] [١٧٣]،

القيام بعد الركوع، ويطيل الجلوس بعد السجود؛ لأن هذا ركن من أركان الصلاة، الاعتدال ركن من أركان الصلاة، فلا يتلاعب به.

« **وكان دائمًا** » يعني: لم يترك هذا ولا مرة استعجل في الانحطاط من القيام بعد الركوع، أو استعجل في السجود بين السجدتين، ما عرف عنه هذا، بينما عرف أنه كان يطيل.

قوله ﷺ: « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** »؛ لأنه لم يتم الركن، لا بد من إقامة الصلب، ورجوع كل فقارٍ إلى محله.

[١٧٣] هذا هو الذكر الذي يقال بعد الرفع من الركوع، يقول: « **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** »، بدون اللهم، وتارة يقول: « **رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ** »، وتارة يقول: « **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** »، بالواو، وتارة يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ** »، وتارة يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** »[(٣)]، فيجمع بين اللهم والواو، وإن كان الشيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لم يحفظ عنه أنه جمع بين « اللَّهمَ » وَ« الْوَاو ». لكن هذا ثابت عنه ﷺ.

بدون « اللهم » وبدون « الواو »، « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »، بدون « الواو ».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٨٩)، ومسلم رقم (٤١١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٧٩٥).

وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[١] [١٧٤]، وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو»، فلم يصح [١٧٥].

وكان من هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر الركوع [١٧٦]، فصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٢]، وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[٣] [١٧٧]،

---

[١٧٤] فيأتي بـ: «اللَّهمَّ» دون «الواو»، هذه ثلاثة أنواع.

[١٧٥] هذا محل نظر؛ لأنه ثبت عنه ﷺ: في صحيح البخاري وغيره، ولكنه غاب عن ذهنه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه كما تعلمون ألف هذا الكتاب، وهو في السفر، وهو في طريقه إلى الحج، ليس عنده كتب ولا مراجع، وإنما ألفه من ذاكرته رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٧٦] من هديه ﷺ إطالة القيام بعد الركوع مثل الركوع، بمقدار إطالة الركوع، بل كان يطيله حتى يقال: قد أوهم - يعني: نسي - من طوله.

[١٧٧] وهذا نوع آخر من الذكر، الذي يقال بعد الاعتدال من الركوع: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٩٦)، ومسلم رقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»[(١)]، حتى كان بقدر ركوعه[١٧٨]،

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٢)]، فدلَّ هذا على أنه يطيل في الاعتدال من الركوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»» يعني: في الاعتدال من الركوع -أيضًا-، هذه أذكار وردت عنه أنه يقولها أحيانًا في اعتداله من الركوع، وهذا قد سبق أنه من أدعية الاستفتاح، وأيضًا كان يقوله بعد الركوع، ومعناه أنه يطلب من ربه -سبحانه- أن يغفر له، وينقيه من الذنوب بأنواع من المنقيات -الماء والثلج والبرد-؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٧٨٤)، والنسائي رقم (١٠٦٩)، وأحمد رقم (٢٣٣٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٧).

وذكر مسلم عن أنس ﷺ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[١٧٩]، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»[(١)] [١٨٠].

فهذا هديه ﷺ المعلوم، وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية، حتى ظن أنه من السنة[١٨١].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[١٧٨] هذا نوع آخر من أنواع الذكر، الذي يقال بعد اعتداله من الركوع: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، فكان يقول هذا أحيانًا.

[١٧٩] يعني: يطيل القيام، فيظنون أنه قد أوهم؛ يعني: نسي أنه بعد الركوع.

[١٨٠] كذلك يطيل الجلوس بين السجدتين، حتى يقال: إنه قد أوهم؛ يعني: نسي.

[١٨١] هذا لجهلهم بالسنة، جهل أمراء بني أمية بالسنة، حتى إن العوام ظنوا أن هذا هو سنة الرسول ﷺ، مع أنه تصرف منهم، فالذي يخالف هدي النبي ﷺ يُرَد عليه، وينبه أنه مخطئ، ولو كان من الأمراء أو من الكبار، يبين هذا له من غير تعنيف ومن غير قسوة، وإنما يبين له باللطف والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٣).

فصل في هديه ﷺ في كيفية سجوده

ثم كان يكبر ويخر ساجدًا، ولا يرفع يديه[(١)] [١٨٢]، وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح[١٨٣]،

---

[١٨٢] ثم كان ﷺ إذا فرغ من القيام بعد الركوع يخر ساجدًا، ولا يرفع يديه كما كان يرفعهما فيما سبق، بأن يسجد ويكبر للانتقال من غير رفع يدين.

[١٨٣] انحطاطه من القيام إلى السجود أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، وإذا قام من السجود بالعكس، أول ما يرتفع رأسه، ثم يداه، ثم ركبتاه، هذا هديه ﷺ.

وأما أنه يضع يديه قبل ركبتيه، فهذا محل نظر، لكنه إذا كان يحتاج إلى هذا لكبر سن أو لمرض، فلا بأس أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ رفقًا به، أما إذا كان نشيطًا، فإنه على هذا الترتيب، وقد نهى ﷺ عن بروك كبروك البعير[(٢)]، والبعير إذا انحط للبروك أول ما يقع على الأرض يداه، مقدمه، ثم ركبتاه، ثم مؤخرته.

نحن نهينا عن التشبه بالبعير، نعاكس هذا، فعند الانحطاط أول ما يقع على الأرض الركبتان، ثم اليدان، ثم الجبهة والأنف، البعير عند القيام بالعكس، أول ما يرتفع مؤخره، ثم ركبتاه، ثم يداه، إذا نظرت إلى البعير، وجدت هذا، وقد نهانا ﷺ عن بروكٍ كبروك البعير.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٨٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٩)، وأحمد رقم (٨٩٥٥).

فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى، فإذا رفع، رفع رأسه أولًا، ثم يديه ثم ركبتيه، وهكذا عكس فعل البعير. وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير[1] [١٨٤]، والتفات كالتفات الثعلب[2]، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[3] [١٨٥]،

---

[١٨٤] هذا هو الصحيح، وإن كان المسألة فيها خلاف؛ لأنه جاء في الحديث العكس، لكن الصحيح هو هذا.

[١٨٥] عرفنا كيفية بروك البعير، كل يعرف هذا، واضح.

والاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، يلتفت برأسه يمينًا وشمالًا، هذا ينقص الصلاة، وإن كان لا يبطلها، أما إذا التفت بجسمه، وانحرف من غير عذر، فإنه تبطل صلاته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وافتراشٍ كافتراش السبع، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، ونقرٍ كنقر الغراب» يفرش ذراعيه على الأرض، والإقعاء بين السجدتين أو الجلوس للتشهد كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، الذي هو السرعة في الصلاة كنقر الغراب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٨٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٩)، وأحمد رقم (٨٩٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٨١٠٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي رقم (١١١٢)، وأحمد رقم (١٥٥٣٢).

ورفع اليدين أثناء السلام كأذناب الخيل الشمس[١٨٦]، وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة[١٨٧]، ولم يثبت عنه السجود عليه[١٨٨]، وكان يسجد على الأرض كثيرًا [١٨٩]،

---

[١٨٦] وعند السلام لا يرفع يديه؛ كما ترفع الخيل الشُّمس، التي تريد الضراب ترفع أذنابها، هذا نهى عنه الرسول ﷺ.

[١٨٧] كان أحيانًا يباشر الأرض في سجوده على التراب، يسجد على التراب ﷺ، حتى أنه مرة سجد على الماء والطين؛ لأن المسجد أصابه مطر، وكان مسقوفًا بالسعف والجريد، فنزل المطر على المحراب، على مصلاه ﷺ، فسجد على أثر المطر، وأصاب جبهته أثر الماء والطين ﷺ.

وتارة يسجد على فراش؛ إما بالخمرة -وهي قطعة من فراش خوص النخل-، وإما على الفراش الحصير المعروف، كان ﷺ لا يتكلف شيئًا، بل يصلي على الموجود، وتارة يسجد على الجلد المدبوغ، على الفروة المدبوغة من جلود الغنم، لا يتكلف شيئًا، بل يسجد على ما حضر وتيسر ﷺ، ولا يجعل كور العامة تحت جبهته.

[١٨٨] لم يثبت عنه السجود على كور العمامة، بل كان ينحيه عن جبهته.

[١٨٩] مباشرة بدون فراش، كثيرًا.

وعلى الماء والطين[1][١٩٠]، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل[١٩١]، وعلى الحصير المتخذ منه[١٩٢]، وعلى الفروة المدبوغة[١٩٣]. وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجافاهما حتى يرى بياض إبطيه[2][١٩٤]، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه[3][١٩٥]،

---

[١٩٠] كما في قصة المسجد عندما وكف السيل.

[١٩١] وهي الفراش الخاص بالصلاة أو السجادة الخاصة بالصلاة.

[١٩٢] الحصير: الذي هو الفراش الكبير، الذي يستعمل للصلاة ولغيرها.

[١٩٣] جلد الشاة المدبوغة، يبقى فيها الشعر، ويدبغ باطنها؛ ليذهب منه اللحم، وأثر الرائحة، يدبغ بالدباغ، حتى يذهب عنه الفضلات والدم وغير ذلك.

[١٩٤] لا يرفع جبهته وأنفه عن الأرض أو عن المصلى، وإنما يمكن جبهته وأنفه من محل السجود.

[١٩٥] ويضع يديه ممدودة الأصابع نحو القبلة على الأرض حذو منكبيه، أو على الفراش.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨١٣)، ومسلم رقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٠)، ومسلم رقم (٤٩٥).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٤٩٤).

ويعتدل في سجوده[١٩٦]، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بينها ولا يقبضها[(١)] [١٩٧]، وكان يقول: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »[(٢)]، وأمر به[١٩٨]،

---

[١٩٦] ويعتدل في سجوده، فلا يكون في سجوده مستجمعًا لنفسه، أو يكون على غير توازن، يتوازن في سجوده حتى يطمئن.

[١٩٧] أصابع يديه وأصابع رجليه كلها يستقبل بها القبلة. لا يفرج أصابع يديه، بل يضم بعضها إلى بعض، ويوجه أطرافها إلى القبلة، ولا يقبض يديه، ولا يسجد على يديه مقبوضتين، بل يبسط يديه على المصلى.

[١٩٨] أما الذكر الذي يقال في السجود، فيقول: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** »، لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال: « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** »، ولما نزل قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن حبان رقم (١٩٢٠)، والبيهقي (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٨٦٩)، وابن ماجه رقم (٨٨٧).

ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١)، ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢)، وكان يقول: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٣)، وكان يقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٤)[١٩٩]، وكان يقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥)[٢٠٠]،

---

[١٩٩] «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وهذا نوع من أنواع الذكر الذي يقال في السجود.

[٢٠٠] كل هذه أنواع من الأذكار تقال في السجود، لا يجمع الإنسان بينها ويقولها جميعًا، بل تارة هذا، وتارة هذا، وأقل شيء «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٩٤)، ومسلم رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٧٧١).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (٤٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٩٨)، ومسلم رقم (٢٧١٩).

وأمر ﷺ بالاجتهاد في الدعاء في السجود[1] [٢٠١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٢٠١] خصص السجود بأنه يجتهد فيه بالدعاء، فيكثر الدعاء في السجود، قال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2]، قال ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»[3]، فالسجود يجتهد المسلم بكثرة الدعاء فيه، سواء في نافلة أو في فريضة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٩).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٩).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٤٨٢).

فصل في هديه ﷺ في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد

ثم يرفع رأسه مكبرًا غير رافع يديه [٢٠٢]، ثم يجلس مفترشًا، يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى [٢٠٣]. ويضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته (١) [٢٠٤]، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة [٢٠٥]،

---

[٢٠٢] ثم إذا فرغ من السجود يرفع رأسه مكبرًا تكبيرة الانتقال، وهي واجب من واجبات الصلاة، ولا يرفع يديه في هذا الموضع، بل يرفع ويكبر بدون رفع يديه.

[٢٠٣] الجلسة بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، وأما قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، هذا واجب من واجبات الصلاة، وصفة الجلسة بين السجدتين: أنه يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، يجعل ظهرها إلى الأرض، وباطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى، فيجعل أصابعها على الأرض ويرفع عقبه، هذا نصب الرجل.

[٢٠٤] ويجعل يديه على فخذيه، وذراعه ومرفقه كله على فخذيه، ويده مبسوطة، تكون أصابعها على الركبتين.

[٢٠٥] أصابع اليدين: أصابع اليسرى تكون مبسوطة مضمومة على الفخذ، وأما أصابع اليمنى، فإنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، يجعل رأس الإبهام على رأس الوسطى كالحلقة،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٧٢٦)، والنسائي رقم (٨٨٩)، وأحمد رقم (١٨٨٥٠).

ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها[(١)] [٢٠٦]، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[(٢)]، هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه [٢٠٧]، وذكر حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(٣)]، ثم كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه [٢٠٨]،

ويرفع أصبعه السبابة يشير بها إلى التوحيد، فهذه صفة وضع اليد اليمنى في الجلسة.

[٢٠٦] يدعو بها، ويحركها عند مرور لفظ الجلالة؛ إشارة إلى التوحيد.

[٢٠٧] هذا الذكر الذي يقال في الجلسة بين السجدتين، الواجب أن يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وإن زاد، فهو أحسن.

[٢٠٨] ثم ينهض إذا فرغ من السجدة الثانية، وأراد القيام إلى الركعة الثانية، أو إلى الركعة الثالثة، أو الركعة الرابعة؛ إذا نهض، فإنه ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه -إن أمكن-، أما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو ضعيفًا، فلا بأس أن يعتمد على يديه، ويقوم عليها للحاجة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٧٢٦)، والنسائي رقم (٨٨٩)، وأحمد رقم (١٨٨٥٠).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٨٥٠)، والترمذي رقم (٢٨٤)، وابن ماجه رقم (٨٩٨).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٨٧٤)، والنسائي رقم (١١٤٥)، وأحمد رقم (٢٣٣٧٥).

فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت؛ كما كان يسكت عند الاستفتاح[٢٠٩]، ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء[٢١٠]: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها [٢١١].

---

[٢٠٩] من هديه ﷺ في الصلاة أنه كان إذا قام إلى الركعة الثانية، يبدأ بقراءة الفاتحة، ولا يستفتح كما يستفتح في الركعة الأولى، فلا يكرر الاستفتاح.

[٢١٠] اختلفوا: هل يستعيذ، ويكرر الاستعاذة، أو تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى؟ **على قولين**:

القول الأول: أنه يكتفي بالاستعاذة الأولى؛ لأن الصلاة متواصلة، فإذا استعاذ في الركعة الأولى، كفى.

القول الثاني: قيل: يستعيذ في الثانية قبل قراءة الفاتحة، والظاهر أنه كان لا يستعيذ، ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى فيما سبق بيانه.

[٢١١] السكوت قبل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الانتقال، قبل قراءة الفاتحة كان لا يسكت، والاستفتاح هذا لا يكرره، فيكفي في أول الصلاة، وتكبيرة الإحرام هذه في الركعة الأولى، وأما التكبيرة التي هي للثانية، فهي تكبيرة انتقال، تكبيرة الإحرام ركن، تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة، وأما تطويلها: فكان لا يطول الثانية بمقدار الأولى، وإنما كان يخفضها عن الأولى.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر، ويده اليمنى على فخذه الأيمن، وأشار بالسبابة، وكان لا ينصبها نصبًا، ولا ينيمها [٢١٢]، بل يحنيها شيئًا يسيرًا ويحركها [٢١٣]، يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة يدعو بها [٢١٤]، ويرمي بصره إليها [٢١٥]،

---

[٢١٢] كان يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذه اليسرى، تكون أصابعها على ركبته مضمومة، وأما اليمني، فكان -أيضًا- يضعه على فخذه اليمنى، لكن كان يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويرفع إصبعه السبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، تسمى السبابة؛ لأنه يشار بها عند السب، وتسمى السباحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح.

وكان في رفعه لها لا ينصبها؛ أي: لا يرفعها إلى أعلى، فتكون على شكل قائمة، ولا يخفضها خفضًا شديدًا، لا ينيمها، وإنما يتوسط في ذلك، يمدها مرفوعة.

[٢١٣] ويحركها أحيانًا عند لفظ الجلالة وعند الدعاء، وأما أنه يحركها دائمًا كل الجلوس، فهذا حركة وشغل، لا يشرع هذا؛ كما يفعل بعض الناس، إنما يحركها عند الدعاء، أو عندما يذكر لفظ الله ﷻ إشارة إلى التوحيد.

[٢١٤] يدعو بها؛ يشير بها إلى التوحيد، ويحركها عند الدعاء.

[٢١٥] بصره يجعله نحو سبابته، هذا هديه ﷺ، وأما في بقية الصلاة، فيجعل بصره إلى موضع سجوده، وفي جلوس التشهد يكون بصره إلى أصبعه السبابة.

ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها [٢١٦]. وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء [٢١٧]، وأما حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»[1]، فهذا في التشهد الأخير [٢١٨]،

---

[٢١٦] يتكئ عليها شيئًا ما.

[٢١٧] صفة جلوسه للتشهد الأول كما بين السجدتين: أنه يفترش، بمعنى: أنه يفرش رجله اليسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليه، وينصب اليمنى، فيجعل أصابعها على الأرض، وعقبها إلى أعلى، هذا هو الافتراش.

[٢١٨] لأن حديث ابن الزبير رضي الله عنهما لم يبين في أي التشهدين، فيكون التورك -كما يأتي- في التشهد الأخير، بمعنى: أنه ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويخرجها من تحته، يكون رأسها بين ساقه وفخذه، ويجعل مقعدته على الأرض، هذا التورك، فيكون في التشهد الأخير، وعليه يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٧٩).

ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى، وذكر أبو حميد أنه ينصبها[1]، وهذا -والله أعلم- ليس باختلاف؛ لأنه -والله أعلم- كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، أو يقال: كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصبها، وربما فرشها أحيانًا، وهو أروح[٢١٩].

---

[٢١٩] ليس باختلاف بين حديث ابن الزبير رضي الله عنهما وحديث أبي حميد، ويحمل حديث ابن الزبير رضي الله عنهما على حديث أبي حميد؛ بأنه كان يتورك في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٢٨).

ثم كان يتشهد دائمًا بهذه الجلسة [٢٢٠]، ويعلم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، . . .»[1] [٢٢١]،

---

[٢٢٠] كان في هذه الجَلسة، والجَلسة غير الجِلسة؛ لأن الجِلسة اسم هيئة، أما الجَلسة، فهي اسم المرة، ففي هذه الجلسة - بعد الركعة الثانية من الرباعية أو من الثلاثية - كان يقول: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .**» إلى قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، هذا التشهد الأول، وكان يحفِّظ أصحابه ﷺ هذا الدعاء كما يحفِّظهم السورة من القرآن؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[2].

[٢٢١] «**التَّحِيَّاتُ**»: أي: جميع التعظيمات لله سبحانه وتعالى؛ فهو الذي يستحق أن يعظم.

«**الصَّلَوَاتُ**»: الصلوات الخمس، والصلوات النوافل كلها لله؛ كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فكل الصلوات وكل الدعوات للَّه جل وعلا.

«**الطَّيِّبَاتُ**»: أي: كل طيب من القول والعمل فهو لله، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[3]، فالطيبات كلها لله من

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٦٥)، ومسلم رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٠١٥).

وكان يخففه جدًا، كأنه يصلي على الرضف[(1)] [٢٢٢]، ولم ينقل عنه في حديث قط أنه يصلي عليه وعلى آله فيه [٢٢٣]،

الأعمال والأقوال، ومن ﴿كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

ويسلم على النبي ﷺ بهذه الصيغ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وهذا من باب استحضاره في الذهن، ولا يكون هذا من باب النداء؛ كما توهم بعضهم، فيقول: هذا من باب النداء، فلا يكون بعد موته. لا، هذا ليس نداءً، وإنما هو استحضار له ﷺ.

ألست تقرأ في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾؟ هل معنى ذلك أنك تناديه؟ لا، ما هذا بنداء.

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»: تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماوات والأرض، ثم الشهادتان، هذا التشهد الأول، وسمي بالتشهد الأول؛ لأن فيه الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمد رسول الله.

[٢٢٢] كان يخفف الجلسة للتشهد الأول جدًّا، حتى كأنه على الرضف الحار، والرضف يعني: الحصى الحار من الشمس.

[٢٢٣] إنما هذا في التشهد الأخير، الصلاة على النبي في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٩٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٦)، وأحمد رقم (١١٧٤).

ولا يستعيذ فيه من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحبه فإنما فهمه من عمومات قد تبين موقعها وتقييدها بالتشهد الأخير [٢٢٤]. ثم كان ينهض مكبرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذيه [٢٢٥]، وفي صحيح مسلم وبعض طرق البخاري: أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع[١]، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئًا [٢٢٦].

---

[٢٢٤] تبين موضعها أنه في التشهد الأخير، وليس في الأول.

[٢٢٥] كان ينهض للركعة الثالثة على صدور قدميه، معتمدًا على فخذيه، إن سهل ذلك، وإن لم يسهل، فلا مانع أن يقوم على يديه؛ ككبير السن والمريض، لا مانع أن يقوم عند الحاجة على يديه، يتكئ عليها، وأما إذا كان نشيطًا، فإنه يقوم بهذه الصفة.

ومكبرًا: أي وقت النهوض، وهذه تكبيرة الانتقال.

[٢٢٦] هذا الموضع الرابع لرفع اليدين، عند قيامه للتشهد الأول، لكن هذا فيه خلاف. كان في الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة في صلاة المغرب يقتصر على قراءة الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئًا، هذا هو الغالب، وقد ورد أنه كان يقرأ بعدها شيئًا من القرآن في بعض الوقائع وبعض الأحوال، وقال: «لم يثبت»، ولم يقل: «ولم يرد»؛ يعني: لم يثبت أنه كان يزيد على قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٣٩).

ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة، وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه، فقال: « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ »(١) [٢٢٧].

---

[٢٢٧] **الالتفات في الصلاة على قسمين:**

القسم الأول: التفات بالقلب عن الله ﷻ، وهذا منهي عنه، وهذا يبطل الصلاة؛ لأنه يخرج قلبه من الصلاة، ويفكر في غيرها، فهذا لا يكتب له أجر لصلاته، إلا ما حضر قلبه فيه، ربما لايكتب له شيء، ربما يكتب له ربعها، ثلثها، عشرها(٢)، بقدر ما يحضر قلبه فيه، هذا الالتفات بالقلب.

القسم الثاني: التفات بالبدن، **وهو نوعان**: **النوع الأول**: الالتفات بالبدن عن القبلة، والانحراف عن القبلة، وهذا يبطل الصلاة، إلا إذا كان لضرورة.

النوع الثاني: الالتفات بالرقبة فقط، وهذا لا يبطل الصلاة، وإنما يكره كراهة تنزيه، وعند الحاجة تزول الكراهة، فله أن يلتفت برقبته للحاجة، ولا كراهة في ذلك.

واختلاس: يعني نقص وسرقة، يختلسها الشيطان من صلاة العبد؛ لينقصها عليه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٦١٥)، وأحمد رقم (١٨٨٧٩).

وكان يفعله في الصلاة أحيانًا لعارض، لم يكن من فعله الراتب؛ كالتفاته إلى الشعب الذي أرسل إليه الطليعة(١) **-والله أعلم- [٢٢٨]. وكان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، ولذلك أمر به في حديث أبي هريرة**(٢)**، وحديث فضالة**(٣) **[٢٢٩]،**

---

[٢٢٨] الالتفات بالرأس يجوز لحاجة؛ كما في بعض أسفاره خشي من مداهمة العدو من شعب حولهم، فأرسل طليعة إلى الشعب ترصد العدو، وهو يصلي، وكان يلتفت إلى الشعب ﷺ أثناء الصلاة، وهذا للحاجة.

[٢٢٩] التشهد الأخير يدعو بما ورد، ويجوز أن يدعو بما يحضره، ويختار من الدعاء أعجبه إليه؛ كما قال ﷺ، بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية يدعو، ويستعيذ من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، لقوله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»(٤)، وذكرها، ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٩١٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٨١٩)، والحاكم رقم (٨٦٥).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣٧٧)، ومسلم رقم (٥٨٨).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٨١)، والترمذي رقم (٣٤٧٦)، والنسائي رقم (١٢٨٤).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٣٧٧)، ومسلم رقم (٥٨٨).

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه[٢٣٠]، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، هذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، فإذا سلم، زال ذلك[٢٣١]، ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك[(١)]. هذا كان فعله الراتب[٢٣٢]،

---

[٢٣٠] أما الدعاء بعد صلاة الفريضة مستقبل القبلة، قبل أن ينصرف إلى المأمومين، أو بعد انصرافه للمأمومين، فهذا لم يثبت عنه ﷺ، والدعاء يكون في صلب الصلاة، ولا يكون خارج الصلاة.

[٢٣١] في الصلاة قبل السلام، وزال ذلك؛ لأن الدعاء في الصلاة له مزية؛ لأنه متوجه إلى الله في صلاته، يناجيه ويدعوه، فالدعاء الذي يتعلق بالصلاة يكون في داخلها.

[٢٣٢] هذا هو الهدي الغالب من هديه ﷺ، أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، بهذا اللفظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». أما الاقتصار على تسليمة واحدة، فهذا إنما جاء في بعض النوافل في صلاة الجنازة، وأما في الصلاة، فإنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٨٢).

وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه، لكن لم يثبت[١]، وأجود ما فيه حديث عائشة، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، وهو حديث معلول[٢]، على أنه ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة[٢٣٣]،

---

[٢٣٣] كان يسلم تلقاء وجهه، ولا يلتفت، لكن يقول: إنه لم يثبت عنه ﷺ، إذن فيكون الاعتماد على التسليمتين عن يمينه وعن شماله.

وأنه يسلم تسليمة واحدة في حديث عائشة رضي الله عنها من صلاة الليل، لا في الفريضة، ولا في كل الصلوات، مع أن الحديث معلول، فيه علة، وفيه انقطاع، وفيه راوٍ ضعيف لا يحتج به.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٩٦)، وابن ماجه رقم (٩١٩)، والحاكم رقم (٨٤١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٣٤٦)، وأحمد رقم (٢٥٩٨٧).

وكان يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»(١)، وكان يقول -أيضًا-: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»(٢)، وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»(٣)[٢٣٤]، والمحفوظ في أدعيته في الصلاة كلها بلفظ الإفراد[٢٣٥].

---

[٢٣٤] الأمر واسع في هذا، يدعو بما تيسر له، ويختار من الدعاء أعجبه إليه، وإذا حرص على أن يدعو بالدعاء الوارد، فهو أحسن.

[٢٣٥] بلفظ الإفراد: اغفر لي، ارحمني، تب عليّ؛ لأنه يدعو لنفسه، إلا إذا كان إمامًا في القنوت خاصة -قنوت الوتر-، فإنه يأتي بضمير الجمع: «**اللهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**»(٤)، أما إذا كان يصلي وحده، فيأتي بضمير الإفراد: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٣٢)، ومسلم رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٠٠).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٣٤٠٧)، والنسائي رقم (١٣٠٤)، وأحمد رقم (١٧١١٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير رقم (٢٧٠٠).

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره أحمد[٢٣٦]، وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته[٢٣٧]، وقد جعل الله قرة عينه ونعيمه في الصلاة. وكان يقول: «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»(١) [٢٣٨].

هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»؛ كما علم ذلك لسبطه الحسن ابن علي رضي الله عنهما(٢).

[٢٣٦] كان لا يرفع رأسه وهو قائم، بل كان يطأطئه؛ يخفض رأسه، وينظر إلى موضع سجوده -كما سبق-، أما ما يفعله بعض الناس، من أنه يحني رأسه حتى يكون قريبًا من الركوع، فهذا لا أصل له، إنما كان يخفض رأسه خفضًا، لا يرفعه ويشخصه، ولا يرفع رأسه إلى السماء؛ لأن هذا محرم، وفيه وعيد شديد.

[٢٣٧] في التشهد ينظر إلى سبابته، وفي بقية الصلاة ينظر إلى موضع سجوده.

[٢٣٨] قد جعل الله قرة عينه وراحته وطمأنينته وأُنسه في الصلاة، كان يستريح فيها من الأشغال والهموم والمهام الصعبة، كان يفزع إلى الصلاة؛ لما يجد فيها من الراحة واللذة والسرور، فالصلاة كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٨٥)، وأحمد رقم (٢٣٠٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، وأحمد رقم (١٧١٨).

ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه [٢٣٩]،

فالصلاة تعين على المشاق وعلى حَلِّ المشاكل، ففيها عون للعبد، وفيها راحة لقلبه، وكانت هي قرة عين الرسول ﷺ؛ كما في الحديث: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)، أما كلمة «**مِنْ دُنْيَاكُمْ**»، فهذه لم تثبت، فهي قرة عين الرسول ﷺ، مما يدل على عظمة هذه العبادة ومكانتها، وأن الإنسان يقدرها حق قدرها، ويرتاح لها، ويطمئن فيها؛ لأنها هي الصلة بينه وبين الله ﷻ.

فكان إذا حزبه شيء، فزع إلى الصلاة، وقال: «**يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**»، ولم يقل: أرحنا من الصلاة. بل يقول: أرحنا بها؛ لأنها راحة، وبعض الكسالى يقول: أرحنا من الصلاة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، الذي ليس في قلبه خشوع تكون ثقيلة عليه، وكبيرة عليه، يكون كأنه في سجن ما دام في الصلاة، لا يجد لها طعمًا ولا راحة، وإنما يعتبرها حركات وقيامًا وقعودًا فقط.

[٢٣٩] كان يراعي المأمومين؛ يسوي صفوفهم، ويأمرهم بالاعتدال وبسد الفرج، ويعتني بهم، وأيضًا كان يخفف إذا احتاج إلى التخفيف، إذا كان المأمومون لا يتحملون الطول، كان يخفف ﷺ؛ فهو يراعي أحوالهم، فلا يقتصر على عنايته بالصلاة فقط، وإنما مع هذا يراعي أحوال المأمومين.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٣٩٤٠)، وأحمد رقم (١٢٢٩٣).

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه[1] [٢٤٠]، وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها[2] [٢٤١].

---

[٢٤٠] هذا يدل على مراعاة المأمومين، كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فإذا سمع بكاء الصبي، خفف الصلاة؛ رحمة بأمه، فهذا فيه أنه يراعي أحوال المأمومين.

[٢٤١] وكان ﷺ مع عنايته بالصلاة وخشوعه فيها كان يرحم الصغار، ويشفق عليهم، فكان يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت ابنته زينب؛ يحملها على عاتقه، فإذا قام، حملها، وإذا سجد وضعها؛ رحمة بها، وكذلك كان يسجد، فيأتي الحسن والحسين رضي الله عنهما طفلان صغيران، فيركبان على رأسه وهو ساجد، فيطيل السجود؛ خشية أن يؤثر عليهما؛ رحمة بهما، وهذا رفق بالطفل، فهو يراعي ﷺ المصلين، ويراعي الأطفال، ويرحمهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥١٦)، ومسلم رقم (٥٤٣).

وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين فيركبان على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره(١). وكان يصلي، فتجيء عائشة فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه(٢)[٢٤٢].

وكان يرد السلام بالإشارة(٣)[٢٤٣]، وأما حديث: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدهَا» فحديث باطل، وكان ينفخ في صلاته. ذكره أحمد(٤)[٢٤٤].

---

[٢٤٢] هذه الأعمال التي تجوز في الصلاة، فتجوز بعض الأعمال في الصلاة، ولا تؤثر عليها، من ذلك أنه كان إذا جاءت عائشة رضي الله عنها والباب مغلق، وهو يصلي، تقدم إلى الباب، ففتحه، ثم عاد إلى مصلاه، فهذا لا يؤثر على الصلاة.

[٢٤٣] وكذلك من الأفعال التي كان يفعلها في الصلاة أنه يرد السلام بالإشارة، فإذا سلموا عليه وهو يصلي، يرد عليهم السلام بالإشارة بكفه يرفعها.

[٢٤٤] النفخ معروف، وهو ارتفاع النفس، وهذا للحاجة.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (١١٤١)، وأحمد رقم (١٦٠٣٣).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٩٢٢)، والترمذي رقم (٦٠١)، والنسائي رقم (١٢٠٦).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٥٤٠).
(٤) أخرجه: النسائي رقم (١٤٨٢)، وأحمد رقم (٦٤٨٣).

وكان يبكي فيها[١]، ويتنحنح لحاجة[٢] [٢٤٥]، وكان يصلي حافيًا تارة، ومنتعلًا أخرى[٣] [٢٤٦].

---

[٢٤٥] وكان يبكي في صلاته -كما سبق- أنه يسمع له أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وكان يتنحنح؛ كما سبق أن عليًّا ﷺ كان له مدخلان من النبي ﷺ من الليل والنهار، فإذا استأذن عليه وهو في صلاة، تنحنح له، والتنحنح لا يضر الصلاة إذا كان لحاجة.

[٢٤٦] كان يصلي وليس على رجليه نعلان تارة، وكان ينتعل أخرى، وأيضًا يأمر بالصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود، لكن بشرط أن تكون النعلان طاهرتين، يتفقد نعليه عند الدخول إلى المسجد، إن كان فيهما أذى، أزاله، ودخل وصلى فيهما، هذا لما كانت المساجد في هذا الوقت ترابية، لا يؤثر فيها الدخول بالنعال، أما الآن -كما تعلمون- المساجد تغيرت حالها، واعتني بها، وصارت مبلطة ومفروشة، فلو أن الناس دخلوا بنعالهم، لتأثرت الفرش وتوسخت، فتراعى الأحوال.

فكونه يصلي حافيًا تارة، هذا دليل على جواز خلع النعال في الصلاة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٩٠٤)، والنسائي رقم (١٢١٤)، وأحمد رقم (١٦٣١٢).
(٢) أخرجه: النسائي رقم (١٢١١)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٨).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٦٥٣)، وابن ماجه رقم (١٠٣٨)، وأحمد رقم (٦٦٢٧).

وأمر بالصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود(١) [٢٤٧]. وكان يصلي في الثوب الواحد تارة(٢)، وفي الثوبين تارة، وهو أكثر[٢٤٨]. وقنت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك(٣) [٢٤٩]،

---

[٢٤٧] اليهود لا يصلون في نعالهم، فأمرنا بمخالفتهم، ما لم يمنع من ذلك مانع -كما ذكرنا-، وكأن اليهود لا يصلون في نعالهم أخذًا من قوله تعالى لموسى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢].

[٢٤٨] ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصلاة، فإذا كان عليه ما يستره، ولو كان ثوبًا واحدًا، يكفي، وإذا صَلَّى في ثوبين، فلا بأس، وذلك أجمل، فأكثر أحواله أنه يصلي في الثوبين؛ لأن هذا أكمل وأجمل.

[٢٤٩] أما القنوت في الفجر، والقنوت معناه: الدعاء بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة، هذا فعله النبي ﷺ في الفريضة لحاجة، وهي الدعاء على الكفار، الذين آذوا المسلمين، وضايقوا المستضعفين في مكة يدعو عليهم، ودعا ﷺ لأقوام؛ دعا للمستضعفين أن يخلصهم الله من عدوهم(٤)، فهو قنت يدعو على أقوام، ويدعو لأقوام ﷺ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٥)، ومسلم رقم (٥١٧).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٩٠)، ومسلم رقم (٦٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٨٠٤)، ومسلم رقم (٦٧٥).

وكان قنوته لعارض، فلما زال تركه، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها [٢٥٠]، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول، ولقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزل الإلهي [٢٥١].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فهذا عند الحاجة وعند النوازل التي تنزل بالمسلمين، أما المداومة على القنوت في صلاة الفجر من غير نوازل، فهذا ليس من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإن فعله من فعله من الأئمة، فالحجة في سنة الرسول ﷺ.

[٢٥٠] القنوت في الفرائض لعارض، أما القنوت في الوتر، فهذا سنة دائمًا.

[٢٥١] إذا حصلت نوازل، ما كان يلازم على القنوت في الفجر، بل كان يقنت في كل الصلوات الخمس، وإنما كان الغالب أنه يقنت في صلاة الفجر، ولا يمنع هذا أن يقنت في غيرها للحاجة، وإنما كان في الغالب يخصُّ به صلاة الفجر؛ لأن صلاة الفجر فيها طول، فيشرع تطويلها، ولفضل الوقت؛ لأن الفجر في وقت النزول الإلهي، وكذلك تحضره الملائكة، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يشهده الله، ويشهده الملائكة، فإطالة صلاة الفجر وإطالة القراءة فيها سنة مؤكدة، والقنوت هو من هذه الإطالة.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في هديه ﷺ في سجود السهو

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1] [٢٥٢]، وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام النعمة على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به[٢٥٣]، فقام من اثنتين في الرباعية، فلما قضى صلاته سجد قبل السلام[2] [٢٥٤]،

---

[٢٥٢] هذا الفصل في بيان هديه ﷺ إذا حصل سهو في الصلاة، فإنه ﷺ بشر يأتي عليه ما يأتي على البشر من النسيان، وفي هذا حكمة عظيمة وفائدة للأمة، من أجل أن يعلمها إذا حصل منها سهو ماذا تفعل؟ فكان النبي ﷺ ينسى في الصلاة من أجل أن يشرع للناس ماذا يعملون، إذا حصل سهو من المصلي.

[٢٥٣] هذه الحكمة من جريان السهو على رسول الله ﷺ في الصلاة، حصل منه ﷺ سهو متنوع في عدة مرات، تصل إلى خمس مرات، الأولى: أنه قام من الثانية في الرباعية، ولم يتشهد التشهد الأول.

[٢٥٤] هذا ما يفعله إذا ترك التشهد الأول سهوًا، فإنه يسجد للسهو قبل السلام سجدتين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٨٢٩)، ومسلم رقم (٥٧٠).

فأخذ منه أن من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان، سجد له قبل السلام[٢٥٥]، وأخذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع[٢٥٦].

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي[٢٥٧]،

---

[٢٥٥] إذا ترك شيئًا سهوًا من الصلاة، وليس هو من أركان الصلاة، وإنما هو من الواجبات أو المستحبات في الصلاة، فإنه يسجد له قبل السلام، وهذا سجود واجب جبرًا للصلاة.

[٢٥٦] يؤخذ مما حصل منه ﷺ أن الإمام إذا نسي وقام من التشهد الأول، فإنه لا يرجع، إذا اعتمد قائمًا، فإنه لا يرجع، وإنما يكفي أنه يسجد له سجود السهو؛ لأنه إذا قام واعتمد، شرع في ركن آخر، وهو القيام للركعة الثالثة، فلا يرجع من ركن إلى واجب؛ لأن الجلوس للتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، والقيام للركعة هذا ركن من أركان صلاة الفريضة، فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

[٢٥٧] هذا النوع الثاني من أنواع السهو الذي حصل له ﷺ: أنه سلم من ركعتين من إحدى صلاتي العشي -يعني: الظهر أو العصر-، فقالوا له: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، قَالوا: بَلَى نَسِيتَ. ثم بينوا له ﷺ النسيان والسهو الذي حصل منه، فعاد وأكمل الصلاة، ثم سجد للسهو.

ثم تكلم، ثم أتمها، ثم تشهد، ثم سجد، ثم سلم(١) **[٢٥٨]، وصلى ﷺ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فقال له طلحة ﷺ: نسيت ركعة، فرجع، ودخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام، فصلى للناس ركعة. ذكره أحمد**(٢) **[٢٥٩].**

---

[٢٥٨] هذا سجود عن نقص، فيكون السجود له بعد السلام - أيضًا - مع أنه تكلم، لما ذكروا له السهو، تكلم، وقال: «**لَمْ أَنْسَ**»، ثم سأل: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ. فدل على أنه إذا تكلم سهوًا في الصلاة لمصلحتها، تكلم في الصلاة متعمدًا، لكنه لمصلحتها، أن ذلك لا يضر الصلاة، وإلا فالكلام بغير حاجة في الصلاة يبطلها: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٣)، أما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة، ففي مثل هذه الحالة لا يبطل الصلاة، وهذه فائدة عظيمة.

[٢٥٩] هذا النوع الثالث من نسيانه ﷺ: أنه نقص ركعة من الرباعية، وسلم قبل أن يتمها، وقام فخرج من المسجد، فأدركه طلحة بن عبيد الله ﷺ، وأخبره أنه نسي ركعة، فرجع ﷺ، وأتى بالركعة، وسجد للسهو.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٨٢)، ومسلم رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٢٣)، والنسائي رقم (٦٦٤)، وأحمد رقم (٢٧٢٥٤).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٥٣٧).

وصلى ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: صليت خمسًا، فسجد بعدما سلم[1] [٢٦٠]، وصلى ﷺ العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد، ثم سلم[2]، هذا مجموع ما حفظ عنه، وهو خمسة مواضع[٢٦١].

---

[٢٦٠] وهذا النوع الرابع من أنواع السهو الذي حصل له: وهو زيادة ركعة في الصلاة، فزاد الظهر ركعة، فصارت خمسًا، فلما نبهوه، سجد للسهو، ثم سلم ﷺ.

[٢٦١] وهذا النوع الخامس، وهذه مثل الحالة التي قبلها، ترك ركعة من الظهر، ثم مرة ثانية ترك ركعة من العصر، في كلتا الحالتين يعود ﷺ، فيأتي بالركعة التي تركها، ثم يسلم منها، ثم يسجد للسهو سجدتين، ثم يسلم.

وسجود السهو موضعه يجوز أن يكون قبل السلام كله، يجوز أن يكون بعد السلام كله، ولكن الأفضل أنه إن كان عن نقص في الصلاة، يكون قبل السلام؛ لأنه جبران للنقص، وإن كان عن زيادةٍ سهوًا، فالأفضل أن يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا للصلاة، وإنما هو ترغيم للشيطان كما في الحديث[3].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٥٧٤).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٥٧١).

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وكرهه أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود[٢٦٢]، وأباحه جماعة، والصواب: أن التفتيح إن كان لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره فهنالك لا يُكره[٢٦٣].

---

[٢٦٢] لم يكن من هديه ﷺ -يعني: من سنته- أنه يغمض عينيه في الصلاة، قالوا: لأن هذا فعل اليهود، فيكره للمسلم أن يغمض عينيه في الصلاة، وبدليل أنه ﷺ كان ينظر إلى موضع سجوده وإلى سبابته في التشهد، وأنه نهى أن يكون أمامه شيء من النقوش فيما يطرح على الجدار، أو يستتر به الجدار[1]، أو يكون شيء من النقوش في ملابسه[2]؛ مما يدلُّ على أنه ﷺ كان ينظر، فلو كان مغمضًا، ما نهى عن النظر إلى النقوش وتجنبه ﷺ، فالسنة أنه لا يغمض، إلا إذا دعت إلى هذا حاجة -كما سيأتي-، وعللوا عدم تغميض العين في الصلاة بأنه فعل اليهود، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولا يقل أحد: إن هذا لأجل الخشوع، الخشوع ليس في العينين، إنما الخشوع في القلب، لكن إذا كان عنده شواغل تشغله بالنظر إليها، فلا بأس أن يغمض عينيه عنها؛ لئلا تشغله.

[٢٦٣] هذا هو التفصيل في مسألة تغميض العينين: أنه إذا احتاج إليه؛ لأن أمامه ما يشغله، فإذا غمض عينيه، لا ينشغل عن صلاته، فهو يباح في مثل هذه الحالة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٦).

وكان إذا سلم استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١) [٢٦٤].

---

[٢٦٤] هذا من هديه ﷺ بعد السلام من الصلاة، أنه ﷺ كان إذا سلم استغفر الله ثلاثًا، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وهو مستقبل القبلة، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وهو مستقبل، ثم ينصرف إلى أصحابه ﷺ بوجهه الكريم، فدل هذا على أن الإمام لا ينصرف حتى يأتي بهذا الذكر، ثم ينصرف، ولا يبقى مستقبلًا القبلة، بل ينصرف إلى المأمومين بعدما يأتي بهذا الذكر.

وكان ﷺ تارة ينصرف عن يمينه، وتارة ينصرف عن شماله، وكله جائز، إن انصرف عن يمينه، أو انصرف عن شماله، وإن كان الأكثر أنه كان ينصرف عن يمينه(٢).

وما حكمة هذا الاستغفار بعد الفريضة؟ الحكمة عظيمة، وهي أن الإنسان عرضة للنقص في صلاته، فهو يستغفر الله مما يحصل في صلاته من النقص، الإنسان لا يكمل نفسه، وأما «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**»، فهذا من أسماء الله ﷻ، كانوا في الأول يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، قال ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . . .**»(٣)، فلا يقال: السلام على الله، وإنما يقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٨٣٥)، ومسلم رقم (٤٠٢).

ولا يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، ثم ينصرف إلى المأمومين[٢٦٥]. وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره(١) [٢٦٦]، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية[٢٦٧].

وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء(٢) [٢٦٨].

---

[٢٦٥] هذا خلاف السنة أن يبقى مستقبل القبلة، ويولي الناس ظهره، وإنما قدر ما يقول هذا الذكر، ثم ينصرف إلى المأمومين، هذه سنته ﷺ.

[٢٦٦] كان يفعل هذا، ويفعل هذا، والأمر واسع في هذا.

[٢٦٧] كان يعتدل ﷺ، ولا يخص اليمين أو يخص اليسار، وإنما كان يعتدل تلقاء وجهه ﷺ، ويجعل القبلة خلف ظهره.

[٢٦٨] وكذلك كان من السنن التي كان ﷺ يداوم عليها أنه بعد صلاة الفجر يجلس في مصلاه، ولا ينصرف، حتى تطلع الشمس، يجلس يذكر الله ﷻ، هذه سنة مستحبة، إذا أمكن.

وكلمة «حسناء» هنا ليست في الأصل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٥٢)، ومسلم رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٦٧٠).

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(١) [٢٦٩].

---

[٢٦٩] الأذكار التي تقال بعد السلام من الفريضة، كان يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، هذا بعد صلاة الظهر، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة العشاء، أما بعد الفجر وبعد المغرب، فكان يأتي بالتهليلات العشر.

فكان يقول بعد الصلاة: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، الجد: يعني: الغنى، فالجد هو الغنى والثروة، «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»: لا يغني أحد ماله عن الله ﷻ، وقال لمعاذ ﵁: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢)، فتأكد أن يقول هذا بعد صلاة الفريضة، من جملة الأذكار التي يأتي بها.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (١٣٠٣)، وأحمد رقم (٢٢١١٩).

وندب ﷺ أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة: «سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ، وَتَمَام الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١) [٢٧٠].

---

[٢٧٠] كذلك من الأذكار التي تقال أدبار الصلوات هذا الذكر الذي علمه ﷺ لفقراء الصحابة ﷺ، لما جاءوا إليه يشتكون؟ قالوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ -أي: الأغنياء- بِالْأُجُورِ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(٢)، فهذا يدلُّ على استحباب هذا الذكر بعد كل صلاة، وهو: ثلاث وثلاثون تسبيحة، ثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ يعني: المجموع تسع وتسعون، ثم يقول تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٥٩٥).

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ»(١) [٢٧١]، وكان ﷺ إذا صلى إلى جدار، جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة(٢) [٢٧٢].

---

[٢٧١] وهذا -أيضًا- نوع من الأذكار، التي تقال بعد الفجر خاصة، وبعد المغرب خاصة: «**اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ**» سبع مرات، فإن هذا ما يجير الله به العبد من النار، ولكن قالوا: إن الحديث فيه ضعف، والقاعدة أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الأذكار والفضائل، فمن أتى بهذا، فزيادة خير.

[٢٧٢] هذا من هديه ﷺ في الصلاة، اتخاذ السترة أمامه، فيستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم، فتكفيه سترة الإمام، والسترة هي الشيء القائم أمامه: إما جدار، وإما شجرة، وإما رحل يجعله أمامه، وإما عصا يغرزه، إذا كان محددًا يغرسه في الأرض، وإن لم يكن غير محدد، يعرضه أمامه عرضًا، هذه أنواع السترة، أو إلى عمود، المهم أن يكون أمامه شيء يمنع المار.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (٩٨٥٩)، وأحمد رقم (١٨٠٥٤)، وابن حبان رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٦)، ومسلم رقم (٥٠٨).

ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمدًا، وكان يركز الحربة في السفر والبرية، فيصلي إليها، فتكون سترته، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته(١) [٢٧٣]، وأمر المصلي أن يستتر، ولو بسهم، أو عصا، فإن لم يجد، فليخط خطًّا في الأرض(٢) [٢٧٤]،

الحكمة من اتخاذ السترة: أنها تمنع المار بين يديه، فإذا صلى إلى السترة -جدار أو غيره- يقرب منها، بحيث لا يكون بينه وبينها إلا قدر ممر الشاة، يكون قريبًا منها.

[٢٧٣] إذا صلى إلى شيء قائم -كالعمود، أو العصا-، فإنه لا يصمد إليه صمدًا، بل يميل عنه، يجعله على عينه اليمنى أو اليسرى -والحربة: العصا المحددة-، أو يعرض الراحلة -البعير-، فيصلي إليها، وتكون سترة له، وكان يأخذ الرجل -هو القتب الذي يكون على البعير-، فيعدله، ويكون ما يليه هو مؤخرة الرحل.

[٢٧٤] أمر ﷺ باتخاذ السترة، ولو بسهم أو عصا، يكون أمامه شيء يمنع المار بين يديه، ويخط خطًّا في الأرض؛ كما جاء في الحديث، إذا لم يجد عصا، ولا جدارًا، ولا رحلًا، ولا شيئًا قائمًا، يخط خطًّا؛ ليكون مانعًا للمار بين يديه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٧)، ومسلم رقم (٥٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٩٤٣)، وأحمد رقم (٧٣٩٢).

فإن لم تكن سترة، فقد صح عنه ﷺ أنه «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»(١)، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح، أو صريح ليس بصحيح[٢٧٥]،

---

[٢٧٥] هذا بيان فائدة السترة، أنها تمنع المار بين يديه، وقد يقطع الصلاة المرور في ثلاثة أشياء ورد بها الحديث: المرأة، والكلب، والحمار؛ كما جاء في الحديث الصحيح، فإذا مر أحد من هذه الثلاثة أمامه قريبًا منه، ولم يكن له سترة، فإنها تقطع صلاته.

اختلف العلماء: هل المراد بالقطع إبطال الصلاة، ولا بد من إعادتها، أو المراد بالقطع قطع الثواب ونقص الثواب؟ الذي عليه الجمهور أن المراد بالقطع القطع المعنوي، الذي هو نقص الثواب، ولكن على كل حال هذا خطأ. والكلب الأسود خاصة، أما بقية الكلاب، فلا تقطع، والأسود ورد في الحديث أنه شيطان(٢)، لأن الشيطان يتشبه به، أو يتمثل به، أو أنه شيطان من شياطين الدواب؛ لأن الشيطان هو: ما تمرد من الجن، أو من الإنس أو من الدواب، كلٌّ يقال له: شيطان.

قوله: «ومعارض هذا صحيح ليس بصريحٍ، أو صريح ليس بصحيحٍ» الصريح: هو الذي لا يحمل إلا معنى واحدًا، هذا هو الصريح، والصحيح: هو ما صحَّ سنده، أن يكون من رواية الثقات؛ ثقة عن ثقة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥١١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٥١٠).

وكان ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته[1]، وليس كالمار[٢٧٦]، فإن الرجل يحرم عليه المرور، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يدي المصلي[٢٧٧].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٢٧٦] هذا لا يأخذ حكم المرور بين يدي المصلي، سبق أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي وسترته، تقطع صلاته، لكن إذا كانت المرأة جالسة أمامه، أو مضطجعة على الأرض، فهذا لا يأخذ حكم المرور؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض أمامه ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد، غمزها، فكفت رجليها، فهذا لا يأخذ حكم المرور.

[٢٧٧] إذا كان الإنسان - رجل أو امرأة - أمام المصلي مضطجعًا أو جالسًا، هذا لا يضر، إنما الممنوع المرور.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥١١)، ومسلم رقم (٥١٢).

فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب

وكان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[1] [٢٧٨]،

---

[٢٧٨] هذه الرواتب التي مع الفرائض، كان يحافظ ﷺ -كما في حديث ابن عمر- على عشر: «**رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، وهي آكدها، هذه عشر ركعات، وفي حديث آخر: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[2]، وهذا أكمل أجرًا، ولكن أقلها هذه العشر.

وهذا في الحضر، أما في السفر، فلم يكن يأتي بالرواتب، إذا قصر الصلاة، فلا يأتي بالرواتب، إلا الفجر؛ فإنه كان لا يدع راتبة الفجر، لا في الحضر ولا في السفر[3]؛ مثل: الوتر ما كان يدعه في الحضر ولا في السفر[4].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٦٩)، والترمذي رقم (٤٢٧)، وابن ماجه رقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٠٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٠).

ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما في وقت النهي بعد العصر[1]، وكان ﷺ يصلي أحيانًا قبل الظهر أربعًا [٢٧٩]، وأما الركعتان قبل المغرب، فصح عنه أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[2]، كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا هو الصواب، أنها مستحبة، وليست بسنة راتبة [٢٨٠]،

---

[٢٧٩] لأنه ﷺ من خصائصه أنه إذا فعل الفعل، أثبته، إذا فعل الفعل، لا يتركه، فلما لم يتمكن من صلاة الركعتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، مع أن بعد العصر وقت نهي، لكن هذا من خصائصه ﷺ، وبعض العلماء يقول: بل يستحب لغيره - أيضًا - أن يقضي سنة الظهر بعد العصر. والله أعلم.

[٢٨٠] لم يثبت عنه أنه كان يصلي قبل المغرب، وإنما أمر بذلك، وقال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، فدل على استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، وليست راتبة، وإنما هي نفل مطلق، وقوله: «**لِمَنْ شَاءَ**» ليبين ﷺ أن ذلك ليس بواجب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، إلا إذا دل دليل على صرفه عن الوجوب، فقوله ﷺ: «**لِمَنْ شَاءَ**» هذا صارف عن الوجوب، فدلَّ على أن الصلاة قبل المغرب مستحبة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٨١).

وكان يصلي عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته[٢٨١]، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة. ولعله فعلها في المسجد[٢٨٢]، وكان محافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، وكذلك لم يكن يدعها هي والوتر لا سفرًا ولا حضرًا، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنة راتبة غيرهما[٢٨٣]،

---

[٢٨١] كان ﷺ يصلي النوافل في بيته -إلا الصلاة التي لها سبب؛ كصلاة الكسوف، فإنه كان يصليها في المسجد؛ وذلك لأن الصلاة في البيت لها فضل، وقد حَثَّ ﷺ على صلاة النفل في البيت، قال: «**إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[١]، وقال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا . .**»[٢]، يعني: لا تصلوا فيها؛ لأن القبور لا يصلى عندها، فلا تشبه بيتك بالقبر، فلا يصلي عنده، بل تحيي بيتك بالصلاة؛ صلاة النافلة، صلاة الليل.

[٢٨٢] راتبة المغرب التي بعدها، وللمسلم فعل هذه الرواتب في المسجد، ولكن فعلها في البيت أفضل.

[٢٨٣] نعم، لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفًرا، حتى إنه لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا من حر الشمس، صلى الراتبة قبل الفجر، ولم يتركها[٣]، مما يدل على

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٣١)، ومسلم رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٠).

وقد اختلف الفقهاء: أيهما آكد؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته[٢٨٤]،

أنها متأكدة، ولا تترك، ولم يكن يدعها هي والوتر، لا حضرًا ولا سفرًا.

[٢٨٤] هذه الراتبة، وإلا فإنه تنفل وهو على الراحلة، وهو ثابت عنه، لكن لم يُصَلِّ راتبة مع الصلاة المقصورة، إذا قصر الرباعية، لا يأتي بالراتبة. واختلف الفقهاء: أيهما آكد؟ أي: راتبة الفجر والوتر، وذكر الموازنة بينهما، فأيهما أفضل، ولكن راتبة الفجر بداية العمل في النهار؛ لأنها لا تصلى إلا إذا طلع الفجر، وأما الوتر، فهو ختام الليل، فراتبة الفجر بداية النهار، والوتر خاتمة الليل، كل واحدة لها فضيلة، هذه لها فضيلة الافتتاح بالنهار، وهذه لها فضيلة ختام الليل.

ولذلك كان يصليهما بسورتي «الإخلاص» و«الكافرون»، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. فـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته، وغناه وأحديته، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال، ونفي كل نقص، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله، ونفي مطلق الشرك، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن، فإن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلث القرآن[٢٨٥].

---

[٢٨٥] كان يصلي راتبة الفجر والوتر -أيضًا- بسورتي الإخلاص -أي: التوحيد-، وهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وسورة الكافرون في توحيد الألوهية، توحيد العبادة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هذه في توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وخلصت قارئها من الشرك العلمي، كما خلصته ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١-] **من الشرك العملي [٢٨٦]،**

وتوحيد العلم هو توحيد الربوبية، والعمل الذي هو توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية يسمى التوحيد العلمي، وتوحيد الألوهية يسمى التوحيد العملي.

والجملة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ -التي هي سورة الإخلاص- تعدل ثلث القرآن؛ كما قال ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»(١)، في الفضل، لا في الكمية، بل في الفضيلة؛ لأن القرآن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التوحيد.

القسم الثاني: الأوامر والنواهي والشريعة.

القسم الثالث: الأخبار والقصص.

القرآن لا يخرج عن هذه الأقسام، وسورة الإخلاص في التوحيد الخبري العلمي، فلذلك تعدل ثلث القرآن، ولشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف مستقل: «جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

[٢٨٦] أما سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فهي في توحيد الألوهية؛ لأنها في العبادة، خلصت صاحبها من الشرك العملي -شرك العبادة-، فلذلك كانت تعدل ربع القرآن.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨١١).

ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه وسائقه والحاكم عليه، كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاخلاص: ١] **تعدل ثلث القرآن**(١)**، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون:١] **تعدل ربع القرآن**(٢)**، ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وقلعه أشد من قلع الشرك العلمي؛ لأنه يزول بالحجة ولا يمكن لصاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، جاء التأكيد والتكرير في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] **[٢٨٧].**

---

[٢٨٧] فتوحيد الألوهية أهم من توحيد الربوبية، وإن كان توحيد الربوبية يدخل في توحيد الألوهية، توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، يدخل فيه، وأما توحيد الربوبية، فهو مستلزم لتوحيد الألوهية، ولا يدخل فيه، لكنه مستلزم له، يلزم من أقر بالربوبية أن يخلص العبادة لله ﷻ، فهما متلازمان - توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية -، لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فهاتان السورتان في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتكرار العبادة في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، فتكرارها لتأكيد إفراد الله ﷻ بالعبادة، وترك عبادة ما سواه؛ لأن الاعتراف بتوحيد الألوهية ضل فيه كثير من الخلق، خلاف توحيد الربوبية، فالقلوب مفطورة عليه، ولا ينكره أحد من الخلق، إلا من باب المكابرة والعناد.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨١١).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٨٩٤).

ولهذا كان ﷺ يقرأ بهما في ركعتي الطواف[1]؛ لأن الحج شعار التوحيد، ويفتتح بهما عمل النهار، ويختتم بهما عمل الليل[2] [٢٨٨]. وكان ﷺ يضجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن[3] [٢٨٩]،

---

[٢٨٨] كذلك كما كان يقرأ بها في راتبة الفجر كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف؛ للحكمة التي ذكرت، ويفتتح بهما عمل النهار، ويختتم بهما عمل الليل؛ لأنه يقرأ بهما في راتبة الفجر، ويقرؤهما في راتبة المغرب.

[٢٨٩] كان يضطجع؛ لأنه كان يقوم الليل، كان يضطجع بعد راتبة الفجر؛ ليستريح لصلاة الفجر، وهذا من باب المباح، ليس فيه سنة ولا فيه ثواب، وإنما هو للراحة فقط لمن يقوم الليل؛ لأن بعض الناس غلط، وظن أن هذا سنة، ويضطجع، فلذلك بعض طلبة العلم وبعض المنتسبين للعلم يضطجعون في المساجد، إذا صلى راتبة الفجر، اضطجعوا في الصف، هذا غلط؛ مبالغة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٦١)، والترمذي رقم (٤٢٠)، والنسائي في الكبرى رقم (١٤٦٠).

وقد غلا فيها طائفتان، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر، وكرهها جماعة، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا[٢٩٠].

---

[٢٩٠] أهل الظاهر أوجبوها، وقالوا: ما تصح الصلاة إلا بها. هذا غلو، وأهل الظاهر عندهم أمور غريبة. وكرهها طائفة، وسموها بدعة. وكلا الطائفتين مخطئة، والصواب أنها مباحة؛ ليست بدعة، وليست سنة، إنما هي مباحة لمن احتاج إليها، ففعلها راحة لا عبادة، أما من يقول: إنها سنة. ويريد أجرًا فيها، فهذا غلط.



فصل في هديه ﷺ في قيام الليل [٢٩١]

[٢٩١] لما انتهى من بيان هديه ﷺ في صلوات الفرائض، انتقل إلى هديه في صلوات النوافل، وذلك لأنه مطلوب من العبد ألا يقتصر على الفرائض، فالفرائض لا بد منها، ولكن المسلم بحاجة إلى الازدياد من الخير، وأيضًا قد يكون في فرائضه شيء من النقص، فيحتاج إلى أن تكمل من النوافل؛ كما في الحديث[1].

والنوافل على قسمين: نوافل مقيدة -وسبق ذكرها-، ونوافل مطلقة، وأفضلها قيام الليل، وإلا فكل الوقت -الليل والنهار- فرصة لمن يريد أن يتزود من الخير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، فكل الليل والنهار ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأفضل التطوع صلاة الليل؛ كما قال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[2]؛ لأن الليل أقرب إلى الخشوع والهدوء وتدبر القرآن، النهار فيه أصوات، وفيه شواغل، وفيه حركات، لكن الليل هدوء، وأيضًا الليل أبعد عن الرياء، وأيضًا الليل ينام الناس فيه، فيكون الإنسان إذا قام من الليل، فإنه يكون له خاصية بين الناس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، وناشئة الليل هي القيام للصلاة بعد النوم؛ لأن الإنسان ينام أول الليل، هذا هو المستحب والأفضل، ينام أول الليل

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٣).

لأجل أن يقوم ما تيسر له من الليل بعد النوم، و﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ أي: مواطأة القلب للسان في التدبر، وفي ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾: قراءة وتدبرًا، وذكرًا لله ﷻ.

وصلاة الليل دأب الصالحين، قال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧- ١٨]، وقال ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، ﴿تَتَجَافَىٰ﴾: يقومون ويتركون المضاجع مع أنهم في حاجة إلى النوم، وفي حاجة إلى الراحة، وفي حاجة إلى الدفء في الشتاء، والإنسان يكون في حاجة إلى أهله.

فإذا ترك ذلك وقام، فهذا دليل على رغبته في الخير، ومحبته للخير، وأيضًا قيام الليل يطرد الداء عن الجسد، وهذا شيء مجرب، الذين يعتادون قيام الليل يكونون أصح أجسامًا، وأنشط في حركاتهم وسكناتهم، حتى إن الرجل منهم يبلغ التسعين والمائة، ويكون كأنه شاب في حركاته وقيامه وقعوده.

ولهذا جاء في الأثر أن من فوائد قيام الليل أنه مطردة للداء عن الجسد(١)، ففيه مصالح عظيمة، وخيرات كثيرة، لكن لا يمكن للإنسان أن يسهر ويقوم من الليل، هذا ما يمكن، إذا أراد أن يقوم من الليل، ينام بأول الليل؛ كما كان النبي ﷺ ينام أول الليل، كان يكره النوم قبل العشاء، ويكره الحديث بعدها(٢)، يريد أن ينام ﷺ.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٨)، ومسلم رقم (٦٤٧).

لم يكن ﷺ يدع صلاة الليل حضرًا ولا سفرًا [٢٩٢]، وإذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشر ركعة(١) [٢٩٣].

أما إذا كان الإنسان يسهر -كما اعتاد الناس اليوم من السهر بالليل-، فلا يستطيع أن يقوم، حتى ما يقوم لصلاة الفريضة، فكيف بقيام الليل؟! كل شيء له مقدار، وكل شيء له وقت، وكل شيء يحتاج إلى حساب.

[٢٩٢] نعم، ما كان النبي ﷺ يدع قيام الليل لا في الحضر ولا في السفر؛ كما يأتي أنه كان إذا سافر، تهجد على الراحلة أينما توجهت به، ولا يدعه حضرًا، بل كان إذا مرض ﷺ، كان يصلي قاعدًا، كان يقوم من الليل قاعدًا(٢)، جالسًا في صلاته؛ مما يدل على حرصه على قيام الليل، ولو قدر أنه منعه مانع من قيام الليل من نوم أو مرض، فإنه يصلي في النهار -كما سيأتي-، على الصفة التي سيأتي بيانها، أو يحافظ على قيام الليل.

[٢٩٣] إذا غلبه شيء لم يتمكن معه من قيام الليل من مرض وغيره، فإنه يصليه بعد ارتفاع الشمس، لكن لا يصليه وترًا، وإنما يصليه شفعًا، كان من عادته أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا لم يؤدها بالليل، صلاها بالنهار، وشفعها ثنتي عشرة ركعة؛ لأن النهار ليس فيه وتر.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٣٠٧)، وأحمد رقم (٢٦١١٤).

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله[٢٩٤]، كتحية المسجد والكسوف والاستسقاء[٢٩٥]؛ لأن المقصود أن يكون آخر صلاة الليل وترًا[٢٩٦]، وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة[١]، أو ثلاث عشرة ركعة[٢][٢٩٧].

---

[٢٩٤] يقول المؤلف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت شيخ الإسلام» يعني: شيخه؛ لأن ابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام. «يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى»، فكونه ﷺ يشفع ويصلي ثنتي عشرة، هذا دليل على أن الوتر لا يقضى في النهار، وإنما تشفع صلاة الليل؛ لأن محل الوتر بالليل، فلا يوتر الإنسان بالنهار.

[٢٩٥] هذه النوافل إذا فاتت، لا تُقضَى، إذا فاتت تحية المسجد، لا تقضى، إذا فاتت صلاة الكسوف، انجلت الشمس، ولم يصلوا، فإنهم لا يصلونها، إذا أجدبوا، استحب لهم أن يصلوا الاستسقاء، ويدعوا الله، فإذا جاء الخير، ونزل المطر، لا تقضى صلاة الاستسقاء؛ لأنه فات محلها.

[٢٩٦] المقصود من الوتر: أنه تختم به صلاة الليل، هذا خاص بصلاة الليل، أما لو صلَّى الإنسان بالنهار، فلا يوتر.

[٢٩٧] كان ﷺ. يتهجد بالليل، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، واختلف العلماء

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم رقم (٧٣٧).

في معنى نافلة لك: هل المراد أن القيام سنة في حق النبي ﷺ، وهذا معنى النافلة، أو أن قيام الليل فريضة على النبي؟ قيام الليل واجب على النبي ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ.

فيكون معنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً﴾ أي: زيادة لك في الخير، قال: لأن المسلمين يصلون الليل لتغفر ذنوبهم، الرسول ليس له ذنوب ﷺ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فتكون صلاة الليل زيادة في رفعة درجاته ﷺ، ونافلة: يعني زيادة في الخير، وليس المراد بالنافلة السنة المستحبة.

ومقدار قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسيأتي صفة صلاته لهذه الإحدى عشرة، أو الثلاث عشرة، كان يداوم على هذا في رمضان وفي غيره، لكن كان ﷺ يطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، كان يطيل ﷺ، فهي إحدى عشرة ركعة، لكنه كان يطيل ﷺ.

قام حتى تفطرت قدماه من طول القيام ﷺ، ليس المقصود سرد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة سردًا فقط، لا، بل مع الطمأنينة وطول القيام، وطول الركوع، وطول السجود، والإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار، وإلا يمكن أن تصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة في خمس دقائق أو دون ذلك.

حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعةً. واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أم غيرهما[٢٩٨]؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة[٢٩٩]، كان يحافظ عليها دائمًا، وما زاد على ذلك فغير راتب، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب من يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان[٣٠٠].

---

[٢٩٨] اتفق العلماء على إحدى عشرة ركعة له ﷺ، وورد في الصحيح أنه صلى أيضًا ثلاث عشرة ركعة، فكيف التوفيق؟ قالوا: ثلاث عشرة ركعة يعني: مع راتبة الفجر، راتبة الفجر ركعتان مع إحدى عشرة ركعة، تكون ثلاث عشرة.

[٢٩٩] كان مجموع صلاته ﷺ الفريضة والنوافل أربعين ركعة في اليوم والليلة، سبع عشرة ركعة في الفرائض، وعشر ركعات في الرواتب التي مع الفرائض؛ كما في حديث ابن عمر، هذه سبع وعشرون، وثلاث عشرة في قيام الليل، هذه أربعون، فينبغي للمسلم ألا ينقص من هذا العدد.

[٣٠٠] فينبغي أن يواظب على هذا الورد في كل ليلة، والإنسان حسب ما يعتاد، إذا عود نفسه، سهل عليه ذلك، أما إذا لم يعود نفسه، فسيصعب عليه، ويشق عليه، ويتفلت، لكن إذا عود نفسه هذا الشيء،

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»(١) [٣٠١]، وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٢)، ثم يتسوك[٣٠٢]،

صار عاديًّا، تعتاده نفسه، فيسهل عليه هذا الشيء بالاعتياد، لكل امرئ من دهره ما تعود؛ كما يقول المتنبي:

لكل امرئ من دهره ما تعودا

«**فما أسرع الإجابة**» أي: من الله لمن يقرع الباب أربعين مرة في اليوم والليلة، باب الرب ﷻ.

[٣٠١] كان ﷺ إذا انتبه من الليل وهو في فراشه، يذكر الله وهو في فراشه، ثم ينام، كلما ينتبه، يذكر الله، ثم ينام، يقول هذا الذكر، فينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء.

وكان إذا أراد القيام للصلاة -أيضًا- يأتي بهذا الذكر، يقرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخر السورة، ويدعو أيضًا.

[٣٠٢] هذا إذا أراد القيام للصلاة، ثم يتسوك بالمسواك؛ لأنه يكون في فمه رائحة بعد النوم، فيزيلها ﷺ، فيستحب للمسلم أن يفعل هذا، إذا استيقظ للصلاة، أول شيء يبدأ بالسواك.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٦١)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٦٣٥)، والحاكم رقم (١٩٨١).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٣١٢).

وربما قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران، من قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]**، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين خفيفتين[١]، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢][٣٠٣]، وكان يقوم إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل[٣٠٤].**

---

[٣٠٣] هذه استفتاح، يصلي ركعتين خفيفتين، يستفتح بهما تهجده ﷺ، وأمر الأمة أن من أراد القيام بالليل، ما يدخل في التهجد مباشرة، بل يصلي ركعتين خفيفتين، يستفتح بهما تهجده.

[٣٠٤] كان هديه ﷺ أنه ينام أول الليل من حين يصلي العشاء، إلا أن يتحدث مع أهله قليلًا، أو عنده ضيف، أو أحد يسأله، فكان يتحدث مع أهله قليلًا، وكان أيضًا يتحدث مع من زاره قليلًا، لا يطيل، ثم ينام.

وكان يقوم إذا انتصف الليل، هذا أفضل شيء؛ لأنه يجمع بين جوف الليل وبين ثلث الليل الآخر، أفضل الصلاة في جوف الليل - قيام داود عليه السلام[٣] -، فيجمع ﷺ بين جوف الليل، وهو السدس الأول من النصف الأخير مع الثلث، فيجمع بين جوف الليل وثلث الليل الآخر، الذي قال فيه ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . . .**»[٤]، فيجمع بين جوف الليل وبين ثلث الليل، لأن السدس مع الثلث نصف.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٣)، ومسلم رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١١٣١)، ومسلم رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١١٤٥)، ومسلم رقم (٧٥٨).

وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة، وهو الأكثر[٣٠٥]، فتقطيعه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه بعدما صلى ركعتين انصرف، فنام، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ثم أوتر بثلاث[٣٠٦]، وكان وتره ﷺ أنواعًا، منها هذا.

ومنها: أنه يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سردًا متواليات، لا يجلس إلا في آخرهن[1] [٣٠٧].

---

[٣٠٥] كان ﷺ إما أنه يواصل صلاة الليل، حتى ينتهي منها، وإما أنه يفصل بينها؛ يصلي ركعتين، ثم يرتاح، ينام، ثم يقوم، ويتوضأ، ويصلي ركعتين، ثم يرتاح، وهكذا. . .؛ لأنه كان يطيل القيام والركوع والسجود، فكان يرتاح ﷺ.

والأكثر أنه يواصل صلاة الليل، حتى ينتهي منها، وفي بعض الأحيان كان يفصل بين كل تسليمتين، يرتاح فيها.

[٣٠٦] ابن عباس رضي الله عنهما كان طفلًا صغيرًا، وكان يزور خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، ويبيت عندها، وكان مع صغره يراقب الرسول ﷺ، ماذا يفعل في بيته؟ فعل ذلك في ست ركعات: كل تسليمة يرتاح، كلما يقوم براحته، يستاك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين.

[٣٠٧] أنه يصلي ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة، والحالة الثانية يجمع بين التسليمات وبين الجمع، فكان يصلي ثماني ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بخمس متصلة، لا يسلم إلا في آخرها، فإذا جمعت خمسًا مع ثمانٍ، كم يصير المجموع؟ ثلاث عشرةٍ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٣٧).

ومنها: تسع ركعات، يسرد منهن ثمانيًا لا يجلس إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسًا بعدما يسلم(١) [٣٠٨].

ومنها: أن يصلي سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا(٢) [٣٠٩].

ومنها: أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن [٣١٠].

---

[٣٠٨] إذا أوتر بتسع، كان ﷺ يسرد الثماني من غير تسليم، ثم يجلس بعد الثامنة، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم، ويأتي بالتاسعة، ثم إذا أوتر بتسع على هذه الصفة: ثمانٍ سرد، وواحدة فرد، كان يصلي بعد الوتر ركعتين، فإذا جمعت ركعتين مع تسع، يصير المجموع إحدى عشرة.

[٣٠٩] هذه الأوتار بتسع، يسرد السبع، يسرد السبع كلها، ثم إذا سلم، فهذا وتر، أوتر بسبع، صلى ركعتين جالسًا بعد السلام وبعد الوتر، فيكون المجموع تسعًا.

[٣١٠] مثنى مثنى، هذه ثمانٍ، كل ركعتين بتسليم، ثم يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن، فيكون المجموع إحدى عشرة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٤٥٧)، والنسائي رقم (١٧١٤)، وابن ماجه رقم (١١٩٢).

وهذا رواه أحمد عن عائشة، أنه «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْل فِيهِنَّ»[(١)] وفيه نظر، ففي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[(٢)]، قال الدارقطني: وإسناده كلهم ثقات[٣١١].

---

[٣١١] لأن الرسول ﷺ نهى أن يجعل الوتر كصفة صلاة المغرب، بمعنى أنه يصلي ركعتين، ثم يجلس، ثم يقوم من غير سلام، ثم يأتي بركعة، هذه صفة صلاة المغرب، كان ينهى عن تشبيه الوتر بصفة صلاة المغرب، فيسلم من الركعتين، ثم يقوم، فيأتي بركعة الوتر، أو يسرد الثلاث -كما سبق-، من غير أن يجلس فيها، إلا في الأخير، هذا هديه ﷺ، إما أن يسرد الثلاث من غير جلوس بسلام واحد، إلا في التشهد الأخير، وإما أن يسلم من الثنتين، ويأتي بالثالثة وترًا.

وقوله ﷺ: «**لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**» يعني: لا توتروا بثلاث تشبه المغرب، أما أن توتر بثلاث لا تشبه المغرب، فليس فيه مانع، ولهذا يقول العلماء: أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٥٢٢٣).

(٢) أخرجه: ابن حبان رقم (٢٤٢٩)، والدارقطني رقم (١٦٥٠).

قال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ. وقال في رواية أبي طالب: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

ومنها: ما رواه النسائي عن حذيفة أنه: «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا»، الحديث، وفيه: «فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ»[1] [٣١٢].

وأوتر ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره [٣١٣]،

---

[٣١٢] حرب الكرماني من تلاميذ الإمام أحمد، وأبو طالب -أيضًا- من تلاميذ الإمام أحمد. ومثلما كان قائمًا -يعني: يطيل الركوع- مثلما يطيل القيام. ويدعوه إلى الغداة؛ يعني: صلاة الفجر.

[٣١٣] الوتر يبدأ وقته مع صلاة العشاء مع راتبتها، كله وقت للوتر، توتر أول الليل، أو أوسطه، أو آخره، كله يحصل به المقصود، وقد فعله كله ﷺ، أوتر من أول الليل، وأوتر من وسطه، وأوتر من آخره، وانتهى وتره إلى السحر؛ يعني: استقر على ذلك في آخر الأمر، أنه كان يجعل الوتر في آخر الليل.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (١٦٦٥).

وقام ﷺ بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] (١) [٣١٤].

---

[٣١٤] أما تقدير القراءة، فليس فيه حد محدود، تقرأ ما تيسر من القرآن؛ كما قال ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولكنه كان يكثر من القراءة في قيام الليل؛ كما في حديث حذيفة ﵁؛ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعتين، كان الغالب أنه يطيل القراءة ﷺ.

وقام ليلة واحدة بآية واحدة يرددها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، قول عيسى ﵇ لربه، ويرددها ليتدبرها.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (١٠١٠)، وابن ماجه رقم (١٣٥٠)، وأحمد رقم (٢١٣٨٨).

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها - وهو أكثرها -: صلاته قائمًا.

الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا. وثبت عنه ﷺ أنه «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا، فَإِذَا أراد أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ»(١)، وقد أشكل هذا على كثير، وظنوا أنه معارض لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢) [٣١٥].

---

[٣١٥] يعني: كيفية صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصلي قائمًا، ويركع قائمًا ﷺ، في كل صلاته من بدايتها إلى نهايتها، يقوم، ويركع وهو قائم.

النوع الثاني: أنه كان يصلي جالسًا، ويركع وهو جالس.

النوع الثالث: أنه كان يصلي جالسًا، فإذا قارب الركوع، قام ﷺ، ثم ركع، فيأتي بالركوع من قيام.

ورد أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، هذا أشكل على بعض العلماء كيف؟ لأنه قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، ثم يصلي بعده ركعتين، بعضهم قال: إن المراد ركعتي الفجر. وبعضهم قال - وهو الظاهر -: إنها غير ركعتي الفجر، وإنها ركعتين من صلاة الليل.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٩٨)، ومسلم رقم (٧٥١).

فقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أفعله، ولا أمنع من فعله[٣١٦]، قال: وأنكره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣١٧]، والصواب: أن الوتر عبادة مستقلة، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فهما تكميل للوتر.

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه[1][٣١٨]،

ولا مانع من ذلك أن الإنسان يصلي بعد الوتر، ألم تره يصلي المغرب -وتر النهار-، ثم يصلي بعده ركعتين؟ فلا مانع أن يصلي الإنسان بعد الوتر.

[٣١٦] يعني: لا يُصلي بعد الوتر ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2]، ولا أمنع من فعله؛ لورود هذا عن الرسول ﷺ، فأحمد يريد أن يعمل بالحديثين؛ أن من عمل كذا، أو عمل كذا، فلا بأس.

[٣١٧] أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأنكر فعل الركعتين بعد الوتر.

[٣١٨] لكنه علم الحسن دعاء القنوت -كما سيأتي-، فلا بأس أن يقنت الإنسان في الوتر، وصح عنه ﷺ أنه قنت، لكن في الفريضة عند النوازل.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٩٨)، ومسلم رقم (٧٥١).

قال أحمد: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة[٣١٩].

وروى أهل السنن حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي[(١)].

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وأبي، وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - [٣٢٠].

---

[٣١٩] ثبت من قول عمر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم، وعمر من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[(٢)]، وأيضًا الرسول علم سبطه الحسن رضي الله عنه دعاء القنوت.

[٣٢٠] كأنه يقول: إنه لم يثبت عن الرسول ﷺ دعاء القنوت في الوتر، لكن ثبت عن عمر وأُبي وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، وأحمد رقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وأحمد رقم (١٧١٤٤).

وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، **و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**، [الكافرون: ١]، **و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١][(١)] **[٣٢١]، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع**[(٢)] **[٣٢٢]، وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها [٣٢٣]،**

---

[٣٢١] إذا أوتر بثلاث، فإنه يفصل بينهما بالسلام، وهذا هو الأحسن، ويقرأ في الشفع، فيقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١]، والثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، [الكافرون: ١]، والثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[٣٢٢] هذا الذكر الذي يقال بعد الوتر؛ أنه ﷺ كان يقول: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثلاث مراتٍ، ويمد الثالثة، ويرفع بها صوته.

[٣٢٣] كانت صفة قراءته ﷺ الترتيل، والترتيل معناه: الترسل في القراءة، بحيث لا يقرن بين آيتين، يقف على رأس كل آية، وإن كانت متعلقة بما بعدها، كان يقف على كل آية ﷺ؛ لأن الله أمره بذلك، فقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢٣)، والنسائي رقم (١٧٠٠)، وابن ماجه رقم (١١٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٣٠)، والنسائي رقم (١٦٩٩)، وأحمد رقم (٢١١٤٢).

والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه والعمل به[٣٢٤]، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: «نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملًا»[٣٢٥]، قال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِك الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وَيَعِيهَا قَلْبُكَ»(١)[٣٢٦].

---

[٣٢٤] المقصود من القرآن تدبره والعمل به، وأما التلاوة، فوسيلة، وليست غاية، والذي يقتصر على تلاوة القرآن هذا محروم، فلا بد مع قراءته أن يتدبره، وأن يعمل به، هذا هو المطلوب، وإنما التلاوة وسيلة للتدبر والعمل، فلا يقتصر الإنسان على الوسيلة، ويترك الغاية، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

[٣٢٥] يعني: اقتصروا على تلاوته، ولم يتدبروه، ولم يعملوا به، هذا يكون من الذين يقيمون حروف القرآن، ولا يعملون بحدوده.

[٣٢٦] يعني: يقرأ سورة واحدة، ويتدبرها أفضل من أنه يسرد القرآن كله ولا يتدبره، وأرشده ابن عباس رضي الله عنهما أن مع السرعة يكون التدبر أقل.

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٠٦١).

وقال إبراهيم: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى ابن مسعود رضي الله عنه، فَقَالَ: «رَتِّلْ -فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي-؛ فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ»[1]. وقال ابن مسعود: «لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثِرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، ولَا يَكُن هَمّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ»[2] [٣٢٧].

---

[٣٢٧] وإبراهيم هو النخعي من تلاميذ ابن مسعود، وعلقمة النخعي، والأسود النخعي، كل هؤلاء نخعيون من اليمن، وعلقمة كان من تلاميذ ابن مسعود، وكان حسن الصوت في تلاوة القرآن، يستمع إليه شيخه رضي الله عنه. أما قوله: «الترتيل زين القرآن»، ولذلك نهي عن نقر القرآن نقر الدقل، وعن هذه هذّ الشعر، فالقارئ يتوسط؛ لا يهذّ، ولا ينثر القرآن كلمة كلمة، والدقل هو: رديء التمر، الذي لا يتماسك.

هذا هو المقصود بالقرآن أن يوقف عند عجائبه بالتدبر، وتحرك به قلوب القارئ والسامع، أما القراءة على اللسان فقط، فهذه لا تفيد شيئًا، وكثير من الناس على هذا الشيء، ولا حول ولا قوة إلا بالله-. ولا يكن هم أحدكم آخر السورة؛ لأن بعض الناس همه أن يختم القرآن فقط، ويقول: أنا ختمت القرآن كذا مرة. نعم، جيد أنك تختم القرآن، وتُكثِر من ختم القرآن، لكن لا يكن همك الختم فقط، لا، أو إذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٨٧٢٤)، والبيهقي رقم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب رقم (١٨٨٣).

وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ»[(١)] [٣٢٨]. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَأَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ، وَاللهِ إِنِّي فِيهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَمَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا»[(٢)]. وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة[٣٢٩]،

شرعت في سورة تسرع، تسرع لأجل إكمال السورة، لا؛ لأنك ستخرج منها لم تفهم شيئًا، ولم تحصل شيئًا؛ مثل: البهيمة التي تدخل في الروضة المعشبة، وتخرج وما أكلت منها شيئًا.

[٣٢٨] هذا من التدبر أن تصغي لنداء الله، هذا نداء الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، إذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فاستمع لما يقول لك -سبحانه-، فإنه إما أن يأمرك بخير، وإما أن ينهاك عن شر.

[٣٢٩] كان ﷺ لا يستمر على حالة واحدة، وإنما كان ينوع الأحوال، فكان يسر تارة، ويجهر تارة، والجهر في الليل أفضل من الإسرار؛ لأن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويحضر القلب، والتدبر أجود. وكان ﷺ يطيل ويخفف حسب الأحوال والنشاط.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب رقم (١٨٨٧).

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة توجهت به[(١)]، فيركع ويسجد عليها إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[(٢)] [٣٣٠].



[٣٣٠] تقدم بيان صلاته ﷺ في الليل، وصفة قيامه بالليل، وعدد الركعات التي يصليها، وهذا في الحضر، ما تقدم هو في حال الحضر، والآن بيان هديه ﷺ في صلاة الليل، أو صلاة النهار في السفر.

كان يحافظ على صلاة الليل في السفر، ولا يدعه، لكن إذا كان يسير في الطريق، فإنه يصليها على راحلته أينما توجهت به، يعني: أين كانت وجهة سفره ﷺ، وذلك لأجل المحافظة على ورده بالليل، فدل هذا على أن المسلم يحافظ على ورده بالليل، فيصليه ولو كان في سفر، ولا يدعه.

وفيه التيسير والسماحة في هذا الدين، وهو أنه لا يترك صلاة الليل، ولا ينقطع عن السير في السفر، بل يجمع بين مصلحتين، يجمع بين صلاة الليل وبين السير في السفر، فيصليها أينما توجهت به راحلته، ولا يتقيد بالاتجاه الى القبلة، هذا في النافلة خاصة، توسعة على العباد في أنهم لا يتركون صلاة الليل، ولا يعطلون السير في السفر.

كان الغالب أنهم يسيرون بالليل؛ لأن الليل أعون على السير وأنشط، وأما النهار، فكانوا يستريحون في وسط النهار، فهذا فيه

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٢٥).
(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٤١١)، وأحمد رقم (١٧٥٧٣).

المحافظة على صلاة الليل، وفيه -أيضًا- المحافظة على السير، وعدم الانقطاع عن السير في السفر، فهذا يجمع بين المصلحتين، وكان يومئ في الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يومئ برأسه ﷺ بالركوع، ثم يومئ برأسه للسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، هذا هديه ﷺ. قيل: وهو المراد بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، قيل: المراد بالآية صلاة الليل حالة السير في السفر، ولا شَكَّ أن الآية تشمل هذه المسألة.

لكن أورد ابن القيم بعد هذا من كان راكبًا في مَحملٍ، أو في محارة، أو عماريةٍ؛ يعني: صندوق، والمحمل الذي يوضع على البعير، والعمارية كذلك هي مثل المحمل، فيكون جالسًا في هذا الصندوق، قال: هذا يتمكن من السجود على أرضية المحمل، فهل يلزمه أو يشرع له أن يسجد؛ لأنه متمكن، أو يومئ كما سبق؟ ومثله الآن المراكب مثل: السيارات، والقطارات، والطائرات، الإنسان كأنه جالس في غرفة، فيصلي حسب ما أمكنه، ويتجه إلى القبلة؛ لأنه يتمكن من هذا.

* * * * *

فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى[٣٣١]

[٣٣١] هذا الفصل في صلاة الضحى، وهي التطوع الذي يكون بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء قبل الظهر، سميت صلاة الضحى؛ لأنها تؤدي في هذا الوقت، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة، ساقها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، منها أحاديث جاءت بترك صلاة الضحى، ومنها أحاديث جاءت بإثبات صلاة الضحى.

وبناء على ذلك اختلف العلماء في صلاة الضحى: هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ **ذكر أربعة أقوال:**

القول الأول: أنها غير مشروعة؛ نظرًا للأحاديث التي نفتها.

القول الثاني: أنها مشروعة؛ نظرًا للأحاديث التي أثبتتها. قالوا: والمثبت متقدم على النافي.

القول الثالث: أنه ﷺ كان يفعلها، ولكن لا يداوم عليها، فكان يصليها حينًا، ويتركها حينًا، فمن نفاها، أخذ بترك الرسول ﷺ لها، ومن أثبتها، أخذ بفعل الرسول ﷺ لها، يريد بذلك أن يجمع بين الأحاديث.

والقول الرابع -وهو الذي رجحه ابن القيم-: أن صلاة الضحى تشرع لسبب، لا تشرع مطلقًا، وإنما تشرع لسبب؛ كما إذا قدم من سفر، أو حصل للمسلمين فتح من الفتوح في الجهاد في سبيل الله، فإنه ﷺ ضحى ثماني ركعات، ومنها -أي: من الأسباب-: إذا زار أحدًا في بيته، فإنه ﷺ كان يصلي في بيت المزور؛ كما في قصة عتبان بن مالك، وأم سليم، وغيرهم، هذا هو السبب في صلاته الضحى.

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى»، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[1] **[٣٣٢]،**

ومن الأسباب: إذا لم يقم من الليل، فإنه يعوض عن ذلك بصلاة الضحى؛ كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة، قال: «**لَا تَدَعْ رَكْعَتَيِ الضُّحَى**»[2]، والسبب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل بالحديث، يسهر الليل على حفظ الحديث وروايته فكان لا يقوم من الليل.

وقد أوصاه النبي ﷺ بثلاث: الأولى: أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه رضي الله عنه كان يشتغل بالعناية بالحديث.

الثانية: أوصاه بركعتي الضحى.

الثالثة: أوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

والشاهد: أن أبا هريرة ما كان يقوم الليل، بل يقتصر على الوتر من أول الليل، ثم يشتغل بالحديث، ثم ينام إذا فرغ؛ لأنه بحاجة إلى الراحة. هذا ملخص الأقوال في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٧٧)، ومسلم رقم (٧١٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٧٢١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحمَّد ﷺ بِصِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[1] [٣٣٣]، ولمسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[2]؛ أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء، فقد أوصى بها [٣٣٤]،

---

[٣٣٢] **قوله: «سُبْحَةَ»**: يعني: الصلاة، تسمى «سُبْحَةَ»، وعائشة رضي الله عنها في هذا الحديث نفت رؤيتها الرسول ﷺ يصلي سبحة الضحى، وقالت: إني أصليها. فهذا من أحاديث النفي.

[٣٣٣] **الشاهد: «رَكْعَتَي الضُّحَى»**، فهذا إثبات لصلاة الضحى؛ لأن أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات بتسليمات، مثنى مثنى، كل ركعتين بتسليمة، فهذا من أحاديث الإثبات، وحديث عائشة من أحاديث النفي.

[٣٣٤] وهذا من أحاديث الإثبات، «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**» أي: الراجعين إلى الله سبحانه وتعالى، التائبين إليه. «**حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» أي: صغار الإبل؛ أي: حين تدرك حرّ الرمضاء، وتؤلمها الرمضاء، إذا بدأ حر الشمس في آخر الضحى.

فهذا يدل على مشروعية صلاة الضحى، وعلى أن وقتها المختار حين ترمض الفصال؛ أي: حين يرتفع النهار، وتصيب أشعة الشمس

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٧٤٨).

وكان يستغني عنها بقيام الليل[٣٣٥]، قال مسروق: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي لِلضُّحَى فَبَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ: «لِمَ تحملون عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ»[1][٣٣٦]. وقال سعيد بن جبير: «إِنِّي لَأَدَعُ صَلَاةَ الضُّحَى، وَأَنَا أَشْتَهِيهَا، مَخَافَةَ أَنْ أُرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ»[2][٣٣٧].

الأرض، فيكون لها حرارة، و«أَوْصَى بِهَا» يدل على أن هذا الحديث من أحاديث الإثبات.

[٣٣٥] كان ﷺ يستغني عنها بقيام الليل، فإذا قيل: لماذا لم يفعلها الرسول ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها؟ يجاب عن هذا: أنه كان يستغني عنها بقيام الليل.

[٣٣٦] وهذا من ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أنها غير متأكدة، ومن أراد أن يفعلها، فليفعلها في بيته؛ لئلا يظن الناس أنها فريضة؛ لأن مسروقًا ومن معه من تلاميذ ابن مسعود كانوا إذا قام ابن مسعود، بقوا بعده بالمسجد يصلونها، فهو نهاهم عن ذلك؛ لأن ذلك يحمل الناس ما لم يحملهم الله، فيظنون أنها فريضة أو واجبة، فإذا صلوها في بيوتهم، لم يعلم عنهم أحد.

[٣٣٧] وهذا سعيد بن جُبير رحمه الله من أئمة التابعين، ومن تلاميذ ابن عباس يشتهي صلاة الضحى، ويحب أن يصليها، لكن يخشى من أن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٧٧٧٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٧٧٨٣).

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر، أو اندفاع نقمة[1] [٣٣٨]، وكان ﷺ إذا مر بآية سجدة كبر وسجد[2] [٣٣٩]،

يراها الناس واجبةً، فيتركها من أجل ذلك، فهذا يدل على أن صلاة الضحى مرغوب فيها ومستحبة، لكن إذا خشي الإنسان أن يحملها الناس على الوجوب، يتركها.

[٣٣٨] انتهينا الآن من صلاة الضحى. ومن التطوعات سجدة الشكر، وهي سجدة مجردة عند تجدد نعمة عامة أو خاصة بالإنسان؛ كانتصار المسلمين، أو قتل عدو لهم، أو الإنسان تجدد له نعمة؛ بأن رزقهُ الله ولدًا، أو غير ذلك، فيستحب سجود الشكر، عبادة مستقلة، وكذلك عند اندفاع نقمة.

فحدوث النعمة مثل: فتح المسلمين لبلاد الكفار وانتصار المسلمين؛ كما سجد أبو بكر رضي الله عنه، لما بشر بقتل مسيلمة الكذاب، سجد رضي الله عنه شكرًا لله عز وجل، فهذه نعمة عظيمة أن الله قتل عدوهم. أو يرزق بولد، وهذه نعمة خاصة به.

[٣٣٩] هذا سجود التلاوة، أيضًا من التطوعات سجود التلاوة، إذا مر بآية سجدة، سجد ﷺ، فيستحب لنا أن نسجد عند الآيات التي فيها سجدة، وهي آيات محدودة في القرآن ومعلومة، خمسة عشر موضعًا من القرآن، أولها في الأعراف، وآخرها في سورة العلق.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٠٧٥)، ومسلم رقم (٥٧٥).

وربما قال ﷺ في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(١) [٣٤٠]، ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولا تشهد، ولا سلم البتة [٣٤١]. وصح عنه أنه سجد في «الم تنزيل»، وفي «ص»، وفي النجم [٣٤٢].

و«**كَبرَ وسَجَدَ**»: هذا فيه دليل على أنه يُكَبرَ إذا سجد سجود التلاوة، ولم يرد أنه يكبر إذا رفع، ولا أنه يسجد للتشهد، ولا أنه يسلم منها، فيسجد بتكبير، ثم يقوم بلا تكبير وبلا تسليم، هذا سجود التلاوة.

[٣٤٠] يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة: سبحان ربى الأعلى، يكررها، وإذا دعا مع ذلك، فمستحب، ومنه هذا الحديث، وهذا الدعاء، وكذلك إذا قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ لِي ذُخْرًا، وَاحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»(٢)، فأيضًا هذا وارد.

[٣٤١] سجود مجرد، ولم يثبت عنه إلا التكبير والدعاء في أثنائه.

[٣٤٢] في «ص» في قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، السجود يُسمى ركوعًا، هذا على أنه سجود تلاوة، وقيل: إنه سجود شكر، لما غفر الله له، وتاب عليه،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤١٤)، والترمذي رقم (٥٨٠)، والنسائي رقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٥٧٩)، والترمذي رقم (٣٤٢٤)، وابن ماجه رقم (١٠٥٣).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص ﵄ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(١) [٣٤٣].

وأما حديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة». فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، ولا يحتج بحديثه، وأعله ابن القطان بمطر الوراق، وكان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى[٣٤٤]،

سجد؛ شكرًا لله ﷻ، «ص» يحتمل أنها سجدة شكر، ويحتمل أنها سجود تلاوة، وهو هنا مشى على أنها سجود تلاوة.

[٣٤٣] «**ثلاث في المُفصل**»: في سورة النجم، وفي سورة الانفطار، وفي سورة العلق.

«**وفي سورة الحج سجدتان**»: سجدة في أولها، وسجدة في آخرها، وفي آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة الفرقان، وفي سورة مريم، وفي سورة الحج سجدتان، وفي «الم تنزيل» سجدة، وفي فصلت من الحواميم، وفي النجم وفي الانشقاق، وفي العلق.

[٣٤٤] الحديث ضعيف لا يعمل به، مطر الوراق يشبه محمد بن أبي ليلى في سوء الحفظ، وعيب على مسلم إخراج حديث مطر الوراق،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٠١).

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، ما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه[٣٤٥]، فمن الناس من صحح جميع أحاديث هؤلاء الثقات، ومنهم من ضعف جميع أحاديث السيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله[٣٤٦]، وطريقة مسلم رحمه الله، وطريقة أئمة هذا الشأن[٣٤٧].



ولا عيب على مسلم في ذلك؛ لأن مطر له أحاديث ثابتة وأحاديث ضعيفة، ومسلم روى عنه الصحيحة، والحديث لا يرفض كل ما رواه، إنما يرفض الضعيف منه، أما الحديث الصحيح، فيؤخذ من الضعيف وغيره.

[٣٤٥] والثقة قد يغلط في بعض الأحاديث، فيطرح ما رواه من غلط، ولو كان ثقة، فلا يقبل كل ما رواه الثقة، ولا يطرح كل ما رواه الضعيف، وإنما يؤخذ ما ثبت، ولم يحصل فيه خطأ.

[٣٤٦] الذي يصحح كل ما رواه الثقة، وإن كان يخطئ بعض الأحيان، والذين يردون كل روايات الضعيف ابن حزم وأشكاله.

[٣٤٧] وهي الاعتدال، الأخذ بالأحاديث الثابتة.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائصها [٣٤٨]

صح عنه ﷺ أنه قال: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»[1] [٣٤٩]،

---

[٣٤٨] انتهت صلاة الفريضة والتطوع، انتقل إلى صلاة عظيمة، وهي صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة صلاة عظيمة، ويوم الجمعة يوم عظيم، خص الله به هذه الأمة، وأضل عنه اليهود والنصارى، فاليهود أخذوا يوم السبت، والنصارى أخذوا يوم الأحد، وهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لما فيه من الفضائل، وما حسدونا على شيء مثلما حسدونا على يوم الجمعة، الذي أضلهم الله عنه، وهذا اليوم له خصائص كثيرة، ذكر ابن القيم منها عددًا كثيرًا في زاد المعاد.

وأُلِفَت فيه مؤلفات مفردة في فضائل يوم الجمعة، السيوطي له رسالة اسمها: «اللمعة في فضائل يوم الجمعة».

[٣٤٩] اليهود يتفرغون يوم السبت، ويؤدون صلواتهم، والنصارى يتفرغون يوم الأحد، ويؤدون صلاتهم، وهذه الأمة خصها الله بيوم

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٥٨).

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»[1] [٣٥٠].

الجمعة، الذي هو أفضل الأيام، ما طلعت الشمس على مثل يوم الجمعة.

فهذه الأمة تسبق الأمم يوم القيامة، مع أنها هي آخر الأمم، فهي تكون أولها يوم القيامة لفضلها، ويقضي الله لهذه الأمة يوم القيامة قبل الخلائق لفضلها، وأول من يدخل الجنة أمة محمد ﷺ.

[٣٥٠] يوم الجمعة فيه هذه الفضائل، خُلق آدم يوم الجمعة، وجمعت تربته يوم الجمعة، خَلقهُ الله فيه بيده ﷻ، وفيه تقوم الساعة في يوم الجمعة، وفيه دخل آدم الجنة، وفيه أخرج منها، فتجمعت فيه فضائل وأحداث عظيمة، فصار أفضل الأيام، هو سيد الأيام، وهو عيد الأسبوع.



(١) أخرجه: الترمذي رقم (٤٨٨).

ورواه في الموطأ، وصححه الترمذي -أيضًا- بلفظ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٣٥١]،

---

[٣٥١] فتجمعت فيه هذه الأحداث العظيمة، فهذه من فضائله دون سائر الأيام، لكن مع الأسف كثير من الناس لا يقدرون يوم الجمعة قدره، ويعتبرونه يوم عطلة ونوم، ورحلات في البر، ولا يقدرون لهذا اليوم قدره، ولا يحسبون له حسابه، فهذه خسارة، وأعظم من ذلك إذا ترك صلاة الجمعة، ونام على فراشه، أو جلس بشغله، صلى الجمعة أو لم يصل، يصلي ظهرًا وما أشبه ذلك، فهذه خسارة عظيمة.

أو ما جاء يوم الجمعة إلا آخر الناس، بعدما تنتهي صلاة الجمعة، أو يدرك بعضها، وقد تفوته خطبة الجمعة، التي أمر الله بالسعي إليها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيه خسارة عظيمة، ويُحْرَمُ التبكير يوم الجمعة.

والدواب لها إدراك، فهي تخاف من قيام الساعة في هذا اليوم، ولذلك تصيح من الفجر إلى أن تطلع الشمس خشية من قيام الساعة، وأما نحن، فغافلون، لا ندري عن شيء، ولا نخاف من شيء، ولا نرغب في شي، إلا ما شاء الله.

قَالَ كَعْب الأحبار: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: «بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»[٣٥٢]،

ويوم الجمعة بالنسبة لنا يوم ضحك ولعب، ويوم خروج للبر، وأكل وشرب، وما أشبه ذلك.

ومن أعظم فضائل يوم الجمعة أن فيه ساعة، ساعة قصيرة، ليست الساعة الستين دقيقة، لا، بل هي ساعة زمنية قصيرة، لحظة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه الله، يصادفها وهو قائم يصلي، إلا أعطاه الله إياه، فهي ساعة إجابة.

ولكن الله أَخفاهَا في هذا اليوم، من أجل أن يجتهد المسلم في كل اليوم، فإذا اجتهد في كل اليوم، أصاب هذه الساعة، أما إذا اجتهد في بعض اليوم، يمكن أن يصيبها، ويمكن أن يخطئها، فلعل من الحِكَم أن الله أَخفاهَا حتى يستغل المسلم اليوم كله في العبادة والدعاء.

[٣٥٢] أبو هريرة ﷺ ذكر هذا لكعب الأَحبار، وكعب الأَحبار هذا من علماء اليهود من أهل اليمن، ثم أسلم، دخل في الإسلام.

لما ذكر له أبو هريرة هذا الفضل، قال: هذا يوم في السنة، قال أبو هريرة: «بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». ثم إن أبا هريرة ﷺ حدث بذلك عبد الله بن سلام، وهو -أيضًا- من أَحبار اليهود، وقد أسلم، وحسن إسلامه ﷺ، فوافق أبا هريرة أنه في كل جمعة.

فَقَرَأَ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ (١) [٣٥٣].

---

[٣٥٣] قرأ كعب التوراة، فوجد ما قاله أبو هريرة صحيحًا، فقال: صدق رسول الله.

وأحد الأقوال: أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله، ويكون معنى: «**وَهُوَ يُصَلِّي**»، يعني: ينتظر الصلاة، ذلك قبيل غروب الشمس، ينتظر صلاة المغرب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٤٦)، والترمذي رقم (٤٩١)، ومالك رقم (١٦).

وفي لفظ في مسند أحمد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ، وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِه ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»[(١)] [٣٥٤].

---

[٣٥٤] طبعت طينة آدم عليه السلام؛ لأن الله جمعها من مختلف تربة الأرض، ولذلك صار بنو آدم مختلفين في طباعهم وأشكالهم اختلاف طينة آدم عليه السلام، فسميت الجمعة من هذا.

وفيها طبعت طينة آدم؛ لأن آدم خُلقَ من تراب من حمأ مسنون، وفيها الصعقة والبعثة: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] كل هذا يوم الجمعة؛ صعقة الموت وصعقة البعث.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٨١٠٢).

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كَفَّ بَصَرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ بِهَا؛ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَمَكَثَ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يوم الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قُلْتُ: فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. قال البيهقي: هذا حديث حسن صحيح الإسناد[1]. انتهى[٣٥٥].

---

[٣٥٥] كعب بن مالك رضي الله عنه هذا من سادات الأنصار، وهو من شعراء الرسول ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ [التوبة: ١١٨]، إلى آخر الآية.

وأسعد بن زرارة من سادات الأنصار وممن بايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة، أما قوله: «**إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ**» أي: عن استغفاره لأسعد بن زرارة، فبين أنهم صلوا الجمعة قبل أن يقدم عليهم رسول الله ﷺ، أمهم أسعد بن زرارة.

وأما قوله: «**فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا**»، فمن هذا أخذ بعض العلماء أن نصاب الجمعة لا بد أن يكون أربعين رجلًا، ولكن هذا لا دلالة فيه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه رقم (١٠٨٢)، والبيهقي رقم (٥٦٠٦).

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس المسجد[1] [٣٥٦].

فهم صلوها قبل مقدم رسول الله ﷺ في هذا المكان وعلى هذه الصفة، ثم لما قدم ﷺ، نزل في قباء، وبقي فيه يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس عندهم، فلما صار يوم الجمعة، رحل ﷺ ليدخل المدينة، فوافته صلاة الجمعة وهو في الطريق، فصلاها في الطريق ما بين مسجد قباء وبين المدينة.

فبين أنهم صلوا الجمعة قبل أن يقدم عليهم رسول ﷺ، ويؤمهم.

[٣٥٦] ومسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى، أما قوله: «**فصَلاهَا قَبلَ تأسيس المسجد**» أي: المسجد النبوي.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في سيرته (١/ ٤٩٤).

قال ابن إسحاق: وَكَانَتْ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -نَعُوذُ باللَّه أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ- أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ. تَعَلَّمُنَّ وَاللَّهِ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ، وَآتَيْتُكَ مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ؟ فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ [٣٥٧]. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ [٣٥٨]،

---

[٣٥٧] «**لَيُصْعَقَنَّ**» أي: ليموتنّ، يذكرهم بالموت.

ويكلمه الله: أي: يكلمه باللغة التي يفهمها.

وقوله: «**وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ**» كذلك، فالله ﷻ حجابه النور، لكن يوم القيامة يتجلى لعباده المؤمنين.

[٣٥٨] «**وَلَوْ بِشِقٍّ مِنْ تَمْرَةٍ**»؛ يعني: نصف تمرة يعطيها لفقير، تقيه من النار، مع الإخلاص لله ﷻ، العبرة ليست بكثرة الصدقة، إنما العبرة بالإخلاص لله ﷻ، وكل يتصدق على قدر استطاعته، ولو لم يجد إلا شق تمرة.

«**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» أي: للفقير، ولا ينهره.

فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[(١)] [٣٥٩]،

---

[٣٥٩] هذه من خطب الرسول ﷺ، مختصرة جامعة مفيدة، ولا تشد على الناس، ولا تأخذ وقتًا، وخطباؤنا اليوم كما ترون: ساعة ونصف، كلام كثير، ولا فائدة فيه، أو فيه فائدة، لكنها تضيع مع كثرة الكلام وطول الوقت، وهدي النبي ﷺ هو خير الهدي.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في سيرته (١/ ٥٠٠- ٥٠١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَام بَعْدَ الْكُفْرِ، فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ، أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللَّهُ، أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ خِيرَتَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ، وَمُصْطَفَاهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَالصَّالِحَ مِنْ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِن الْحَلَالِ وَالْحَرَام، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1] [٣٦٠].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٣٦٠] وهذه الخطبة الثانية، فدل على أن له خطبتين.

وأما قوله: «**زَيَّنَهُ اللَّهُ**» أي: القرآن، ويختار القرآن على ما سواه من أحاديث الناس؛ لأنه أحسن الحديث، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

---

(١) أخرجه: ابن هشام في سيرته (١/ ٥٠١).

وأما قوله: «**أَحِبُّوا اللَّهَ**»، فهذا الذي يجب على المسلم أن يحب الله ﷻ، ويحب كل ما يحبه الله من الأشخاص ومن الأعمال، وهذه هي الخطبة الثانية من خطبه ﷺ، مختصرة، موجزة، كلمات معدودة، يحفظها الإنسان بسهولة، وفائدتها عظيمة.

وهذا يؤخذ منه: أنه يجب على الخطيب أن يختصر الخطبة؛ اقتداء بالرسول ﷺ، وعملًا بقوله: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(١).

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٦٩).

فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه[٣٦١]،

---

[٣٦١] «**كان من هديه**» أي: من سنته ﷺ تعظيم هذا اليوم -يوم الجمعة- وتشريفه؛ لما له من الخاصية التي ميزه الله بها على أيام الأسبوع، فهو سيد الأيام، وعيد الأسبوع، ويوم المزيد، وفيه فضائل كثيرة، ذكر منها المؤلف ابن القيم رحمه الله ما يزيد على ثلاثين خاصية من خصائص يوم الجمعة، وذكر المختصرُ -الشيخ- هنا بعضها.

وعلى كل حال فهذا يوم عظيم، يمر على المسلمين كل أسبوع، فيجب على المسلمين أن يقدروا هذا اليوم، وأن يعظموه كما عظمه النبي ﷺ، وأن يخصوه بما ثبت من فضائله وأعماله، التي تؤدى فيه، ولا يجوز أن يمر كما تمر سائر الأيام، وإن كانت الأيام كلها مواسم خير ومزرعة للآخرة، لكن الله فضل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض الشهور على بعض، وفضل بعض الساعات على بعض؛ كما ذكر الشيخ رحمه الله في أول الكتاب هذه الآية: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، فهو اختار يوم الجمعة، ووفق له هذه الأمة دون غيرها من الأمم، فهذه نعمة عظيمة، لا ينبغي أن يمر يوم الجمعة ولا ينتبه له، ويكون كسائر الأيام.

بل إن بعض الناس ربما يجعل برامج ليوم الجمعة؛ من الرحلات والغفلة والنوم، ومن اللهو واللعب، إلى غير ذلك، وبعض وسائل الإعلام تعد له التمثيليات، وهذا من إملاء الشيطان؛ ليضل الناس عن هذا اليوم.

وتخصيصه بخصائص، منها: أنه يقرأ في فجره بسورتي «الم تنزيل» و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] [(١)] [٣٦٢]،

فيجب أن يعتنى بهذا اليوم، وأن يستغل بما ينفع المسلمين، وبما ينفع أفرادهم وجماعتهم.

[٣٦٢] من هذه الخصائص التي خصه الرسول ﷺ بها: أنه يقرأ في فجره بـ«الم السجدة» بكاملها في الركعة الأولى، ويقرأ سورة الإنسان بكاملها في الركعة الثانية، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن هاتين السورتين اشتملتا على ذكر خلق آدم أبي البشرية، ففيه ذكر المبدأ، واشتملتا على ذكر يوم القيامة، وما يحصل فيه، وهو ذكر المعاد، هذا هو السر والحكمة -والله أعلم- في تخصيص هاتين السورتين.

وذكر قيام الساعة -أيضًا-؛ لأنها تقوم يوم الجمعة بالتذكير بها، وليس المراد -كما يظن بعض العوام- أن المقصود السجدة، ولذلك يظنون أن يوم الجمعة مخصص بسجدة في صلاة الفجر، لا، إنما السجدة جاءت تبعًا للسورة، حتى إن بعضهم إذا لم يقرأ سورة «الم السجدة»، قرأ سورة أخرى فيها سجدة، وهذا غلط. فلم يقرأ ﷺ سورة السجدة، لأجل أن يسجد عندها، هو ﷺ يسجد، لكن هذا تبع لقراءة السورة، وكذلك لا يحصل المقصود بأن يقرأ أول سورة السجدة في الركعة الأولى، وأول سورة الإنسان في الركعة الثانية؛ كما يفعله بعض الكسالى، ولا يحصل بهذا المقصود.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٩١)، ومسلم رقم (٨٨٠).

فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها [٣٦٣]، ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته؛ لأن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده [٣٦٤]،

وكذلك لا يكفي أن يقسم سورة «الم السجدة» بين الركعتين، أو سورة الإنسان بين الركعتين، كل هذه أغلاط يفعلها بعض الجهال، وهذا لا يكفي في عمل السنة، التي كان النبي ﷺ يعملها.

[٣٦٣] «**ما كان**»: وهو خلق آدم.

«**وما يكون**»: وهو قيام الساعة، والبعث من القبور، ووصول أهل الجنة إلى الجنة، ووصول أهل النار إلى النار، كل هذا يحصل في هذا اليوم. تضمنت السورتان ما كان في الماضي، وما يكون في المستقبل، وذلك من أجل التذكير بذلك.

[٣٦٤] من خصائص يوم الجمعة أن المسلم يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في يومه وفي ليلته؛ لأمره ﷺ بذلك: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**»(١)، والحكمة أنه ﷺ هو الذي دل الأمة على هذه الفضائل وهذه الخيرات، فكان من حقه علينا أن نصلي ونسلم عليه كثيرًا في هذا اليوم وفي ليلته، فالنبي ﷺ هو الذي دل الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر.

---

(١) أخرجه: البيهقي رقم (٥٩٩٤).

وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة: فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها [٣٦٥]، وقربهم من ربهم يوم المزيد وسبقهم إلى الزيادة بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها [٣٦٦].

---

[٣٦٥] في هذا اليوم تذكير بما يكون، وهو بعثهم من القبور، ودخول أهل الجنة منازلهم في هذا اليوم، وكذلك هو يوم المزيد، يوم الزيارة لرب العالمين؛ لأن أهل الجنة يزورون الله ﷻ في كل يوم جمعة، ويكلمهم ويكلمونه، ويتجلى لهم ﷻ إكرامًا لهم، فهو يوم المزيد، وذلك لما ثبت في الأحاديث، لما آمنوا به في الدنيا وما رأوه، أكرمهم الله ﷻ بأن يتجلى لهم، ويرونه، ويخاطبهم، ويخاطبونه، ويسلم عليهم، هذا من إكرامهم على إيمانهم به في الدنيا، وهم لم يروه. وأما الكفار، فلما كفروا به، ولم يؤمنوا بالغيب، لم يؤمنوا بالله، فإن الله يحتجب عنهم يوم القيامة؛ كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فلا يرون الله ﷻ إهانة لهم.

[٣٦٦] تبكيرهم، وهذا يحصل يوم الجمعة، يوم المزيد، وأقربهم من الله مجلسًا يوم القيامة، أقربهم من الإمام يوم الجمعة، الذي يبكر ويدنو من الإمام، فإنه يدنو مجلسه من الله ﷻ يوم القيامة.

ومنها: الاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدًا [٣٦٧]، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مس الذكر، والرعاف والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير [٣٦٨].

---

[٣٦٧] الاغتسال من خصائص يوم الجمعة، مشروعية الاغتسال في يومها، فإنه أمر مؤكد، بعض العلماء يرى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، وبعض العلماء -وهم الجمهور- يرون أنه مستحب، وليس واجبًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٢).

وهناك قول ثالث، وهو التفصيل، فإذا كان الإنسان عليه أوساخ، أو فيه روائح كريهة، فإنه يتأكد في حقه الغسل؛ ليزيل هذه الروائح وهذه الأوساخ.

[٣٦٨] الذين لا يرون وجوبه أثبتوا الوجوب بأحاديث أقل من أحاديث الاغتسال يوم الجمعة؛ كالاغتسال من مس المرأة، والاغتسال من مس الذكر، والاغتسال من الرعاف، والوضوء من القهقهة، وما أشبه ذلك؛ كما عند الحنفية، فالأحاديث الواردة في فضل يوم الجمعة أقوى وأكثر من الأحاديث الواردة في هذه المسائل، وآكد من وجوب التشهد على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، فهم أوجبوه، مع أن أحاديث الاغتسال في يوم الجمعة آكد، ولم يوجبوا الاغتسال يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٥٨)، ومسلم رقم (٨٤٦)، وأحمد رقم (١١٥٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي رقم (٤٩٧)، والنسائي رقم (١٣٨٠).

ومنها: الطيب والسواك[٣٦٩]، ولها مزية فيه على غيره[٣٧٠].

ومنها: التبكير والاشتغال بذكر الله تعالى والصلاة، إلى خروج الإمام[٣٧١].

---

[٣٦٩] ومن خصائص يوم الجمعة الطيب؛ أن يتطيب الإنسان، يطيب رائحته بما تيسر من الطيب عندما يذهب إلى الصلاة، وكذلك السواك، وإن كان السواك مستحبًّا كل وقت، ولكن يوم الجمعة آكد؛ لأجل أن يزيل رائحة فمه، ويتهيأ ليوم الجمعة ولتلاوة القرآن والذكر.

[٣٧٠] إن كان السواك مشروعًا في كل وقت، ولكن يوم الجمعة له مزية فيه على غيره، وكذلك الطيب مشروع في كل وقت، لكن في يوم الجمعة آكد؛ لأن يوم الجمعة فيه اجتماع للمسلمين، فيتهيأ ليوم الجمعة بالطيب والسواك.

[٣٧١] ومن خصائص يوم الجمعة التبكير إلى يوم الجمعة، قال ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً -يعني: بعيرًا ذبحه، وتقرب به إلى الله-، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ...**»[1]. فقارن بين البيضة وبين البدنة، الفرق عظيم، وما هي إلا فترة يسيرة بين الأمرين، عبادة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (٨٥٠).

ومنها: الإنصات للخطبة وجوبًا [٣٧٢].

ومنها: قراءة «الجمعة» و«المنافقين»(١)، أو «سبح»، و«الغاشية»(٢) [٣٧٣].

---

[٣٧٢] ومن خصائص يوم الجمعة الإنصات للخطبة، يستمع إليها، ولا ينشغل عنها بكلام، أو ينشغل عنها بحركات، أو بالتفات أو غير ذلك، بل يقبل على الخطبة، ويستمع إليها؛ ليستفيد منها، وقد حذر النبي ﷺ من الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وأخبر أن ذلك يبطل صلاته، ولا جمعة له: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(٣)، «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٤)؛ يتحرك بأشياء، ويغفل عن الخطبة، ويلهو عنها. فالخطبة لها أهمية، بل هو ذكر الله، الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وهو الخطبة، وكثير من الناس يغفل عن هذه الأمور، ولا يحضر إلا متأخرًا، ولا يحضر الخطبة، ولا يصغي إليها إذا حضر، فتفوته هذه الفضائل كلها.

[٣٧٣] في صلاة يوم الجمعة، من خصائص يوم الجمعة قراءة هذه السورة مرة كذا، ومرة كذا، مرة يقرأ في الأولى سورة الجمعة، والثانية يقرأ بسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ومرة يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الاعلي: ١]، وفي الركعة الثانية بسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٨٥٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق رقم (٥٤٢٠).

ومنها: أن يُلبس فيها أحسن ثيابه[1] [٣٧٤].

ومنها: أن للماشي فيها بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها[2] [٣٧٥].

ومنها: أنه يكفر السيئات[3] [٣٧٦].

---

[٣٧٤] **من فضائل يوم الجمعة وخصائصه**: أن الإنسان يلبس أحسن الثياب، يعد ليوم الجمعة ثيابًا خاصة جميلة؛ لأنه يوم اجتماع ويوم عيد، فيلبس أحسن ما يتيسر له من الثياب، ولا يذهب بثياب رثة متسخة، ولكن يذهب بثياب جميلة، يتجمل بها.

[٣٧٥] ومنها: أن الماشي لصلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها، وهذا فضل عظيم، وكلما بعد الإنسان وكثرت خطواته، كثر أجره.

[٣٧٦] ومنها أن هذا اليوم يكفر به السيئات -يعني: الصغائر-؛ لأنه من أعظم الأعمال الصالحة، والله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وأعظم الصلوات صلاة الجمعة، فهي أعظم تكفيرًا للسيئات.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٤٣)، وأحمد رقم (١١٧٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٤٥)، والترمذي رقم (٤٩٦)، وأحمد رقم (١٦١٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٣٣).

ومنها: ساعة الإجابة [٣٧٧].

وكان ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[(١)] [٣٧٨].

---

[٣٧٧] ومن هذه الخصائص خاصية عظيمة، وهي أن في هذا اليوم ساعة الإجابة، الساعة التي يستجيب الله فيها لمن دعاه؛ كما أخبر النبي ﷺ: أن «**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[(٢)]، وهذه الساعة لم يبينها الله، ولا رسوله، في أي جزء من يوم الجمعة؛ من أجل أن يجتهد المسلم في سائر اليوم، ويكثر من الدعاء؛ يتحرى هذه الساعة.

والعلماء اجتهدوا في تحريها وتحديدها على أقوال تزيد على أربعين قولًا، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، **ولكن أرجحها قولان:**

القول الأول: أنها من دخول الإمام إلى أن تقضى صلاة الجمعة[(٣)].

والقول الثاني -وهو قول الإمام أحمد-: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، آخر ساعة قبيل غروب الشمس من يوم الجمعة[(٤)]. والإمام ابن القيم يرجح هذا القول، وإن كان القول الأول -أيضًا- له خاصية، وله فضيلة.

[٣٧٨] ومن خصائص يوم الجمعة الخطبتان، وهما ذكر الله ﷻ، كان ﷺ يهتم بهاتين الخطبتين في إلقائهما وفي مضمونهما،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٣٥)، ومسلم رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه: الترمذي رقم (٤٩٠)، وابن ماجه رقم (١١٣٨).

ليس المقصود مجرد خطبة، أو مجرد كلام أو سد فراغ، المقصود خطبة تفي بالغرض، وتكون كما جاء عن النبي ﷺ؛ تكون جزلة الألفاظ، قوية المعاني، مؤثرة، مشتملة على بيان التوحيد وبيان أركان الإسلام، والتنبيه على ما يحصل في المجتمع من المخالفات، ينبه عليها.

وتكون قصيرة مختصرة، لا مطولة، ويجتهد في إلقائها بصوت يؤثر على الناس، لا يكون صوتًا خافتًا، أو صوتًا متكاسلًا، وإنما يكون صوتًا مؤثرًا، كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ ﷺ، حتى كأنه منذر جيشٍ، يقول: «**صَبَّحَكُمْ -أي: الجيش- وَمَسَّاكُمْ**»، فهو يحذر ﷺ مما يحيط بهم وينتظرهم من الأخطار؛ حتى يستعدوا لذلك.

فخطبة الجمعة يجب الاهتمام بها، يجب الاهتمام في موضوعها، يجب الاهتمام في إلقائها، يجب الاهتمام باختصارها وعدم تطويلها، كل هذا من هديه ﷺ في خطبة الجمعة، ولا يدخل فيها ما لا يحتاجه الناس، ويكون بعيدًا عن أفهامهم ومداركهم؛ كالأمور السياسية وشئون الدول، وما أشبه ذلك مما هو بعيد عما يحتاجه الحاضرون.

«**وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ**» أي: ينكر ما يحصل من المعاصي ومن المخالفات؛ لأن هذا يؤثر في السامعين، وقول: «**كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ**»؛ يحذر من غزو من العدو، يخشى أن يداهم المسلمين صباحًا أو مساءً.

وكان يقول في خطبته: «أَمَّا بَعْدُ»[1][٣٧٩]، وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة[٣٨٠]،

---

[٣٧٩] كان ﷺ يقول في خطبته؛ يعني: يبدؤها بحمد الله والثناء عليه، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم يقول: أما بعد. و«**أَمَّا بَعْدُ**» كلمة عظيمة، ينتقل فيها من موضوع إلى موضوع.

[٣٨٠] هذا هديه ﷺ أنه كان يقصر الخطبة، وقد مر بكم نموذجان من خطبه ﷺ، فليس المقصود كثرة الكلام أو طول الخطبة، وإنما المقصود التأثير، وكلما قل الكلام، كان أشد تأثيرًا وأبقى في النفوس، فإذا أطلت الكلام، فإن هذا يبعث على السأم والملل وشرود الأذهان، فهذه من الحكمة في تقصير الخطبة، من أجل أن يستجمع السامعين، ويستوعبوا الخطبة، أما إذا أكثر الكلام، وأطال الكلام، فهذا لا يكون حافزًا على استيعاب الخطبة، يضيع آخرها أولها.

ومن المعلوم أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، البعض يخطب ساعة ونصف، هذا خلاف سنة الرسول ﷺ، كان هديه وفعله أنه يقصر الخطبة، وكان يأمر بذلك، فيقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»[2]، فالذي يطال هو الصلاة.

وقد كان يقرأ في الركعتين في الجمعة تارة بسورة الجمعة والمنافقون، وتارة بسبح والغاشية، وهما سورتان طويلتان نسبيًّا، مع كيفية قراءة الرسول ﷺ، القراءة المترسلة، وترتيل النبي ﷺ والوقوف

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٦٩).

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه[٣٨١]،

على كل آية، لا شك أن السورة تأخذ وقتًا، وهذا مطلوب أن الإنسان يطيل الصلاة.

لكن الآن العكس؛ يطيل الخطبة ساعة ونصف أو ساعتين، والصلاة بنصف دقيقة، ويقرأ آية أو سورة قصيرة، هذا خلاف السنة.

[٣٨١] هذا موضوع الخطبة، ليس موضوع الخطبة كلام حشو، أو كلامًا بعيدًا عن أفهام السامعين، أو لا يتعلق بهم، أو ليس لهم قدرة في العمل به، فكان النبي ﷺ في خطبته يشرح لهم قواعد الإسلام؛ أي: العقيدة؛ لأن العقيدة هي قواعد الإسلام، الذي يبنى عليه الإسلام، والشرائع كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام، يشرحها لهم، ويبينها لهم؛ لأن الإسلام ليس بالاسم فقط، يقول: أنا مسلم. لا بد أن يعرف ما هو الإسلام، حتى يكون مسلمًا حقًّا، ويعمل به، فهم بحاجة أن يبين لهم الإسلام؛ لأن بعض الناس قد يدعي الإسلام وهو على غير الإسلام، يدعو غير الله، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، يطوف بالقبور، ولا يبين له هذا الشيء، ولا ينصح في هذا الشيء، ولا يبين له.

وأحرى شيء وأحرى موقف للبيان هو خطبة الجمعة، فلو أن الأئمة اعتنوا بهذا، لزالت كثير من الخرافات والبدع والمحدثات في المجتمع الإسلامي، فلو أن الخطباء في كل خطبة في الجوامع في أقطار الأرض يهتمون ببيان قواعد الإسلام وشرائعه، لحصل بذلك الخير الكثير، ولما انتشرت فينا الخرافات والبدع والمحدثات.

وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر[٣٨٢]؛ كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين. وإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها (١) [٣٨٣].

وكان يشير في خطبته بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه (٢) [٣٨٤].

وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته[٣٨٥].

---

[٣٨٢] إذا عرض أمر وهو يخطب، فإنه ينهى أو يأمر، فقد رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال له ﷺ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**» (٣)، وكان يأمر من أخطأ، لما دخل رجل وجلس قال له: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» (٤)، أمره بذلك، وكان يجيب السائل، ربما يُسأل وهو يخطب، فيجيب السائل.

[٣٨٣] وإذا رأى في الحاضرين من تظهر عليه الفاقة والحاجة أمر بالصدقة عليه في الخطبة.

[٣٨٤] إشارة إلى التوحيد، كان يرفع ﷺ إصبعه إشارة إلى التوحيد، السبابة: وهي التي تلي الإبهام.

[٣٨٥] كان من هديه ﷺ أنه إذا قحط المطر، واحتاج الناس إلى الغيث، يستسقي في خطبة الجمعة، فيدعو الله للمسلمين بالسقيا؛

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٤).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١١١٨)، والنسائي رقم (١٣٩٩)، وأحمد رقم (١٧٦٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٩٣١)، ومسلم رقم (٨٧٥).

ويخرج إذا اجتمعوا، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبلهم بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس، ويأخذ بلال ﵁ في الأذان[٣٨٦]،

كما في قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال له: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، ادعُ الله أن يغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه، ودعا أن يسقيهم الله الغيث، فنشأت سحابة في الحال، وأمطرت وهم يصلون، وسالت الأودية، وسالت الشعاب، واستمر ذلك إلى الجمعة القادمة، والسماء تمطر، ثم جاء ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فأدع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ ودعا، فقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[١]، فانقشعت، وخرجوا يمشون في الشمس.

فإذا عرض عارض يحتاج إلى الدعاء، دعا في الخطبة ﷺ.

[٣٨٦] وكانوا إذا اجتمعوا ما يحبسهم، بل إذا اجتمعوا، خرج، وخطب بهم، ولا يحبسهم ينتظرونه، ولا يأتي إلا متأخرًا ويشق عليهم، فإذا اجتمعوا وقد دخل الوقت، فإنه يبادر بالخطبة.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا دخل يريد الخطبة، سلم عند دخوله، ثم إذا صعد المنبر، سلم ﷺ، يستقبلهم بوجهه، ثم يسلم عليهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

فإذا فرغ قام وخطب، ويعتمد على قوس أو عصا [(١)] [٣٨٧]، وكان منبره ثلاث درجات [(٢)] [٣٨٨]،

والأذان الذي هو علامة على دخول الوقت، والأذان الأول فيه تنبيه الناس على قرب صلاة الجمعة؛ كي يستعدوا للذهاب لصلاة الجمعة، فيكون مبكرًا قبل دخول الوقت.

[٣٨٧] فإذا فرغ المؤذن، قام ﷺ وخطب، ومن هديه أنه يعتمد على شيء؛ لأن هذا أثبت له عند إلقاء الخطبة، ويعينه على الوقوف، كان يعتمد على شيء، إما على قوس أو على عصا.

[٣٨٨] كان في الأول ليس له منبر، إنما كان يستند إلى جذع نخلة، يضع يده على جذع نخلة، يعتمد عليها، ثم إن امرأة من الأنصار رضي الله عنها كان لها غلام نجار، فاستأذنت من النبي ﷺ أن يعمل له غلامها منبرًا من الخشب، فقام النجار، وصنع له منبرًا، وصعد عليه ﷺ، وكان ثلاث درجات، فهذا فيه أن المنبر لا يكون طويلًا، بل يكون ثلاث درجات.

وقد جاء في الحديث أن في آخر الزمان ترفع المنابر، من علامات الساعة، فلا ينبغي رفع المنبر، ولما ترك الجذع وصعد على المنبر، حنّ الجذع إليه، وسمع الناس حنينه وصوته، فنزل ﷺ، ووضع يده عليه، فسكن، وهذا من معجزاته ﷺ، أن تحنّ إليه الجوامد.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٩٦)، وأحمد رقم (١٧٨٥٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٤١٤)، والدارمي رقم (٣٦)، وأحمد رقم (٢١٢٤٨).

وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربي بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة[(١)] [٣٨٩]. وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائمًا يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم[٣٩٠]،

---

[٣٨٩] منبره ﷺ ما كان في وسط المسجد، إنما كان في الجانب الغربي، الذي هو مكانه الآن، في غربي الروضة الشريفة، غرب مسجده ﷺ كان يذهب إليه، ويصعد، ثم يخطب، ثم ينزل، ثم يذهب إلى القبلة، وبينه وبين الحائط مثل ممر الشاة؛ أي: غير ملاصق للجدار.

[٣٩٠] كان ﷺ يجلس على المنبر، إذا طرأ طارئ، وجمعهم لأجل هذا الطارئ، كانوا يجتمعون، وينبههم ﷺ على ما يطرأ من الأمور؛ إما تجهيز غزو، وإما تنبيههم على شيء، كان يدعوهم، فإذا اجتمعوا، صعد على المنبر، وجلس عليه، فألقى عليهم ﷺ ما يريد من الإرشاد، هذا في غير الجمعة، فكان يجلس، أما في الجمعة، فكان يقوم، يخطب قائمًا، هذا هديه ﷺ.

واستداروا إليه بوجوههم، لا بأبدانهم، هم في صفوفهم، لكن يلتفتون إليه بوجوههم، ويقبلون عليه بوجوههم؛ ليستمعوا ما يقول، أما لو أن الإنسان صَدَّ وغفل، فإنه قد يسرح ذهنه عن الخطبة، لكن إذا كان ينظر إلى الخطيب، وينصت إلى الخطيب، فهذا أدعى إلى أنه يحضر الخطبة بقلبه، وهذا هو السنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٠٩).

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلال ﷺ في الإقامة[٣٩١].

وكان يأمر بالدنو والإنصات[٣٩٢]، ويخبر «أَنَّ الرَّجُل إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»[١]، «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[٢][٣٩٣]،

---

[٣٩١] كان ﷺ يخطب خطبتين في الجمعة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة للاستراحة، ولا يوالي الخطبتين، إنما يجلس ويفصل بينهما، فإذا فرغ من الخطبة الثانية، دخل بلال لإقامة الصلاة، فيصلي النبي ﷺ بهم الجمعة.

[٣٩٢] كان يأمر الناس بالدنو من الإمام في كل وقت، والإنصات للخطبة من أجل أن يستفيد الفائدتين: القرب من الإمام، والإنصات للخطبة.

[٣٩٣] يخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه: «أَنْصِتْ»، والإمام يخطب، «فقد لغا» أي: ألغى ثوابه وأجره، «فلا جمعة له» يعني: ليس له ثواب الجمعة، وإلا فهو لا يؤمر بإعادة الصلاة، هو صلَّى، ولكن ليس له أجر، وجاء في الحديث الآخر: أنه «**كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٣]، ما استفاد من مجيئه وحضوره بسبب أنه تكلم والإمام يخطب.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي رقم (١٤٠١)، وأحمد رقم (١٠١٢٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق رقم (٥٤٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة رقم (٥٣٠٥)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٦٣).

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها [١]، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا [٢] [٣٩٤].

وحتى الأمر بالمعروف، لو قال لواحد يتكلم: «**أَنْصِتْ**»، هذا أمر بالمعروف، لكنه لا يتكلم ولا بالأمر بالمعروف، لكن الإمام الذي يخطب إذا رأى شيئًا، فإنه ينكر، أما الحضور، فإنهم يسكتون، فإذا كان هذا في الذي يقول كلمة إنكار أنه يلغو ولا جمعة له، فكيف بالذي يتكلم بغير ذلك؟!

[٣٩٤] الجمعة ليس لها راتبة قبلها، خلاف الظهر؛ فإن له راتبة قبله، وراتبة بعده، أما الجمعة، فراتبتها بعدها، ولكن إذا جاء الإنسان مبكرًا، أو قبل حضور الإمام، يصلي ما تيسر له، حتى يحضر الإمام، وهذا ليس هو الراتبة، وإنما هو نفل مطلق، أما الراتبة، فهي بعدها، كان يأمر من يأتي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات بسلامين.

وكان ﷺ يخرج ويصلي في بيته ركعتين، قالوا: وهذا فيه أن من صلى الراتبة في المسجد، يصليها أربعًا، ومن يصليها في بيته فليصلها ركعتين، وهذا فيه جمع بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٣٧)، ومسلم رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٨١).

قال شيخنا: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين [٣٩٥].

---

[٣٩٥] هذا جمع الشيخ، و«**شَيْخُنَا**» هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه هو شيخ المؤلف ابن القيم، جمع بين الأحاديث، حديث جاء فيه أربع، وحديث فيه ركعتان، قال: «إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين».



فصل في هديه ﷺ في العيدين

وكان يصلي العيدين في المصلى [٣٩٦]، وهو الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج [٣٩٧]،

---

[٣٩٦] بعد الاجتماع العظيم الأسبوعي، الذي يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة، هناك اجتماع أكبر منه لأهل البلد كلهم، وهو الاجتماع في عيد الفطر وعيد الأضحى، وهي صلاة عظيمة، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، يخرج المسلمون من البلد إلى الصحراء القريبة، فيذكرون الله ﷻ، ويصلون صلاة العيدين، فهي شعيرة عظيمة بعد مناسبتين عظيمتين: **الأولى**: أداء صيام رمضان، الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام. **والثانية**: بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، ويسمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر؛ لأنه تؤدى فيه مناسك الحج؛ من رمي، ونحر، وحلق أو تقصير، وطواف وسعي. فهذه الصلاة صلاة عظيمة، كما أن المسلمين الحجاج يجتمعون في مِنىَ، فالمسلمون في أقطار الأرض يجتمعون - أيضًا - لصلاة العيد.

فهي مظاهر عظيمة - ولله الحمد -، وشعائر كريمة يظهر فيها قوة الإسلام، وقوة المسلمين، وتظهر فيها المحبة بينهم والتواصل بينهم، وأعظم من ذلك يظهر فيها ذكر الله ﷻ، وتعظيمه، فهما عبادتان عظيمتان.

[٣٩٧] كان ﷺ يصلي صلاة العيد خارج المدينة، خارج باب المدينة، في صحراء، يسمى مكانها اليوم بمسجد الغمامة، كان صحراء، يخرجون ويصلون فيه، قريبًا من المدينة.

ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر؛ إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود[1] [٣٩٨]، وكان يلبس أجمل ثيابه[2] [٣٩٩]، ويأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترًا[3]، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[4] [٤٠٠].

---

[٣٩٨] صلاة العيد السنة أن تؤدى في الصحراء القريبة، ولا يصلونها في المساجد، إلا في المسجد الحرام، فإنها تصلى من عهد النبي ﷺ، وأما غير المسجد الحرام، فإنها تصلى خارج البلد، إلا إذا عرض عارض يمنع من الخروج كالمطر في يوم العيد، أو شدة البرد، فإنهم يصلونها في الجوامع الكبار.

إن ثبت أنه ﷺ صلاها في مسجده من أجل المطر، وإن لم يثبت، فحاجة المسلمين إلى ما يقيهم المطر ويكنهم من المطر تدعو إلى هذا.

[٣٩٩] كان ﷺ يتهيأ في صلاة العيد، فيهتم بها، ويلبس أجمل ثيابه، فيسن للمسلم أن يفعل ذلك، يتزين لصلاة العيد؛ لأنها مشهد عظيم واجتماع كبير، فيخرج المسلم بأحسن مظهر وأجمل ثياب يجدها؛ ابتهاجًا بهذا اليوم العظيم.

[٤٠٠] وكان من سنته ﷺ وهديه أنه قبل صلاة عيد الفطر يأكل قبل أن يخرج للصلاة؛ ليظهر الفطر من رمضان، فكان يأكل تمرات،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١١٦٠)، وابن ماجه رقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة رقم (١٧٦٦)، والبيهقي رقم (٥٩٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٩٥٣).

(٤) أخرجه: الترمذي رقم (٥٤٢)، وابن ماجه رقم (١٧٥٦)، وأحمد رقم (٢٢٩٨٤).

وكان يغتسل للعيد - إن صح -، وفيه حديثان ضعيفان، ولكن ثبت عن ابن عمر ﷺ مع شدة اتباعه للسنة(١) [٤٠١]،

ويأكلهن وترًا؛ يعني: ثلاثًا أو خمسًا، ولا يأكلهن شفعًا، وهذا إشارة إلى التوحيد.

وأما في عيد الأضحى، فإنه كان يؤخر الأكل حتى يأتي إلى بيته، فيأكل من أضحيته؛ لأنه يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته، ومن هديه ﷺ ذلك، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]، فكان لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته لهذا الغرض؛ أن يكون أكله من أضحيته إظهارًا لهذه الشعيرة.

[٤٠١] كان يغتسل للعيد - إن صح الحديث في ذلك -، وفيه حديثان ضعيفان، ولكن مثل الفضائل، فالفضائل يستأنس لها بالأحاديث، وإن كانت ضعيفة، والمعنى يدعو إلى هذا، وهو الاجتماع، وثبت أنه ﷺ كان يغتسل في الجمعة، ويأمر بذلك، فالمناسب أن يغتسل - أيضًا - للعيد؛ لأنه اجتماع عظيم، فيتنظف، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب؛ ابتهاجًا بهذه العبادة العظيمة.

ويؤيد الاغتسال للعيد أنه من فعل ابن عمر ﷺ، كان ابن عمر من أشد الناس اتباعًا للسنة، فدلَّ على أن هناك أصلًا للاغتسال لصلاة العيد.

---

(١) أخرجه: مالك رقم (٢)، وعبد الرزاق رقم (٥٧٥٣)، والبيهقي في الكبرى رقم (٦١٢٥).

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل نصبت؛ ليصلي إليها[1] [٤٠٢]، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى [٤٠٣]، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى [٤٠٤].

---

[٤٠٢] كان النبي ﷺ يخرج لصلاة العيد ماشيًا على قدميه ﷺ، ولا يركب، فيستحب للإنسان أن يمشي لصلاة العيد، ولا يركب، إلا إذا دعت الحاجة إلى الركوب؛ لأن المشي فيه تواضع، وفيه خطوات يخطوها، تكتب له، فهو أفضل من الركوب.

والعنزة هي العصا الصغيرة المحددة، من أجل أن يصلي إليها؛ لأنه من سُنتَهُ الصلاة إلى السترة، وصلاة العيد في صحراء ليس فيها بنيان، فتحمل العنزة بين يديه ﷺ، فإذا وصل إلى المصلى، تركز، ويصلي إليها، هذا هو الغرض منها.

[٤٠٣] كان ﷺ يؤخر صلاة الفطر؛ لأجل أن يتمكن مَن لم يخرج صدقة الفطر من إخراجها قبل الصلاة، وكان يقدم صلاة عيد الأضحى؛ من أجل أن يتفرغ الناس لذبح أضاحيهم.

[٤٠٤] وهذا يدل على أنه يخرج بعد طلوع الشمس من بيته، هذا إن كان المصلى قريبًا، وإن كان المصلى بعيدًا، واحتاج إلى أن يبكر، فلا بأس بذلك، فدل على أن العيد ليس كالجمعة، الجمعة يبكر لها، وأما العيد، فلا يبكر له، إلا بقدر الحاجة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٧٣).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة(١)، ولا قول: «الصلاة جامعة»، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها(٢) [٤٠٥].

وأيضًا فيه سنة أخرى، وهي التكبير، فيكبر في ممشاه، يشتغل بالتكبير؛ لأنه يوم تكبير: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٤٠٥] كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى -يعني: إذا وصل إليه-، يبدأ بالصلاة بدون أذان وبدون إقامة، فليست مثل صلاة الفريضة، التي يؤذن لها، ويقام لها.

ولا يقال: «الصلاة جامعة»؛ لأن هذا من اختصاص صلاة الكسوف، وأما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء، فلا يؤذن لهما، ولا يقام لهما، ولا يقال: «الصلاة جامعة»، وإنما من حين يصل إلى المصلى، يبدأ بالصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولم يكن هو ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلى لا قبلها ولا بعدها**» هذا من أحكام صلاة العيد؛ أنها لا يُصلى قبلها، ولا بعدها في مكانها، بل كانوا يصلون العيد فقط، وإذا جاء الانسان قبل صلاة العيد، يجلس، ولا يصلي، وليس للمُصلى تحية مثل المساجد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٦٠)، ومسلم رقم (٨٨٦).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٨٩)، ومسلم رقم (٨٨٤).

وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا متوالية بتكبيرة الإحرام(١)، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ [٤٠٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه مع كل تكبيرة.

---

[٤٠٦] كان في العيد يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا ما عليه جمهور المسلمين، وهو هدي الرسول ﷺ، والذين يقدمون الخطبة في العيد قبل الصلاة مخالفون للسنة، ولكن ابتلينا بأناس يحبون المخالفة، ويحبون الظهور، فيأتون بمثل هذه المخالفات، يقدمون الخطبة على صلاة العيد، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما عليه جمهور المسلمين.

إنما فعل هذا بعض أمراء بني أمية، وأنكر عليه، أنكر من حضر من الصحابة رضي الله عنهم هذا الفعل(٢).

وصلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، ست زوائد، وتكبيرة الإحرام ركن، تكون بعدها ست تكبيرات، وكان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة.

ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقول شيئًا في هذه السكتة، إنما كان بعض الصحابة يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا. ورد هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فمن فعله، فلا بأس.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٥٣٦)، وابن ماجه رقم (١٢٧٩)، والبيهقي رقم (٦١٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٥٦).

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة ثم «ق»، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١][١]، وربما قرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][٢] [٤٠٧]، ولم يصح عنه ﷺ غير ذلك [٤٠٨].

---

[٤٠٧] وهذا من سنن تكبيرات يوم العيد؛ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ كما في تكبيرة الإحرام، في الفرائض، وكان إذا أتم التكبير - وهو سبع في الأولى، وخمس في الثانية -، بدأ القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم يقرأ بعدها سورة «ق»، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١]، وتارة يقرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، هذا هديه ﷺ في صلاة العيد.

[٤٠٨] لم يصح أنه قرأ بغير هذه السورة، المسلم يتقيد بما ثبت عن الرسول ﷺ، لكن بعض الأئمة يغلب عليهم الكسل في الوقت الحاضر، تطول عليهم هذه السور، فيختارون السور القصار، أو هم يريدون التجديد والظهور، وهذا لا ينبغي؛ فإن التقيد بالسنة أمر مطلوب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٩١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٨).

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في الثانية خمسًا متوالية(١)، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس، وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويأمرهم، وينهاهم[٤٠٩]، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به(٢)[٤١٠].

---

[٤٠٩] إذا فرغ من القراءة بعد الفاتحة، كبر تكبيرة الانتقال، وركع، والخمس تكبيرات بما فيها تكبيرة الانتقال، ولم يكن هناك منبر على عهده ﷺ؛ لأنها كانت صحراء، فكان يقوم على الأرض ﷺ، فيخطب الناس، فيعظهم. الموعظة مطلوبة في كل خطبة - خطبة العيد، خطبة الجمعة -، الموعظة والتذكير والتخويف والترغيب هذا مطلوب.

ثم يضيف إليها التنبيهات التي يحتاج إليها الناس في يوم العيد، في عيد الفطر - مثلًا - يبين لهم أحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى يبين لهم أحكام الأضاحي وما يجزئ منها، وما لا يجزئ، وماذا يصنع بلحومها؟ أي: حاجة الناس في هذين اليومين.

فكان ﷺ يتوخى حاجة الناس، ولم يكن يأتي بمواضيع بعيدة، ولا يحتاجون إليها، أو لا تختص بهذا اليوم، بعض الخطباء يفوت المناسبة، يأتي بأشياء لا صلة لها بهذا اليوم، ولا تعلق لها بهذا اليوم.

[٤١٠] وإن كان يريد أن يجهز سرية للجهاد، فإنه يجهزها في هذا الموقف، أو يأمر بصدقة أو في مناسبة يرى محتاجين، فيأمر بالتصدق عليهم.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٥٣٦)، وابن ماجه رقم (١٢٧٩)، والبيهقي رقم (٦١٧٣).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٥٦).

ولم يكن هنالك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض[٤١١]، وأما قوله في حديث «الصحيحين»: «ثُمَّ نَزَلَ ﷺ فَأَتَى النِّسَاءَ»(١) إلى آخره، فلعله ﷺ كان يقوم على مكان مرتفع[٤١٢]،

---

[٤١١] نعم، هذا هديه ﷺ، لم يكن هناك منبر ولا بناء، إنما كان يخطب على الأرض، لكن صار الناس يسورون مصليات العيد، ويجعلون فيها منبرًا، وهذا يقصد به حماية مصليات العيد من أن يعبث فيها أو أن تقتطع وتتملك، فيسورونها من أجل الاحتفاظ بها.

[٤١٢] نزل: ليس معناه أنه نزل من منبر، وإنما نزل - والله أعلم - من مكان مرتفع كان يقوم عليه، فلا بد أن يكون الامام في مكان مرتفع؛ حتى يراه الناس، القاصي والداني، لا يكون في مكان منخفض، والمأمومون أرفع منه.

وذهابه ﷺ إلى النساء بعدما خطب الرجال، هذا فيه أن النساء - أيضًا - يحتجن إلى التنبيه، لم يسمعن الخطبة، هذا يدل على أن النساء تعزل عن الرجال، وليس هناك اختلاط بين الرجال والنساء؛ كما يطالب به دعاة التحرير أو التخريب، لا نسميه التحرير، نسميه التخريب، يدعون إلى الاختلاط.

هذا دليل قاطع وقاصم لهم بأن النساء لا تختلط مع الرجال بمواطن العبادة، مواطن الصلاة، فكيف بغيرها؟! والآن - والحمد لله - لما وجد مكبر الصوت، ما عاد يحتاج الخطيب أن يذهب إلى النساء، وإنما يسمعن بالمكبر، فيخصهن بموعظة، تنبيهات للنساء من مكبر الصوت، لا يهمل النساء، بل يجعل لهن نصيبًا من الخطبة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٦١)، ومسلم رقم (٨٨٨).

وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، فأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت، في إمارة مروان على المدينة[١]**[٤١٣]، ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب[٤١٤]، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن الجمعة**[٢]**[٤١٥].**

---

[٤١٣] مروان بن الحكم لما كان أميرًا على المدينة، أمر بإخراج المنبر النبوي من المسجد النبوي؛ لأنه كان من الخشب، ويمكن حمله، فكان يأمر به، فيخرج، فأنكر عليه هذا، وأما بناء المنبر في مصلى العيد، فهو متأخر، فهو في وقت إمارة مروان بن الحكم على المدينة وبأمره.

[٤١٤] خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة، يجب الجلوس لها، والاستماع اليها، وإنما المجال مفتوح لمن أراد أن يستمع ويستفيد، ومن أراد أن ينصرف، خصوصًا لمن له شغل، فإنه إذا أدى الصلاة، فإن له أن ينصرف، وله أن يجلس ويستمع، وهذا أفضل إذا تمكن.

[٤١٥] هذه مسألة مهمة جدًّا، إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد مع الإمام، يسقط عنه حضور الجمعة، ويصليها ظهرًا؛ لأنهما عيدان اجتمعا في يوم، فيكفي أحدهما عن الآخر، ومن لم يحضر العيد، وجب عليه أن يحضر الجمعة، ولكن لا يسقط صلاة الجمعة عمن حضر عيد على العموم، وإنما يسقط عن المأمومين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٧٠)، والنسائي رقم (١٥٩١)، وابن ماجه رقم (١٣١٠).

وكان يخالف الطريق يوم العيد(١) [٤١٦]،

أما الإمام، فإنه يجب عليه أن يقيم الجمعة، فإن حضر معه أحد، صلى الجمعة، وإن لم يحضر معه أحد، يصليها ظهرًا، والغالب أنه يحضر معه من يكفي لصلاة الجمعة، فالإمام يقيم الجمعة، ولو كان قد أقام العيد، وأما المأموم، فمن حضر العيد، يرخص له في عدم حضور الجمعة، ويصلي ظهرًا خصوصًا من يأتي من بعيد لصلاة العيد، فإنه يشق عليه أن ياتي مرة ثانية لصلاة الجمعة، فيرخص له.

كأصحاب المزارع البعيدة، يحتاجون إلى كلفة، فهذا تيسير على الناس، فلا يكون الحضور مرتين في اليوم، فهؤلاء أحوج ما يكونون إلى الرخصة، لكن انتبهوا؛ لأن بعض الإخوان -هداهم الله-، وكذلك الجهال يؤذنون للظهر في هذا اليوم، هذا غير مشروع، ما يؤذنون للظهر، لكن إذا اجتمعوا، يصلون ظهرًا بدون أذان، فهذا اليوم ليس فيه أذان للظهر، فقد وجد من يؤذن للظهر والإمام يخطب الجمعة في هذا البلد مع الأسف، وهذا غلط كبير.

[٤١٦] كان ﷺ إذا ذهب من طريق في العيد، رجع من طريق آخر، ما يكرر الذهاب والمجيء مع طريق واحد، وذلك -والله أعلم- لأجل كثرة البقاع التي تشهد له عند الله ﷻ، وأيضًا من أجل أن يغتبط أهل السوق الذين يمر من عندهم، فيمر مع طريق في الذهاب، ويمر مع طريق في الرجوع إلى بيته، من أجل أن يستفيد الناس من مروره ﷺ، ومن رؤيته، ومن سؤال المحتاج.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٨٦).

وروي أنه ﷺ كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[1] **[٤١٧]، وروي أنه كان يكبر أيام التشريق: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**[2] **[٤١٨].**

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٤١٧] التكبير مشروع في الأيام المعلومات والأيام المعدودات: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، هذه أيام العشر، فيبدأ التكبير المطلق من دخول العشر من ذي الحجة، وينتهي في حق غير الحجاج بفجر يوم عرفة، ويبدأ التكبير المقيد في أدبار الفرائض في الجماعة، من فجر الجمعة إلى عصر يوم ثلاثة عشر، آخر أيام التشريق.

هذا كله أيام التكبير المقيد، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فالمعلومات هي أيام العشر، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأما بالنسبة للحجاج، فهم يلبون من حين يحرمون، يشتغلون بالتلبية، إلى أن يرموا جمرة العقبة صباح يوم العيد، فيبدأ التكبير المقيد في حقهم من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

[٤١٨] بعد كل فريضة يصليها في جماعة، أما إذا صلى منفردًا، فلا يشرع التكبير، يشرع إذا صلى في جماعة صلاة الفريضة، وصفته شفعًا: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٥٦٣٢)، والحاكم رقم (١١١١).

(٢) أخرجه: الدرقطني رقم (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٤٠).

فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

ولما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعًا فزعًا يجر رداءه[٤١٩]،

---

[٤١٩] انتهى باب صلاة العيدين، وانتقل إلى صلاة الكسوف، صلاة العيدين فرض كفاية، لا بد من إقامتها، فإذا تركها الجميع، أثموا، وإذا أقامها من يكفي، بقيت في حق البقية سنة، وسقط عنهم إثم الواجب، أما صلاة الكسوف، فهي ليست فرضًا، وإنما هي سنة مؤكدة.

والكسوف: هو ما يطرأ على الشمس من ذهاب ضوئها، والخسوف: ما يطرأ على القمر من ذهاب ضوئه، وهذا بإذن الله -سبحانه- وتقديره، وربما يكون منبهًا للناس ليتوبوا إلى ربهم، إذا حدث للشمس هذا التغير، مع حاجتهم إلى الشمس، وحاجتهم إلى منافعها، ثم تحتجب عنهم، هذا يخشى أن يكون منذرًا بحدوث عذاب.

فيجب على المسلم أن يخاف عند حدوث الكسوف، وعند حدوث خسوف القمر، فهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده؛ لئلا يكون هذا التغير منذرًا بعذاب يحدث بعده، ولم يحصل الكسوف في عهده ﷺ إلا مرة واحدة، كسفت الشمس في عهده ﷺ، وأما القمر، فلم يحدث له خسوف في عهد النبي ﷺ.

ولكنه قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تُكْشَفَ**

مَا بِكُمْ»[(١)]، والكسوف والخسوف وإن كانا يدركان بالحساب، فإن ذلك لا يمنع أن يجريهما الله عقوبة لعباده -أيضًا-، أو يحدث بعدهما عذاب، ولهذا لما كسفت الشمس في عهده ﷺ، خرج يجر رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة، فصلى صلاة الكسوف، ووعظ أصحابه وذكرهم.

فهذا يدل على أن الكسوف والخسوف يحصلان للتخويف والإنذار، وفيه دليل على بطلان عبادة الشمس والقمر، فإن الله ﷻ يجري عليهما هذا التغير، مما يدل على أنهما مخلوقان: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [فصلت: ٣٧]، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إذا حصل، فإنما هو يدل على موت عظيم، أو ولادة عظيم، وصادف أن كسفت الشمس في عهده ﷺ يوم موت ابنه إبراهيم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم؛ بناء على ما كان معهودًا في الجاهلية.

فالنبي ﷺ بيَّن بطلان هذا الاعتقاد، وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٠٤٣)، ومسلم رقم (٩١٥).

وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها [٤٢٠]، فتقدم فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة، وجهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول [٤٢١]،

ولما كسفت الشمس في عهده ﷺ، خرج من بيته يجر رداءه، يخشى أن تقوم الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الاعراف: ١٨٧]، فلا يعلم قيامها إلا الله ﷻ، فهذا التغير الذي يحدث للشمس ويحدث للقمر يخشى أن يستمر، وتقوم الساعة.

[٤٢٠] كان كسوف الشمس الذي حدث في عهد النبي ﷺ بعد طلوع الشمس قريبًا من طلوعها، كان مقدار ارتفاعها رمحًا أو رمحين، وهي تكسف في أول النهار، وفي وسطه، وفي آخره.

[٤٢١] قرا بالفاتحة وسورة طويلة، بقدر سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، ثم رفع، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وقرأ الفاتحة، ثم قرأ بعدها سورة طويلة، ولكنها أقل من التي قبلها، ثم ركع ركوعا طويلًا نحوًا من قيامه الثاني، لكنه أقل من الأول، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصلى الثانية مثلما صلى الأولى، صلى ركعتين بأربعة ركوعات وأربعة سجودات، ثم سلم، وجهر بالقراءة، وسمعه الصحابة، بعضهم قال: إنه قرأ بسورة البقرة، أو نحوًا منها [١].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥١٩٧).

وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الثانية ما فعل في الأولى، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات، وأربع سجدات[٤٢٢].

---

[٤٢٢] يعني: بالتدريج، ينخفض في صلاة الكسوف بالتدريج، وهذه هي الصفة المشهورة والراجحة في صلاة الكسوف، وإلا فقد وردت فيها صفات أخرى، ولكن الكسوف لم يحدث في عهده إلا مرة، فلا يمكن أن يقال: إن هذه الصفات محمولة على تعدد الفعل منه ﷺ، وإنه تارة فعل كذا، وتارة فعل كذا، لا مجال للحمل على التعدد؛ إذًا: يتعين الترجيح بين هذه الروايات.

وأرجحها هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رحمه الله؛ يصلي ركعتين، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، فتكون ركعتين بأربعة ركوعات، وأربع سجدات، هذه الصفة الراجحة، وإلا فقد ورد أنه ركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات(١)، وورد أنه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات(٢)، وورد أنه صلاها ركعتين كالعادة، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان(٣).

فمن العلماء من حمل هذا على تعدد الصفات، تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، ومنهم من لجأ إلى الترجيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا لم يتكرر؛ حتى يحمل كل مرة على صفة، إنما هي مرة واحدة، فلا بد من ترجيح بعضها على بعض.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٠١).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٩٠٨).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١١٨٤)، والنسائي رقم (١٤٨٤).

ورأى ﷺ في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقودًا من الجنة فيريهم إياه[٤٢٣]، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعًا وعطشًا[١]، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم عليه السلام[٢][٤٢٤]، ورأى فيها سارق الحاج يعذب[٣][٤٢٥].

---

[٤٢٣] رأى في صلاته العجائب، في قيامه ﷺ رأى عجائب؛ تقدم وتأخر، رأى الجنة، فتقدم إليها، ورأى أهلها، ثم رأى النار، ثم تأخر عنها، ورأى أهلها يعذبون فيها، وهذا من معجزاته ﷺ.

تقدم ﷺ ليأخذ عنقودًا من الجنة، ولكن هذا لم يحصل في الدنيا، فلم يتمكن من أخذ العنقود، من أجل أن يُرِيَ أصحابه هذا العنقود.

[٤٢٤] هذه المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت، فرآها ﷺ والهرة تخدشها في النار -والعياذ بالله-، ورأى عمرو بن مالك الخزاعي، الذي ملك الحجاز في عهده، غير دين إبراهيم عليه السلام، جلب الأصنام من الشام، وسيب السوائب، فرآه النبي ﷺ في هذه الصلاة في النار يجر أمعاءه - والعياذ بالله -.

[٤٢٥] رأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن، يأخذ محجنًا، ويمر من عند الحجاج، فما تعلق بالمحجن أخذه؛ من أمتعتهم، وإن شعروا به، تعذر منهم، وقال: آسف، هذا الشيء ما قصدته،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٢١٢)، ومسلم رقم (٩٠١).

(٣) أخرجه: أبو يوسف في الآثار رقم (٢٧٣).

فروى الإمام أحمد أنه ﷺ لما سلم، حمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله[٤٢٦]، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّه، هَل تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِك؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَال: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ[٤٢٧]،

وإن ما لم يشعروا به، أخذ ما علق بالمحجن، رآه النبي ﷺ في النار يعذب - والعياذ بالله -.

[٤٢٦] ولما فرغ ﷺ من صلاة الكسوف على صفتها، خطب خطبة بليغة، هل هي خطبة أو موعظة؟ اختلف العلماء: بعضهم قال: إنها خطبة، فيشرع لصلاة الكسوف خطبة كالجمعة والعيد، والجمهور على أنها موعظة، وليست خطبة.

[٤٢٧] في الأصل قام رجل، وهنا يقول: رجال، الله أعلم، والذي يقول عن الكسوف والخسوف: ظواهر طبيعية، هو من جنس الذين يقولون: إنه لموت عظيم، أو لولادة عظيم، يفسرونها بغير تفسيرها - والعياذ بالله -، بل هي آيات يخوف الله بها عباده، ليست أمورًا عادية.

فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوه مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ - والله أعلم - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى، لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجْ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا، إِلَّا الْحَرَمَ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ[٤٢٨]،

---

[٤٢٨] والثلاثون كل منهم يدعي النبوة، وأعظمهم الخبيث الدجال الذي يدعي أنه الله، وفتنته عظيمة وخطيرة، ولذلك يتأثر به كثير من الناس ويتبعونه، يصدقونه - والعياذ بالله - لشدة فتنته، ولهذا حث النبي ﷺ على الاستعاذة من المسيح الدجال في كل فريضة بعد التشهد الأخير لخطورته.

والدجال يمشي على الأرض كلها مسرعًا، إلا مكة والمدينة، وأولًا يظهر المهدي، ويكون معه المسلمون، ويجاهدون، وفي أثناء ذلك يظهر الدجال في آخر عهد المهدي، فيحصل فتنة عظيمة، ثم ينزل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ويقتل الدجال، ويهلك الله المسيح الدجال على يد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ ﷻ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ، أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ، لَيُنَادِي، : يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، -أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ-، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ[٤٢٩]، قَالَ: «وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ، هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»[(١)] [٤٣٠]،

---

[٤٢٩] ويندحر جنوده من اليهود، حتى إن الحجر والشجر وجذوع المباني تنادي المسلمين: يا مسلم، خلفي يهودي، تعال فاقتله؛ لأن اليهود هم أتباع الدجال، وهو منهم، يخرج منهم.

ولا يحصل هذا النصر للمسلمين إلا بعد شدائد مروعة، وحالات ضيقة.

[٤٣٠] وهذا مما يحدث في آخر الزمان، زوال الجبال من أماكنها - والله أعلم -، إما بالزلازل والكسوف، أو بعمل البشر، «ثم على إثر ذلك القبض»؛ أي: قبض الأرواح وانتهاء الدنيا؛ لأن الله يبعث ريحًا طيبة تقبض روح كل مؤمن، ولا يبقى إلا الكفار، وعليهم تقوم الساعة - والعياذ بالله -.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٠١٧٨).

وقد روي عنه ﷺ أنه صلاها كل ركعة بثلاثة ركوعات[١]، أو أربعة ركوعات[٢]، أو كل ركعة بركوع واحد[٣]، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، ويرونه غلطًا [٤٣١].

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والصدقة، والعتاقة[٤] [٤٣٢].



---

[٤٣١] هذه صفات: بثلاثة ركوعات، أو أربعة ركوعات، أو صلاها ركعتين كالعادة، صفات وردت، لكن أرجحها ما ذكر في أول الباب، وعليه العمل.

[٤٣٢] عند حدوثه أمر بالصلاة، وعتق الرقاب، والاستغفار، والدعاء.



---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١١٨٤)، والنسائي رقم (١٤٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٠٤٤).

فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء

وثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه[٤٣٣]:

---

[٤٣٣] هذا الفصل في صلاة الاستسقاء، والاستسقاء: طلب السقيا من الله ﷻ بإنزال المطر، الذي يسقي به العباد والبلاد، فإن الناس دائما بحاجة إلى الغيث، الذي فيه مصالحهم؛ حياتهم وحياة دوابهم، وحياة زروعهم وأشجارهم ومراعيهم، فلا غنى لهم عن الغيث.

الله ﷻ قد ذكر في كتابه الكريم في آيات كثيرة أنه ينزل الغيث، ويرحم به عباده، فهذا من آياته ﷻ، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، ولا يعلم وقت نزوله إلا هو. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، فهو الذي ينشئ السحاب، ويلقحه بالرياح، ويحمله الماء، ثم يسوقه إلى حيث يشاء ﷻ، ويمنعه عمن يشاء.

فهو من أعظم آيات الله ﷻ الدالة على قدرته وعلى رحمته - سبحانه - بعباده.

الناس بحاجة دائما وأبدًا إلى الغيث والمطر، فإذا انحبس، فهو إنما ينحبس بسبب ذنوبهم، وفي الحديث: « **وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ،**

إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»(١)، ولكن المسلمين لا يقنطون من رحمة الله، وإن أذنبوا وإن أساءوا، فهم لا يقنطون من رحمة الله، بل يتوبون إليه، ويستغفرونه؛ لأجل أن ينزل الله عليهم المطر، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠- ١٢]. ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

والاستسقاء سنة نبوية، قد فعله موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٦٠]، سليمان عليه السلام استسقى. رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: «**ارْجِعُوا؛ فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»(٢)، ونبينا محمد ﷺ استسقى لأمته عدة مرات، عندما ينحبس المطر وتجدب الأرض، فإنه ﷺ كان يستسقي، ويستسقون معه، فيستجيب الله دعاءهم، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، فصلاة الاستسقاء سنة نبوية، سنة مؤكدة عند الحاجة إليها.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٦١٩)، والحاكم رقم (٨٦٢٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٢٩٤٨٧)، والطبراني في الدعاء (٩٦٨).

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة[1] [٤٣٤].

وثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه استسقى أنواعًا من الاستسقاء: استسقى بالصلاة والدعاء، واستسقى بالدعاء بدون صلاة.

استسقى ﷺ عدة مرات، استسقى في الحضر، واستسقى في السفر، فكان كل مرة يجاب، ويستجاب له.

[٤٣٤] **أحد هذه الوجوه:** أنه استسقى على المنبر يوم الجمعة؛ في خطبة الجمعة، بينما هو ﷺ يخطب، إذ دخل أعرابي؛ وشكا ما يحصل من انحباس المطر: انقطعت السبل، وانحبس المطر، اشتد الأمر، ادع الله أن يغيثنا، فرفع ﷺ يديه الكريمتين، فدعا الله ﷻ أن يسقيهم بدعوات مباركة.

استجاب الله دعاءه، ونشأت سحابة في الحال، اتسعت، ورعدت وأبرقت، ثم أمطرت، وهم في المسجد، خرجوا والمطر ينزل إلى بيوتهم، استمر المطر أسبوعًا كاملًا، إلى الجمعة الثانية، والمطر ينزل، دخل رجل من نفس الباب الذي دخل منه الأول، قال: يا رسول الله، ادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[2]، فأقلعت السماء، وخرجوا يمشون في الشمس. هذا نوع من أنواع استسقائه ﷺ، فيستحب للإمام خطيب الجمعة إذا حصل مثل هذه الحالة أن يدعو الله لهم في خطبة الجمعة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا، متبذلًا، متخشعًا، متوسلًا، متضرعًا(١) **[٤٣٥]، فلما وافى المصلى صعد المنبر -إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء [٤٣٦]،**

---

[٤٣٥] **الوجه الثاني لاستسقائه ﷺ**: أنه وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى؛ يعني: مصلى العيد في الصحراء، خرجوا وخرج ﷺ، صلى بهم ركعتين، ثم دعا الله ﷻ، فأمطرت السماء وهم في المكان، وهم في المصلى، ذهبوا يتسابقون إلى البيوت، هذا وجه آخر من وجوه الاستسقاء.

وهكذا يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء؛ يخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا لله ﷻ، لا يخرج في زينة، وإنما يخرج في ثياب عادية، ويخرج على صفة الانكسار بين يدي الله ﷻ.

[٤٣٦] إن صح أن فيه منبرًا؛ لأنه لم يثبت أن في مصلى العيد منبرًا، إن صح هذا، وأيضًا إن صح أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ لأن الغالب من أفعاله ﷺ العكس؛ أنه يبدأ بالصلاة، ثم يخطب بعد ذلك، والحديث بهذه الصفة لم يثبت.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١١٦٥)، والترمذي رقم (٥٥٨)، والنسائي رقم (١٥٠٨).

فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَه علينا قُوَّةً لَنَا وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ[٤٣٧]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٤٣٨]، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، واستقبل القبلة، وَحَوَّلَ إذ ذاك رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَعَكْسُه، وَكَانَ الرِّدَاء خَمِيصَةٌ سَوْدَاءَ، فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، والناس كذلك[٤٣٩]،

---

[٤٣٧] هذه الدعوات المباركات، ما كان النبي ﷺ يطيل الخطب، بل كان يأتي بخطب مختصرة جزلة، يدعو فيها بالسقيا، ثم ينزل ﷺ.

[٤٣٨] هذا فيه استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، قد سبق أنه رفع يديه في خطبة الجمعة للاستسقاء، أما الدعاء للجمعة العادي، فلا يرفع يديه، هذا بدعة، إنما رفع اليدين في صلاة الاستسقاء، سواء كان في خطبة الجمعة أو في صلاة الاستسقاء، ويبالغ في رفع يديه أكثر من العادة، يبالغ حتى يُرَى بياض إبطيه ﷺ من شدة الرفع.

[٤٣٩] ثم في أثناء الخطبة أو في آخرها حول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه الذي عليه، وقلبه، فجعل أيمنه أيسره، وأيسره أيمنه، وجعل ظهره بطنه، وبطنه ظهره، هذا تحويل الرداء،

ثم نزل فصلى بهم ركعتين من غير نداء، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي االثانية بالغاشية[(١)] [٤٤٠].

ومثله تحويل البشت، أو الجبة، أو ما أشبه ذلك مما يشبه الرداء، فيحوله، هذا سنة.

والحكمة -والله أعلم- من أجل أن يتحول الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن الجدب إلى الخصب، يتحول ويتغير الحال، فهذا سنة نبوية، تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء سنة نبوية، ثم دعا مستقبلًا القبلة، لما حول رداءه، دعا سرًّا بينه وبين ربه مستقبلًا القبلة.

فيحول الناس أرديتهم، ثم يرفعون أيديهم أفرادًا يدعون الله ﷻ، دعاء آخر غير الدعاء الذي في الخطبة، متوجهين إلى القبلة -الإمام والمأمومون- بعد تحويل أرديتهم، هذا سنة، وكان الرداء قطعة من الصوف، أو من غيره من أنواع المنسوجات، لأنهم كانوا في العادة يلبسون رداء وإزارًا، يلبسون الإزار، وفوقه الرداء على الكتفين.

«**والناس كذلك**»: قاموا، وحولوا أرديتهم، واستقبلوا القبلة يدعون الله ﷻ، ثم ينصرفون.

[٤٤٠] مثلما يقرأ في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين، في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، والثانية بالغاشية، هذا هو الغالب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١١٧٣)، والحاكم رقم (١٢٢٥)، والبيهقي رقم (٦٤٠٩).

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة(١) [٤٤١].

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، رفع يديه، ودعا الله ﷻ(٢) [٤٤٢].

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد(٣) [٤٤٣].

---

[٤٤١] الوجه الثالث: أنه دعا على المنبر في المسجد، على منبر المدينة في مسجده ﷺ، ولم يصل قبله ولا بعده.

[٤٤٢] الرابع: أنه رفع يديه، ودعا وهو جالس بين أصحابه في المسجد، فدعا الله بالسقيا، ولم يصل أيضًا.

[٤٤٣] الزوراء اسم بيت يسمى الزوراء، وهي الدار التي كان بلال يؤذن عليها، دار عند المسجد، فخرج ﷺ عند المسجد، ودعا الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٢٧٠)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٦٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١١٦٩)، والحاكم رقم (١٢٢٢)، والطبراني في الكبير رقم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١١٦٨)، وأحمد رقم (٢١٩٤٤).

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَوَ قَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فما رد يديه حتى أظلهم السحاب وأمطروا[1] [٤٤٤].

وأغيث ﷺ في كل مرة[٤٤٥].

---

[٤٤٤] السادس: من وجوه استسقاءاته ﷺ أنه في بعض غزواته نفد ما معه من الماء، فاستسقى لهم ﷺ، فأنزل الله عليهم المطر، فملؤوا قربهم وما معهم من الأواني.

في هذه الغزوة لما وصلوا إلى الماء، وجدوا أن المشركين قد عسكروا عليه، ومنعوا المسلمين منه، فاستسقى النبي ﷺ، تكلم المنافقون، قالوا: إن كان نبيًّا، فليستسق كما استسقى موسى لقومه، فقال ﷺ: «**أَوَ قَدْ قَالُوهَا؟**»، فاستسقى النبي ﷺ، فنزل عليهم الغيث في الحال.

[٤٤٥] وأغيث ﷺ في كل مرة من هذه المرات، ويغاث في الحال، وهو على المنبر؛ لأن الله قريب مجيب، وقادر على كل شيء، فإذا دعا المسلم ربه، استجاب له، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فالله قريب مجيب، فإذا دعا المسلم في حالة الحاجة والضرورة مخلصًا الدعاء لله، فإن الله يستجيب له.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه رقم (٢٥١٤).

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ» فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ، فَفَعَلَ، فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ[(١)] [٤٤٦]، ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ، حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ، عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[(٢)] [٤٤٧]،

قد يقول قائل: ألسنا الآن نستسقي عدة مرات، ولا ينزل علينا مطر، نقول: نعم، نستسقي شكلًا فقط، ولا نستسقي بقلوبنا متضرعين إلى الله ﷻ تائبين من الذنوب، فلذلك لا يستجاب لنا؛ لأن الاستجابة لها شروط، ما كل دعاء يستجاب، لا بد من شروط الاستجابة.

[٤٤٦] وهذه مرة من المرات: أنه استسقى والتمور لا تزال في المرابد، وهي الأمكنة التي تجمع فيها بعد الجذاذ، فقام أبو لبابة يقول: إن التمور في المرابد؛ يعني: يخشى عليها أن يفسدها المطر، والنبي ﷺ لم يلتفت إلى اعتراض أبي لبابة ﵁، بل إنه استمر في دعائه.

[٤٤٧] هذا كما سبق أنه لما كثر المطر أسبوعًا كاملًا، سألوا النبي ﷺ أن يدعو الله أن يمسكها عنهم، وهو دعاء الاستصحاء، إذا

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه رقم (٢٥١٥)، والطبراني في الدعاء رقم (٢١٨٦)، والبيهقي رقم (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

وكان ﷺ إذا رأى المطر، قال: «اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا»[(١)]. ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[(٢)] [٤٤٨].

كثر المطر وخيف الضرر، فإنهم يدعون الله أن يمسكها عنهم، فهذه سنة نبوية.

وصيغة الدعاء يعني: على الأمكنة التي ليس فيها سكان، وهي مما تمسك الماء للناس، وتنبت الكلأ، الذي منه يرعون.

[٤٤٨] هذا فيه استحباب أن يدعو المسلم عند نزول المطر، وهذا من المواطن التي يستحب فيها الدعاء، وترجي معه الإجابة، فيقول: «**اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا**»، أي: اجعله صيبًا نافعًا، والصيب هو المطر؛ لأن المطر قد يكون ضارًا لا نافعًا، وقد يكثر المطر، ولا يحصل بركة ولا نبات، فيدعو الله أن يجعله صيبًا نافعًا، ولا يجعله صيبًا غير نافع.

وكشف شيء من الثوب من السنة -أيضًا-، من السنة أنه يكشف ثوبه عن بعض جسمه وعن رأسه وعن ساقيه؛ حتى يصيبه المطر؛ لأنه ماء مبارك، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [سورة ق: ٩]، فهو ماء مبارك، يتبرك به.

قوله ﷺ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»: أي: بإنزال الله له.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٩٨).

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ»[1] [٤٤٩]، وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله: أَنَّ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: «مَا كَانَ لَيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا بِهِ»[2] [٤٥٠].

---

[٤٤٩] وهذه سنة -أيضًا- أنهم كانوا إذا سالت الأودية، يخرجون إليها، ليغتسلوا منها، وأيضًا لينظروا إلى رحمة الله، فالخروج إلى الأودية بعد نزول المطر هذا سنة، كان النبي ﷺ يأمرهم أن يخرجوا.

ويخرجون خروج شكر ودعاء، ما يخرجون للمزاح واللعب، وتضييع الصلاة والسفاهة، لا، بل يخرجون لشكر الله تعالى، والنظر إلى رحمته، والنظر إلى آياته ﷻ اعتبارًا وشكرًا.

[٤٥٠] يعني: المطر، «**مَجِيئِهِ**» يعني: من عند الله، ونزوله من السماء.

«**إِلَّا تَمَسَّحْنَا بِهِ**»؛ لأنه مبارك، الله قال: أنه مبارك، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البيهقي رقم (٦٤٥٧).

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٧٢٣٥).

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ سُرِّيَ عَنْهُ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابَ[1] [٤٥١].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٤٥١] كان ﷺ يخاف من الغيم إذا أقبل، ويخاف من الريح إذا أقبلت أن تكون عذابًا؛ كما حصل للأمم السابقة، كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ ما يخافون الله ويخافون أن هذا عقوبة، لا، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٤- ٢٥].

فيخاف من الرياح وقد أهلك الله بها أمة عظيمة قوية، ويخاف - أيضًا - من السحب إذا أقبلت أن تكون عذابًا، قوم شعيب أمطرتهم سحابة؛ أمطرتهم نار تلظى، أظلتهم سحابة، وظنوها مطرًا، وصاروا تحت ظلها؛ لأنهم كانوا في شدة حر، فأمطرت عليهم النار - والعياذ بالله -، فيخشى من هذا، ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٨٩].

فكان يعرف ذلك الخوف في وجهه ﷺ؛ لأنه يخاف من الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٠٦)، ومسلم رقم (٨٩٩).

«**فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ**» يعني: يدخل ويخرج من الخوف، ويترقب ماذا يحصل.

«**فَإِذَا أَمْطَرَتِ سُرِّيَ عَنْهُ** ﷺ»، يعني: ذهب ما أصابه من الخوف.

«**وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابَ**»، ويخشى أن يكون في الغيم العذاب أيضًا.



فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد - وهو أكثرها -، وسفره للعمرة، وسفره للحج[٤٥٢].

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[1]، ولما حج سافر بهن جميعًا [٤٥٣].

---

[٤٥٢] كان ﷺ يسافر لأغراض عظيمة؛ يسافر للحج، يسافر للعمرة، يسافر للجهاد في سبيل الله.

سفره للهجرة: حين سافر من مكة إلى المدينة مهاجرًا.

وسفر للجهاد: في سبيل الله.

وسفر للعمرة: كما سافر ﷺ للعمرة كما في قصة الحديبية، ثم سافر من العام القادم لقضاء العمرة، في مقاضاة الكفار لما منعوه هذا العام من العمرة، على أن يأتي من العام القادم ويعتمر، سميت المقاضاة أو القضية. فسافر ﷺ من أجل العمرة.

وسفر للحج: وهذا مرة واحدة، سافر للعمرة عدة مرات، وأما الحج، فسافر له مرة واحدة، لم يحج ﷺ بعد البعثة إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة.

[٤٥٣] كان ﷺ إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فإذا كان المسلم له عدة نساء، وأراد أن يسافر، فلا يأخذ واحدة، ويترك البقية؛ لأن كل

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

واحدة لها حق في أن تسافر معه، ولا يمكن أن يسافر الإنسان بنسائه كلهن، إنما حصل ذلك منه ﷺ في حجة الوداع؛ سافر ﷺ بهن كلهن.

أما في غيرها من الأسفار، فكان يقرع بين نسائه، والقرعة هي الإسهام؛ بأن يعمل أسهامًا، فمن خرج اسمها، سافر بها، والقرعة حل شرعي للأمور الملتبسة، يحصل بها فصل النزاع، وفعلها النبي ﷺ، وفعلها بنو إسرائيل: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ابنة شيخهم وسيدهم عمران، فاختصموا، وألقوا أقلامهم، وخرجت القرعة لزكريا ﷺ، الذي هو زوج خالتها، فكفلها زكريا.

وذكر الله عن يونس ﷺ أنه ساهم ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقعت عليه حينها، خشوا من غرق السفينة بسبب الركاب، فكان لا بد من إلقاء بعضهم تخفيفًا، فعملوا القرعة، فوقعت على نبي الله ﷺ، فألقوه في البحر؛ كما ذكر الله ﷻ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، فالقرعة حل شرعي للمشتبهات، وفيها عدل، ليس فيها حيف.

ففي الحج سافر النبي ﷺ بزوجاته جميعًا لأجل الحج، وأما في غير الحج، فكان يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، هذا فيه العدل بين الزوجات.

وكان إذا سافر خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس[(١)]، ودعا الله أن يبارك في بكورها[(٢)] [٤٥٤]، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم من أول النهار [٤٥٥]، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم[(٣)]، ونهى أن يسافر الرجل وحده[(٤)]، وأخبر أن: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[(٥)] [٤٥٦]،

---

[٤٥٤] كان من هديه ﷺ في سفره أنه يخرج في أول النهار، وقت البراد والنشاط، وكان يستحب الخروج للسفر في يوم الخميس، دون غيره من الأيام، ودعا لأمته أن يبارك الله لها في بكورها، فينبغي للمسلم أن يباشر أعماله في أول النهار بعد الفجر، ولا ينام؛ لأن هذا دعا له الرسول ﷺ بالبركة، يبيع ويشتري، ويعمل في أول النهار، هذا يرجى له البركة في عمله.

[٤٥٥] وكان يبعث السرايا في أول النهار كما كان يخرج ﷺ في أول النهار؛ لأن هذا البكور.

[٤٥٦] «**أمر المسافرين**»؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يسافر وحده، ولا يجوز للاثنين -أيضًا- أن يسافروا اثنين، فإذا كانوا ثلاثة،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٤٩).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٦)، والترمذي رقم (١٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٦٧٢).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٩٨).
(٥) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٧)، والترمذي رقم (١٦٧٤)، وأحمد (٦٧٤٨).

كانوا ركبًا، ولهذا قال ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»؛ لأن الواحد يتعرض للأخطار، ولا يستطيع أن يتخلص منها وحده، والاثنان قد يحصل بينهما نزاع، فيقتتلان، أو يقتل أحدهما الآخر، ولا يفصل أحد بينهما، أما الثلاثة، فلا؛ الثلاثة جماعة.

فلا يسافر الإنسان وحده، ولا يسافر اثنان فقط، بل يكونون ثلاثة فأكثر، فإذا كانوا ثلاثة فأكثر، فإنهم يؤمرون عليهم مَن يرجعون إليه في أمور السفر، أمور النزول، وأمور الرحيل؛ يرجعون إليه؛ لئلا يحصل نزاع بينهم في هذه الأمور، فتأمير الأمير سنة نبوية، وهي إمارة مؤقتة ومحدودة في السفر، لا في الحضر.

فالذين يتخذون أمراء في الحضر، ويبايعون، هؤلاء مبتدعة، هذا خلاف السنة، في الحضر أمير المسلمين واحد، تحت ولي الأمر، أما هذه الإمارة، فعارضة في السفر فقط للحاجة، فليس في هذا حجة لهذه الجماعات التي تؤمر عليها أميرًا وتبايعه، هذا خروج على ولي الأمر، وهذا تفرق، وقد نهينا عن التفرق، وأُمرنا بالاجتماع.

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُمَّ، إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ، اكْفِنِي مَا هَمَّنِي، وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ لَه، اللَّهُمَّ، زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»(١) [٤٥٧]، وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها، يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله، الْحَمْدُ لله، الْحَمْدُ لله»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي؛ فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(٢)، وكان يقول: «اللهُمَّ، إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٣) [٤٥٨].

---

[٤٥٧] فيستحب للمسلم أن يحفظ هذا الدعاء، وأن يدعو به عند بداية سفره، أو عندما يهم بالسفر؛ لأنه في حاجة إليه.

[٤٥٨] كما في الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم

---

(١) أخرجه: أبو يعلى رقم (٢٧٧٠)، والطبراني رقم (٨٠٥)، والبيهقي رقم (١٠٣٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٢)، والترمذي رقم (٣٤٤٦)، وأحمد رقم (١٠٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٣٤٢).

مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢- ١٤]، ثم يدعو بدعاء السفر: «**اللهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**».

فهذه أدعية نبوية تقال في السفر، ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ﴾، فكان ﷺ يقول: «الْحَمْدُ لله»، هذا شكر النعمة لله، ويأتي بالآية: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾؛ أي: مطيقين، ما كنت تطيق هذه الأشياء لولا أن الله سخرها لك، هل تطيق الباخرة؟ هل تطيق السيارة؟ هي أقوى منك، هل تطيق الجمل؟ هو أقوى منك، الفرس هي أقوى منك، لكن الله سخرها، وذللها لك، فأنت تحمد الله على ذلك.

﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾: ولولا تسخير الله، ما كنت تطيق هذه المراكب، تجد الطفل الصغير يدبر البعير، ويسوقه، ويركبه، والبعير منقاد له، ومستذل للطفل الصغير، السيارة من يقواها، حديد ونار، الإنسان؟ بل الله سخرها له، يدبرها، ويسوقها، ويسرع، ويوقفها إذا أراد، هذا من تسخير الله ﷻ؛ مثل الطائرة والمركب، سخرها الله بيدك، هذا تسخير الله لك، ليس بحولك ولا بقوتك.

وكان هو وأصحابه إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا الأَوْدِيَة سَبَّحُوا[(١)] [٤٥٩]. وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهُمَّ، رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وشَرِّ مَا فِيهَا»[(٢)] [٤٦٠]،

ثم تذكر - الشيء بالشيء يذكر -، أنت الآن ركبت لسفر الدنيا، تذكر الركوب على النعش، ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾: فالشيء بالشيء يذكر، سفر الدنيا يذكر بسفر الآخرة، المركوب في سفر الدنيا يذكر بالمركوب في سفر الآخرة، وهو النعش.

[٤٥٩] من آدابه ﷺ في السفر أثناء السير أنهم كانوا إذا ارتفعوا على مرتفع في الطريق كبروا الله - سبحانه -، يقولون: الله أكبر، الله أكبر، ثم إذا هبطوا، سبحوا الله، يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فهذا الذكر من هديه ﷺ في أسفاره عند الطلوع وعند النزول.

[٤٦٠] كذلك من هديه ﷺ أنه إذا مر في سفره بقرية يريد دخولها؛ قبل أن يدخلها يدعو بهذا الدعاء: «**اللهُمَّ، رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا،**

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (٨٧٧٥)، والحاكم رقم (١٦٣٤)، والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩٩).

وكان يقصر الرباعية[1] [٤٦١]، وقال أمية بن خالد: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «يَا أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ»[2] [٤٦٢].

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وشَرِّ مَا فِيهَا»، فيستحب للمسلم أن يفعل ذلك عندما يريد دخول قرية في طريقه.

[٤٦١] من هديه ﷺ في السفر أنه كان يقصر الصلاة الرباعية خاصة، الصلاة الرباعية - التي هي أربع ركعات - يقصرها إلى ركعتين؛ كصلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة العشاء، يقصرهن إلى ركعتين.

وأما المغرب، فلا تقصر، فإنها وتر النهار، وأما الفجر، فهي على الأصل ركعتان، وهذا لقوله - سبحانه -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: إذا سافرتم، فكان ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره، ولم يذكر عنه ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، بل كان يقصر من حين يخرج إلى أن يرجع؛ عملًا بهذه الآية الكريمة.

[٤٦٢] «**إنا نجد صلاة الحضر - يعني: أربع ركعات -، وصلاة الخوف في القرآن**»، يجدونه في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، هذه صلاة الخوف.

قال: «**وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ**»، فقال له ابن عمر: الرسول ﷺ كان

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه رقم (١٠٦٦)، وأحمد رقم (٥٣٣٣).

وكان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر[٤٦٣]،

يقصر، وعمله سنة، فنحن نقصر؛ عملًا بسنة الرسول ﷺ، ولو لم نجد ذلك في القرآن؛ لأن الذي في القرآن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فلعلها هي صلاة الخوف، قصر الصفة لا قصر العدد، وقيل: المراد: قصر العدد، ولما سئل ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ قال ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

وهذا من التخفيف على المسافر؛ كما أن الله أباح له الفطر في نهار رمضان، فقد أمره بالقصر - قصر الرباعية - في السفر؛ رحمة منه ﷻ بعباده، وهذا من أحكام السفر؛ القصر والفطر في رمضان.

[٤٦٣] كان من هديه ﷺ في السفر - كما سبق - قصر الصلاة الرباعية، والاقتصار على الفرض؛ فلا يصلي معها راتبة، لا قبلها ولا بعدها، إلا راتبة الفجر والوتر، ما كان النبي ﷺ يدعها لا حضرًا ولا سفرًا، فالرواتب التي مع الفرائض غير راتبة الفجر السنة تركها.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي**»(٢)، «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا**»؛ أي: مصليًا نافلة، لأتممت الصلاة، كون الله يخفف عنك صلاة الفريضة إلى ركعتين، وأنت تشق على نفسك، فتصلي معها راتبة،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٩).

ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة[٤٦٤].

وثبت عنه ﷺ: أنه «صلى يوم الفتح ثماني ركعات ضحى»[(١)] [٤٦٥]،

هذا خلاف التخفيف، الذي أراده الله ﷻ.

[٤٦٤] أما التطوع المطلق في السفر، فلا مانع منه، الإنسان يصلي نافلة ما شاء في غير أوقات النهي، إنما الكلام على المقرون بالفريضة من الرواتب، فيتركه، أما المطلق، فلا مانع من أن يصلي، خصوصًا صلاة الليل.

كان ﷺ يصلي الليل على الراحلة أينما توجهت به راحلته، يصلي بالإيماء في الركوع والسجود؛ تزودًا من الخير، فلا مانع من النوافل غير الرواتب التي مع الفرائض على الرواحل والمركوبات، ويومئ بالركوع والسجود، إذا لم يستطع الركوع والسجود، يومئ إيماءً.

قيل: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، قيل: إنها نزلت في صلاة الليل في السفر.

[٤٦٥] صلاة الضحى، وهي الصلاة التي تفعل ما بين ارتفاع الشمس إلى قبيل زوال الشمس، إلى توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال؛ حينئذ ينتهي وقت صلاة الضحى.

صلاة الضحى سنة مؤكدة، ويصلي ما تيسر، أقلها ركعتان، وأكثرها

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٣٣٦).

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته أينما توجهت به[(١)]، وكان يومئ في ركوعه[(٢)] [٤٦٦]، وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر الظهر إلى العصر، فإن زالت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[(٣)] [٤٦٧].

ثماني ركعات، كل ركعتين بسلام؛ كما فعل النبي ﷺ في غزوة الفتح، صلى في بيت أم هانئ ثماني ركعات سبحة الضحى.

[٤٦٦] لا يشترط استقبال القبلة؛ لأن هذا يتنافى مع وجهة السفر، فمن تيسير الله شرع الصلاة على الراحلة أينما توجهت: شمالًا، جنوبًا، غربًا، شرقًا، ولا يتعين عليه استقبال القبلة، يسقط عنه ذلك؛ تيسيرًا من الله، وتوسعة لهم في النوافل؛ لئلا يُحرموا من النوافل، وكان يومئ في ركوعه برقبته، برأسه ورقبته، يومئ بالركوع والسجود.

[٤٦٧] انتهينا من مسألة القصر ومسألة النافلة في السفر، دخلنا إلى مسألة الجمع بين الصلاتين. الله ﷻ أمر أن تصلى كل صلاة في وقتها: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، كل صلاة تؤدى في وقتها، إلا في السفر؛ فإنه يباح الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٢٢٥).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٤١١)، وأحمد رقم (١٧٥٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١١١١)، ومسلم رقم (٧٠٤).

تأخير، حسب الأرفق بالمسافر، فيجمع بين الصلاتين -الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- في وقت إحداهما، تقديمًا أو تأخيرًا، حسب الأرفق به.

ويكون وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، وكذلك المريض الذي يحتاج إلى الجمع لمشقة الصلاة في كل وقت -كل صلاة في وقتها-، إذا كان يشق على المريض، يباح له الجمع بين الصلاتين، هذه الحالة الثانية من أحوال الجمع.

الحالة الثالثة من حالات الجمع: الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأجل المطر الذي يبل الثياب، ويخلف الوحل والطين، فيباح الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، فهذه الأحوال الثلاث التي يباح فيها الجمع؛ رفقًا بالناس، وما عدا هذه الأحوال الثلاث، فكل صلاة تؤدى في وقتها.

وهذا هو التفصيل في هذه المسألة، تفصيل واضح من سنة الرسول ﷺ أنه إن دخل وقت الصلاة الأولى قبل الرحيل، فإنه يصلي الأولى، ويجمع إليها الثانية جمع تقديم، فإذا دخل وقت الظهر قبل أن يرتحل من منزله، صلى صلاة الظهر في وقتها، وقدَّم صلاة العصر بعدها، صلاهما جميعًا جمع تقديم.

وأما إذا رحل قبل أن يدخل وقت الأولى، فإنه يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية في وقت الثانية جمع تأخير؛ رفقًا بالمسافر.

وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء [٤٦٨].

ولم يكن من هديه الجمع راكبًا، ولا حال نزوله [٤٦٩].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٤٦٨] إذا دخل عليه وقت المغرب وهو في السير، لا يتوقف، ويقول: أصلي صلاة المغرب. أو دخل عليه وقت الظهر، وهو في السير، لا يتوقف ويقول: أصلي الظهر. بل يؤخرها، ويصليها مع الثانية إذا نزل جمع تأخير، هذا هو هديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٦٩] لم يكن من هديه الجمع بين الصلاتين راكبًا على الراحلة، بل ولا يصلي الفريضة من غير جمع على الراحلة، إلا في حالة واحدة يصلي الفريضة على الراحلة، وذلك إذا كان المطر ينزل، والأرض تجري، فإنهم يصلونها على الرواحل؛ لأنهم لو نزلوا للأرض، تبللوا، وتأذوا، فيصلونها على الرواحل؛ لحديث ورد في ذلك، وإن كان فيه مقال، ولكن ورد ما يعضده ويقويه، فصار فيه دلالة على الجمع على الراحلة عند الضرورة إذا كان المطر ينزل، والأرض تمشي من المطر والسيل، فهنا تباح الفريضة على الراحلة، حتى الجماعة يصلون على الرواحل؛ يتقدم الإمام على راحلته؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

إنهم انتهوا إلى مضيق، المطر من فوقهم، والبلة من تحتهم، فتقدم النبي الله ﷺ على راحلته وأقيمت الصلاة، وصلوا خلفه على راحلته[1]، في هذه الحالة خاصة بخلاف النافلة، وقد سبق لنا أنه كان تنفل على الراحلة ﷺ، صلاة الليل، ولا نقل عنه الجمع وهو نازل في أثناء السفر للراحلة أو لغرض من الأغراض، فإنه يقصر، لا مانع، لكن كل صلاة في وقتها، ولا يجمع وهو نازل؛ فيصلي كل صلاة في وقتها؛ كما كان يفعله ﷺ في منى أيام التشريق، كان نازلًا في منى، وكان يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية إلى ركعتين، ولا يجمع.

إنما جمع في عرفة بين الظهر والعصر، وهو نازل، وهذا خاص بيوم عرفة، وعند الحنفية أن هذا من النسك، وعند الجمهور أن هذا من الرخصة، وليس من النسك، ولا يجمع حال نزوله؛ هذا هو الأولى، لكن إذا جمع وهو نازل، لا نقول: صلاتك باطلة. ولكن نقول: هذا خلاف الأولى والأفضل.



(١) أخرجه: الترمذي رقم (٤١١)، وأحمد رقم (١٧٥٧٣).

فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخل به[1] [٤٧٠].

---

[٤٧٠] انتهينا من الصلاة وأحكامها - سفرًا وحضرًا - وتفاصيلها؛ استنباطًا من هديه ﷺ في كل ذلك، ثم انتقلنا إلى هديه ﷺ في قراءة القرآن، كان ﷺ يلازم قراءة حزب من القرآن كل يوم، لا يتركه، والحزب قسم من القرآن يقل ويكثر، حسب ما يسر الله.

فينبغي للمسلم أن يجعل لنفسه حزبًا من القرآن، يقرؤه كل يوم، حتى يختمه: يقرؤه في كل ثلاثة أيام في اليوم عشرة أجزاء، أو يقرؤه في عشرة أيام؛ في كل يوم ثلاثة أجزاء، أو يقرؤه في الشهر كل يوم جزء، المهم أن يجعل له حزبًا من القرآن، لا يتركه - قل أو كثر - حتى يختم القرآن.

هذا الذي ينبغي للمسلم، أن يرتبط بالقرآن، ولا ينساه، ولا يتركه، يقرؤه إما نظرًا من المصحف، وإما حفظًا عن ظهر قلب، إذا منّ الله عليه بالحفظ، هذا هو السنة أن يرتبط المسلم بالقرآن، ويقرأ ما تيسر؛ سواء في صلاته صلاة الليل، أو وهو جالس، أو وهو يمشي، أو وهو راكب، المهم أن يحافظ على هذا القسم من القرآن، ولا يخل به، هذا هو السنة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٣٩٣)، وابن ماجه رقم (١٣٤٥)، وأحمد رقم (١٦١٦٦).

وكانت قراءته ترتيلًا حرفًا حرفًا[1]. ويقطع قراءته آية آية[2] [٤٧١].

---

[٤٧١] كان ﷺ يرتل القرآن؛ كما أمره الله -سبحانه- بذلك بقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، والترتيل هو: الترسل في قراءة القرآن وعدم العجلة في قراءته، فلا يهذّه هذًّا، ولا يمططه تمطيطًا ويجعله كالأغاني؛ مثلما يفعل بعض الناس في هذه الأيام، ويقول: هذا تجويد. هذا تضييع وليس بتجويد، فيتوسط في قراءة القرآن؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

لأن من الناس من يتعب نفسه بهذا التمطيط، وهذه المدود، وهذه الكلفة، فلا يقطع مسافة من القرآن، وربما يشق عليه ذلك، ويترك القرآن؛ لأنه أثقل على نفسه، ولو توسط في تلاوة القرآن، لسهل عليه، واعتاده، ولازمه، ولكن إذا أثقل على نفسه -بما يسمونه التجويد، ويسمونه الترتيل-، يمل، ويترك؛ كما هو مشاهد.

فعلى المسلم التوسط في هذا؛ كما كان النبي ﷺ، وكانت قراءته ﷺ متوسطة، يقف على رءوس الآيات، ويقرأ قراءة واضحة، يفهمها السامع، ولا يقرؤه هذرمة أو هذًّا، ولا يثقل على السامع، ولكن كانت قراءة متوسطة، وخير الأمور أوسطها.

وكان ﷺ لا يقرن بين الآيات، هذا هو الأفضل أن يقف على كل آية، لأن هذا أدعى لفهم القرآن، وأيضًا هذا أرفق بالقارئ من الكلفة،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٦٦)، والترمذي رقم (٢٩٢٣)، والنسائي رقم (١٠٢٢).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٠٠١)، والترمذي رقم (٢٩٢٧)، وأحمد رقم (٢٦٥٨٣).

ويمد عند حروف المد، فيمد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [٤٧٢]، وكان ﷺ يستعيذ في أول القراءة، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١)، وربما قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»(٢) [٤٧٣].

والمد يعني: الحروف، ليس المد الذي يقولون: ست حركات. هذا اصطلاحي من عندهم، المد حسب الحروف: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ما يقول: الرحمن الرحِيم، بل يمد الحروف الممدودة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وهكذا.

[٤٧٢] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لو طبقنا عليه التجويد الذي يقولونه اليوم، ما انطبق عليه المد، تمد الرحمن ست حركات، أو الرحيم ست حركات، ما ينطبق عليها، فهذا مد حرفي، تمد الحرف الذي من طبيعته المد.

[٤٧٣] من آداب التلاوة؛ من هديه ﷺ أنه يستعيذ من الشيطان في بداية القراءة، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ لأن الشيطان يحضر، يريد أن يلبس على القارئ، ويشتت ذهنه، فإذا استعاذ بالله منه، انقمع وانخنس، وسلم القارئ من شره، الاستعاذة نعمة عظيمة، ولذلك أمر الله بها عند بداية التلاوة؛ طردًا للشيطان.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وأحمد رقم (١١٤٧٣).

وكان ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر ابن مسعود، فقرأ وهو يسمع. وخشع حتى ذرفت عيناه[1] **[٤٧٤].**

فحينًا يقول: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». وحينًا يقول: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

قالوا: «**هَمْزِهِ**» الموتى؛ لأنه يحضر عند المحتضر ليضله، قال الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧- ٩٨]؛ أي: عند الموت.

«**وَنَفْخِهِ**»: النفخ هو الكبر.

«**وَنَفْثِهِ**»: الشعر من نفث الشيطان، فهو يستعيذ من هذه الآفات الثلاث، التي يأتي بها الشيطان إلى ابن آدم.

[٤٧٤] كان ﷺ يقرأ القرآن بنفسه، وهذا كثير، كان يقرؤه ﷺ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا على كل أحيانه، ولا يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة، إذا كان جنبًا، لا يقرأ ولا حرفًا حتى يغتسل، وإذا لم يكن عليه جنابة، فإنه كان يقرأ القرآن ﷺ.

وكان -أيضًا- يحب أن يسمعه من غيره من القراء، فهذا يدل على أن استماع القرآن فيه فضيلة، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فكان يقرؤه بنفسه، ويستمعه - أيضًا - من غيره.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٨٢)، ومسلم رقم (٨٠٠).

وكان ﷺ يقرأ القرآن قائمًا، ومضطجعًا، ومتوضئًا، ومحدثًا، إلا الجنابة[٤٧٥]. وكان يتغنى به، ويرجع صوته أحيانًا، وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آآآ ثلاث مرات، ذكره البخاري[١]. وإذا جمعت هذا إلى قوله: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٢][٤٧٦]،

كان ﷺ يفعل الحالتين، يجب أن يسمعه من غيره، وقد أمر ابن مسعود ﵁، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأ ابن مسعود أول سورة النساء، حتى بلغ قوله تعالى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١]، قال رسول ﷺ: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، فَالْتَفَتُّ إِلَى الرَّسُولِ وَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ[٣].

[٤٧٥] محدثًا الحدث الأصغر، الحدث الأصغر ما يمنع من قراءة القرآن، إلا أنك لا تمس المصحف، فإذا أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء، فلا بد أن يكون من وراء حائل، لا تلمسه مباشرة، قال ﷺ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٤]، أما إذا كنت تقرأ عن ظهر قلب، فهذا لا حاجة إلى شيء، هذا في الحدث الأصغر.

[٤٧٦] كان ﷺ يتغنى بالقرآن؛ يعني: يحسن صوته بالقرآن، فيستحب للمسلم أن يحسن صوته بالقرآن؛ كما قال ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٥٤٠) ومسلم رقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٦٨)، والنسائي رقم (١٠١٥)، وأحمد رقم (١٨٤٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٨٢)، ومسلم رقم (٨٠٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني رقم (٤٣٧)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٢١٧)، والبيهقي رقم (٤١٠).

وقوله: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[1]، علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهز الناقة، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختيارًا ليتأسى به، ويقول: كان يرجع في قراءته [٤٧٧].

بِأَصْوَاتِكُمْ»، ولا شك أن الفرق واضح بين من يحسن صوته بالقرآن ومن لا يحسن صوته به، التأثير واضح.

فينبغي للمسلم أن يحسن صوته ما استطاع بالقرآن، ومن الناس من وهبه الله حُسن الصوت، فهذه نعمة من الله ﷻ؛ كما كان لأبي موسى الأشعري ﵁، فقد وهبه الله حسن الصوت، وكان ﷺ يستمع لقراءته في صلاة الليل، كان يمر من عند بيته، ويسمع قراءته في صلاة الليل[2].

والترجيع هو: التغني؛ يعني: تحسين الصوت.

[٤٧٧] وهو على الراحلة يحسن صوته بالقرآن.

و«مَا أَذِنَ» يعني: ما سمع، ودلَّ على أن الله يحب منا أن نحسن أصواتنا بكلامه.

وفيه أن النبي ﷺ يتعمد هذا الترجيع، ليس من أجل سير وهز الناقة -كما قاله بعضهم-، وإنما هذا شيء قصده ﷺ من أجل تحسين الصوت بالقرآن.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٥٤٤)، ومسلم رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٤٨)، ومسلم رقم (٧٩٣).

والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين؛ كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[1]، أي: لحسنته لك تحسينًا، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وعليه تحمل الأدلة كلها [٤٧٨].

---

[٤٧٨] التغني بالقرآن على قسمين:

أحدهما: تغنٍ من غير تكلف، طبيعة الإنسان، وهبه الله صوتًا حسنًا.

والثاني: تغن بقصد، الإنسان يقصد تحسين صوته بالقرآن، وهذا مطلوب أن الإنسان يقصد أن يحسن صوته بالقرآن، كلاهما مطلوب.

---

(١) أخرجه: أبو يعلى رقم (٧٢٧٩)، وابن حبان رقم (٧١٩٧)، والبيهقي رقم (٤٧٠٨).

والثاني: ما كان صناعة من الصنائع؛ كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة، فهذه هي التي كرهها السلف، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا[٤٧٩].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٤٧٩] أما التغني بالقرآن على جهة إخضاع القول لقواعد الغناء والمقامات، وما أشبه ذلك من أفعال الصوفية، هذا حرام، ولا يجوز، وهذا لا يجوز في القرآن أن يتغنى به على قواعد الغناء والطرب؛ كما يفعله الصوفية في جلساتهم وفي قراءاتهم، ويسمونها المقامات، هذا كله لا يجوز.

فالتغني بالقرآن على قسمين:

قسم محمود: وهو ما جاء على غير تكلف.

وقسم مذموم: وهو ما جاء بتصنع وقواعد موضوعة له، فهذا مكروه.



فصل في هديه ﷺ في زيارة المرضى [٤٨٠]

[٤٨٠] كان ﷺ حريصًا على أمته، على هدايتهم وإرادة الخير لهم، وتألفهم، فله هدي ﷺ مع الأحياء والأصحاء، وله هدي مع المرضى، وله هدي مع الجنائز، وله هدي مع الموتى في القبور، فهو ﷺ جاء بالهدي الكامل الشامل لهذه الأمة أحياء وأمواتًا.

فهديه يعني: سنته في عيادة المرضى، أو زيارة المرضى، والمراد المرض الشديد، أما المرض اليسير والعادي -كالصداع ووجع الضرس وما أشبه ذلك-، فهذا لا يحتاج إلى عيادة، إنما المرض المؤثر، والذي يخشى منه الموت.

من حق المسلم على المسلم؛ كما قال ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يزوره إذا مرض، فإن كان مسلمًا، فإنه يزوره للدعاء له، وتوسيع الأمر عليه، وأسباب الرجاء له، ورقيته أيضًا، وإن كان غير مسلم، فيزوره لدعوته إلى الإسلام؛ ليموت على الإسلام.

كان ﷺ حريصًا ألا يموت أحد إلا على الإسلام، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فقد

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢١٤٠)، ومسلم رقم (٢١٦٢).

زار عمه أبا طالب وهو مشرك؛ يدعوه إلى الإسلام، وزار الغلام اليهودي، الذي كان يخدمه؛ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم اليهودي، فمات على الإسلام[1]، وأما عمه أبو طالب، فأبى، بسبب الحضرة التي عنده من الكفار[2].

فالحاصل: أن عيادة المريض سنة مؤكدة، والزائر لا يكرر الزيارة كل يوم، إنما يزوره يومًا بعد يوم، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك. وكذلك من آداب زيارة المريض ألا يطيل المكوث عنده؛ لئلا يتضايق، يكون له حالة يريد ألا يثقل عنده أحد، يخفف عنه تخفيف الجلوس، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك.

ومن آداب عيادة المريض أن يفتح له باب الرجاء، وينشطه، ويقول: ما شاء الله، طيب، أنت اليوم أحسن. وغير ذلك مما يفتح نفسية المريض، ولا يقول له: أنت اليوم أسوأ من أمس، المرض زاد عليك، وأنت وأنت. هذا لو لم يزره، كان أحسن. لو رآه - مثلًا - في حالة أو في مرض، يقول: ما شاء الله، أنت أحسن. يفتح له باب الرجاء، ويرغبه في الدعاء

وكذلك من آداب زيارة المريض أن يدعو له بالشفاء، وأن يرقيه بما كان النبي ﷺ يرقي المرضى عند زيارتهم، فهذه عيادة المريض، وهذه صفتها والأغراض منها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣٦٠)، ومسلم رقم (٢٤).

كان يعود من مرض من الصحابة، وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي[٤٨١].

---

[٤٨١] كان عنده غلام يهودي يخدمه ﷺ، فلما مرض، عاده ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه اليهودي، فقال له أبوه: أجب أبا القاسم، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ دخل في الإسلام، قال النبي ﷺ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»(١).

وزار عمه أبا طالب، حرص على أن ينطق بلا إله إلا الله، وكرر عليه ذلك، لكن كان عنده حضرة من المشركين، قالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! كرر عليه ﷺ، وهم يكررون عليه: ترغب عن ملة عبد المطلب؟! فقال: هو على ملة عبد المطلب، ومات على ذلك، على ملة عبد المطلب، عبادة الأصنام، بسبب النخوة الجاهلية، والحمية الجاهلية.

وكان يقول هذا في حال صحته:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينًا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحًا بذاك مبينًا

فالذي حمله على ذلك هو الحمية الجاهلية - والعياذ بالله -، فمات على الشرك، فقال ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»(٢)، فكان يستغفر له، فأنزل الله عليه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣٦٠)، ومسلم رقم (٢٤).

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله [٤٨٢]،

﴿لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأنزل أيضًا في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فعند ذلك امتنع ﷺ عن الدعاء له.

والرواية في موت عمه على غير الإسلام فيها رد على الذين يزعمون إيمان أبي طالب، ويقولون: إنه مؤمن، مسلم. فيكذبون على الناس، ويردون الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وعاد سعدًا رضي الله عنه؛ لما مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عاده لما مرض -كما يأتي-، وعاد غيره من مرضى المسلمين، وعاد -أيضًا- سعد بن عبادة رضي الله عنه، لما مرض، وعاد سعد بن عبادة، لما جرح[١].

[٤٨٢] كان ﷺ يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ولا يبتعد عنه؛ من أجل أن يؤنسه، ومن أجل أن يدعو له.

كذلك من سنن الزيارة أن تسأل المريض عن حاله: كيف أنت؟ اليوم أحسن، ما شاء الله. طيب! وإلى ما غير ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٠٤)، ومسلم رقم (٩٢٤).

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول: «اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[1]، وكان يدعو للمريض ثلاثًا كما قاله لسعد: «اللهُمَّ، اشْفِ سَعْدًا» ثلاثًا[2] [٤٨٣].

وكان إذا دخل على المريض يقول: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[3]، وربما قال: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»[4] [٤٨٤].

---

[٤٨٣] يدعو للمريض، ويرقيه، يضع يده الشريفة عليه، ويمسحه، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»، وكذلك من سنة الدعاء للمريض أن يكرره: اللهم، اشف فلانًا، اللهم، اشف فلانًا، اللهم، اشف فلانًا؛ كما كرر الدعاء لسعد ثلاث مرات.

[٤٨٤] يفتح له باب الرجاء، ويؤنسه: «**لَا بَأْسَ عليك، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»؛ يعني: هذا المرض خير لك، فيه تطهير لك، كفارة للذنوب وطهور.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٧٥)، ومسلم رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٥٩)، ومسلم رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٦١٦).

(٤) أخرجه: أحمد رقم (٢١/ ٢٢٣)، وأبو يعلى رقم (٤٢٣٢)، والطبراني في الدعاء رقم (٢٠٢٣).

وكان يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، وهذا في «الصحيحين»[1] [٤٨٥]، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفًا: «لَا يَرْقُونَ»[2]، وهو غلط من الراوي[٤٨٦]،

---

[٤٨٥] أما من ليس فيه مرض، وإنما فيه إصابة أو خدشة أو جرح، فإنه ﷺ كان يرقي، بأن يضع إصبعه على الأرض، ثم يضعه على الإصابة، ويقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»؛ يعني: يضع سبابته على التراب، ثم ينفث فيها من ريقه ﷺ، ثم يمسح به محل الإصابة.

[٤٨٦] هذا -كما سبق- في كتاب التوحيد في حديث السبعين ألفًا، في باب: من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، لما سُئل عنهم ﷺ قال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[3].

هذه صفاتهم، «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون الرقية من غيرهم؛ لأن هذا فيه حاجة للمخلوقين، فهم يتوكلون على الله، ويطلبون من الله، يستغنون بالله عن المخلوقين؛ لأن سؤال المخلوق فيه ذلة

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٤٥)، ومسلم رقم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٥٢).

ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يومًا بالعيادة ولا وقتًا [٤٨٧]، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا، وكان يعود من الرمد وغيره[(١)]، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ، اشْفِهِ»[(٢)]، وكان يمسح وجهه أيضًا. وإذا أيس من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [٤٨٨].

للمخلوق، فهم يستغنون عن غير الله ﷻ، وهذا من تمام تحقيقهم للتوحيد.

ولو أن طلب الرقية جائز، لكن تركه أحسن، أما رواية: «**لَا يَرْقُونَ**»؛ كما نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم هنا، وأن الصواب لا يسترقون، لا لفظة «**لَا يَرْقُونَ**»؛ لأنه ﷺ كان يرقي المريض ومن به قرحة أو جراحة، كان يرقي، ويفعل هذا، وهو أكمل الخلق توحيدًا وإيمانًا، فهذه اللفظة غير صحيحة.

[٤٨٧] العيادة مفتوحة، إلا إذا كان المريض أو المستشفى يحدد وقتًا للزيارة، فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك تحديد من المريض أو أهله أو من المستشفى، فكل وقت صالح للزيارة من ليل أو نهار، ويراعى الوقت المناسب للزيارة، ولا تحدد بيوم -أيضًا-: يوم الخميس، يوم الجمعة، لا، كل يوم صالح للزيارة.

[٤٨٨] كان يعود من الرمد الذي يصيب العين؛ لأن هذا مرض، وإذا أيس من المريض قال: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»؛ عملًا بقوله

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٢٥٨٦)، والحاكم رقم (١٢٦٦)، والبيهقي في الشعب رقم (٨٧٥٨).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٥٩)، ومسلم رقم (١٦٢٨).

وكان من هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي مخالفًا لهدي سائر الأمم[٤٨٩]، مشتملًا على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يتعامل به الميت[٤٩٠].

سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فإذا رأى أن المريض يحتضر، أو أنه قد مات؛ خرجت روحه، فإنه يقول: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»؛ كما أرشد الله إلى ذلك، بدل الجزع والنياحة والسخط.

[٤٨٩] هذا حكم عيادة المريض، أما هديه ﷺ في جنائز المسلمين، فهو أكمل هدي، شرع أن يحسن إلى الميت، أن يجرد من ثيابه التي عليه؛ لئلا يحمي جسمه، ويسجى بغطاء ضاف عليه، ويهيَّأ للتغسيل، وكان يغمض عينيه؛ لأن عيني المحتضر يجحظان عند الوفاة، قال ﷺ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(١)، فتجحظ عينا المريض، فلا تترك مفتوحتين، وإنما تلائم بعضها على بعض، وتغمض، كذلك لا يترك فمه مفتوحًا، بل يضم فمهُ، ويلين الحنك، حتى ينطبق على الآخر.

[٤٩٠] فالإحسان إلى الميت: الرفق بجثته وبسترها، وحفظها. والإحسان إلى أهله: بأن تعينهم؛ لأن هذا يؤنس أهله، إذا جئت وحضرت، فهذا مما يخفف عنهم المصيبة، ويرشد الحي كيف يعامل الميت بما يليق من ناحية العبادة لله ﷻ، وعدم الجزع والسخط.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٢٠).

فكان من هديه إقامة عبودية الرب - تعالى - على أكمل الأحوال، وتجهيز الميت إلى الله - تعالى - على أحسن الأحوال[٤٩١]، ووقوفه وأصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له[٤٩٢]، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته[٤٩٣]،

---

[٤٩١] وكان - أيضًا - يعمل على تجهيز الميت والصلاة عليه وحمله، ودفنه، ولا تحبس جنازة الميت؛ لأنه ﷺ نهى أن تحبس جنازة الميت بين ظهراني أهله(١)، بل يبادر بتجهيزها، وحملها ودفنها على أحسن الأحوال إلا إذا دعت الحال إلى تأخير الدفن لمصلحة الميت.

إذا كان هذا أصلح للميت؛ لحضور من يصلون عليه، ويدعون له، أو كان هذا أرفق بأهله، أو كان تأخير الميت من ناحية أمنية؛ لأجل أن تجرى عليه النواحي والتحريات التي تبين سبب الوفاة إذا اشتبه في أمره، وأنه مجني عليه، فهذا غرض صحيح، لا بأس أن يؤخر من أجله.

[٤٩٢] فإذا غسل وكفن، فإنه يقدم للمسلمين، يصلون عليه، فيقفون صفوفًا خلف الإمام، ويدعون له، ويستغفرون له، الصلاة على الميت دعاء وشفاعة له، وهي من مصلحته، وهذا من محاسن الإسلام.

[٤٩٣] ثم يشيعه ﷺ، ويمشي بين يدي الجنازة؛ يعني: أمام الجنازة، فالمشاة يكونون أمامها، والركبان يكونون من خلفها، ثم بعد الدفن لا ينصرفون، حتى يقوموا على القبر، ويستغفروا للميت، ويسألوا

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٥٩).

ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له[٤٩٤]،

له التثبيت، قال ﷺ -لما دفن ميتًا-: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١)، فهذا مما ينفع الميت بإذن الله.

والله ﷻ قال في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدل على أن المؤمن يقام على قبره، ويدعى له، ويستغفر له.

[٤٩٤] الثبات عند السؤال؛ سؤال الملكين، «اللهم، اغفر له، اللهم، ثبته»، ويكررون هذا، ثم أيضًا لا تنقطع صلته بالميت إذا مات ودفن، يقول: انتهى الأمر، دفن. لا، بل يعوده في قبره، ويسلم عليه، ويدعو له، وهذا ما يسمى بزيارة الأموات، زيارة القبور الزيارة الشرعية؛ فإنها تنفع الأموات بإذن الله.

فزيارة القبور سنة مؤكدة على الصفة الشرعية، لا تزار القبور لأجل الاستغاثة بالأموات، أو الدعاء عند قبورهم -كما يفعلها المبتدعة والخرافيون-.

زيارة القبور -كما ذكر أهل العلم- على قسمين: قسم مشروع، وقسم ممنوع.

فالزيارة الشرعية: هي التي يكون فيها نفع للميت بالدعاء له، والسلام عليه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٢١)، والحاكم رقم (١٣٧٢).

فأول هذا: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية، والتوبة[٤٩٥]، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه[٤٩٦]،

أما الزيارة الممنوعة: فهي التي يقصد منها الزائر الشرك بالله والبدعة بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والتبرك بتربتهم، أو الدعاء عند قبورهم، يظن أن الدعاء يقبل في هذا المكان، الدعاء لنفسه أو للأحياء، هذا من البدع.

ولا تنقطع صلة المسلمين بأخيهم بعد دفنه، بل يكون هناك صلة بعد الدفن، بزيارة قبورهم؛ للدعاء لهم والسلام عليهم.

هذا من محاسن هذا الدين، دين الإسلام، وأول ذلك هديه ﷺ في عيادة المريض، ثم عند قبض روحه ماذا يعمل به؟ ويهيأ ويجهز، وبعد دفنه الدعاء له، والاستغفار له، ثم زيارة قبره والسلام عليه، والدعاء له بصفة مستمرة لا تنقطع.

[٤٩٥] وفي مرضه تذكيره التوبة والاستغفار وأمره الوصية، إذا كان عليه حقوق للناس، أو عنده ودائع وأمانات يجب عليه أن يوصي بها؛ لأجل ألا تضيع، أما الوصية بشيء من ماله بعد موته، فهذه مستحبة، في حدود الثلث فأقل.

[٤٩٦] وكذلك من آداب عيادة المريض أنه إذا احتضر، فإنه يلقن لا إله إلا الله ليقولها، وتكون آخر كلامه، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)، فيلقن «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١١٦)، وأحمد رقم (٢٢٠٣٤).

ثم نهى ﷺ عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث؛ من لطم الخدود، ورفع الصوت بالندب، والنياحة وتوابع ذلك[٤٩٧].

ولا تكرر عليه، إلا إذا اشتغل بكلام آخر بعدها، فإنه يعاد عليه التذكير بها، أما إذا لم يحصل منه كلام، فإنها لا تكرر عليه؛ لئلا يثقل ذلك عليه.

قال ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، فإن «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، والمراد بموتاكم: المحتضرون، ليس المراد أنه إذا مات يلقن بعد الموت، هذا التلقين لا ينفعه شيئًا بعد الموت، ولا تلقينه بعد الدفن، كل هذا لا أصل له، إنما التلقين عند الاحتضار.

[٤٩٧] نهى ﷺ عن إظهار الجزع على الميت، وهو لطم الخدود جزعًا، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية: «وارأساه، واعضداه»، هذا من أمور الجاهلية، وهو النياحة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(٢)، فلا يجوز النياحة، وهي محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب.

كانوا في الجاهلية يستأجرون النائحات؛ ينحن على الميت، فالإسلام نهى عن ذلك، ولكن البكاء، كون الإنسان يبكي لا مانع منه، فقد بكى ﷺ، وقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩١٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٢٩١)، ومسلم رقم (٩٣٣).

وسَنَّ الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان ﷺ يفعله، ويقول: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»(١) [٤٩٨]،

عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ»(٢)، فالبكاء لا يستطيع الإنسان منع نفسه منه.

قال ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا**»(٣)، فالبكاء لا يؤاخذ عليه الإنسان، وإنما المحرم هو رفع الصوت بالنياحة والجزع، وأمور الجاهلية.

وقد برئ ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة(٤).

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقّة: التي تشق جيبها عند المصيبة، تبرأ منها الرسول ﷺ.

[٤٩٨] أما الخشوع والبكاء الذي ليس معه صوت، فهذا لا بأس به، ولا يؤاخذ عليه الإنسان، والحديث دل على أن البكاء ودمع العين وحزن القلب لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لأنه ليس باختياره، وأيضًا يدل على الرحمة، إنما الذي يؤاخذ عليه اللسان، وما ينطق به من الصوت، والتحسر وغير ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٠٣)، ومسلم رقم (٢٣١٥).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٦٥٥)، ومسلم رقم (٩٢٣).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٣٠٣)، ومسلم رقم (٢٣١٥).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٢٩٦)، ومسلم رقم (١٠٤).

وسن لأمته الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله[٤٩٩]، وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه، وتكفينه في ثياب البيض[٥٠٠].

---

[٤٩٩] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فيرضى عن الله ﷻ، ولا يسخط، والموت لا بد منه، ما ترك الأنبياء والمرسلين ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَـٰبِكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فالموت سنة الله ﷻ في خلقه، ولن تجد السنة الله تبديلًا .

ولا بد من نهاية لهذه الحياة، لا بد من نهايتها بالنسبة للأفراد، وبالنسبة للكل، هذه الدنيا تنتهي، ولا تدوم.

[٥٠٠] فلا تحبس الجنازة إلا لغرض صحيح، وتجهيز الميت بتغسيله؛ يطهر جسمه بالتغسيل، وينظف، يكون على أحسن حال، ثم يطيب بما يحضر من الطيب في أكفانه وفي جسمه، وفي معاقله، معاقل جسمه، فتطييب الميت هذا من السنة.

وتكفينه: الكفن هذا واجب، يجب تكفين الميت، ويكون من ماله، إن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن على من تجب عليه نفقته، فعلى بيت مال المسلمين، ولا يترك بدون كفن، ويكون الكفن من اللون الأبيض، هذا مستحب.

ثم يؤتى به إليه فيصلي عليه، بعد أن كان يدعى له عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي[٥٠١]، ثم يحضر تجهيزه، ويصلي عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى أصحابه ﷺ أن هذا يشق عليه، فكانوا يجهزون ميتهم ثم يحملونه إليه، فيصلي عليه خارج المسجد[٥٠٢].

النبي ﷺ حث على لبس البياض، وقال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١)، سواء كان ذكرًا أو أنثى، يكفن بالأبيض من القطن إذا أمكن، أو من غيره من أنواع القماش الأبيض.

[٥٠١] يُدعى الرسول ﷺ للمريض عند احتضاره، يحضر وفاته ﷺ، ثم إذا مات، جهزوه، ودعوا الرسول ﷺ للصلاة عليه، فلما شق ذلك على الرسول ﷺ، جعلوا يجهزونه، ويفرغون منه، ويدعون الرسول للصلاة عليه فقط، ولا يدعونه لحضور وفاته؛ لأن هذا يشق على الرسول ﷺ.

[٥٠٢] صلاة الجنازة تكون خارج المسجد، هذا هو المعروف عند الصحابة، يكون هناك مصلى للجنائز، ولا بأس أن يصلى عليها في المسجد -أيضًا-، قد صلى ﷺ على بعض الجنائز في المسجد، لكن غالب الأحوال أنهم كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٧٨)، والترمذي رقم (٩٩٤)، وأحمد رقم (٢٢١٩).

وربما كان يصلي عليه أحيانًا في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه ﷺ في المسجد[1].

وكان من هديه ﷺ تغطية وجه الميت - إذا مات - وبدنه وتغميض عينيه[٥٠٣]، وكان ربما يقبل الميت، كما قبل عثمان بن مظعون ﷺ وبكى[2] [٥٠٤]، وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل[٥٠٥]، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة[3] [٥٠٦].

---

[٥٠٣] يجرد من ثيابه بعد ستر عورته، ثم يسجى بغطاء يغطى عليه.

[٥٠٤] لا بأس بتقبيل الميت، قد فعله النبي ﷺ؛ كما قبل عثمان بن مظعون ﷺ.

[٥٠٥] الغسلة لا بد أن تعم بدن الميت، هذه الغسلة، تكرار الغسل هذا لا حد له، حسب الحاجة، حسب ما يراه الغاسل؛ لأن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته زينب: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . . .**»، ففوض الأمر إلى الغاسل حسب ما يراه.

[٥٠٦] الكافور نوع من الطيب يصلب الجسم، الجسم يرتخي بالموت؛ فالكافور يصلب الجسم، وأيضًا رائحته زكية وطيبة وباردة، تكون في الأخيرة؛ لأنه لو جعل في الأولى، أو في أثناء الغسل،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٦٣)، والترمذي رقم (٩٨٩)، وابن ماجه رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩).

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة[1] [٥٠٧].

ذهب، وغَسَلَه الماءُ، لكن يجعل في الأخيرة؛ لأجل أن يبقى على الميت.

[٥٠٧] الشهيد لا يغسل، بل يدفن بدمائه؛ لأن دماء الشهيد أثر من الطاعة، فتبقى عليه، ولا تغسل؛ لأنها بها شرف له، وفيها خير له، فلا يغسل، ولا يكفن في غير ثيابه التي قتل فيها، يكفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا تستبدل.

ولا يصلى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، والشهيد لا يحتاج إلى الشفاعة؛ لأنه مغفور له، وأيضًا هو حي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وفي آية آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

والشهيد المراد به: قتيل المعركة في سبيل الله، في الجهاد.

هناك شهداء، لكنهم ليسوا شهداء معركة، فالموت بالطاعون شهادة، وموت المرأة في نفاسها وولادتها شهادة، وموت الفجأة، وموت الحوادث، وسقوط الجدار، أو الهدم أو غير ذلك، الموت المفاجئ شهادة للمسلم، لكن شهادة في الآخرة، أما في الدنيا، فيعامل معاملة الأموات، أما شهيد المعركة، فهو شهيد في الدنيا، وفي الآخرة.

قتيل المعركة: قتيل المعركة خاصة، والمراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، أما المفسدون في الأرض، ويقتلون المسلمين

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٤٣).

والمعاهدين، ويقولون: هذا جهاد، وهذه شهادة. هذا كذب على الله ﷻ، هؤلاء قتلة لأنفسهم، ومن قتل نفسه، فهو في النار، هم يقولون: لا، نحن في الجنة. من الذي أعطاكم الجنة؟ الذي يقتل نفسه هذا في النار؛ كما قاله النبي ﷺ[1].

ما كان الصحابة يقتلون أنفسهم في الجهاد، إنما يُقْتَلون، قتلوا في سبيل الله، أما أنه يقتل نفسه في المعركة، هذا ليس بشهيد، كان رجل يجاهد مع الرسول ﷺ، وأبدى من الشجاعة ما أعجب الصحابة، فذكروه للنبي ﷺ فقال: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فعند ذلك استغرب الصحابة، فتابعه رجل، وراقبه، ماذا يحصل منه؟ فجرح في إحدى المعارك، فلم يصبر على الجراحة، فقتل نفسه - والعياذ بالله -، فظهر بذلك مصداق قول النبي ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[2].

فالإنسان لا يقتل نفسه، لا في المعركة ولا في غيرها، لكن إذا قُتل وهو في سبيل الله، فهو شهيد، أما هؤلاء الذين ينتحرون، ويقتلون أنفسهم، **فهذا غلط من ناحيتين**:

أولًا: أنه اعتداء، وليس جهادًا في سبيل الله، اعتداء على المعصومين من المسلمين والمستأمنين، وأيضًا المعاهدين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٩٨)، ومسلم رقم (١١٢).

وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم[(١)]، ولا يصلي عليهم[٥٠٨]. وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر[(٢)][٥٠٩]،

الكافر معصوم الدم إذا عاهد أو استأمن، دخل بلاد المسلمين بالأمان والإذن، فهو معصوم الدم، فقتله لا يجوز، اعتداء وليس جهادًا في سبيل الله؛ هذه ناحية.

والناحية الثانية: أنهم يقتلون أنفسهم بالانتحار وبالتفجير، ويقولون: هذه شهادة. هذا كذب على الله وعلى رسوله، ليس هذا شهادة، فعليهم أن يتنبهوا إلى هذا، ولا يغرر بهم؛ لأن بعضهم مغرر به، فينبغي أن يتنبهوا لمكايد الأعداء، ومكايد الشياطين والجهال.

[٥٠٨] كان ﷺ ينزع عنهم الجلود، التي يلبسونها في القتال، وكذلك الحديد والسلاح ينزع عنهم، إنها تبقى عليهم ثيابهم فقط، التي قتلوا فيها، ولا يصلي عليهم؛ لأن الصلاة شفاعة، وهؤلاء شهداء، ليسوا بحاجة، وأيضًا هم أحياء عند الله ﷻ.

[٥٠٩] مما يجب للميت تغسيله بعد الموت، غير الشهيد في المعركة يغسل، فهذه هي سنة لرسول الله ﷺ الثابتة من قوله وفعله وإقراره ﷺ، يغسل بماء؛ لأن الماء طهور، كما أنه يتوضأ به، ويغتسل به من الحدثين الأصغر والأكبر؛ كذلك يغسل به الميت،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

ويكفن في ثوبي إحرامه، ونهى عن تطييبه وتغطية رأسه[1] [٥١٠]،

بالماء الطهور، وليس هو للتنظيف فقط، وإنما هو تعبدي واجب، ولا نعلم الحكمة فيه، لكنه واجب ننفذه ولو لم نعلم الحكمة في ذلك، يغسل بماء طهور، لا بغيره من المائعات، أو المنظفات، وأيضًا يضاف مع الماء السدر؛ لأن السدر مادة منظفة، وهي -أيضًا- مناسبة للجلد، والسدر مادة طيبة، وأمر النبي ﷺ أن يغسل الميت بماء وسدر، قالوا: وكذلك ما يقوم مقام السدر من الأشنان والصابون، فإنه يقوم مقام السدر، ولكن إذا وجد السدر، فهو أفضل.

[٥١٠] هذا سبق لنا، إذا كان الميت محرمًا، فإنه -أيضًا- يغسل؛ كما يغسل غير المحرم؛ لأن النبي ﷺ لما كان واقفًا بعرفات، سقط رجل معه في الموقف عن راحلته فوقصته، فدقت عنقه، فمات، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وألا يقربوه من الطيب مثل سائر الأموات، لا يحنط، لا يطيب، ولا تمسوه طيبًا؛ لأنه محرم، باقٍ في إحرامه بعد موته، فلا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه، لا يغطى رأسه؛ لأنه محرم، ما قُطِعَ إحرامه بالموت، وأن يكفن في ثوبيه؛ أي: في ثوبي إحرامه، بأن يلف بالإزار والرداء، ولا يؤتى له بقماش آخر، هكذا أمر النبي ﷺ.

وبين السبب في ذلك ﷺ فقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، على حالته يوم يموت، فلذلك يعامل معاملة المحرم في تجنيبه محظورات

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

وكان يأمر مَن وَلِي الميتَ أن يحسن كفنه، ويكفنه في البياض[٥١١]،

الإحرام، هذا هديه ﷺ في المحرم إذا مات في إحرامه، ونهى عن تغطية رأسه: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»(١)؛ يعني: لا تغطوا رأسه كحالته يوم أن كان حيًّا.

[٥١١] كان ﷺ يأمر من يتولى تكفين الميت أن يحسن كفنه، بأن يجعل الكفن ضافيًا عليه، وأن يكفن بثلاثة أثواب؛ يعني: بثلاث لفائف ضافية على جسمه؛ واحدة فوق الأخرى، هذا الرجل، وأن يكفن، ويختار له اللون الأبيض من الأقمشة، يختار له اللون الأبيض - رجلًا كان أو امرأة - قال ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢). وقد كُفِّنَ ﷺ بثلاثة أثواب بيض، ليس فيهن قميص ولا عمامة؛ كما ذكرت عائشة - رضي الله تعالى عنها -، بثلاثة أثواب من القطن، وهو الكرسف(٣). وهذا يستدعي تحسين التغسيل وتحسين الكفن على السنة، يستدعي أن يكون المغسل ذا معرفة بالأحكام الشرعية، فيطلب الذين يتولون تغسيل الأموات، سواء كانوا متبرعين أو بالأجرة، ويجب عليهم أن يتعلموا أحكام التغسيل وأحكام التكفين؛ حتى يتقنوا عملهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٧٨)، والترمذي رقم (٩٩٤)، وأحمد رقم (٢٢١٩).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٤)، ومسلم رقم (٩٤١).

وينهى عن المغالاة في الكفن[٥١٢]، وإن قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطى رأسه، وجعل على رجليه شيئًا من العشب[٥١٣].

---

[٥١٢] ينهى ﷺ عن المغالاة في الكفن[١]؛ أن يختار له القماش الفاخر، وإنما يكون الكفن من المتوسط، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ**»[٢]؛ يعني: أنه لا حاجة للكفن الغالي والفاخر؛ لأن الكفن المقصود به ستر الميت؛ لأنه للمهلة في قبره، ثم يبلى، وليس القصد من الكفن الزينة حتى يتفاخر فيها، وإنما القصد بالكفن ستره.

[٥١٣] يجب أن يكون الكفن ضافيًا على الميت، من رأسه إلى رجليه، وأن يكون فيه زيادة من جهة الرجلين، ومن جهة الرأس، وهذه الزيادة ترد على رأسه وعلى رجليه، وإذا كان هناك ضيق في تحصيل الكفن، لم يجدوا له كفنًا ضافيًا، إنما وجدوا بعض الكفن، فإنه يغطى بالموجود أعلاه، ويجعل على رجليه شيء من الحشيش والنبات الذي يستره؛ كما أمر النبي ﷺ أن يعملوا هذا بالصحابي الجليل الذي قتل يوم أحد، استشهد يوم أحد، ولم يجدوا إلا خميصة عليه، إن غطوا به رأسه، بدت رجلاه، وإن غطوا رجلاه، بدا رأسه، فأمر ﷺ أن تجعل على رأسه وأعلاه، وأن يغطى بقية بدنه بالإذخر، وهذا الشهيد هو مصعب بن عمير رضي الله عنه[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٥٤)، والبيهقي رقم (٦٦٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٧٦)، ومسلم رقم (٩٤٠).

وكان إذا قدم إليه ميت، سأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فإن لم يكن عليه دين، صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه[1] **[٥١٤]،**

---

[٥١٤] كان ﷺ إذا قدم إليه ميت ليصلي عليه، سأل - هذا في أول الأمر - سأل: هل عليه دين؟ فإن قالوا: عليه دين. تأخر، وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»؛ لأن صلاته ﷺ شفاعة للميت، والدين لا تسقطه الشفاعة؛ لأنه حق مخلوق، شفاعة الرسول ﷺ مقبولة عند الله.

فكان لا يصلي على المدين في أول الأمر؛ لأن شفاعته ﷺ لا تسقط حق المخلوق، فلما وسع الله عليه، صار عنده شيء من المال - من الفيء -، كان يتحمل الدين، ويترك ما خلفه الميت لورثته، ويصلي عليه، كان يصلي عليه في آخر الأمر.

مرة قدم له ميت؛ كما في حديث جابرٍ، قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي رقم (١٧٧٨)، والحاكم رقم (٢٣٤٦).

فإن صلاته ﷺ شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدينه، لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه[٥١٥]، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين، ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته(١)[٥١٦].

فإذا أخذ في الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه[٥١٧].

فدل على أن تحمل الحي دين الميت لا يبرئ ذمته حتى يسدد؛ لأن بعض الناس يظن أنه إذا تحمل وتكفل أنه يبرأ الميت، لا، لا يبرأ الميت، إلا إذا سدد عنه الدين بالفعل، فلا يترك المدين بدون صلاة، لكن لا يصلي عليه الرسول ﷺ، لكن يصلي عليه بقية المسلمين.

وهذا يدل على عظم الدين، ومسئولية الدين، وأن الإنسان لا يتساهل بحقوق الناس، بل يؤديها لهم، ويبرئ ذمته منها.

[٥١٥] شفاعته موجبة، مقبولة عند الله، ولكنها لا تصلح للمدين؛ لأن الدين حق مخلوق، ولا تسقطه الشفاعة، حتى الشهيد في سبيل الله إذا كان عليه دين، فلا يدخل الجنة، حتى يُقضَى ما عليه من الديون.

[٥١٦] هذا آخر العهد منه ﷺ، فدل على أنه إذا كان على الميت دين، وليس له تركة، ولم يقم أحد بتحمل ما عليه، أنه يوفى من بيت المال، أن دينه يسدد من بيت مال المسلمين، ولا يترك الدين على الميت، مهما عمل.

[٥١٧] صفة الصلاة على الميت أنهم يصفون صفوفًا، ويتقدمهم الإمام، فيصلون عليه، وكلما كثرت الصفوف، فهو أفضل،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٢٩٨)، ومسلم رقم (١٦١٩).

فكان ﷺ يتقدم أصحابه ﵃، ويقوم على الميت، فيكبر، يفتتح الصلاة بالتكبير - تكبيرة الإحرام -، وهذه ركن، لا بد منها، وكذلك بقية التكبيرات، بعد قراءة الفاتحة يكبر، ثم يدعو للميت، ثم يكبر الثالثة، ثم يتوقف قليلًا، ثم يسلم، هذه صلاة الجنازة.

هل قراءة الفاتحة واجبة أو سنة؟ هذا على خلاف بين أهل العلم، والراجح - والله أعلم - أنها سنة، ليست واجبة، أما التكبيرات، فهي أركان. أركان الصلاة على الميت أربعة: تكبيرة الإحرام، أو التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، أربعة أركان.

وإن كان في بعضها خلاف، ولكن هذا ما عليه العمل، ما عليه المسلمون، فلا ينبغي لأحد أن يشوش على الناس، إذا وجد قولًا يشوش على الناس، ويخالف ما كان العمل عليه، فهذا لا يجوز، إذا كان العمل على شيء، لا يخالف الدليل، فلا ينبغي أن يشوش أحد على الناس بإظهار الخلاف وإظهار الأقوال، وليس هذا من الفقه، بعض الناس يظن أن هذا علم وهذا فقه، بل هذا جهل، الفقه ألا تشوش على الناس بشيء ليس ثابتًا عن الرسول ﷺ، وإنما هو موضع خلاف واجتهاد، هذا هو الفقه.

«**وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»: يعني: قرأ الفاتحة، تكفي عن التحميد والثناء، هي الفاتحة؛ لأن التحميد ثناء.

وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة، وجهر بها، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[1][٥١٨]. قال شيخنا: لا تجب قراءتها، بل هي سنة[٥١٩].

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ فيها[2][٥٢٠]،

---

[٥١٨] «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»: من سنة الرسول ﷺ، فهذا فيه دليل على أنه يعلم الناس السنة، ما كل الناس يعلمون السنة، وابن عباس جهر بها؛ ليعلموا أنها سنة؛ حتى يعملوا بها.

[٥١٩] **المراد بالشيخ**: شيخ الاسلام ابن تيمية، يختار رحمه الله أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، بينما البعض الآخر يرى أنها واجبة، ركن من أركان الصلاة، والمسألة فيها خلاف.

[٥٢٠] وكذلك بعد الفاتحة الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن من أسباب قبول الدعاء أن يحمد الله ويثني عليه في أوله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، هذا من آداب الدعاء، وأسباب القبول.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (١٩٨٩)، وعبد الرزاق رقم (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة رقم (١١٣٧٩).

وروى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاري، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ عن صلاة الجنازة فَقَالَ: «أَنَا -وَاللهِ أُخْبِرُكَ-: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: اللهُمَّ، إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١) [٥٢١].

---

[٥٢١] وردت صيغ في الدعاء في صلاة الجنازة، من أخذ بأيّة صيغة منها أو برواية منها، كفى ذلك -إن شاء الله-، يدعو للميت على حسب الصيغ الواردة عن الرسول ﷺ، ومنها: **«اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا، اللَّهُمَّ، مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»**(٢)، **«اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**(٣)، **«اللَّهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**(٤).

---

(١) أخرجه: البيهقي رقم (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق رقم (٦٤١٩)، وابن أبي شيبة رقم (١١٣٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٩٦٣).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠١)، وابن ماجه رقم (١٤٩٨)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٨٥٣).

ومقصود الصلاة عليه الدعاء، ولذلك حفظ عنه ونقل من الدعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ [٥٢٢]،

هذا إذا كان كبيرًا، أما إذا كان فرطًا وصغيرًا، فإنه يدعو لوالديه بأن يشفعه الله فيهما، فيقول: اللهم، اغفر لوالديه، «**اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَذُخْرًا، وَأَجْرًا**»[1]، وشفيعًا مجابًا، اللهم، ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه عذاب الجحيم. هذا الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل الذي دون البلوغ، ويسمى بالفَرَطِ، والفَرَطُ هو الذي يسبق أهله إلى الورد وإلى الحوض.

[٥٢٢] هذا هو المقصود بالصلاة على الميت؛ الدعاء له، والميت بحاجة إلى الدعاء من إخوانه المسلمين، والشفاعة له عند الله، ولذلك حفظ عنه الدعاء للميت في الأحاديث، وكل الصلاة منقول، لكن نقل الدعاء للميت أكثر رواية، مما يدل على تأكد الدعاء أكثر من غيره.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق رقم (٦٥٨٨)، وابن أبي شيبة رقم (٢٩٨٣٨).

وحفظ من دعائه ﷺ قوله: «اللَّهُمَّ، إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١)، وحفظ من دعائه ﷺ -أيضًا-: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»(٢)، وكان يكبر أربع تكبيرات. وصح عنه أنه كبر خمسًا(٣) [٥٢٣].

---

[٥٢٣] هذا -أيضًا- من أنواع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، وكلها تدل على أن المقصود بالصلاة الدعاء للميت، وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت: أخلصوا الدعاء له.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه رقم (١٤٩٩)، وأحمد رقم (١٦٠١٨).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠٠)، وأحمد رقم (٨٥٤٥).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٩٥٧).

وكان الصحابة ﷺ يكبرون أربعًا وخمسًا وستًا، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناسًا من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمسًا، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام، فانصرف(١) [٥٢٤]. **يأمر بإخلاص الدعاء للميت**[٥٢٥]،

---

[٥٢٤] أكثر الروايات والتي عليها أكثر العلماء أن التكبيرات على الجنازة أربعًا، هذا هو المعروف والمشهور، والذي عليه العمل، وروي عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى الصحابة خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات.

[٥٢٥] «**وَقْتٌ**» يعني: تحديد؛ يعني: لم يوقت الرسول ﷺ التكبير على الميت بعدد معين، فاتبع الإمام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٢)، ولكن -كما ذكرنا- إذا كان الانسان في جماعة، أو في وسط، أو في بلد، أخذوا ببعض الأقوال التي لا تخالف الدليل، فإنه لا يجوز الخروج عليها، والتشويش على الناس، هذا في الجماعة، أما إذا صلى وحده على الميت، فإنما يختار؛ لأنه لا يشوش على أحد.

---

(١) أخرجه: البيهقي رقم (٦٩٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٧٨)، ومسلم رقم (٤١١).

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه[٥٢٦]، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ﷺ.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، ويريد بالأثر ما روي عن عبد الله بن عمر وأنس ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم كلما كبر على الجنازة[1] [٥٢٧].

---

[٥٢٦] أما التسليم، فالمشهور والأكثر أنه تسليمة واحدة عن اليمين، وإن سلم تسليمتين عن اليمين والشمال، فلا بأس، لكن -كما ذكرنا أيضًا- أنه يتبع ما عليه العمل، ولا يشوش على الناس، والفقه هو هذا، وليس الفقه بأن تأتي بالخلافات والأقوال، وتشوش على الناس، والتسليمة الواحدة هذا مروي عن ستة من الصحابة ﷺ، وهذا كافٍ والحمد لله، وذكر من الستة ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ﷺ.

[٥٢٧] رفع اليدين هذا من السنن، رفع اليدين عند التكبيرات، والمعروف اليدين عند التكبير وعند الدعاء، ولكن هذا يرجع فيه إلى سنة الرسول ﷺ، فما ثبت عن الرسول، يعمل به، وبعد الرسول يرجع إلى الصحابة؛ لأنهم أحرى بالصواب، فما فعلوه يفعل.

---

(١) أخرجه: البيهقي رقم (٦٩٩٣).

وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر[(١)]، وصلى على قبر بعد ليلة[(٢)]، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر[(٣)][٥٢٨]،

« **قال الشافعي: ترفع للأثر** »؛ لأنه ورد فيه أثر - وإن كان ضعيفًا -، ويقاس التكبير في الجنازة على التكبير في الصلاة، وهذا ثابت في الصلاة.

[٥٢٨] الأصل أن صلاة الجنازة على الميت قبل دفنه، لكن لو فات قبل الدفن، ودفنت الجنازة، يصلي على قبرها؛ لأن النبي ﷺ لما ماتت الأمة السوداء، التي كانت تقم المسجد، وجهزوها ودفنوها ليلًا، ولم يخبروا الرسول ﷺ، فلما فقدها، سأل عنها، فأخبروه أنها ماتت، وأنها دفنت، فقال: « **أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟** »[(٤)]، ثم أمر، فدلوه على قبرها، فصلى عليه.

دل على مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وهل الصلاة على القبر تحدد بمدة؟ قيل: إلى ثلاثة أيام. وقيل: إلى شهر. أكثر ما ورد أنه إلى شهر، ولهذا قالوا: يصلى على القبر إلى شهر. ولأنه أكثر ما روي، وهذا من هديه ﷺ.

ومنع مالك وأبو حنيفة من الصلاة على القبر، إلا لولي الأمر، إذا كان غائبًا وحضر، يصلي على القبر، ولكن هذا فيه نظر -والله أعلم-.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٨)، ومسلم رقم (٩٥٦).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣٢١).
(٣) أخرجه: الدارقطني رقم (١٨٤٧)، والبيهقي رقم (٧٠٠٤).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٣٢١).

وكان ﷺ يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة[1] **[٥٢٩]. وكان يصلي على الطفل**[2]**، وكان لا يصلي على من قتل نفسه**[3] **[٥٣٠].**

---

[٥٢٩] مقام الإمام عند صلاة الجنازة أن يكون عند رأس الرجل محاذيًا لرأس الرجل، ويكون محاذيًا لوسط المرأة، هكذا ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ.

[٥٣٠] كان يصلي على الطفل -كما سبق-، الصلاة على الأفراط مشروعة كما هي على الكبار. وكان ﷺ لا يصلي على من قتل نفسه؛ لأن فعله محرم، وهو عاصٍ لله ورسوله، ومتوعد بالنار -والعياذ بالله- فلا يليق بالإمام وصاحب الفضل أن يصلي عليه؛ نكاية به، وردعًا لغيره، فهو متوعد بالنار، وأيضًا لا يصلي عليه أهل الفضل؛ نكاية به، وتنفيرًا من هذه الفعلة الشنيعة هذا إذا قتل نفسه بدون سبب، فكيف إذا قتل نفسه بالتخريب -والعياذ بالله-، والإفساد في الأرض، فيجمع بين ثلاث جرائم: الإفساد في الأرض، وقتل الأبرياء، وقتل نفسه -والعياذ بالله-؛ ثلاث جرائم، نسأل الله العافية! لأن شياطين من شياطين الإنس وعدوه أنه سيدخل الجنة، كأن مفاتيح الجنة عندهم، يقولون: ما بينك وبين الجنة إلا أن تفجر نفسك، فتصير في الجنة. والرسول ﷺ يقول: «**إنه في النار**». فأيهما نقبل: قول الرسول ﷺ، أم قول هؤلاء المفسدين؟ «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٢)، ومسلم رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٨٠)، والترمذي رقم (١٠٣١)، وابن ماجه (١٥٠٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٩٧٨).

ولا على من غل من الغنيمة[1] [٥٣١].

بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

وأما من قال: إنه في الجنة. فهو كذاب، وخدَّاع، الذي يقتل نفسه هذا في النار -والعياذ بالله-، وأيضًا قتل مع نفسه أنفسًا بريئة يحرم قتلها، وأفسد في الأرض، وروع الناس، وأخل بالأمن، وخرج على الإمام، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكبت أعداء الدين من المفسدين وشياطين الإنس والجن، الذين غرروا بشباب المسلمين، وأوردوهم الموارد، ولا حول ولا قوة إلا بالله-، فينبغي الحذر والتحذير من هؤلاء، وينبغي البيان ونقض شبهاتهم، التي يغرون بها هؤلاء المساكين، يجب أن تنقض شبهاتهم، ويبين فسادها.

[٥٣١] وكذلك لا يصلي على من غلَّ من الغنيمة، والغلول: هو أن يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، هذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يصلي عليه أهل الفضل؛ من أجل الردع عن هذه الجريمة والتنفير منها، وليس معنى ذلك أن يترك بدون صلاة، ولكن لا يصلي عليه أهل الفضل؛ من أجل الردع عن هذه الجريمة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧١٠)، والنسائي رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وجاء في الحديث أن من غل بعيرًا، جاء يحمله على رقبته يوم القيامة، من غل بقرة، يأت بها، من غل دراهم أو أشياء، يأت بها، أو غل شملة - وهي القطعة من الصوف؛ الكساء أو الفراش -، من غله، يأتي به يوم القيامة[(١)].

وأخبر أن رجلًا من المجاهدين في النار، فاستشكل الصحابة، بيّن ﷺ أنه غلّ شملة، وقال: «**لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا**»[(٢)]، تلتهب الشملة التي غلها عليه نارًا - والعياذ بالله -، والواجب على المسلم الأمانة، وألا يأخذ من الغنيمة، إلا ما يقسم له حسب الشرع، وإن كان من المجاهدين، فلا يأخذ شيئًا، إلا بالقسمة الشرعية.

وكذلك الأخذ من الأموال العامة، التي هي لمصالح الناس، الموظف لا يأخذ إلا راتبه، فلا يأخذ إذا ولي على محاسبة، أو على صندوق، أو على شيء، هذا غلول، أو كان يجمع الزكاة، لا يأخذ هدايا، هذا غلول، قال ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[(٣)]. وَقَدْ أَرْسَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي**»، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ، وَخَطَبَ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧١٧٤)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٢٣٤)، ومسلم رقم (١١٥).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (٢٣٦٠١).

واختلف عنه ﷺ في الصلاة على المقتول حدًا كالزاني، وصح عنه أنه صلى على الجهنية التي رجمها [1] [٥٣٢]، واختلف في ماعز [2]، فإما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه؛ فإن الصلاة فيه هي الدعاء، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديبًا وتحذيرًا. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدل عنه إلى الحديث الآخر [٥٣٣].

وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟» [3]. فلا يأخذ الإنسان من الناس شيئًا بسبب وظيفته؛ فهذا غلول ورشوة - والعياذ بالله -: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»، وأيضًا هو رشوة وسحت.

[٥٣٢] واختلف عن الرسول ﷺ: هل كان يصلي على من أقيم عليهم حد القتل؟ روي عنه أنه صلى على الجهنية أو الغامدية، التي أقرت بالزنا، وطلبت من الرسول ﷺ أن يقيم الحد عليها، وكررت ذلك، حتى إنه ﷺ أقام عليها الحد، ثم صلى عليها، فقيل له: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»، فصلى عليها ﷺ، ودعا لها.

[٥٣٣] **اختلف**: هل صلى ﷺ على ماعز رضي الله عنه، الذي أقر بالزنا - أيضًا - عند الرسول ﷺ، وطلب أن يقام عليه الحد، فأعرض عنه الرسول ﷺ عدة مرات، حتى كرر الطلب والإقرار، فأقام عليه الحد، وأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يرجموه، فرجموه، لكن اختلف: هل صلى عليه أم لا؟

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٦٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٧١٧٤)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

وكان إذا صلى عليه، تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه. وسن للراكب أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إما خلفها أو أمامها، أو عن يمينها أو عن شمالها(١) **[٥٣٤]. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملًا**(٢) **[٥٣٥]،**

---

[٥٣٤] من حقوق المسلم على إخوانه تشييع جنازته، الذهاب معها إلى القبر، حضور دفنها، والقيام على القبر بعد الدفن، والدعاء له بالتثبيت والمغفرة، كل هذا من حقوق المسلم على المسلم. والأفضل لمن تبع الجنازة أن يمشي على قدميه، وأن يكون أمامها، هذا هو الأفضل، وإذا احتاج إلى الركوب، يركب، ويكون الركبان خلف الجنازة، أما المشاة، فيكونون أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها.

[٥٣٥] وكان سنته وهديه الإسراع بالجنازة، وعدم التباطؤ، الإسراع في تجهيزها، والإسراع في حملها إلى قبرها، وعدم التباطؤ بها، بل كانوا يسرعون، يرملون بها، لا يتباطؤون في المشي.

والرمل: هو الإسراع مع تقارب الخطى، مثلما هو في الطواف، فلا يعدون بها عدوًا، ولا يتباطئون بها، إنما يسرعون، قال ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٨٠)، والترمذي رقم (١٠٣١)، والنسائي رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٨٢)، والنسائي رقم (١٩١٢)، وأحمد رقم (٢٠٣٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٣١٥)، ومسلم رقم (٩٤٤).

وكان يمشي إذا تبعها، ويقول: «لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةَ يَمْشُونَ»[1]، فإذا انصرف ربما ركب[٥٣٦]، وكان لا يجلس حتى توضع، وقال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»[2][٥٣٧].

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب، وصح عنه: «أَنَّه صَلَّى على النَّجَاشِيَ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ»[3][٥٣٨].

---

[٥٣٦] كان ﷺ يمشي، ولا يركب، وإذا طلب منه الركوب يقول: «**لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَة يَمْشُونَ**»، والملائكة - أيضًا - تحضر جنازة المسلم، وتمشي معه، فإذا انصرف وانتهت المهمة، فلا مانع من الركوب.

[٥٣٧] من تبع الجنازة، فلا يجلس حتى توضع، هذا حديث، لكن اختلفوا: هل معنى توضع: توضع على الأرض، أو توضع في اللحد؟ والأكثر أنه حتى توضع على الأرض.

[٥٣٨] الصلاة على المسلم الغائب محل خلاف، الرسول ﷺ ثبت عنه أنه صلى على النجاشي رَحِمَهُ اللهُ، النجاشي الذي كان في أرض الحبشة، لما مات، أخبر النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، وأمر أصحابه، فخرجوا، فصلوا عليه صلاة الغائب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٧٧)، والترمذي رقم (١٠١٢)، وابن ماجه رقم (١٤٨٠).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٣١٠)، ومسلم رقم (٩٥٩).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٤٥)، ومسلم رقم (٩٥١).

وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فإن كان الغائب مات في بلد لم يصل عليه فيه صلى عليه[٥٣٩]، فإن النجاشي مات بين الكفار.

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرت به[١]، وصح عنه أنه قعد[٢] [٥٤٠]،

اختلف العلماء: هل هذا سنة؛ الصلاة على الغائب مطلقًا، كل غائب، أم أنه خاص بذوي الشأن في الإسلام؛ كالعلماء والحكام، الذين لهم شأن في الإسلام مثل النجاشي؟ والقول الوسط -والله أعلم-: أنه إن كان لم يُصل عليه في مكان وفاته، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب.

أما إذا صُلي عليه في مكان وفاته، فقد حصل المطلوب، ويكفي الدعاء، تدعو له بدون صلاة؛ لأن النبي ﷺ مات في حياته خلق كثير من الصحابة في البلاد الأخرى غير المدينة، ولم يُذكر أنه صلى عليهم.

[٥٣٩] هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٥٤٠] هذا -أيضًا- من الآداب المتعلقة بالجنازة؛ أنها إذا مرت، كان في أول الأمر يقوم، وفي آخر الأمر ترك القيام، قالوا: هذا ناسخ لما سبق، أو أنه مبين أن القيام سنة وليس بواجب؛ فهو قام ليبين السنة، ثم ترك القيام ليبين الجواز؛ جواز عدم القيام.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣١٠)، ومسلم رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٩٦٢).

وقيل: القيام منسوخ، وقيل: الأمران جائزان، وفعله بيان لاستحبابه، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى[٥٤١]، وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين قيامها(١)[٥٤٢]. وكان من هديه اللحد(٢) وتعميق القبر(٣)[٥٤٣].

---

[٥٤١] وهذه قاعدة أنه إذا أمكن الجمع بين النصوص، فإنه يصار إلى الجمع، ولا يصار إلى النسخ، إلا إذا تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بأن يقال: القيام سنة، والجلوس جائز، والأولى أن القيام للجنازة لم ينسخ، ولكنه مستحب، وليس بواجب.

[٥٤٢] الميت -كما سبق- يبادر إلى تجهيزه وحمله ودفنه، إلا في ثلاثة أوقات -وهي قصيرة-، لا يدفن فيها الميت: عند طلوع الشمس بازغة، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، وعند غروبها، هذه الأوقات لا تدفن فيها الجنازة، يتوقف عن الدفن فيها، وما عداها، فهو مشروع ليلًا ونهارًا.

[٥٤٣] الميت يوضع في قبره في شق، أو في لحد؟

النوع الأول: أن يشق في قاع القبر، يشق فيه شق بقدر الميت، ثم يوضع فيه الميت، ويسد عليه بشيء يمنع التراب، هذا يسمى الشق، وهذا كان موجودًا في المدينة على عهد النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠٨)، والترمذي رقم (١٠٤٥)، والنسائي رقم (٢٠٠٩).

(٣) أخرجه: والنسائي رقم (٢٠١٠).

ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[(١)]، وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[(٢)][٥٤٤]، ويذكر عنه أنه كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثًا[(٣)][٥٤٥]،

والنوع الثاني: اللحد، وهو أن يجعل الحفر الذي للميت في جانب القبر، ولهذا سمي اللحد؛ لأن الإلحاد معناه: الميل، فيعمل في جانب الذي يلي القبلة، ويوضع فيه الميت، ويسد عليه باللبنات، وهذا هو الذي فعل بالرسول ﷺ؛ أنهم ألحدوا له لحدًا، ووضعوه فيه ﷺ.

وفي حديث: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(٤)]، يبين أن الأولى اللحد، وهي الأفضل، وقد اختاره الله لرسوله ﷺ، دل على أنه أفضل، وتعميق القبر من أجل أن يحفظ الميت عن النبش، أو عن الحفر، أو عن السباع والهوام، ويمنع الرائحة -أيضًا- حتى لا تخرج، فيعمق القبر، ولا يكتفي أن يكون قريبًا من ظهر الأرض، ويوسع اللحد من عند رأس الميت ورجليه.

[٥٤٤] هذا الذكر الذي يقال عند إدخال الميت في القبر: «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**».

[٥٤٥] من صفة إهالة التراب أنهم إذا سدوا اللحد، يهيلون عليه التراب، وينبغي لمن حضر أن يشارك في إهالة التراب، ولو بحفنات

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١٠٤٦)، وابن أبي شيبة رقم (٢٩٨٤١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٠٩٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٥٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠٨)، والترمذي رقم (١٠٤٥)، والنسائي رقم (٢٠٠٩).

وكان إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم بذلك[١] [٥٤٦].

ولم يكن ﷺ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت [٥٤٧]،

يسيرة، يشارك؛ ليحصل على الأجر، كان ﷺ يفعل ذلك بحثيات يحثوها.

[٥٤٦] كانوا إذا فرغوا من الدفن، لا ينصرفون، بل يقفون على القبر، يستقبلون القبلة، ويدعون للميت، يستغفرون له، ويسألون له التثبيت، قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا الله لَهُ التَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٢]، فيقال: اللهم، اغفر له، اللهم، ثبته. ويكرر هذا الدعاء.

ولهذا نهى الله رسوله أن يقوم على قبر المنافق، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ يعني: للدعاء بعد الدفن.

[٥٤٧] الذي ثبت عن الرسول ﷺ بعد دفن الميت -كما سبق- أنه كان يقوم على قبره، ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويأمر أصحابه بذلك، فيقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا الله لَهُ التَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٣]، هذا الذي ثبت عنه ﷺ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٢١)، والحاكم رقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٢١)، والحاكم رقم (١٣٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٢١)، والحاكم رقم (١٣٧٢).

أما أنه يجلس يقرأ على القبر، فهذا أمر مبتدع، ليس من سنة الرسول ﷺ، القراءة على القبور مبتدعة، «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، ولم يكن يلقن الميت بعد دفنه؛ كما يفعله المبتدعة، وإنما أمر بتلقين الميت قبل خروج روحه؛ أمر أن يلقن كلمة التوحيد: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢)، أي: المحتضرين؛ لأجل أن ينطق بها وتكون آخر كلامه؛ ليكون من أهل الجنة.

كما قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣)، فالميت قبل أن يموت يستفيد بالتلقين، أما عندما يموت، فلا يستفيد، ولا ينطق، فالواجب الاقتصار على سنة الرسول ﷺ، وترك البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وأما حديث التلقين بعد الدفن، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وكلام أهل العلم فيه معروف؛ أنه لم يثبت، لكن أهل الضلال يحرصون على الأشياء التي لم تثبت، يحيونها، وينشرونها؛ فتنة.

أما الأشياء الثابتة عن الرسول ﷺ، فلا يهتمون بها، وإنما يهتمون بالأحاديث الموضوعة والأحاديث الضعيفة، التي لا تصلح للاستدلال، فهذه ينبشون عنها، ويظهرونها؛ لأن الشيطان هو الذي يحثهم على ذلك، نسأل الله العافية!

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٩١٧).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣١١٦)، وأحمد رقم (٢٢٠٣٤).

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها [٥٤٨]،

---

[٥٤٨] كذلك سنة النبي ﷺ في القبور أنها تدفن بترابها، وترفع عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر؛ فلا يهان، ولا يوطأ عليه، ويسنم من أجل أن ينزل ماء المطر، ولا يجتمع فوق سطح القبر، هكذا كان قبر النبي ﷺ، وقبور أصحابه.

لا يكون القبر لاطئًا لا يرتفع عن الأرض، ولا يعلم أنه قبر، مساويًا للأرض، ولا يكون مرتفعًا أكثر من شبر، هذا هو الاعتدال في القبور، وأمر ﷺ بهدم المرتفع من القبور، وإزالة الارتفاع؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والاعتقاد في هذا الميت أنه ينفع ويضر.

فكان ﷺ يأمر بتسوية القبور المرتفعة، قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، والمشرف يعني: المرتفع، و«**سَوَّيْتَهُ**» يعني: أزلت ارتفاعه، «**وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»، فعلي رضي الله عنه عمل بذلك، وقال لأبي الهياج الأسدي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»(١)، فبلغ الأمة بذلك؛ ليعملوا به، هذا هديه ﷺ في دفن الميت، وشكل القبر.

«**ولا بناؤها**»: تعليتها بتراب، أو أشد من ذلك البناء عليها، يبنى عليها قبة، أو يبنى عليها أسوارًا؛ لأن هذا مدعاة للغلو فيها، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، بل إنه أمر بإزالة ذلك إذا وجد.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٦٩).

ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها [٥٤٩]،

---

[٥٤٩] «**ولا تطيينها**»: جعل عليها طين فوقها، أو تجصيصها، أو طلاؤها بالنورة، أو بالألوان، لم يكن ﷺ ولا أصحابه ولا سلف هذه الأمة يفعلون شيئًا من ذلك.

والبناء عليها: لا يبنى عليها مسجد، وهذا نهى عنه الرسول ﷺ في آخر حياته، ولعن من فعله، وقال: إنه من فعل اليهود والنصارى، فلا يبني عليها مسجد، ولا يبنى عليها قبة أو ضريح -كما يسمونه-، لا يجعل عليها بناء أبدًا.

تكون القبور بحالها، عليها ترابها، يجعل عليها نصائب على أطرافها؛ لتعلم حدود القبر، ويكتفي بهذا، هذه قبور المسلمين من عهد الرسول ﷺ، أما هذه المبالغات في القبور، والزخارف، وأشد من ذلك وضع الأستار عليها، ووضع صناديق تبرعات لها، وهي في الحقيقة صناديق للسُّرَّاق الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فيستثمرون القبور، ويجعلونها موارد للكسب -إما للأفراد، وإما للدولة-، فهذا من شر الأمور وأقبح المكاسب، وهذا خارج عن هدي الرسول ﷺ، ولم يكونوا يطيبون القبور، ويجمرونها بالبخور، أو الشمعات أو غير ذلك، ما كانوا يفعلون هذا؛ لأن كل هذا من مظاهر الغلو في الميت.

ومن يفعلون هذه الأمور لهم مقاصد من إضلال الناس، ومن جمع المال، واكتساب المال، يجعلون لها سدنة؛ كما تكون السدنة على بيت الله العتيق؛ لصيانتها، وللدعاية لها، وفتحها وإغلاقها، وغير ذلك.

وقد بعث علي بن أبي طالب ﷺ «أَنْ لَا يَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسه، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّاهُ»[1]، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه[٥٥٠]، وأن يكتب عليه[٥٥١]،

---

[٥٥٠] والتمثال هو الصورة المبنية على شكل إنسان أو حيوان، وهذا أشد أنواع التصوير - والعياذ بالله -، قد رأينا في بعض البلاد أنهم يجعلون تمثال الميت على قبره، فإذا أقبلت على المقبرة، ترى أناسًا واقفين، ونساء واقفات، تظنهم أحياء، إذا وصلت، تجدها تماثيل، كل ميت يجعلون له تمثالا فوق قبره - رجلًا كان أو امرأة -، بحيث إذا أقبلت، تظن أنها جموع من الناس، وهي تماثيل - والعياذ بالله -.

فسنته تسوية هذه القبور المشرفة؛ سواء أشرفت أو ارتفعت بإضافة تراب إليها، أو بالبناء عليها، كل هذا كان الرسول ﷺ يأمر بإزالته وتسويته.

كذلك نهى أن يجصص القبر بالجص؛ لأن هذه زخرفة، ودعاية لهذا القبر، ومثل التجصيص كل سائر الألوان، التي تلفت النظر إلى القبر وأنواع الطلاء، وغير ذلك، ونهى أن يبني عليه، وقد عرفنا البناء.

[٥٥١] ونهى أن يكتب على القبر؛ لأن هذا يسبب الغلو في الميت، ويقول العوام وأشباههم: ما كتب اسمه إلا لأن له شأنًا. فلا يكتب اسم ولا تاريخ وفاته؛ لأن هذا سبب أو وسيلة من وسائل الغلو، ولا تاريخ وفاته -متى توفي- ولا غير ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٦٩).

وكان يعلم من أراد أن يعرف قبره بصخرة(١) **[٥٥٢].**

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، ولعن ﷺ فاعله(٢) **[٥٥٣].**

ولا فرق بين عالم وجاهل في ذلك، فيقال: العلماء يكتب على قبورهم، وينوه عنها. لا، هذا لا يجوز، قبر الرسول ﷺ ما كتب عليه، أعني: من الداخل، على نفس القبر، وأما الكتابات التي على الحجرة، فهذه كتابات في المسجد، ولا أصل لهذه الكتابات، فهي من التزيد.

[٥٥٢] «**كان يُعلم**»؛ أي: يجعل علامة على من أراد الرسول ﷺ أن يزوره ليسلم عليه، يجعل على قبره علامة، صخرة؛ كما جعل هذا على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وضع على قبره حجرًا من أجل زيارته والسلام عليه، الحجر لا يلفت النظر، ولا يعرفه إلا من وضعه.

[٥٥٣] وكذلك نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ أي: مصليات يصلي عندها؛ رجاء قبول الصلاة، وقبول الدعاء، هذا من فعل اليهود والنصارى، «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». كما قال ﷺ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(٣).

فاتخاذ القبور مساجد على نوعين:

- إما مجرد الصلاة عندها، فمن صلى في مكان، فقد اتخذه مسجدًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٢٠)، وأحمد رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٣٥)، ومسلم رقم (٥٣١).

ونهى عن الصلاة إليها (١) [٥٥٤]،

- وإما ببناء المسجد عليها، يُبنى عليها مسجد، يصلون عنده، هذا قد لعن النبي ﷺ من فعله، ولا تجوز الصلاة في هذا المسجد، من صلى فيه، بطلت صلاته؛ لأنها صلاة منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد.

ونهى عن إضاءتها بالشمعات، أو بالسرج، أو بالكهرباء بالمصابيح؛ لأن هذا يلفت النظر إليها، ويعلق القلوب بها، فتعبد من دون الله ﷻ، فلا يجوز إضاءة المقابر، وإذا احتاج الناس إلى الدفن بالليل، يأتون معهم بسراج، ويدفنون ميتهم، ويذهبون، ومعهم سراجهم، ولا يبقى عند القبر شيء.

فلا تضاء المقابر، ويقال: الناس الذين يأتون بالليل، أو يزورون بالليل. هذا لا يجيز؛ لأن هذا من وسائل الشرك.

[٥٥٤] لعن من اتخذ القبور مساجد، يسرج القبور، ويضيئها بالمصابيح؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الغلو في الأموات، وفتنة القبور شديدة جدًا، هلك بفتنة القبور أمم، تجدهم يوم أن كان حيًّا لا يعتنون به، ولا يلقون له بالًا، فإذا مات، عظموه، وغلوا فيه، وفعلوا عنده الأفاعيل، هذا من كيد الشيطان.

«**ونهى عن الصلاة إليها**»؛ يعني: استقبالها، نهي عن الصلاة عندها، سواء عن يمينك، أو عن شمالك، أو تجعل القبر بينك وبين القبلة، أو تستقبل القبر في الصلاة، كل هذا منهي عنه، نهي عن الصلاة عندها، والصلاة إليها باستقبالها.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٧٢).

ونهى أن يُتخذ قبره عيدًا (١) [٥٥٥]،

---

[٥٥٥] هذا في عموم القبور، وفي خصوص قبره ﷺ كان النهى أشد؛ لأن مظنة الغلو في حقه ﷺ أكثر، فلذلك نهى عن الغلو في قبره ﷺ، فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»(٢)، والعيد هو مكان الاجتماع، «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»؛ أي: تجتمعون عنده.

هذا عيد مكاني، وهناك العيد الزماني: الفطر والأضحى، هذا عيد زماني، وهناك الأعياد المكانية، وهي الاجتماعات التي يجتمعون فيها تعبدًا، فإن كان هذا الاجتماع مما شرعه الله -الاجتماع للصلوات الخمس، الاجتماع عند المسجد الحرام، وفي المشاعر وقت الحج-، فهذا اجتماع مشروع في هذه الأماكن، الاجتماع للجمعة، الاجتماع في مصلى العيد، هذه اجتماعات شرعية.

أما الاجتماعات البدعية، فمثل الاجتماع عند القبور لتعظيمها والتبرك بها، نهى الرسول ﷺ عن الاجتماع عند قبره، فقبر غيره من باب أولى، فلا يجوز التردد على قبر النبي ﷺ للسلام عليه؛ لأن هذا من اتخاذه عيدًا.

ولذلك ما كان الصحابة كلما دخلوا المسجد يذهبون يسلمون على الرسول، إنما يفعلون هذا إذا قدم أحدهم من سفر، أما من كان بالمدينة، فإذا دخل المسجد النبوي، يصلي في أي مكان منه،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٤٢)، وأحمد رقم (٨٨٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٤٢)، وأحمد رقم (٨٨٠٤).

ولا يذهب إلى القبر، لا قبل الصلاة ولا بعدها، وإذا أراد أن يسلم على الرسول، يصلى عليه ويسلم في أي مكان.

قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(١)، فيصلي على الرسول، ويسلم عليه في أي مكان من المسجد النبوي أو غيره، أو في المشرق أو في المغرب، ويحصل على الأجر: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٢).

لا يقال: أنا أذهب أصلي على الرسول، أو أسلم على الرسول.

ولما رأى بعض قرابة الرسول ﷺ من آل الحسن، وآل الحسين رضي الله عنهما رجلًا يتردد إلى قبر الرسول ﷺ، ويقف عند فتحة في الجدار، قالوا له: ماذا تصنع؟ قال: أسلم على الرسول ﷺ، فأبلغوه الحديث، وهو قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»، ثم قال: «**مَا أَنْت وَمَنْ بَالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ**»(٣).

ليس بخاص أنك تأتي إلى قبره، صلّ وسلم عليه في أي مكان، قريب أو بعيد، فلا تكرر الزيارة إلى قبر الرسول ﷺ، كلما دخل، يتردد عليه، أو يجلس عنده.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٤٢)، وأحمد رقم (٨٨٠٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠٤٢)، وأحمد رقم (٨٨٠٤).

وكان من هديه ﷺ ألا تُهان القبور وتُوطأ، ويجلس عليها، ويُتكأ عليها[1] **[٥٥٦]، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد وأعيادًا وأوثانًا [٥٥٧].**

---

[٥٥٦] هديه ﷺ منع الغلو في القبور، مظاهر الغلو نهى عنها كلها؛ من رفع القبر، والبناء عليه، وتجصيصه، والكتابة عليه، وإضاءته، هذا من الغلو، كذلك نهى عن إهانة القبور، كلا الأمرين لا يجوز، الغلو والإهانة، فلا تداس القبور، ولا يجلس عليها، ولا تلقى عليها القاذورات، أو يقضى حاجته عليها، فلا يجوز.

القبور تصان وتحترم، وهذا من هدي الإسلام الوسط؛ من غير غلو ومن غير جفاء، فالميت له حق، حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، له حق في احترام قبره، وعدم إهانته، وعدم التعدي عليه، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم، لا الغلو ولا الجفاء في حق الميت، وهدي الإسلام في ذلك هو الوسط، الذي فيه احترام الميت، وفيه منع الغلو، وكل هذا منهي عنه في أحاديث.

[٥٥٧] هذا الغلو، نهى عن الغلو فيها، ونهى عن إهانتها، وأمر بالتوسط في حقها.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٧١).

وكان ﷺ يزور قبور أصحابه للدعاء لهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله ﷺ[٥٥٨]،

---

[٥٥٨] كان من هديه ﷺ زيارة القبور، وأمر بذلك، قال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**»، هذا في أول الأمر، «**أَلَا فَزُورُوهَا**»، هذا في آخر الأمر، فنسخ النهي، «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**»[١]، **فيكون غرض الزائر أمرين:**

الأمر الأول: تذكر الآخرة والاتعاظ.

والأمر الثاني: الدعاء للميت والسلام عليه.

هذا هو الغرض من الزيارة الشرعية، وهي سنة.

فلا تهجر القبور -وهذا من الاعتدال-، ولا يستغاث بها وتعظم، إنما وسط بين الإفراط والتفريط، فالغرض من الزيارة الشرعية الاعتبار، والاتعاظ، والدعاء للميت، والسلام عليه؛ لأنه بحاجة إلى الدعاء والاستغفار؛ لأنه قد انقطع عمله، فهو بحاجة إلى الدعاء عند زيارة قبره، أو الدعاء له في أي مكان، يدعى لأموات المسلمين، يستغفر له، ويترحم عليه.

أما الزيارة البدعية، فهي الزيارة التي يقصد بها الاستغاثة بالميت، والتبرك بقبره وتربته، والتمسح بقبره، وما أشبه ذلك، هذه زيارة بدعية منهي عنها.

وقد تكون زيارة شركية، إذا كان فيها استغاثة بالميت ودعاء للميت، فهي شركية -والعياذ بالله-، وملعون من فعلها.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٧٧).

وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[1] [٥٥٩]، وكان يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت[٥٦٠]،

هذا الغرض من زيارته ﷺ لقبور أصحابه: للدعاء لهم، لا لدعائهم، «والاستغفار لهم»: طلب المغفرة لهم، وهذه الزيارة سنة مؤكدة، فيها مصلحة للميت، وفيها مصلحة للحي بأنه يعتبر، ويتعظ، ويتذكر.

[٥٥٩] هذا الذكر الذي يقال عند زيارة القبور، ولا يستغاث بها، ولا تدعى من دون الله، ولا تطلب الوساطة والشفاعة من القبور، فهذا لا يجوز؛ لأنها زيارة بدعية شركية، وإنها تقال هذه الألفاظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ»؛ لأن القبور ديار، القبر هو دار البرزخ؛ أي: الانتظار؛ لأن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار الآخرة، ودار البرزخ، والبرزخ هو الفاصل بين الشيئين. البرزخ فاصل بين الدنيا والآخرة، وهو محل الانتظار إلى البعث، يسمى القبر دارًا، وتسمى القبور ديارًا، وهي البرزخ

[٥٦٠] كان يقول عند زيارة قبر الميت مثلما يقول عند الصلاة عليه، وقد سبق لنا ما يقول عند الصلاة عليه: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللهُمَّ، نَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٧٥).

فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه[٥٦١]،

الدَّنَسِ، اللهُمَّ، أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ومِنْ عَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(١) هذا هو الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور.

[٥٦١] أبى المشركون أن يقبلوا سنة الرسول ﷺ في القبور، وأبدلوها بزيارة شركية، هي دعاء الميت، والاستغاثة به، والتبرك والتمسح بقبره، هذا من تبديل الشرع والعياذ بالله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

يطلب منه قضاء الحوائج -من المال، أو من الطعام، أو من الذرية-، يطلبون هذا من الأموات -والعياذ بالله-، وكذلك الاستعانة بهم، وهذا من أعجب العجائب، الميت ميت، فكيف يستعان به؟! الميت لا يفيدك شيئًا، الحي هو القادر على الإعانة نعم، إذا كان الإنسان حيًا ويقدر على إعانتك، فليس هناك مانع أن تستعين به، أما الميت فلا يقدر على أن يعينك، فكيف تطلب منه الإعانة وهو ميت مرتهن في قبره، انقطع عمله، ولا يملك شيئا، ينتظر الجزاء والحساب؟!!

وأيضًا هو ليس في عالمك، أنت في عالم، وهو في عالم؛ هو في عالم البرزخ، وأنت في عالم الدنيا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٩٦٣).

عكس هديه ﷺ، فإنما هو هدي توحيد وإحسان إلى الميت[٥٦٢]، وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت[1] [٥٦٣]،

«**والتوجه إليه**»؛ أي: القصد إليه في طلب قضاء الحوائج، جعله وسيلة إلى الله بزعمهم، واسطة بينهم وبين الله.

[٥٦٢] فعلهم هذا عكس هدي الرسول ﷺ، مخالف تمامًا لهدي الرسول ﷺ في القبور وزيارتها، فإن هدي الرسول ﷺ في القبور هدي توحيد الله ﷻ، وإحسان إلى الميت بالدعاء له، والاستغفار له، والترحم عليه، والسلام عليه، هذا إحسان إلى الميت، ولا يشوبه شرك؛ كاستغاثة بالميت، أو طلب حوائج من الميت، هو دعاء مبني على التوحيد.

[٥٦٣] هذا من حق الأحياء أقارب الميت؛ لأنهم أصيبوا على ميتهم، وحزنوا عليه، فهم بحاجة إلى من يواسيهم ويعزيهم، ويخفف عنهم ما هم فيه من الحزن، وهذا له تأثير على المعزين، وفيه إدخال السرور عليهم، فيستحب تعزية أهل الميت، إن كانوا حاضرين، السلام عليهم والدعاء لهم ولميتهم، وإن كانوا غائبين، فبالكتابة وبوسائل الاتصال الحديثة؛ كأنه عندك تكلمه، تدعو له ولميته، تطيب خاطره؛ كأنك حاضر عنده.

فإن لم يكن عنده وسائل الاتصال فبالكتابة، تكتب له بالدعاء والسلام عليه، وغير ذلك، فهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، من

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٨٤)، ومسلم رقم (٩٢٣).

دون أن يبالغ في التعزية؛ كأن يُتخذ لها أيام وأمكنة ودور وخيام، وما أشبه ذلك، واستئجار استراحات أو فنادق، هذا كله من المبالغات، التي تثقل كاهل أهل الميت، وكاهل الزوار أيضًا.

لأنه قد يكون أن الذي يدفعون هذه الحفلات، أو هذه الوجبات الزائرون، يحمل على الزائرين، ومن لم يدفع شيئًا، قالوا: أنت لا تحب الميت، ولا تحب أقاربه، ولا، ولا . . .، وهم يكرهون، والمشكلة أن الذين يدفعون هذه التكاليف يدفعونها وهم كارهون، ما طابت أنفسهم بذلك.

فضلًا عن أن هذه تعزية بدعية، ليست سنية، فليست التعزية بالآصار والتكاليف، إنما هي أمور بسيطة، نعم الرسول ﷺ أرشد أن من جملة مواساة أهل الميت صنعة طعام لهم بقدر حاجتهم، أهل بيت الميت يصنع لهم طعام بقدر حاجتهم، هذا سنة.

أما أن يصنع للناس، وتقام حفلات ومخيمات، ويأكلون ذبائح أيامًا، يفرحون أنه يموت الميت من أجل أن يأكلوا، هذه كلها من الآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تكليف الناس.

لو لم تفعل مثل الناس، وإلا يعتبروك عدوًّا لا تحب الميت، ويعتبروك متشددًا؛ لأنهم يجهلون السنة، فيجب التنبيه على هذه الأمور في الخطب وفي الدروس وفي اللقاءات، ينبه على هذه الأمور.

ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره[٥٦٤]، وكان من هديه أن أهل الميت لا يتلكفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا (١) [٥٦٥]،

---

[٥٦٤] الاجتماع وصنعة الطعام الكثير هذا بدعة، قال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: «**كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**» (٢)، لا يجوز هذا، كذلك هناك بدعة إضافية - أيضًا -، وهي استئجار المقرئين أيام العزاء؛ لأن هناك ناسًا حرفتهم قراءة القرآن في المآتم، يتأكلون بالقرآن - والعياذ بالله -، يقرؤونه في المآتم من أجل أن يحصلوا على الأجرة، فهذا بدعة مع بدع كثيرة.

ويقرؤون القرآن إما للميت بزعمهم أن ثوابهم للميت، وهو لا يصل إلى الميت؛ لأنه عمل مبتدع، أو بزعم أنه تعزية للحاضرين، وكل هذا بدعة، لا أصل له، هناك ناس من قرّاء القرآن يعيشون على هذا الأمر؛ لأنهم يعطونهم نقودًا، ويُسعِّرون لهم: كم تدفع؟ كم المدة؟

[٥٦٥] وإنما العكس أن أهل الميت لا يصنعون الطعام للناس، وإنما يصنع الطعام، ويهدي إليهم بقدر حاجتهم، هذا السنة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣١٣٢)، والترمذي رقم (٩٩٨)، وابن ماجه رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٦١٢)، وأحمد رقم (٦٩٠٥).

وكان من هديه ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه ويقول: «هو من عمل الجاهلية»[٥٦٦].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٥٦٦] «**وكان من هديه ترك نعي الميت**»؛ يعني: الإخبار عن موته على وجه التحسر والجزع، أما الإخبار بموته لأجل الصلاة عليه والدعاء له، فلا مانع من ذلك إذا كان الإخبار عن وفاة الميت لأجل الصلاة عليه والدعاء له، فلا بأس بذلك، أما إن كان بقصد التحسر عليه، وإظهار الحزن عليه وغير ذلك، فهذا بدعة، والنعي يدخل في النياحة؛ من عمل الجاهلية.



فصلٌ في هديه ﷺ في صلاة الخوف [٥٦٧]

[٥٦٧] **صلاة الخوف**: المراد بالخوف ضد الأمن، **والمراد به**: الخوف من العدو، إذا حضرت الصلاة في حالة الخوف، كيف يصلي الخائف؟ هذا المقصود بهذا الباب؛ لأن الصلاة لا تسقط لا في حالة الخوف، ولا في حال الأمن، ولا في حالة المرض، ولا في حالة الصحة، الصلاة لا تسقط، ولكنها تصلى على حسب الاستطاعة.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١- ١٠٢]، هذه صلاة الخوف مع صلاة السفر.

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب أن الحالات أربع:

- إذا اجتمع الخوف والسفر.
- إذا انفرد الخوف، ولم يكن هناك سفر.
- إذا انفرد السفر، ولم يكن هناك خوف.
- وإذا اجتمع الأمن وعدم السفر.

كل حالة لها حكمها في الصلاة:

- فإذا اجتمع السفر والخوف، فإنه يقصر العدد والأركان؛ أركان الصلاة.

- وإذا وجد الخوف دون السفر، فإنه تقصر الأركان، دون العدد؛ كما إذا خافوا وهم في البلد.

- وإذا وجد السفر دون الخوف، فإنه يقصر العدد دون الأركان؛ دون الصفة.

- وإذا اجتمع الأمن والحضر، فإنها تكمل الصفة والعدد.

هذا ملخص الأحوال في صلاة الخوف.

من صلاة أهل الأعذار صلاة الخوف، والخوف ضد الأمن، لأن هذا الشرع المطهر جاء بالتيسير ودفع المضار وجلب المصالح، وهو يشرع لكل حالة ما يناسبها؛ مما يسهل على المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والصلاة من ضروريات الدين، لا تسقط بحال على المسلم؛ ما دام على الحياة وعنده عقله، فإنه يصلي على حسب استطاعته.

فالصحيح المقيم له صلاة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمسافر له صلاة تناسب حاله في السفر، المريض له صلاة تناسب حاله واستطاعته، والخائف له صلاة تناسب حاله، فهكذا دين الإسلام - ولله الحمد - دين التيسير مع أداء الواجب بحسب استطاعة الإنسان.

أما الذين يدعون إلى التيسير والتسامح مطلقًا ومن غير ضوابط شرعية، فهؤلاء يريدون التخلص من هذا الدين، لا يعرفون أحكام هذا الدين، ويأخذون لفظة التيسير ولفظة نفي الحرج، وينزلونها على غير منزلتها؛ فالتيسير ونفي الحرج أن الإنسان يتمشى مع الحدود، التي شرعها الله ﷻ في كل حالة وفي كل وقت، لا يخرج عنها، ويستعمل الرخص الشرعية، ولا يأتي برخص من عنده، ويقول: الدين يسر. الدين يسر نعم؛ ولذلك الله - سبحانه - نوَّع الواجبات، سهلها على العباد، فهو يسر بهذا المعنى، فنحن نعمل باليسر مع حدود الشرع، هذا هو اليسر والتيسير ونفي الحرج والرخص الشرعية.

صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وذلك لما تقابل المسلمون والمشركون في إحدى الغزوات، قال المشركون: «**إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، انْتَظِروهَا،**

فَإِذَا دَخَلُوهَا، فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ»(١). فنزل جبريل عليه السلام من عند الله بصلاة الخوف بهذه الآية الكريمة.

فالرسول ﷺ صلاها على ما أمره الله، فحينئذ تعجب المشركون، وأيسوا من المسلمين؛ لأن هذا النظام عجيب، نظام صلاة الخوف لا يمكن أن يكون من عند البشر، لا بد أن يكون من عند الله سبحانه وتعالى.

وصلاة الخوف ثبتت عن النبي ﷺ -كما قال الإمام أحمد رحمه الله- بست صفات، أو سبع صفات، كلها جائزة، وذلك حسب الأحوال.

فالعدو إذا كان بين المسلمين وبين القبلة، هذا يسمى الوجه الأول، إذا كان المشركون بين المسلمين وبين القبلة، يؤدون الصلاة؛ كما في الآية؛ يقوم هم جميعًا ﷺ، يقسمهم إلى صفين، ويقوم بهم جميعًا، ثم إذا ركع، يركعون جميعًا، وهم ينظرون إلى العدو، الذي أمامهم، ينظرون إليه جميعًا. فإذا انحدروا للسجود، انحدر الصف الأول الذي يلي الرسول ﷺ أو الإمام في كل وقت، انحدروا معه ساجدين، وبقي الصف المؤخر يرقب العدو، فإذا قام الرسول ﷺ ومن معه، تأخر من معه إلى الصف الثاني، وتقدم الصف الثاني -الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني-، تقدم ويصير هو الأول، ويفعلون في الركعة الثانية مثلما فعلوا في الركعة الأولى، ثم يسلم بالجميع؛ يجلسون للتشهد، وينظرون إلى العدو، يسلم الجميع، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٤٠).

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر [٥٦٨]،

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلي مع الرسول ﷺ الركعة الأولى بسجدتيها، فإذا قام الرسول ﷺ للركعة الثانية، أتموا لأنفسهم، والرسول قائم ﷺ، فإذا أتموا لأنفسهم ركعتين، سلموا، وذهبوا في موضع الحراسة، وجاءت الطائفة التي كانت تحرس، وصلت مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ثم سلم بهم، فتكون طائفة أدركت مع الرسول ﷺ تكبيرة الإحرام، وصلت معه ركعة، والطائفة الثانية أدركت الركعة الأخيرة، وصلت وسلمت مع الرسول ﷺ، هذا هو العدل، صلى بهم ركعتين على هذه الصفة، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة.

وورد أنه صلى بكل طائفة ركعتين؛ فتكون له أربعًا، ولهم على ركعتين.

وثبت أنه صلى بكل طائفة ركعة، وأتموا لأنفسهم؛ الصفة التي ذكرنا؛ ولهذا يقول الإمام أحمد: صلاة الخوف ثبتت عن النبي ﷺ بصفات - ست صفات، أو سبع صفات - كلها جائزة، وهذا بحسب الأحوال، ولله الحمد والمنة، هذه صلاة الخوف.

[٥٦٨] **فيقصر قصران**: قصر للعدد - عدد الركعات -، وقصر لأركان الصلاة، وهذا يدل على اتخاذ الأسباب وأخذ الحذر، ولا يقول الإنسان: أنا متوكل على الله. لا، توكل على الله، وخذ بالأسباب؛ لأن الله قال في آخر الآية: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ﴾ اتخاذ الحذر وعمل الأسباب هذا من الإيمان بالله ﷻ، ومن التوكل على الله ﷻ.

وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه[٥٦٩]،

إن اجتمع الخوف والسفر، فإنه يقصر الصلاة في الركعات؛ يصلى الرباعية ركعتين صلاة سفر، وأيضًا يخفف الصفة: القيام، والركوع، والسجود، يخفف العدد ويخفف الصفة، هذا إن اجتمع الخوف والسفر.

إذا حصل الخوف بدون سفر؛ كأن يكونوا في البلد - مثلًا -، خوف بدون سفر؛ فإنه يقصر الصفة، ويتم الصلاة، يتم العدد، ليس هناك سفر يقصر من أجله، يقصر الصفة، ويكمل العدد.

وإذا كان سفر بدون خوف، فإنه يقصر العدد، ويكمل الصفة.

إذا كان ليس هناك خوف ولا سفر، فإنه يكمل العدد، ويكمل الصفة، صلاة الأمن والإقامة، هذه الأحوال التي جاءت حسب الأدلة؛ كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في «زاد المعاد».

[٥٦٩] والحالة الثانية قصر عدد الرباعية إلى ركعتين، إذا كان سفرًا بلا خوف، وكان النبي ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره في حالة الأمن، قالوا له: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

والمسافر عليه مشقة في السفر، فناسب أن يخفف الله عنهم عدد ركعات الصلاة؛ لأن السفر قطعة من العذاب، وفيه مشقة.

وقصر الأركان أو الصفة تقول: إذا كان خوفًا ليس معه سفر؛ كما إذا خافوا وهم في البلد.

وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه، وبهذا تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآيات بالضرب في الأرض والخوف [٥٧٠].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ يعني: مع الخوف، هذا في أول ما شرعت، لكن استمرت صلاة القصر، ولو لم يحصل خوف.

وجاء في الحديث عند مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

[٥٧٠] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾، هذا سفر. وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ هذا خوف، فجاء في الآية الأمران.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٨٦).

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركعون ويرفعون جميعًا. ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصةً، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وليدرك الصف الثاني معه السجدتين في الثانية، وهذا غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعًا(1) [٥٧١]. وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام(2) [٥٧٢].

---

[٥٧١] وهم ينظرون إلى العدو.

[٥٧٢] هذا الوجه الثاني؛ أي: صلاة الخوف في الوجه الثاني؛ يعني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤١٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٩).

وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، سلم بهم(١) [٥٧٣].

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم(٢) [٥٧٤].

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة(٣) [٥٧٥].

---

[٥٧٣] هذه صفة ثانية.

[٥٧٤] فتكون للرسول ﷺ أربعًا، ولهم على ركعتين ركعتين.

[٥٧٥] هذا من باب التيسير على العباد؛ اختلاف الأحوال، دفع الى المحافظة على الصلاة.

ويؤخذ من صلاة الخوف وجوب صلاة الجماعة؛ فإذا كانت الجماعة لم تسقط في حالة الخوف، فكيف تسقط الجماعة في حالة الأمن؟!!

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤١٢٩)، ومسلم رقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه: النسائي رقم (١٥٣٣)، وأحمد رقم (٣٣٦٤).

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها. قال أحمد: ستة أوجه أو سبعة، تروى فيها، وكلها جائزة.

وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة، ولا تقضي شيئًا [٥٧٦].

وهذا مذهب جابر وابن عباس ﵃ ومذهب طاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق.

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه[٥٧٧].

وقد ذكرها بعضهم عشرًا، وذكرها ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرنا [٥٧٨].

فدل على تأكد صلاة الجماعة، وفي هذا رد على من يقولون: إن صلاة الجماعة ليست واجبة.

[٥٧٦] هذا أقل عدد، كل طائفة تصلي ركعة، وتكفي.

[٥٧٧] إلى هذه الصفات الثلاث.

[٥٧٨] أنها ستة أوجه، أو سبعة أوجه، البقية ما زاد عليها، لم يثبت عن الرسول ﷺ، أو ثبت، ويكون راجعًا إلى هذه الصفات.

وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ[٥٧٩].

---

[٥٧٩] وإنما هو من اختلاف الرواة، وليس من فعل الرسول ﷺ، واختلاف الرواة لا يُبنى عليه حكم.



فصلٌ في هديه ﷺ في الزكاة [٥٨٠]

كان هديه ﷺ فيها أكمل هدي[٥٨١]: في وقتها[٥٨٢]،

[٥٨٠] انتهى كتاب الصلاة، وهي الركن الثاني، انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة، والزكاة قرينة الصلاة في آيات كثيرة من القرآن ومن السنة؛ فدائمًا الزكاة تذكر مع الصلاة؛ مما يدل على أهميتها وآكديتها، ولهذا لما هَمَّ قوم أن يمنعوا الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، عزم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يقاتلهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**»(1)، فقاتلهم رضي الله عنه، حتى أخضعهم لحكم الإسلام.

[٥٨١] هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدي؛ لا يشق على أصحاب الأموال، ولا يحرم المحتاجين؛ هدي معتدل للطائفتين: المحتاجين، وأصحاب الأموال.

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة؛ لأنها تنمي المال وتزيده بركة.

وأيضًا الزكاة بمعنى: الطهارة؛ لأنها تطهر النفس، ولهذا قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي طهارة للنفس - نفس المزكي - وطهارة للمال.

[٥٨٢] «**في وقتها**»: فمنها -وهو الغالب- ما هو على تمام الحول، ومنها ما هو على وقت الحصاد والجزال؛ كالحبوب والثمار، وحقه يوم حصاده، هذا هدي في وقت الزكاة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم رقم (٢٠).

وقدرها [٥٨٣]،

---

[٥٨٣] «**وفي قدرها**»: في قدر الزكاة؛ ما يجحف بأموال الأغنياء، وإنما شرع فيها قدرًا يسيرًا، فيه غنى للفقراء، وفيه رأفة ورفق بأصحاب الأموال، وفيه بركة وخير.

مقدارها: إما العشر، وإما نصف العشر بالنسبة للحبوب والثمار -كما يأتي-، العشر ونصف العشر هذا سهل.

وفي النقود: الذهب والفضة ربع العشر، هذا لا يضر بأصحاب الأموال، بينما يفيد الفقراء والمساكين، ربع العشر.

وأما في المواشي: فلها مقادير.

ولم يوجبها في كل الأموال، وإنما أوجبها في أربعة أصناف من المال، وهي: الأموال النامية -التي تنمو-، **فأوجب فيها الزكاة.**

الأول: الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من العملات.

الثاني: الحبوب والثمار. **الثالث**: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الرابع: عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع والشراء؛ طلبًا للربح.

هذه هي الأموال الزكوية، أربعة أصناف: النقدان، والحبوب والثمار، بهيمة الأنعام، عروض التجارة. وما عداها، فليس فيه زكاة واجبة؛ كالخيل، والخدم المماليك من الأرقة، والحمير، والبغال ليس فيها زكاة.

وكذلك الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تُدَّخر، والبقول وغير ذلك مما لا يدخر.

ونصابها [٥٨٤]، ومن تجب عليه [٥٨٥]، ومصرفها [٥٨٦].

وقد راعى فيها ﷺ مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين [٥٨٧].

---

[٥٨٤] النصاب - أيضًا - هو أقل مقدار تجب فيه الزكاة، كل شيء له نصاب؛ النقود لها نصاب، والحبوب والثمار لها نصاب، وبهيمة الأنعام لها أنصبة، وكذلك العروض العبرة بقيمتها، لا بها هي، وإنها بقيمتها ترجع إلى النقدين.

[٥٨٥] تجب على الأغنياء، على من يملك نصابها؛ الغني ليس شرطًا أن يكون لديه مليارات أو ملايين أو عشرات الآلاف، الغني: من يملك نصابًا زائدًا عن حاجته، هذا هو الغني.

[٥٨٦] وفي مصرفها، ثمانية، وهي المصارف التي ذكرها الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، بين مصارفها، ومما يدل على أهمية الزكاة أن الله ﷻ بينها من جميع الوجوه، فدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام.

[٥٨٧] فلا إجحاف بأرباب الأموال، ولا يحرم الفقراء والمساكين، وهي مواساة، وهي التكافل الاجتماعي الصحيح.

وجعلها الله ﷻ طهرة للمال ولصاحبه[٥٨٨]، وقيد النعمة بها على الأغنياء[٥٨٩]، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه[٥٩٠].

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال[٥٩١]، وهي أكثر الأموال دورًا بين الخلق، وحاجتهم إليه ضرورية[٥٩٢].

---

[٥٨٨] قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

[٥٨٩] تجب الزكاة على الأغنياء؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

[٥٩٠] الزكاة تحفظ المال بإذن الله، ولهذا من منع الزكاة، فإنه قد عرض ماله للتلف والهلاك، ومن زكاه، فقد عمل بسبب حفظه من الله ﷻ؛ يحفظه عليه من الآفات، يحل الله به البركة بسببها، وينميه، ولذلك ما تصيب الجوائح والتلف الأموال إلا بسبب منع الزكاة فيها.

[٥٩١] **التي ذكرناها لكم**: النقود، الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، الحبوب والثمار، بهيمة الأنعام، عروض التجارة.

[٥٩٢] هي من أنفع الأموال للخلق؛ فالمزكي يطهره الله بها، وينمي ماله ويحفظه من الآفات، والفقير والمسكين يتوسع بها، وتزول حاجته بهذه الزكاة.

أحدها: الزرع والثمار[٥٩٣].

والثاني: بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم[٥٩٤].

والثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة[٥٩٥].

---

[٥٩٣] **أحد هذه الأنواع**: الزروع والثمار.

الزروع: هي الحبوب بجميع أنواعها، التي تقتات وتدخر.

والثمار: وهي التمر والعنب؛ لأن هذه تدخر، وتقتات.

[٥٩٤] **والثاني**: بهيمة الأنعام، سميت بهيمة؛ لأنها لا تنطق، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، هذه هي التي تجب فيها الزكاة من المواشي.

وأما بقية المواشي، فليس فيها زكاة، إلا إذا جعلها للبيع والشراء، جعلها عروض تجارة؛ يبيع ويشتري بالأغنام، أو يبيع ويشتري بالإبل أو بالبقر.

[٥٩٥] **والثالث**: الجوهران النفيسان: الذهب والفضة، هما قوام العالم؛ لأن جميع الأشياء تقوم بالذهب والفضة، كل الأشياء تثمن وتعرف قيمتها بالذهب والفضة؛ ميزان.

وكذلك ما يقوم مقامهما من النقود الورقية والعملات الورقية، تقوم مقام الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة؛ كأن أحدًا عنده مليارات، ويقول بأنه ليس عنده ذهب وفضة، ليس عندي إلا أوراق نقدية، لا تجب فيها الزكاة. لا، هذه تدخل في النقود.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها [٥٩٦].

ثم إنه أوجبها مرة كل عام [٥٩٧]، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما [٥٩٨]. وهذا أعدل ما يكون [٥٩٩]؛

---

[٥٩٦] وهي ما تسمى بعروض التجارة، وهي السلع التي تعرض للبيع والشراء.

[٥٩٧] لم يوجبها دائمًا في كل شهر أو في كل فصل، لا، بل في كل عام؛ اثني عشر شهرًا، إذا حال الحول على المال، وجبت فيه الزكاة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، هذا من باب التخفيف على العباد والتيسير، إلا من أراد أن يتصدق صدقة تطوع، فهذا إليه.

[٥٩٨] لا يشترط أن يمضي اثنا عشر شهرًا على الحبوب والثمار، بل وقت حصادها؛ قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فحولها عندما يحين وقت حصادها.

[٥٩٩] «**هذا أعدل ما يكون**»: هذا التشريع الإلهي الذي فيه مصالح، وليس فيه مضار، بل فيه منافع، وفي تركه مضار؛ والله عليم حكيم؛ يعلم ما يصلح لعباده، وما يصلحهم، وما يسد حاجاتهم، ولذلك شرع الزكاة على هذا النظام العجيب.

الزكاة فرضت بعد الهجرة، لم تفرض الزكاة في مكة، والآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة من الآيات المكية يراد بها زكاة الأنفس بالطاعة

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٧٩٢).

إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال[٦٠٠]، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين[٦٠١].

والعبادة وأما زكاة المال، فلم تفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة.

لاحظوا هذا: التوحيد هذا فُرِض من أول ما بعث الله رسوله ﷺ، من حين بعث الله رسوله، فالتوحيد مفروض على العباد.

والصلاة: إنما فرضت قبيل الهجرة، صلاها ﷺ في مكة، متى فرضت؟ ليلة المعراج، قبيل الهجرة بقليل يسير، وصلاها ﷺ في مكة، **والصيام**: في السنة الثانية من الهجرة، **والحج**: في السنة التاسعة من الهجرة، آخر ما شُرِع الحج.

وقال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا قبيل وفاة الرسول ﷺ بأشهر.

[٦٠٠] لو أوجبها كل شهر أو كل أسبوع، يضر هذا بأصحاب الأموال، جعلها الله في السنة.

[٦٠١] ولو أخر وجوبها لآخر العمر مرة، لأضر هذا بالمساكين، من أين يدفعون حاجتهم؟!

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل [٦٠٢]، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلًا، وهو الركاز[1]، ولم يعتبر له حولًا [٦٠٣].

---

[٦٠٢] فاوت بين مقادير الواجب من العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر، وفي الإبل إلى كذا، وفي الغنم وفي البقر فاوت بين مقاديرها، بحسب ما تحصل به من الكسب ومن التعب. فإذا كان التحصيل شاقًا، كان المقدار قليلًا، وإذا كان التحصيل سهلًا، كان المقدار مرتفعًا.

أنت ترى أن الزرع الذي يسقى بالسيل أو بالأنهار من غير كلفة، من غير مشقة يجب فيه العشر. وأما الذي يسقى بمؤنة ونفقة، فهذا فيه نصف العشر.

الدراهم - الذهب والفضة وما يقوم مقامهما - فيها ربع العشر؛ لأن الإنسان لا يحصل عليها إلا بكد وتعب.

[٦٠٣] **الرِّكاز**: هو ما يوجد من دفن الجاهلية، مدفون في الأرض الذهب والفضة، فإذا وجد ذهبًا أو فضة مدفونة، هذا يسمى الركاز، فإنه يدفع الخمس لبيت المال، وأربعة الأخماس للواجد؛ لأنه تحصل عليه من دون تعب من دون مشقة؛ فكان الواجب فيه مرتفعًا، وهو الخمس.

والركاز ليس له حول، فهو يتعلق بوجوده؛ متى ما وجده، يخرج الواجب فيه، وهو الخمس للفقراء والمساكين، وأربعة الأخماس يتملكها بدون حول وبدون شيء.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٤٩٩)، ومسلم رقم (١٧١٠).

وأوجب نصفه، وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك[٦٠٤]، وذلك في الثمار والزروع، التي يباشر حرثها، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد[٦٠٥]، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوها[٦٠٦]، وأوجب نصف ذلك - وهو ربع العشر - فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال متتابع بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة[٦٠٧].

---

[٦٠٤] كالزروع، وإن كانت الزروع تشرب من غير كلفة، لكن بذرها وحصادها ومراقبتها فيه مشقة.

[٦٠٥] يسمونه البعل، الذي يزرع على السيل، وينبت، ويتنامى، ويتكامل، حتى يحصد، هذا فيه العشر.

[٦٠٦] ما يسقيه بكلفة النواضح، وهي السواني أو الدواليب، التي يستقى منها الماء، دولاب تديره البقر، الدوالي يعني: الدواليب، وكذلك المكائن الرافعة، هذا فيه نصف العشر.

[٦٠٧] ربع العشر هذا في النقود - الذهب والفضة -؛ لأنه لا يحصل عليها الإنسان إلا بتعب، لا يحصل عليها إلا بكد؛ بحرفة، أو بسفر، أو بضرب في الأرض، أو غير ذلك.

ثم إنه لما كان لا يحتمل كلُّ مال المواساةَ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبًا مقدرةً المواساةُ فيها [٦٠٨]، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين [٦٠٩].

فجعل للورق مائتي درهم(١) **[٦١٠]، وللذهب عشرين مثقالًا [٦١١]،**

---

[٦٠٨] الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسُق، والوسق ستون صاعًا؛ يعني: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، هذا نصاب الثمار والحبوب، ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

والذهب: عشرون مثقالًا، والفضة: مائة وأربعون مثقال، هذا نصاب الذهب والفضة.

[٦٠٩] القليل من المال ينفع الله به المسكين؛ يدفع حاجته، الله حكيم عليم؛ لا يجحف بالغنى، ولا يضر الفقير؛ يسد حاجته.

[٦١٠] هذا للنقود، الفضة إذا صكت نقودًا، فمائتي درهم إسلامي، وهي مائة وأربعون مثقالًا بالوزن.

[٦١١] **الذهب**: عشرون مثقالًا، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف تقريبًا، وبالمثاقيل عشرون مثقالًا.

من الممكن أن تسأل عن قيمة الورق النقدي، كم مقداره؟

الجواب: صرف هذه النقود؛ إن كان فضة، ستة وخمسون ريال فضة، من الدراهم السعودية الفضة ستة وخمسون ريالًا، وهذه الست

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٥٧٤)، والترمذي رقم (٦٢٠)، وأحمد رقم (٧١١).

وجعل للحبوب والثمار خمسة أوسق(1)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب [٦١٢]، وللغنم أربعين شاة [٦١٣]، وللبقر ثلاثين بقرة [٦١٤]، وللإبل خمسًا [٦١٥]؛ لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه، أوجب فيها شاة، فإذا تكررت الخمس خمس مرات، وصارت خمسًا وعشرين، احتمل نصابها واحدًا منها [٦١٦].

والخمسون تعرف سعرها في كل وقت في الصرف تخرج الزكاة؛ تسأل الصيارفة: كم تساوي الست والخمسون ريال فضة بالسعر؟ هذا إذا لم يكن عندك إلا النصاب.

لكن إذا كان عندك ملايين، ليس هناك حاجة لمعرفة النصاب، يجب عليك ربع العشر من كامل مالك، لكن هذا أقل شيء تجب فيه الزكاة.

[٦١٢] خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فيكون المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

[٦١٣] **وفي الغنم**: نصابها أربعون شاة، في كل أربعين شاة شاة.

[٦١٤] **والبقر**: ثلاثون بقرة.

[٦١٥] خمس من الإبل فيها شاة، ثم ترتفع ترتفع على أنصبتها المعروفة؛ كما في كتاب «الصدقة» الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه(2).

[٦١٦] **الخمس يعني**: في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٤٠٥)، ومسلم رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٤٥٣).

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض، وبنت مخاض، وفوقه ابن لبون، وبنت لبون، وفوقه الحق والحقة، وفوقه الجذع والجذعة[٦١٧]. وكلما كثرت الإبل زاد السن، إلى أن يصل السن إلى منتهاه، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين[٦١٨].

فوقع الظلم من الطائفتين: الغني بمنع ما وجب عليه. والآخذ بأخذه ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين[٦١٩].

الخمس عشرة ثلاث شياه، إلى خمس وعشرين، فإذا وصلت خمسًا وعشرين، فيها بنت مخاض.

[٦١٧] أربعة أسنان.

[٦١٨] غاية الحكمة الإلهية هذه المقادير، ما سمعنا أن أحدًا افتقر من الزكاة، بل العكس الزكاة تنمي الأموال وتزيدها، تسبب البركة فيها.

[٦١٩] إذا كان هناك زيادة عنها أو غيرت هذه الأنصبة، لصار هذا ظلمًا؛ ظلمًا على صاحب المال، إن كان أكثر من الواجب عليه وإجحاف، وظلمًا للفقير إن كان أنقص مما يستحق، أو ظلمًا من الفقير إذا كان أزيد، ظلمًا للغني؛ فالفقير يظلم الغني إذا أخذ منه زيادة، فلا زيادة ولا نقص، هذا هو العدل.

والله -سبحانه- تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء [٦٢٠].

---

[٦٢٠] لما أكثر المنافقون من لمز رسول الله ﷺ في الصدقات: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٨- ٥٩]، فقد كانوا يلمزون الرسول ﷺ، ويتنقصونه، ويقولون: إنه يحيف. حتى قال بعضهم -وهو رجل من الخوارج-: يا محمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل. إلى هذا الحد، فقال: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**»(١)، فهم يلمزون النبي ﷺ في قسمة الغنائم وفي قسمة الصدقات؛ يريدون من ذلك الحط من قدره؛ لأنهم ليسوا مسلمين، وليسوا مؤمنين، يبغضون الرسول ﷺ، لكنهم يتلمسون الطرق الملتوية، ويأبى الله إلا أن يظهر ما في قلوبهم، ولو تصنعوا، وادعوا أنهم يحبون الرسول، وأنهم يؤمنون به، إلا أن الله يفضحهم.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فضحهم الله ﷻ في مواقف كثيرة، ولا يزال النفاق، بل يزيد، وأهله لا يزالون يسخرون من المسلمين، ويتنقصون العلماء، ويتنقصون ولاة الأمور، ويتنقصون أهل الفضل، لا تزال هذه الخصلة في المنافقين إلى أن تقوم الساعة، نسأل الله العافية!

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٦١٠)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

والله ﷻ تولى قسمة الزكاة بنفسه؛ حتى لا يبقى سبيل للرسول ﷺ، مع أن الرسول منزه ومبرأ، ولكن هذا من أجل حماية عرض الرسول ﷺ منهم ورد كيدهم.

فالله ﷻ قسمها في ثمانية أصناف، حصرها فيهم، لا تخرج عنها، لا تصرف في مشاريع خيرية، لا تصرف في بناء مساجد، لا تصرف في بناء مدارس، لا تصرف في أي مجال غير هذه الثمانية؛ لأن الله حصرها فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه كلمة حصر.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾: الفقراء، وهم الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: وهم أحسن حالًا من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية أو أكثرها؛ فهم أحسن حالًا من الفقراء، فإذا اجتمع الفقير والمسكين في الذكر، افترقا في المعنى، وإذا ذُكر أحدهما فقط، دخل فيه الآخر؛ فإذا ذُكر الفقير فقط، دخل فيه المسكين، وإذا ذُكر المسكين فقط، دخل فيه الفقير، وأما إذا ذكرا جميعًا، صار للفقير معنى، وللمسكين معنى؛ كما في هذه الآية الكريمة.

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: وهم الجباة والعمال، يأخذون في مقابل عملهم ولو لم يكونوا فقراء، لو كانوا أغنياء؛ لأن ما يأخذونه إنما هو في مقابل عملهم.

﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾: ضعاف الإيمان؛ فالإنسان حديث الإسلام ضعيف الإيمان يعطى؛ حتى يرغب في الإسلام، ويتمكن الإسلام من قلبه، ثم يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها .

هذا التأليف لضعيف الإيمان؛ ليقوى إيمانه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ويكثر لهم، ويدع أهل الإيمان لا يعطيهم؛ يكلهم إلى إيمانهم.

وكذلك من المؤلفة قلوبهم الكافر، الذي يخاف من شره على المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يدفع شره عن المسلمين، أو الكافر الذي يرغب في الإسلام؛ حتى يسلم.

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾: إعتاق العبيد الذين يشترون أنفسهم من أسيادهم، أو يشترون من الزكاة، ويعتقون من الرق، هذا في الرقاب؛ إعتاق العبيد؛ لأن العتق قربة إلى الله ﷻ.

والرقيق إذا أُعتق، يتمكن من التصرف ومن عبادة الله، ومن تعلم العلم. . . مصالح كثيرة، فيشترى، ويعتق، يدفع لسيده مالًا، فيعتق، أو إن كان اشترى نفسه، وهذا ما يسمى بالمكاتب، فإن كان هو اشترى نفسه، أيضًا يُساعد لمكاتبته؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٣].

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾: وهم الذين أصابتهم غرامة مالية، وهم على قسمين:

القسم الأول: غارم لنفسه، وهو المدين إذا كان معسرًا، لا يستطيع سداد الدين، فإنه يُساعد من الزكاة.

والقسم الثاني: غارم لغيره، وهو الذي يقوم بالإصلاح بين القبائل المتنازعة، يتحمل المال في مقابل الصلح، فلا يُترك يتحمل هو، بل يُساعد من الزكاة؛ لئلا يجحف هذا بماله، ولأن هذا يفتح طريق الإصلاح بين الناس.

هذا غارم لغيره، هذا يعطي سواء أكان فقيرًا أو كان غنيًا، أما الغارم لنفسه، فلا يعطى إلا إذا كان فقيرًا، لا يستطيع دفع الغرامة.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: تجهيز الغزاة، شراء الأسلحة لهم، وهم الغزاة المتطوعة، الذين ليس لهم رواتب من بيت المال.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: وهو الثامن، والسبيل المراد به: الطريق، طريق السفر؛ فإذا نفدت مؤونة المسافر، أو ضاعت، أو سرقت، وليس معه ما يبلغه في سفره، ويرده إلى أهله، فإنه يُعطى من الزكاة.

ثم قال ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: واجب، فرض متحتم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فهذا يدل على أهمية الزكاة وإخراجها، وأن الله تولى قسمتها بنفسه، فلا يزاد عليها مصارف أخرى، ويقال: هذا خير. لا، الخير له طرق أخرى؛ كالتبرعات والأوقاف، وأما الزكاة، فتخصص لمن خصهم الله بها.

هذه مصارف الزكاة الثمانية، ولا يلزم المزكي أنه يدفع في كل قسم من الثمانية؛ فإذا دفعها إلى قسم واحد، أجزأ ذلك، إذا استوعبها، إذا استوعبها هذا القسم، يجزئ؛ فيجوز إعطاؤها الفقير فقط، يعطيه ما يكفيه، المسكين يعطيه ما يكفيه، ليس بواجب أن يستوعب هذه

يجمعها صنفان [٦٢١]:

الثمانية؛ ليضع فيها زكاته، وإنما يضعها في الجملة في بعضها حسب الحاجة والمصلحة.

[٦٢١] **أهلها على قسمين:**

القسم الأول: قسم يأخذ لنفسه؛ ليدفع حاجته، وهم الفقراء والمساكين.

القسم الثاني: قسم يأخذها للعمل الذي يعمله، وهم العاملون عليها.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] تفيد أن سبيل الله توضع فيها الزكاة، إذا احتاج إلى التمويل، أما إذا قامت به الدولة، قامت بإعداد الجنود، رتبت لهم مرتبات، وصار لهم دواوين، فلا يعطون من الزكاة؛ هناك ما خُصص لهم، فلما جاءت «في»؛ أي: ليس للتمليك، وإنما هي في مقابل عمل يقوم به.

أما إذا جاءت اللام؛ كما في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هذه اللام للتمليك، ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هذه اللام للتمليك، فيأخذها الفقير والمسكين، ويتملكها، هذا هو سر الفرق في التعبير في الآية بين اللام في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جاءت «في» فهي ليست للتمليك، وإنما يأخذها في مقابل عمل يقوم به، فإذا قام به، أخذها، وإذا لم يقم به، لم يأخذ.

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل [٦٢٢].

الثاني: من يأخذ لمنفعته [٦٢٣]، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم [٦٢٤]، والغارمون لإصلاح ذات البين [٦٢٥]،

---

[٦٢٢] هؤلاء يأخذونها تملكًا حسب ما يدفع حاجتهم.

[٦٢٣] لأنه يقوم بمنفعة للمسلمين، وهو العامل: العامل الذي يقوم بجباية الزكاة، والغازي في سبيل الله.

[٦٢٤] **والمؤلفة قلوبهم**: إذا كان في إعطائهم مصلحة للمسلمين والإسلام، يعطون، وإذا لم يكن كذلك، فلا يعطون.

[٦٢٥] **القسم الثاني**: من يأخذها من أجل المنفعة التي يقوم بها للمسلمين، وذلك للغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، وابن السبيل، وهو -كما ذكرنا- المسافر الذي انقطعت نفقته، هذا يأخذها قدر ما يكفيه لحاجته فقط، ابن السبيل يأخذها تمليكًا؛ مثل: الفقير والمسكين.

وأما الغارم لإصلاح ذات البين، فهذا يأخذها لا ليتملكها، وإنما ليضعها بدل الحمالة التي تحملها، فهي ليست للتمليك، وأما الغارم لنفسه، فيأخذها تملكًا.

والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا منفعة فيه للمسلمين؛ فلا سهم له في الزكاة[٦٢٦].



---

[٦٢٦] إن لم يكن محتاجًا، وليس فيه منفعة للمسلمين، وإنما منفعته لنفسه فقط، فهذا ليس له سهم في الزكاة، ليس من المصارف الثمانية.



فصل في هديه ﷺ في من يعطى الصدقة

وكان ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه[٦٢٧]، وإن سأله منها من لا يعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب(١)[٦٢٨].

وكان من هديه ﷺ تفريقها على المستحقين في بلد المال[٦٢٩]،

---

[٦٢٧] إذا جاءه واحد يسأله، والرسول ﷺ لا يعلم أهو محتاج أم لا؟ فإنه يعظه، وينصحه، ويقول: إن شئت أعطيتك، غير أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. ويكِلَه لنفسه.

[٦٢٨] أي: أنه ليس غنيًا، لكن هو قوي في جسمه، ويقدر على الاكتساب، يقدر على الحرفة، هذا لا يعطى من الزكاة؛ لأنه غنيٌّ بذاته بقوته، هذا يسمى الغني بالقوة.

[٦٢٩] الزكاة الأصل أنها تكون في البلد الذي فيه المال، لفقراء البلد الذي فيه المال؛ كما في حديث معاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**» الحديث(٢).

ولأن الفقراء من أهل البلد يتطلعون إلى هذا المال، ولهم حقٌّ فيه، فيبدأ بهم، فإذا لم يكن بلد المال فيه فقراء، تنقل إلى أقرب بلد محتاج من بلدان المسلمين.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٣٩٠)، وأحمد رقم (١٧٩٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٩).

وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه[٦٣٠]، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى[٦٣١]، بل أمر معاذًا رضي الله عنه أن يأخذها من أهل اليمن، ويعطيها فقراءهم[(١)][٦٣٢].

ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة[٦٣٣]؛

---

[٦٣٠] ما فضل منها يحمل إلى الرسول ﷺ، فيفرقه، فإذا كان البلد ليس فيه فقراء، أو فيه فقراء، ولكن زادت عن حاجتهم، فالزيادة تنقل إما إلى ولي الأمر، أو إلى بلد آخر.

[٦٣١] كان ﷺ يبعث السعاة -وهم العاملون عليها- إلى أصحاب المواشي من الإبل والبقر والغنم، وهذا الغالب أنها تكون في البوادي، ولا يبعثهم إلى القرى؛ لأن القرى ليس فيها مواشٍ زكوية في الغالب.

[٦٣٢] كما في حديث معاذ رضي الله عنه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . . .**»، الحديث، فكان معاذ رضي الله عنه يأخذها من أغنيائهم، ويوزعها في فقرائهم.

[٦٣٣] العمال والسعاة إنما يبعثون لأهل الأموال الظاهرة لجبايتها، وهم أهل الإبل والبقر والغنم؛ بهيمة الأنعام.

ولم يكن يبعث السعاة إلى أصحاب الأموال غير المواشي -كالنقود وعروض التجارة-، لا يبعثهم إلى التجار، وإنما يوكل هذا إلى صاحب المال، صاحب المال هو الذي يخرج ماله، ولا يحتاج إلى عمال

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩).

من المواشي والزرع والثمار[٦٣٤].

وكان يبعث الخارص يخرص على أهل النخيل تمر نخيلهم[٦٣٥]، وعلى أهل الكروم كرومهم[١] [٦٣٦]، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره[٦٣٧]،

يذهبون إليه، هذا هديه ﷺ، وهذه الأموال الباطنة، التي لا ترى، خلاف المواشي التي ترى، ولذلك سميت بالظاهرة.

[٦٣٤] المواشي هذا معروف، والمواشي التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم.

والزروع هذه أموال ظاهرة؛ يرى الناس الزروع، فيبعث لها الخارص، الذي يخرصها، ويقدرها من أجل أن يعرف ما يجب فيها من الزكاة؛ لأن أهل الزروع يحتاجون إلى أشياء، أو يبيعونها، فيبادرون بالخرص؛ من أجل أن يعرف كل ما عليه، ثم يتصرف هو في ثمرته، ويدفع ما وجب عليه بموجب الخرص.

كما كان ﷺ يرسل عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، أهل خيبر يخرصون الكروم والعنب.

[٦٣٥] وعلى أهل الزروع.

[٦٣٦] الكروم أي: الأعناب.

[٦٣٧] بقدر الخرص.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٠٣)، والترمذي رقم (٦٤٤)، والحاكم رقم (٦٥٢٥).

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع، فلا يخرصه؛ لما يعرو النخيل من النوائب[1] [٦٣٨].

وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[٦٣٩]، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ويضمنوا قدر الزكاة[٦٤٠].

---

[٦٣٨] كان ﷺ لا يأمر العمال والخارصين بالتقصي، كان يأمرهم بأن يتركوا لصاحب الزرع -لصاحب الثمر- بعض نخله أو بعض زرعه، فلا يخرص؛ لمؤنتهم، ونفقاتهم، وما يعتريهم، يدعون لهم الثلث أو الربع لا يخرصونه، يلغون خرصه، والباقي يثبتونه عليه.

يقولون: إنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه يبعث العمال إلى أهل الزروع، وإنما الذي ورد أنه يبعثهم لأهل النخيل والكروم -أي: الأعناب-. فلعلهم قاسوا الزروع على الثمار.

[٦٣٩] لأن الثمار عرضة للأكل وللتفريق، أو يبيعها صاحبها، فيبادر بالخرص؛ من أجل يعرف ما عليه، ثم إنه يتصرف بعد ذلك.

[٦٤٠] يعرفون ما عليهم من الزكاة بموجب الخرص، ويتصرفون في ثمارهم وزروعهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٠٥)، والترمذي رقم (٦٤٣)، والنسائي رقم (٢٤٩١).

ولم يكن من هديه ﷺ أخذها من الخيل ولا الرقيق، ولا البغال ولا الحمير[٦٤١]، ولا الخضروات[٦٤٢]، ولا المباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر[٦٤٣]، إلا العنب والرطب، فلم يفرق بين رطبه ويابسه[٦٤٤].

وكان إذا جاء الرجل بالزكاة، دعا له، فتارة يقول: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»(١) [٦٤٥]،

---

[٦٤١] المواشي لا تجب فيها الزكاة، إلا الإبل والبقر والغنم فقط، وأما الحمير والبغال والخيل، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

[٦٤٢] وكذلك ليس من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه؛ لأنها لا تدخر، وليست أقواتًا، وإنما هي فواكه، فلم يكن يأخذها من الخضراوات ولا من البقول، وإنما يأخذها مما يكال ويدخر، ولا يأخذها من أهل البطيخ «المَبَاطخ».

[٦٤٣] المباطخ التي لا تكال ولا تدخر، وإنما تؤكل بدون كيل وبدون ادخار.

[٦٤٤] الكروم سواء أكان يؤكل رطبًا أو يجفف، كذلك النخل سواء أكان يؤكل رطبًا أو يجفف تجب فيه الزكاة.

[٦٤٥] كان ﷺ إذا جاءه صاحب المال بزكاته، فإنه يدعو له، فيقول: «**تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ**»(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٤٥٨)، وابن خزيمة رقم (٢٢٧٤)، والحاكم رقم (١٤٥٥).
(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٦٦).

وتارة يقول ﷺ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِ»[1] [٦٤٦].

ولم يكن من هديه ﷺ أخذ كرائم الأموال، بل وسطه[2] [٦٤٧].

الله ﷻ قال له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، هذه سنة أن صاحب المال إذا جاء بالزكاة، فإنه يدعى له.

[٦٤٦] **الصلاة أي:** الدعاء.

[٦٤٧] من هديه ﷺ العدل؛ فلا يأخذ أنفس الأموال؛ لأن هذا يضر المزكي، ولا يأخذ الرديء؛ لأن هذا يضر أصحاب الزكاة والفقراء والمساكين، وإنما يتوسط؛ وقد قال ﷺ لمعاذ: «**وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[3].

فالدين وسط -ولله الحمد-، لكن إذا جاد صاحب المال بالجيد والغالي، فلا بأس، أما الإلزام، فإنه لا يلزم إلا بالمتوسط، وإذا دفع صاحب المال الرديء، لا يقبل منه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والخبيث معناه: الرديء هنا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٥٩)، ومسلم رقم (١٠٧٨).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٩).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٩).

وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته(١) [٦٤٨]، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير(٢) [٦٤٩]، وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة(٣) [٦٥٠].

لكن إذا كان المال كله رديئًا، تخرج الزكاة منه؛ من الرديء، الجيد يخرج عنه من الجيد، المتوسط يخرج عنه المتوسط، والرديء يخرج عنه الرديء؛ لأن الإسلام دين العدل.

[٦٤٨] لا يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته من الفقير، فإذا أعطى فقيرًا -أعطاه زكاة من الطعام أو من المواشي-، فلا يشترها، ولو باعها برخص، فلا يعد في صدقته.

[٦٤٩] فهو لا يشتريها من الفقير، ولكن الفقير إذا بذلها له طعامًا، وأعطاه إياها، فإنه يقبلها؛ لأنها صارت هدية، ولما تصدق على بريرة رضي الله عنها، وجاءت إلى النبي ﷺ بشيء من الصدقة، قال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(٤)، أخذها؛ لأنها عبارة عن هدية.

[٦٥٠] إذا عرضت حاجة -تجهيز جيش- للمسلمين تستدعي المبادرة وعدم انتظار حلول الزكاة، كان يستدين ﷺ على بلوغ الصدقة، وكان أحيانًا يتعجل الزكاة؛ كما فعل مع عمه العباس رضي الله عنه، تعجل منه صدقة سنتين؛ فعند الحاجة والطوارئ فللإمام أن يستدين على الزكاة، ويسدد منها إذا جاءت، أو يتعجل الزكاة قبل الحول.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٧١)، ومسلم رقم (١٦٢١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٤٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٣٥٧)، والحاكم رقم (٢٣٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٤٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧٤).

وكان يسم إبل الصدقة بيده[1] [٦٥١].

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها؛ كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين[2] [٦٥٢].

وفرض ﷺ زكاة الفطر عليه، وعلى من يمونه من صغير وكبير [٦٥٣] صاعًا من تمر، أو شعير [٦٥٤]،

---

[٦٥١] كان ﷺ يحفظ أموال الصدقة، وكان يوالي مواشي الصدقة فيسِمها؛ أي: يكويها بيده، الوسم من أجل أن تعرف أنها صدقة، يفعل ذلك بيده ﷺ، هذا مما يدل على أن ولي الأمر يحفظ الزكاة، ويراعيها، ولا يهملها؛ فتضيع أو تسرق، أو غير ذلك.

[٦٥٢] فدل هذا على جواز استسلاف الصدقة عند الحاجة لعامين فقط؛ لأنه لم يرد أكثر من ذلك.

[٦٥٣] الزكاة -كما سبق- تكون على المال وتكون على النفس، المال فلا تجب إلا على الغني تؤخذ من أغنيائهم، وأما صدقة النفس وهي زكاة الفطر فهي تجب على الغني والفقير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ لأنها زكاة عن البدن.

[٦٥٤] فرضها صاع، بالصاع النبوي، وهو ثلاثة كيلو تقريبًا، والأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر تخرجها من قوت البلد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٠٢)، ومسلم رقم (٢١١٩).

(٢) أخرجه: الدارقطني رقم (٢٠١٣).

أو أقط، أو زبيب[(١)] [٦٥٥].

وروي عنه ﷺ: «صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»[(٢)] [٦٥٦].

وروي عنه: «نصف صاع من بر»[(٣)] [٦٥٧]، مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[(٤)]، وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قوم ذلك[(٥)] [٦٥٨].

ولما كانت الأقوات في عهده ﷺ في المدن والبوادي هي خمسة أشياء فرضها فيها: صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، والأقط البدو يعرفونه.

[٦٥٥] الزبيب هو مجفف العنب، والأقط هو مجفف اللبن.

[٦٥٦] لأن الدقيق طعام، رُوي عنه صاع من طعام، معناه: كل طعام يؤكل في البلد يخرج منه الزكاة، ولا ينحصر في الخمسة هذه.

[٦٥٧] رُوي عنه، لكن لم يثبت نصف صاع من البر، وصاع من غيره؛ لأن البر أنفس من غيره، والذي ثبت عنه - هذا هو معاوية رضي الله عنه - أنه يجعل نصف الصاع من البر مقابل الصاع من التمر أو غيره.

[٦٥٨] **الحاصل**: أن تنويعها يدل على أن زكاة الفطر تخرج من طعام البلد؛ فالبلد الذي طعامه بر يخرج بر، والذي طعامه الشعير

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٢٥١٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٥١١)، ومسلم رقم (٩٨٤).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (١٦١٤).

(٥) أخرجه: البخاري رقم (١٥٠٨)، ومسلم رقم (٩٨٥).

وكان من هديه ﷺ إخراجها قبل صلاة العيد[٦٥٩]،

يخرج الشعير، والذي طعامه الأقط يخرج أقط، والذي طعامه من الزبيب يخرج الزبيب، وهكذا... هذه توسعة على الناس.

[٦٥٩] وبناء على هذا، فلا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الرسول ﷺ أخرجها في الطعام، وقدرها بالصاع، فلا تخرج القيمة؛ لأنها خلاف النص الذي نص عليه الرسول ﷺ، ولأن الفقراء في يوم العيد بحاجة إلى الطعام، وأما النقود، فقد لا يجدون محلات تبيع الطعام، فإذا أُعطوا طعامًا، عيدوا مع الناس، وفرحوا مع الناس، فلا يجوز إخراج القيمة، وإن أفتى بها من أفتى -كما هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، لكن المعول على الدليل، لا على الأقوال.

وقت إخراجها في آخر الشهر، لا تخرج في أول الشهر، بل تخرج في آخر الشهر؛ لها وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت إجزاء.

وقت الجواز: قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد ورد عن الصحابة أن يقدمونها على العيد بيوم أو يومين، هذا وقت جواز.

وقت الوجوب: هذا قبل صلاة العيد، ولا يؤخرها عن صلاة العيد.

وقت إجزاء: إذا ما علم إلا بعدما صلى مع الناس العيد، يجوز أن يخرجها في بقية اليوم.

فإذا مضى يوم العيد، ولم يخرجها، فإنه يقضيها قضاء، ولا يتركها أبدًا، فلا بد له أن يخرجها؛ إما أداءً، وإما قضاءً.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

وفي «السنن» عنه: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[2][٦٦٠]. ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب[٦٦١].

ونظير ترتيب الأضحية على صلاة الإمام[٦٦٢]،

---

[٦٦٠] **يعني**: أقل من الزكاة، لكنها تجزئ.

[٦٦١] يفوت وقت الزكاة بصلاة العيد، فتبقى صدقة.

[٦٦٢] نظير تعليق صدقة الفطر بصلاة العيد الأضحية تذبح بعد صلاة العيد؛ زكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد، وأما الأضحية، فتذبح بعد صلاة العيد؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد، فشاته شاة لحم، وليست أضحية؛ لأن العبادات المؤقتة بوقت لا تفعل قبل وقتها، لا تصلي الصلاة قبل وقتها، لا تذبح الأضحية قبل وقتها، لا يوقف بعرفة قبل وقت الوقوف، وكذلك المشاعر منى والمزدلفة، كل شيء له وقت، لا يقدم عليه، رمي الجمار في أيام التشريق مؤقت بالزوال؛ فالذي يرمي قبل الزوال هذا لا يجزئ؛ لأن الرسول ﷺ كان ينتظر حتى تزول

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٠٩)، ومسلم رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٢٧)، والحاكم رقم (١٤٨٨).

لا على وقتها [٦٦٣]، وأن من ذبح قبلها، فهي شاة لحم[1] [٦٦٤]. وكان من هديه تخصيص المساكين بها [٦٦٥]، ولم يكن تقسيمها على الأصناف الثمانية [٦٦٦]، ولا فعله أحد من الصحابة ﷺ، ولا من بعدهم [٦٦٧].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

الشمس، أصحابه كانوا يفعلون هذا، كانوا ينتظرون حتى تزول الشمس، ثم يرمون، فالعبادات المؤقتة بوقت يتقيد بوقتها، ولا يتلاعب بها؛ كأن تخرج أو تفعل قبل وقتها.

[٦٦٣] لا على وقت صلاة العيد، صلاة العيد وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، لكن صلاة الإمام؛ لأن الإمام هو القدوة، الإمام الأعظم أو نائب الإمام.

[٦٦٤] وليست أضحية، وهذا يدل على أن العبادات تؤدى في وقتها المحدد، ولا تخرج عنه.

[٦٦٥] زكاة الفطر ليست من الزكاة مصارفها ثمانية، زكاة الفطر خصها الرسول ﷺ بالفقراء فقط؛ فلا تصرف لبقية الثمانية.

[٦٦٦] إنما يخرجها للفقراء فقط، صنف واحد.

[٦٦٧] وهم القدوة.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٥٦)، ومسلم رقم (١٩٦١).

فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع [٦٦٨]

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها، أعطاه [٦٦٩].

---

[٦٦٨] لما انتهى رحمه الله من الكلام على أحكام الزكاة - وهي ركن من أركان الإسلام؛ فريضة -، انتقل إلى الكلام على صدقة التطوع؛ أي: الصدقة التي ليست واجبة، وإنما هي نافلة؛ زيادة في الخير، فالمسلم لا يقتصر على الفرائض، وإن كان فيها الخير الكثير، ولا بد منها، وهي الأساس، ولكن عليه أن يتزود من النوافل؛ لأنه في حاجة إليها.

ومن ذلك الصدقات؛ منها ما هو فرض وركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، فالزكاة تسمى صدقة؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكذلك ما هو نافلة وليس بواجب، وهو ما يسمى بالتبرع، وهذا أيضًا فيه زيادة في الخير وبركة.

[٦٦٩] كان ﷺ إذا علم أن الرجل من أهل الصدقة، أعطاه، ولا يسأله؛ لأنه علم أنه مستحق، وأنها له.

وأما إذا تقدم إليه إنسان، لا يعلم حاله، فإنه ﷺ ينصحه بأنه إن كان يقدر على الكسب، أو كان له ما يغنيه، فلا يحل له أن يأخذ من الصدقة شيئًا.

ولما جاءه رجلان يسألانه، ورأى فيهما القوة البدنية، قال: « **إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** »[(١)].

فهي إنما هي للفقير الذي لا يقدر على الاكتساب، هكذا كان ﷺ يوجه من جاءه يطلب منه الصدقة.

واليوم -كما ترون- كثر السؤال، والتعرض لطلب الصدقات في المساجد، حتى شغلوا الناس عن صلاتهم، وعن ذكرهم، فأصبح التسول حرفة، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن سأل الناس من غير حاجة، وأنه معرض نفسه للعقوبة، وأن ما يأخذه للسؤال حرام عليه؛ كما جاء في الحديث: « **لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** »[(٢)].

وأخبر أن السؤال -سؤال الناس- يأتي يوم القيامة خدوشًا في وجوه أصحابه[(٣)]، وأن ما يأخذونه لا يحل لهم.

قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** »[(٤)].

لكن بعض الناس يبتلى، إذا سأل من غير حاجة، فإنه يفتتن، ويبتلى بحب السؤال والتعرض للناس؛ عقوبة له، ويفني عمره كله في التسول؛

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٣٩٠)، وأحمد رقم (١٧٩٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٤٧٤)، ومسلم رقم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٢٦)، والترمذي رقم (٦٥٠)، والنسائي رقم (٢٥٩٢).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١٠٤١).

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده[٦٧٠]، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله، ولا يستقله[٦٧١].

عقوبة له، ولا يأكل مما يُعطى -أيضًا-؛ يجمع ما يعطى، ولا يأكل منه، بل يُحرم، فهذه عقوبات عاجلة وآجلة في السؤال من غير حاجة.

والذي يسأل إذا أصاب ما يكفيه، فإنه يمسك عن السؤال، فلا يحل له أن يستمر فيه، فينبغي التفطن لهذا الأمر.

[٦٧٠] كان ﷺ أجود الناس في الصدقات، لا يجمع المال الذي يأتيه، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين وحاجاتهم، وكان هو في نفسه ﷺ يعيش عيش الفقراء، ولو شاء لكان من أغنى الناس، ولكنه لا يدخر شيئًا مما يأتيه، بل يتصدق به. هكذا كان ﷺ لا يعيش عيشة الأغنياء، وإنما يعيش عيشة الفقراء؛ فأحيانًا يجوع ﷺ، ويشتد جوعه؛ كما جاء ذلك في الأحاديث، وكان لا يدخر في بيته شيئًا من النقود والدراهم؛ فقد كان يسرع في إنفاقها، هكذا كان هديه ﷺ.

وكان يتضاعف جهده، ويزيد جهده في مواسم الخير -في شهر رمضان-؛ فإنه يكون فيه أجود بالخير من الريح المرسلة[١].

[٦٧١] كان لا يستكثر شيئًا أعطاه للمحتاجين، ولا يستقل الشيء من العطاء، بل يعطي بحسب ما يقدر عليه؛ يكثر إن كان عنده مال، ويستقل إن لم يكن عنده شيء. فلا تحتقر الصدقة، ولو كانت قليلة؛ لأنها تنفع المحتاج.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦)، ومسلم رقم (٢٣٠٨).

وكان لا يسأله أحد شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا [٦٧٢]، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه [٦٧٣].

قال ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(١).

فقوله: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» أي: بنصف تمرة.

فلا يحتقر الصدقة إن كانت قليلة، ولا يستكثرها إذا كانت كثيرة؛ لأنها في سبيل الله، وفي وجوه الخير.

ولما طلب ﷺ من أصحابه ﷺ أن يتصدقوا لحاجة حدثت، جاء رجل بمال قليل؛ جاء بصاع من الطعام، فقال المنافقون: إن الله غني عن صاع هذا. وجاء رجل بمال كثير، فقال المنافقون: هذا رياء. فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩](٢).

[٦٧٢] كان لا يرد السائل، فإن كان - كما سبق - يعرف حاجته، أعطاه، وإن كان لا يعرف حاجته، فإنه يعظه، ويبين له، لكنه يعطيه ما سأل، ولو كان الثوب الذي عليه يعطيه للسائل، ولو أنه بحاجة إليه.

[٦٧٣] كان ﷺ يفرح بما يعطي؛ احتسابًا لوجه الله ﷻ، بخلاف الذي يعطي وهو غضبان، أو كاره بما يعطي، ويتمنن على السائل،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٠٢٣)، ومسلم رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٤١٥)، ومسلم رقم (١٠١٨).

وكان ﷺ إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه[٦٧٤].

فهذا يبطل ثوابه، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٣- ٢٦٤].

فهذا يبطل ثواب الصدقة، إن كان كارهًا له، أو يمن به على المُعطى، فإنه لا أجر له؛ كما أن المرائي لا أجر له، فليحذر الإنسان أن يحصل منه ما يحصل على إثر ما يبذل من المال، فليكن طيب النفس بما يبذله، مسرورًا، لا متكرهًا، هذا خلق النبي ﷺ، فهو أفرح بما يعطي من الآخذ بما أخذ أو بما أُعطي.

[٦٧٤] إذا عرض له محتاج، آثره على حاجة نفسه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. هذا في وصف الأنصار، فإذا كان هذا في وصف صحابته ﷺ، فكيف هو ﷺ؟!! إنما تعلموا هذا من الرسول ﷺ.

وكان ﷺ يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته، فتارة بالهدية [٦٧٥]، وتارة بالصدقة [٦٧٦]، وتارة بالهبة [٦٧٧]، وتارة بشراء الشيء، ثم يعطي البائع السلعة والثمن(١) [٦٧٨].

---

[٦٧٥] كان يعطي المال على وجوه، فلا يقتصر على وجه واحد:

تارة بالهدية، والهدية هي التبرع بالمال للإنسان، ولو كان غنيًا، والنبي ﷺ حث على الهدية؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»(٢).

فقوله: «**تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**» أي: تُذهب ما في النفس؛ فإن المُهدى إليه يحب المهدي بسبب الهدية، تؤلف بين القلوب.

كان ﷺ يتنوع عطاؤه، فلا يقتصر على الصدقة على المحتاج، بل يبذل المال، يهدي أحيانًا؛ لأن هذا يجلب المودة بين الناس.

[٦٧٦] «**تارةً بالصدقة**»، التي تعطى للمحتاج.

[٦٧٧] «**وتارةً بالهبة**»، الهبة والعطية بمعنى واحد.

[٦٧٨] وتارة يعطي على طريقة البيع والزيادة؛ فكان ﷺ يشتري السلعة لا رغبة فيها، يشتريها، ثم يردها إلى البائع، ويرد الثمن؛ كما حصل هذا منه ﷺ مع جابر ﷺ في قصة الجمل؛ كما حدث جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط رقم (١٥٢٦).

وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه[٦٧٩]، وكان يقبل الهدية، ويكافئ عليها بأكثر منها؛ تلطفًا وتنوعًا في ضروب الإحسان بكل ممكن[٦٨٠].

بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ**»(١)، فكان هذا من أنواع بذله للمال.

[٦٧٩] وتارة يقترض الشيء، والقرض معروف، وهو أن المحتاج يطلب مبلغًا من المال ينتفع به، ثم يرد بدله من غير زيادة مشترطة، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض زيادة؛ فهذا ربا القرض. وأما إذا لم يشترط، وإنما المقترض هو الذي بذل الزيادة تفضلًا منه، فلا بأس بذلك.

والنبي ﷺ كان يقترض عند الحاجة، ثم يرد القرض إلى صاحبه ويزيده، هذا من أخلاقه ﷺ، ويقول: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٢).

[٦٨٠] كان ﷺ يقبل الهدية؛ لأن هذا من مكارم الأخلاق؛ لأنك إذا رددت الهدية على صاحبها، أثر هذا في نفسه، ووجد حرجًا، فكان ﷺ من أخلاقه أنه يقبل الهدية، ويثيب عليها أكثر منها، كل هذا من أجل جلب المودة بين الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧١٨)، ومسلم رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٠٥)، ومسلم رقم (١٦٠١).

وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله[٦٨١]، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، فإذا رآه البخيل، دعاه حاله إلى البذل[٦٨٢]. وكان من خالطه لا يملك نفسه من السماحة[٦٨٣].

---

[٦٨١] كان إحسانه بما يملكه من المال.

«**وبحاله**»، كان ﷺ يحسن إلى الناس بحاله.

«**وبقوله**»، فيقول لهم قولًا طيبًا، هكذا كانت أخلاقه ﷺ.

[٦٨٢] فكان يخرج ما عنده للمحتاجين، ولا يدخر شيئًا، هذا من أخلاقه ﷺ، فإذا رآه البخيل، تأثر به ﷺ، فصار يجود بالمال، اقتداءً بالرسول ﷺ، فهذا مما سبق من أنه يجود بحاله؛ أي: إذا رآه البخيل فإنه يجود بالمال، ويتأثر بأخلاق الرسول ﷺ.

[٦٨٣] يؤثر على من خالطه بأخلاقه الكريمة، وهذا شيء معروف أن المخالِط يتأثر بالمخالَط، والجليس يتأثر بأخلاق جليسه، فعلى المسلم أن يختار الخليط الطيب، والرفيق الطيب، والجليس الطيب؛ حتى يتأثر بأخلاقه.

قال القائل:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

قد وصف ﷺ الجليس الصالح ببائع المسك -وهو نوع من أجود الطيب-؛ فالذي يجالس بائع المسك، لا يعدم الفائدة: إما أن يشتري منه، وإما أن يعطيه صاحب المسك، وإما أن يجد رائحة طيبة وقت جلوسه عنده، هذا الجليس الصالح. وأما جليس السوء،

ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرًا، وأطيبهم نفسًا [٦٨٤]، فإن للصدقة والمعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر [٦٨٥]،

فهو كنافخ الكير، إذا جلست عنده: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد رائحة خبيثة (١).

[٦٨٤] «**كان ﷺ أشرح الخلق صدرًا**»؛ يعني: أوسعهم صدرًا؛ حتى إنه كان لا ينتصر لنفسه، فإذا أساء إليه أحد، فإنه لا ينتصر لنفسه ﷺ، بل يعفو ويسمح. وأما إذا انتهكت محارم الله ﷻ، فإنه يغضب، وينتقم لله ﷻ، وأما حقه ﷺ، فكان يتسامح فيه، فيحلم على من جهل عليه أو تكلم عليه، جاءه رجل يتقاضى منه دينًا، والرسول ﷺ لم يبادر بإعطائه، فتكلم الرجل على الرسول ﷺ، فهمّ أصحابه بالرجل أن يوقعوا به، فقال ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»(٢)، ثم ﷺ أمر بأن يُقضى دينه، وأن يزاد على دينه، فهذا من أخلاقه ﷺ.

أشرحهم صدرًا أي: أوسعهم صدرًا على الناس، والصبر على ما يواجه منهم، انظروا إلى صبره ﷺ في مواجهة المشركين في مكة، وما يفعلونه معه ﷺ، وما يقابلهم به، حتى إنه ﷺ أثر فيهم، فقبلوا الإسلام، دخلوا في الإسلام، وندموا على ما حصل منهم.

[٦٨٥] أسباب انشراح الصدر، سعة الصدر والطمأنينة هذه لها أسباب، ومن أعظم أسبابها: الصدقة، والمعروف؛ فإن الصدقة تشرح صدر المتصدق، والمعروف يشرح صدر صاحب المعروف، ويوسعه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٣٤)، ومسلم رقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٠٦).

فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها [٦٨٦]، وشرح صدره حسًا، وإخراج حظ الشيطان منه [٦٨٧].

---

[٦٨٦] الرسول ﷺ انشرح صدره للرسالة على ما فيها من أعباء، وما فيها من تكاليف، لم يضق بها ﷺ، وشرح الله صدره للدعوة إلى الله، وقام بها خير قيام.

[٦٨٧] وهذا حصل وهو صغير ابن عشر سنين، وكان مع الأطفال يلعبون، أو يرعون الغنم، بينما هو كذلك، جاءه رجلان، فأضجعاه، وشقا صدره، واستخرجا منه كل خلق ذميم؛ قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ١- ٢]. وهذا يشمل انشراحه بالسعة والخلق، ويشمل شرحه الحسي حينها شُرح، واستخرج كل ضغينة وكل خلق ذميم، ثم أعيد، فقام كما كان ﷺ.

ملكان جاءاه، فعملا معه هذا العمل، فهو منشرح الصدر حسًا ومعنى؛ **حسًا**: بهذا، **ومعني**: بالأخلاق الطيبة، وسعة البال، والعفو، والصفح.

وكذلك شُرح صدره مرة ثانية ليلة المعراج؛ كما في الحديث(١).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٤٩)، ومسلم رقم (١٦٣).

وأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد[٦٨٨]، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه[٦٨٩].

---

[٦٨٨] أعظم ما يشرح الصدر التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وأعظم ما يضيق الصدر الشرك والكفر - والعياذ بالله -.

قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ﴾ أي: الإرادة الكونية.

وقوله: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ من شدة الضيق، فالمشرك والكافر إذا حرمه الله تعالى من الهداية، يجد أن الإسلام أشق شيء عليه، وأضيق شيء لصدره؛ لأنه لم ينشرح صدره له فيتقبله؛ عقوبة له، فيعاقب - والعياذ بالله - بالحرمان.

[٦٨٩] على حسب كمال التوحيد لله ﷻ، فإنه يزداد انشراح الصدر؛ لأن التوحيد نور، والإيمان نور يقذفه الله في قلب العبد.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢].

إذا تمكن التوحيد والإيمان من قلب العبد، زاد انشراح صدره وطمأنينة قلبه، وإذا نقص التوحيد، فإنه ينقص انشراح الصدر.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢]، **وقال تعالى:** ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥] **[٦٩٠].**

ومنها: النور الذي يقذفه الله في القلب، وهو نور الإيمان [٦٩١].

---

[٦٩٠] قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ﴾ الإرادة الكونية، وأما الإرادة الدينية، فإن الله ﷻ يريد من كل الناس أن يسلموا، وأما الإرادة الكونية، **فهي تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: إرادة كونية يهدي بها الله من يشاء هدايته ممن يقبل الحق، ويُقبِل على الحق، ويرغب فيه.

القسم الثاني: ومن يرد أن يضله بسبب إعراضه وكراهيته للحق، فإن الله يضيق صدره به، ولا يقبله، فيكون كالذي يُطلب منه أن يصعد في السماء، لا يستطيع أن يصعد، يستحيل هذا، هذا فيه بيان استحالة الإسلام على هذا النوع من الناس.

[٦٩١] من أنواع انشراح الصدر النور الذي يقذفه الله في القلب؛ قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

وفي الترمذي مرفوعًا إليه ﷺ أنه قال: « إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ » الحديث(١) [٦٩٢].

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسعه[٦٩٣]، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ[٦٩٤].

---

[٦٩٢] إذا دخل نور الإيمان القلب، انشرح، واتسع، وإذا خلا القلب من الإيمان أظلم؛ فالإيمان نور يقذفه الله في قلب العبد.

[٦٩٣] **المراد**: العلم الشرعي، الذي أنزله الله ﷻ على رسوله ﷺ، فإنه يشرح الصدر، ويوسعه، والجهل بالعكس؛ يضيق الصدر، ويحرج الإنسان. فكل هذه أسباب انشراح الصدر.

[٦٩٤] **المراد**: العلم الشرعي الموروث عن الرسول ﷺ، والذي قال فيه ﷺ: « **إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ . . .** »(٢). فالعلم الشرعي يشرح الصدر.

وأما العلم الدنيوي، فهذا لا يشرح الصدر، هذا حرفة من الحرف؛ علم الصناعة، علم الاختراع، العلوم الدنيوية هذه لا تشرح الصدر، بل قد تضيقه.

---

(١) لم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه رقم (٢٢٣)، وأحمد رقم (٢١٧١٥).

ومنها: الإنابة إلى الله[٦٩٥]، ومحبته بكل القلب[٦٩٦].

وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس[٦٩٧]، وكلما كانت المحبة أقوى، كان الصدر أشرح[٦٩٨]، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين[٦٩٩].

ومنها: دوام الذكر، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر[٧٠٠].

---

[٦٩٥] **مما يشرح الصدر**: التوبة والإنابة؛ أي: الرجوع إلى الله، التوبة إلى الله هذه تشرح صدر التائب.

[٦٩٦] **كذلك من أسباب انشراح الصدر**: محبة الله ﷻ، أعظم أنواع العبادة محبة الله ﷿، وهي تشرح الصدر.

[٦٩٧] ليس هناك شك في أن محبة الله ﷿، ثم محبة الأنبياء والمرسلين ومحبة الصالحين تشرح النفس.

[٦٩٨] أي: أكثر انشراحًا.

[٦٩٩] الذي شرح الله صدره للإسلام والإيمان يضيق صدره إذا رأى الأشقياء والبطالين؛ أسفًا عليهم.

[٧٠٠] من أعظم أسباب انشراح الصدر ذكر الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

من ذكر الله ﷻ: تلاوة القرآن، التسبيح والتهليل والتكبير، وكلما أكثر الإنسان من ذكر الله تعالى، انشرح صدره، واطمأنت نفسه، وكلما قلل من ذكر الله ونسيه، ضاق صدره.

ومنها: الإحسان إلى الخلق[٧٠١]، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان[٧٠٢].

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر[٧٠٣].

وأما سرور الروح ولذتها، فمحرم على كل جبان[٧٠٤]؛ كما هو محرم على كل بخيل[٧٠٥]، وعلى كل معرض عن الله، غافل عن ذكره[٧٠٦]،

---

[٧٠١] مما يشرح الصدر الإحسان إلى الخلق بأي نوع من أنواع الإحسان: بالمال، بالعلم، بالجاه.

[٧٠٢] **النفع بالبدن**: يعينهم على حوائجهم، هذا -أيضًا- يشرح الصدر.

[٧٠٣] الشجاعة في الجهاد في سبيل الله ﷻ تشرح الصدر، ما أقدم على الجهاد، إلا وهو محب له، منشرح صدره به.

[٧٠٤] سرور الروح ومحبتها محرم على كل جبان، هذا ضد الشجاع، فالجبن يضيق الصدر، والشجاعة تسر الصدر، وتشرحه؛ الشجاعة في الحق.

[٧٠٥] والبخيل الذي يبخل بالإنفاق في وجوه الخير لا يجد انشراح الصدر، وإنما يجد الضيق، هذا خلاف المتصدق الباذل، فيجد لذلك انشراح صدره.

[٧٠٦] حرام عليه انشراح الصدر، كل معرض عن الله منشغل عنه، فإنه حرام عليه انشراح الصدر.

جاهل به وبدينه[٧٠٧]، متعلق القلب بغيره[٧٠٨].

ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض[٧٠٩]، ولا بضيق صدر هذا لعارض[٧١٠]، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان[٧١١].

---

[٧٠٧] قال ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

[٧٠٨] متعلق القلب بغير الله ﷻ هذا يصاب بضيق الصدر، وأما الذي يتعلق قلبه بالله، فهذا يُرزَق انشراح الصدر.

[٧٠٩] قد ينشرح صدر البخيل، أو ينشرح صدر الجبان، لكن هذا شيء عارض، لا يدوم، وأما انشراح الصدر الحقيقي للأسباب التي سبقت، فإنه يدوم ويزيد.

[٧١٠] قد يكون الإنسان ينشرح صدره للخير، لكن أحيانًا يعرض له ما يضيق صدره، هذا عارض يزول.

[٧١١] الانشراح الذي سببه ما في القلب من اليقين والإيمان والطمأنينة لا يزول.

ومنها -بل من أعظمها-: إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة[٧١٢].

ومنها: ترك فضول النظر والكلام[٧١٣] والاستماع[٧١٤]،

---

[٧١٢] ومنها: أن الإنسان يخرج من قلبه الصفات المذمومة؛ مثل: الغل، والحقد والكراهية للمسلمين، يخرج هذه الأمور. كذلك الحسد والبغضاء، فالإنسان عليه أن يخلي قلبه من هذه الآفات.

[٧١٣] من أسباب الانشراح -أيضًا- ترك فضول النظر، الذي لا تحتاج إليه؛ لأنه يشغلك عن ذكر الله ﷻ. ومن النظر الذي يضيق الصدر: النظر في الإنترنت، حتى إن أهل الخبرة قالوا: إن الذي يداوم على النظر في الإنترنت وما يعرض فيه، يصاب بالإدمان، فلا يصبر عنه، ولا يستطيع أن يتخلص منه، هذه آفة. وفضول الكلام -أيضًا-؛ لأن كثرة الكلام تقسي القلب، فالإنسان يقل من الكلام، إلا فيما ينفع، ولا يكن ثرثارًا، والفضول: الزيادة التي لا حاجة إليها. فالكلام الذي لا حاجة إليه يضيق الصدر.

[٧١٤] والاستماع -أيضًا-؛ لا يستمع إلا ما يستفيد منه في دينه ودنياه، وأما الذي يستمع إلى كل شيء، وإلى الأغاني والمزامير، وإلى الأقوال الباطلة، وخصوصًا في هذا الوقت في المحطات والإذاعات؛ فإن بعض الناس قد انشغلوا، وفتنوا بها، وصاروا لا يصبرون عنها.

والخلطة [٧١٥] والأكل والنوم [٧١٦].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٧١٥] الخلطة مع الناس إلا الخلطة التي فيها خير: بذل المعروف، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعليم، هذه خلطة طيبة، وأما الخلطة التي لا يترتب عليها شيء من المنافع، فهي ضرر، وتشغلك، وبخاصة الخلطاء الذين ليس لديهم رغبة في الخير.

[٧١٦] كثرة الأكل -أيضًا- فهذه تسبب عدم انشراح النفس، وكثرة النوم أيضًا. هذا فيه إشارة إلى أن الإنسان يقلل من الأكل؛ من أجل أن ينشط ويقوى، ويصح جسمه، وتنشط أعضاؤه.

ويقلل من النوم؛ لأن النوم يكسله، ويربطه بالأرض، ويثقله عن الحركة، نعم، النوم لا بد منه، ولكن بمقدار، والأكل لا بد منه، لكن بمقدار، كل شيء جاوز حده انقلب إلى ضده.



فصل في هديه ﷺ في الصيام [٧١٧]

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها [٧١٨]،

---

[٧١٧] انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصيام.

الصيام في اللغة هو: الإمساك.

فالإمساك عن المشي يقال: هذا صيام. **والإمساك عن الكلام هذا يقال له**: صيام؛ كما ذكر الله تعالى عن مريم أنها قالت لقومها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وأما الصيام في الشرع: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، وما في حكمهما من المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع النية.

فهو إمساك مع نية؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، فإذا أمسك عن الطعام والشراب طيلة يومه، ولم ينو العبادة بذلك، فلا يسمى صيامًا في الشرع، بل يسمى صيامًا في اللغة، ولا شك أن الصيام شاقٌّ على النفوس، وسيبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية تشريع الصيام للأمة.

[٧١٨] المسلم يترك مشتهياته؛ طاعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ويرجو بذلك أن يعطيه الله خيرًا منها في الدار الآخرة، هذا هو قصد الصائم.

وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية [٧١٩]، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها [٧٢٠]، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين [٧٢١].

---

[٧١٩] والصيام - أيضًا - يطهر النفس، ويزكيها.

[٧٢٠] الجوع والظمأ لا شك أنهما يكسران من حدة النفس، أما إذا أعطيت ما تشتهي من الطعام والشراب، فإنه يكون فيها حدة وشدة، وربما تجمح بصاحبها إلى ما لا يجوز، فمن حكمة الله ﷻ أن شرع الصيام؛ من أجل كبح جماح النفس الأمارة بالسوء، فهو اختبار من الله ﷻ لعباده.

[٧٢١] **وكذلك من حكم الصيام**: أنه يذكر الصائم إذا مسه الجوع والعطش، يذكره بحالة المحتاجين، الذين لا يجدون ما يأكلون، وبحاجة العطشى، الذين لا يجدون الشرب، فيحنو عليهم، ويرقق قلبه لهم، فهذا من حكم الصيام.

وقد سوى الله في الصيام بين الأغنياء والفقراء، والملوك والصعاليك؛ فكل منهم يصوم طاعة لله ﷻ، ففيه مظهر التسوية بين العباد أمام الله ﷻ.

وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب [٧٢٢]، فهو لجام المتقين [٧٢٣].

---

[٧٢٢] وهذا -أيضًا- من أعظم الحكم في الصيام؛ لأن الشيطان يخالط الإنسان بالمس، فهو يدخل فيه، ويجري منه مجرى الطعام والشراب، فيحمله على الأشر والبطر والمعاصي بواسطة الأكل والشرب وطغيان النفس، والصيام يضيق مجاري الشيطان في الإنسان، ولذلك تحبس الشياطين في شهر رمضان عن الصائمين والقائمين؛ لأجل أن يتمكنوا من عبادة ربهم، تخلصوا من الشيطان، فالصيام من أعظم فوائده أنه يخلص الإنسان من شر الشيطان، الذي يجري منه مجرى الدم، فليس الشيطان من الخارج، بل إنه يلابسه، ويجري منه مجرى الدم؛ كما قال النبي ﷺ[1].

فإذا ضعف الدم بترك الطعام والشراب، لم يكن للشيطان سبيل إلى العبد؛ لأنه فقد الوسيلة التي بها يحمل العبد على الأشر والبطر، وهذا من أعظم فوائد الصيام، أنه انتصار على النفس الأمارة بالسوء، وانتصار على الشيطان العدو المبين.

[٧٢٣] الصيام لجام المتقين؛ أي: يلجمهم عن الشر، وعن الكلام المحرم، والغيبة، والنميمة، وقول الزور؛ لأن هذه الأمور لا تتناسب مع الصيام، أو يلجمهم عن الكلام المحرم، وهذا من فوائد الصيام.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٨١)، ومسلم رقم (٢١٧٥).

وجنة المحاربين[٧٢٤]، ورياضة الأبرار والمقربين[٧٢٥]، وهو لرب العالمين من بين الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوته[٧٢٦].

---

[٧٢٤] «**وجُنة المحاربين**»، الجنة - بضم الجيم وتشديد النون -: هي ما يتخذه المقاتل وقاية دون السهام من الترس وغيره.

والصيام جُنة معنوية، جُنة يقي الإنسان من الشرور والمخالفات؛ ولهذا قال ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»(١)؛ أي: يتقي به المسلم الشرور والآفات، التي تطرأ على المفطر.

وقول المؤلف: «**جنة المحاربين**» أي: المحاربين للشيطان؛ كما أن الجنة في القتال هي جنة من المقاتلين.

[٧٢٥] كذلك فيه رياضة للنفس؛ لأنه يعودها على ترك مألوفاتها، يعودها على تحمل المشقة، فهو رياضة يعود النفس على الصبر والقوة في الصيام؛ فإنه مع أكله وشربه يضعف أمام الشيطان، وتضعف نفسه - أيضًا -، وتميل إلى الشهوات، فالصيام يروضها؛ يعني: يعودها على ترك مألوفاتها والصبر عنها.

[٧٢٦] هذا في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٢)؛ لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، هذه ميزة الصيام على سائر الأعمال؛ لأنه لا يكون فيه رياء؛ لأنه لا يُرى، فهو ترك للشهوات،

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٤)، ومسلم رقم (١١٥١).

فهو ترك المحبوبات لمحبة الله[٧٢٧]، وهو سر بين العبد وربه[٧٢٨]؛ إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة[٧٢٩]،

وليس فعل شيء يشاهده الناس مثلما يشاهدون المصلي حينما يصلي، ويشاهدون المتصدق، يدخله الرياء، وأما الصيام، فإنه لا يُدرى عنه، لا تفرق بين الصائم وغير الصائم إذا رأيتهم، لا تستطيع أن تفرق بينهم، إلا أن هذا يتناول شهواته، وهذا ممسك عنها؛ تركها لله ﷻ، فهو ترك، وليس فعلًا، ولهذا تولى الله ﷻ جزاءه من بين سائر الأعمال، فقال ﷻ: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

[٧٢٧] يترك ما تحبه نفسه لما يحبه ربه، فيؤثر محبة الله على محبة نفسه، فهذا من أعظم مزايا الصيام أنه إيثار لما يحبه الله على ما تحبه نفسه.

[٧٢٨] هو سر بين العبد وربه؛ لأنه نية باطنة، لا يعلمها إلا الله، فقد يترك الطعام والشراب لأمر من الأمور، ولكن كونه يتركه لله ﷻ، هذا سر لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى.

[٧٢٩] يطلعون على أن هذا لا يأكل ولا يشرب، لكن لأجل أي شيء؟ لا يعلمون السر في هذا، هذا بينه وبين الله سبحانه تعالى.

ولذلك امتاز الصيام على غيره من سائر الأعمال؛ لأن سائر الأعمال يطلع عليها من العباد، خلاف الصيام؛ فلا يطلع عليه إلا الله.

وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده، فأمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم[٧٣٠].

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة[٧٣١] والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة[٧٣٢]،

---

[٧٣٠] هذه حقيقة الصوم؛ أنه سر بين العبد وبين ربه.

[٧٣١] كما أن له سرًّا عجيبًا في حفظ النفس وأهوائها وميولاتها، وهذا لا يطلع عليه إلا الله، فكذلك هو حبس للجوارح -وهي الأعضاء-، حبس لها من الأعمال الظاهرة: من الكلام فيما لا يجوز، ومن السماع لما يحرم الاستماع له، ومن الأفكار القلبية التي لا تجوز. ويكف يده عن الإساءة للناس: بقتل، أو ضرب، أو أخذ لأموالهم، ويحفظ رجله من أن تمشي إلى محرم: إلى ملاهٍ، إلى سينما، إلى محلات الشر، يحبس الرِجل.

[٧٣٢] كذلك من فوائد الصيام: أن فيه صحة للبدن -فائدة طبية-؛ فإن الإنسان إذا أكثر من الأكل والشرب والمشتهيات، فإن هذا يؤثر على صحته، ويبتلى بمرض عضال بسبب الأكل أو الشرب، فالصيام فيه حماية له من التخليط الجالب للأمراض في المعدة. ولذلك تجد الصائم أخف من غيره حركة ونفسًا، وأصح من غيره، والأطباء يوصون المرضى بالحمية، فدل هذا على أن الحمية علاج، والصيام حمية من هذه الأمور، ولهذا يروى في الحديث: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[١].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط رقم (٨٣١٢).

واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها [٧٣٣].

فهو من أكبر العون على التقوى[٧٣٤]؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] [٧٣٥].

---

[٧٣٣] قد يصاب الإنسان بالأمراض بسبب الشهوات، يصاب بالأمراض الباطنية، وقد يكون داء عضالًا، لا يمكن علاجه، الصيام يمنعه من هذه الأمور، ويصح جسمه؛ كما يصح قلبه ونفسه.

[٧٣٤] ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. هذا فيه أن الصيام يجلب التقوى، ويقي الإنسان من هذه الأمور المحرمة.

[٧٣٥] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ أي: فرض، فالكتابة هنا معناها الفرضية؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: فُرض عليكم القتال، فهو مفروض.

ولما كان شاقًا على النفوس، سَلّى الله المؤمنين بأنه ليس خاصًا بهم، بل هو مشروع لجميع الأمم، قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهو شريعة عامة قديمة، وهذا ما يسلي الصائم على استقبال فرضية الصيام، وإن كان صيام من كان قبلنا يختلف بزمانه، ويختلف في كيفيته، لكن هو مفروض على الجميع.

وأمر ﷺ من اشتدت عليه شهوته للنكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة(١) [٧٣٦].

---

[٧٣٦] **كذلك من فوائد الصيام:** أنه علاج للشهوة لمن لا يستطيع الزواج؛ لأنه -كما سبق- يكسر الشهوة، ويضعف مجاري الدم.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

الوجاء: هو الخصاء؛ لأن الخصي لا يميل إلى الجماع، فهو يشبه الخصاء؛ لأنه يضعف الشهوة، أو يرفعها وقت الصيام؛ لأن سبب الشهوة من تناول الطعام والشراب، **ولهذا أمر الشباب أن يعالجوا خطر الشهوة بأحد أمرين:**

الأمر الأول: إما الزواج؛ لأن الله ﷻ جعل الزواج مصرفًا لهذه الشهوة، وهو مصرف شريف ينتج الذرية ويعف النفس، ففيه مصالح عظيمة، ويقي من السفاح والزنا والأمراض.

الأمر الثاني: إذا لم يستطع الزواج ماديًا، ليس عنده مال ليتزوج، هناك علاج سهل عليه، وهو الصيام، يصوم، فهذا يذهب شهوته التي كانت تنازعه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٦٥)، ومسلم رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٦٥)، ومسلم رقم (١٤٠٠).

وكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي[٧٣٧]، وأعظمه تحصيلًا للمقصود[٧٣٨]، وأسهله على النفوس.

ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة[٧٣٩].

---

[٧٣٧] لما انتهى من بيان الحكم التي جعلها الله ﷻ في الصيام، أراد أن يبين هدي النبي ﷺ في الصيام: كيف يصوم ﷺ؟ كيف يفطر؟ لأننا مأمورون بالاقتداء به في الصيام وغيره.

[٧٣٨] لا شك أن هدي الرسول ﷺ هو أكمل الهدي؛ كما جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١).

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. فيقتدي بالنبي ﷺ في الصيام: كيف يصوم؟ وكيف يفطر؟ وماذا يعمل في صيامه وقت الصيام؟

[٧٣٩] لما كان في الصيام فطم للنفوس عن شهواتها وملذاتها، وهذا فيه مشقة على النفوس، أخر الله ﷻ فرضيته، فلم يفرض على النبي ﷺ إلا بعد الهجرة، بخلاف التوحيد والنهي عن الشرك، هذا في مكة من وقت البعثة، كذلك فرضت عليه الصلاة، وهو في مكة ليلة المعراج.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٠٩٨).

وفرض أولًا على وجه التخيير بينه وبين أن نطعم كل يوم مسكينًا [٧٤٠]، ثم حتم الصوم [٧٤١].

أما الصيام، فإنه تأخر فرضه إلى المدينة، إلى أن يقوى الإيمان في النفوس، وتستعد لقبوله واستقباله، وقد تربت على الطاعة والرغبة في الخير، عند ذلك شرع الله ﷻ الصيام، فشُرِع في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات؛ لأن مقامه في المدينة عشر سنوات، وفُرِض في السنة الثانية من الهجرة؛ يعني: مضت سنة، فبقيت تسع، صامها ﷺ.

[٧٤٠] **هذه ناحية لتسهيل الصيام:**

أولًا: تأخير فرضيته إلى أن استعدت النفوس لقبوله والصبر عليه.

[٧٤١] **الأمر الثاني**: أن الله ﷻ فرضه على التدريج، لم يفرضه من أول وهلة شهرًا كاملًا، ولم يحتمه، بل إنه ﷻ خيَّرَ بين الصيام وبين الإطعام، قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان في أول الأمر مخيرًا بين الصيام أو الإطعام، عن كل يوم إطعام مسكين، هذا تدريج للأمة وتربية لهم على الصيام.

فلما تدرجوا، نقلهم الله ﷻ إلى صيام رمضان، وفرضه، ووحده، ولم يخير فيه، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب وحُتِّمَ الصيام على القوي، ولكن يبقى

وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا [٧٤٢]، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا [٧٤٣].

تخيير الضعيف، الذي لا يستطيع المرض أو لكبر السن، فيخير، فالتخيير باقٍ في حقه، الذي لا يستطيع الصيام لهرم أو غير ذلك هذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، وليست الآية منسوخة في حقه -كما قال ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] -، وإنما نسخت في حق القوي القادر على الصيام.

[٧٤٢] الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام، أو المريض -المرأة أو المزمن الذي لا يرجى له علاج، ولا يستطيع الصيام- يُطعم، ويكفي هذا.

وكذلك المرأة الحامل والمرضع -أيضًا- لم ينسخ في حقهما، فالحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وقضتا ما أفطرتاه. وإن خافت على الجنين، وهي قوية في نفسها، فيفرض عليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة.

[٧٤٣] هناك رخصة معها قضاء، وهو المريض مرضًا عارضًا غير مزمن، يرجي له شفاء، هذا يفطر، ويقضي إذا شفاه الله تبارك وتعالى، إذا استطاع الصيام.

والمسافر: لما كان السفر فيه مشقة، ولا يوجد هناك سفر ليس فيه مشقة، لا بد من المشقة في السفر، مهما كانت الوسيلة ففيه مشقة، فالمسافر -أيضًا- رُخِصَ له أن يفطر، ويقضي ما أفطر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٠٥).

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك[٧٤٤]، وإذا خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[1] **[٧٤٥]، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام مسكين[٧٤٦]، كفطر الصحيح في أول الإسلام[٧٤٧].**

فإذًا الأصناف أربعة:

أولًا: الصحيح المقيم: هذا يتحتم عليه الصيام.

ثانيًا: الكبير الهرم والمريض المرض المزمن: هذا عليه الإطعام، وليس عليه صيام؛ لأنه لا يستطيع.

ثالثًا: الحامل والمرضع -أيضًا-؛ لأن هذا نوع من المرض، فقد يكون المرض لها للحامل، وقد يكون المرض لجنينها في الصيام.

رابعًا: المسافر والمريض الذي يرجى برؤه: هذا يفطر في وقت المرض ووقت السفر، ويقضي ما أفطره.

[٧٤٤] لأنهما بمعنى المريض أو المسافر؛ لوجود المشقة.

[٧٤٥] لأن سبب الإفطار ليس من قبلها، وإنما هو من قبل جنينها، فتكفر مع القضاء.

[٧٤٦] هذا مروي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ؛ الجمع بين الإطعام والقضاء بالنسبة للحامل والمرضع إذا كان الخوف على الولد فقط: الحمل أو الرضيع الذي يرضع.

[٧٤٧] كما خُيِّرَ الصحيح في أول الإسلام -كما سبق-، فكانوا في أول الأمر مخيرين بين الصيام والإطعام.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والترمذي رقم (٧١٥)، والنسائي رقم (٢٢٧٤).

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة [٧٤٨].

وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان [٧٤٩].

---

[٧٤٨] شهر رمضان شهر عبادة لكل أنواع العبادة، ولا يقتصر على الصوم فقط، فهو شهر عبادة، يجتهد فيه المسلم بأنواع العبادة، والشيطان قد أُسِرَ؛

فلا يتمكن من التشويش عليه، فيجتهد في أنواع العبادة: من تلاوة القرآن، ذكر الله سبحانه وتعالى، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وغير ذلك من أنواع العبادة.

فهذا شهر رمضان موسم للعبادات، وليس موسمًا للكسل والنوم؛ كما يفعله كثيرٌ من أهل البطالة والكسل، يجعلون شهر رمضان وقتًا للنوم في النهار والسهر في الليل، وليس عندهم عبادات، وربما ينامون عن الصلوات المفروضة، ولا يصلونها في أوقاتها، ويقولون: إنهم صُوَّام. أين هذا الصيام، وقد تركت الفريضة في وقتها، والصلاة آكد من الصيام؟!! فهؤلاء قد حرموا من فوائد هذا الشهر.

[٧٤٩] كان جبريل عليه السلام ينزل إلى الرسول ﷺ في الليل، ويدارسه القرآن، النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل عليه السلام؛ لأن جبريل عليه السلام هو الذي نزل بالقرآن، فيعرض عليه القرآن في كل رمضان في الليالي.

وفي السنة التي توفي فيها ﷺ عرض القرآن على جبريل عليه السلام مرتين، وأما في السنوات الماضية، فقد كان يعرضه مرة واحدة في شهر رمضان، فهذا فيه دليل على خاصية رمضان بتلاوة القرآن والإكثار منها.

وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان[٧٥٠] وتلاوة القرآن والصلاة[٧٥١] والذكر والاعتكاف[٧٥٢].

---

[٧٥٠] لأن الحاجة تشتد في رمضان؛ لأن المحتاجين والحرفيين والذين يطلبون الرزق من الممكن ألا يتمكنوا في رمضان من الكسب بسبب مشقة الصوم، فهم بحاجة إلى من يساعدهم، ويعينهم على الصوم بالصدقة.

[٧٥١] الصلاة: أي يكثر من صلوات النوافل، فكيف بالذي يضيع الفرائض في رمضان؟!!

[٧٥٢] الصلاة والذكر بالتسبيح والتهليل والتكبير؛ أنواع الذكر.

والاعتكاف في المسجد: الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، والاعتكاف عبادة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فعدَّ الاعتكاف مع الطواف ومع الركع السجود؛ أي: مع السجود، والله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكان ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان؛ يرجو مصادفة ليلة القدر، فلما تبين له أنها في العشر الأواخر، نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، إلى أن توفاه الله، وهو ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان تفرغًا للعبادة؛ لأن هذا موسم عظيم.

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره[٧٥٣]، حتى إنه ليواصل فيه أحيانًا؛ ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة[٧٥٤].

---

[٧٥٣] كان ﷺ سابقًا إلى العبادات في كل حياته، ولكنه كان يخص رمضان ما لا يخص غيره من أيام السنة أو من شهور السنة؛ لفضل هذا الشهر.

[٧٥٤] **الوصال**: هو عدم الإفطار بين اليومين، بل يواصل أيامًا، ولا يفطر بينها ﷺ؛ من أجل أن يوفر عليه وقت العبادة وطاعة ربه ﷻ، ولكنه نهى الأمة عن الوصال؛ رحمة بهم، وأخبر أن الوصال خاصٌّ به ﷺ.

أمرهم بأن يفطروا إذا غربت الشمس، إلى أن يطلع الفجر، ويأكلوا ويشربوا؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كان يأمرهم بذلك: أن يفطروا بالليل، وأن يصوموا النهار؛ رحمة بهم ورفقًا بهم، أما هو، فكان يواصل، ونهاهم عن الوصال؛ قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١). الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٦٣).

فقوله: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» هذا يدل على أن الوصال في الصيام هذا من خصائصه ﷺ.

وقوله: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، هم لا يحصل لهم هذا، هذا خاص بالرسول ﷺ.

لكن هل هذا الإطعام والإسقاء حسيٌّ؟ هل يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة؟ قال بهذا بعض العلماء، لكن هذا غير صحيح، ولكن المراد الإطعام المعنوي والإسقاء المعنوي؛ أن الله ﷻ يقويه، ويتلذذ بعبادة ربه بما يغنيه عن لذة الطعام والشراب، وهذا من خصائصه ﷺ.

إلا أنهم لما ألحوا عليه؛ لحرصهم على الخير والاقتداء، لما ألحوا عليه بطلب الوصال، أمرهم بالوصال إلى السَّحر، ثم يأكلون وقت السَّحَر؛ لأن الله أباح لهم الأكل في أول الليل، فإذا أخروه إلى آخر الليل، حصل المطلوب، فيواصلون إلى السَّحَر.

ولما لم يقنعوا بذلك -لحرصهم على الخير-، واصل بهم ﷺ يومين، حتى رؤي الهلال في آخر الشهر؛ فقال النبي ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» **كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**[1]؛ أي: لو تأخر الهلال، لزدتكم وصالًا أيامًا؛ تنكيلًا لهم، كالمنكل لهم ﷺ، فهو يريد لهم السهولة وعدم المشقة؛ كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٢٩٩)، ومسلم رقم (١١٠٣).

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تواصل؟ فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(١) [٧٥٥]، نهى عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر(٢) [٧٥٦].

وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة [٧٥٧].

هذا ما يريده النبي ﷺ، يريد ما أراده الله ﷻ من اليسر في العبادة.

[٧٥٥] هذه خاصية له ﷺ.

[٧٥٦] لما ألحوا عليه، أذن لهم إلى السحر؛ لئلا يخلو الليل من تناول ما يقوي المسلم على الصيام والعبادة.

[٧٥٧] من هديه ﷺ ألا يدخل في صيام رمضان، ولا يبدأ رمضان، إلا برؤية الهلال، ويقول: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، ...**»(٣). الحديث.

وقد قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فرؤية الهلال هي علامة بداية الصيام ونهايته في آخر الشهر، قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

وليس من لازم ذلك أن يروه كلهم، بل إذا رآه واحدٌ منهم، فإنهم يلزمهم الصيام، إذا كان هذا الواحد ثقة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٩)، ومسلم رقم (١٠٨١).

وليس من لازم ذلك أن يشهد بلفظ الشهادة، فيقول: «أشهد أني رأيت...»، لا. بل يخبر خبرًا: رأيت الهلال يا رسول الله. فإذا كان معروفًا لديه، أمر بالصيام، كما أخبره ابن عمر ﵄ أنه رأى الهلال، فأمر الرسول ﷺ الناس بالصيام[1].

وأخبره أعرابيٌّ أنه رأى الهلال؛ فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»[2].

رؤية واحد هذا في بداية الشهر، وأما في نهاية الشهر، فلا بد من شهادة اثنين، ولا تكفي شهادة واحد، هكذا هي سنة الرسول ﷺ.

لكن إذا لم يُرَ الهلال - سواء في دخول الشهر أو في الخروج -، فماذا يصنع المسلمون؟ لأنه قد يحول دون رؤيته أشياء، أو تتعذر رؤيته في بعض الأمكنة.

فقال ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[3].

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**» أي: لم تروه.

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[4].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٤٢)، والدارمي رقم (١٧٣٣)، وابن حبان رقم (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٤٠)، والترمذي رقم (٦٩١)، والنسائي رقم (٢١١٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٧).

فإن لم يكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين [٧٥٨]،

فرواية: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» مفسرة لقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين يومًا.

إذًا الصيام والإفطار بعلامتين: إما برؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا، وهذا شيء واضح يعرفه العامي والمتعلم، والعربي والأعجمي، والحضري والبدوي، كل يعرف هذا، سهل.

بخلاف ما يدعو إليه المتبجحون اليوم من العمل بالحساب الفلكي، الحساب الفلكي موجود من قديم، ولم يحل الرسول ﷺ على الحساب الفلكي، بل كان هناك حساب في الزمان السابق أحذق من الفلكيين المعاصرين الآن، الذين آذوا الناس بالتبجح، ومع هذا الرسول ﷺ لم يحلهم على الحساب؛ لأن الحساب عمل بشري، يخطئ ويصيب، وأيضًا هناك صعوبة، ليس كل الناس يحسبون، ليست كل الأمم تحسب، وليست كل الشعوب تحسب، فالرسول ﷺ علق هذا بأمر واضح، كل يعرفه، سهل، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلا يعتمد على الحساب الفلكي، وإنما يعتمد على العلامتين: إما الرؤية، وإما إكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يومًا.

[٧٥٨] إذا أمكنت رؤية الهلال، ولم يُرَ؛ أي: كانت السماء صحوًا، لكنه لم يُرَ يكمل الشهر ثلاثين يومًا، لكن هنا حالة طارئة، قد يكون هناك غيم، أو قتر يحول دون الرؤية، هذا يسمى يوم الشك، يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر، فهذا يسمى يوم الشك، والعلماء اختلفوا في هذا: هل يجب صيام يوم الشك، أو لا يجوز؟

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب، أكمل شعبان ثلاثين [٧٥٩].

ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به[٧٦٠]،

على أقوال، والخلاف فيها قوي، لكن الصحيح والراجح أننا لا نصوم إلا لرؤيته، أو لإكمال شعبان ثلاثين يومًا، هذا الذي تركنا عليه الرسول ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»(١). فلا يجوز صوم يوم الشك.

قال عمار رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاس فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(٢). إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، فإن كان الجو صافيًا، وليس هناك مانع، فهذا بالإجماع لا يصام يوم الثلاثين، ولا يقال: هذا يوم الشك. أما إذا حال دونه غيم أو قتر، فهذا موضع الخلاف.

[٧٥٩] هذا هديه ﷺ، فهذا فيه أنه لا يصام يوم الشك.

[٧٦٠] لم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، فدل على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، هذا المترجح من قولي العلماء.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٠٤٣٢)، والطيالسي رقم (٩١٤)، والبيهقي رقم (٧٩٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٣٤)، والترمذي رقم (٦٨٦)، والنسائي رقم (٢١٨٨).

بل أمر بإكمال عدة شعبان، ولا يناقض هذا قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١)[٧٦١]، فإن القدر هو الحساب المقدور، والمراد به الإكمال.

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين[٧٦٢]، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد، أفطر، وأمرهم بالفطر، وصلى العيد من الغد في وقتها(٢)[٧٦٣].

---

[٧٦١] ليس معنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» ضيقوا عليه، واجعلوه تسعة وعشرين، بل معنى: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» أي: أكملوا؛ كما في الرواية الثانية: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٣)، فالرواية تفسر الرواية التي قبلها، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضًا؛ كما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا.

[٧٦٢] أما تمام شهر رمضان، فلا يخرج منه إلا بشهادة اثنين كسائر الشهور.

وما الحكمة في أن الدخول يكفي واحد، والخروج لا بد من اثنين؟ لأن أول الشهر ليس فيه تهمة للأكل والشرب؛ لذلك يصدق الواحد؛ لأنه لا يريد شيئًا، خلاف نهاية الشهر، فقد يكون بعضهم يريد الأكل والشرب، فيقول: رأيت الهلال. من أجل أن يفطروا، فهو متهم، ولذلك لم يكتف بواحد.

[٧٦٣] إذا لم يُرَ الهلال في نهاية الشهر، في اليوم الثلاثين من

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٣٩)، والنسائي رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه رقم (١٦٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٧).

وكان ﷺ يعجل الفطر، ويحث عليه[(١)]، ويتسحر، ويحث عليه[(٢)] [٧٦٤].

الشهر، أصبحوا صائمين على الأصل، فإن جاء شهود، وشهدوا في المساء بعد الظهر، فكان ﷺ يأمر بالإفطار أثناء النهار، ويأمرهم أن يخرجوا من الغد لصلاة العيد؛ كما أنه قدم وفدٌ إلى المدينة، وهم صائمون يوم الثلاثين، فأخبروا النبي ﷺ أنهم رأوه البارحة، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم.

هذا هديه ﷺ، ليس فيه تكلف، وليس فيه مشقة، وليس تنطع.

[٧٦٤] كان من سنته ﷺ في الصيام تعجيل الإفطار عند غروب الشمس، ويحث على السحور قبل طلوع الفجر؛ أي: تأخيره، ينتهي بطلوع الفجر.

وكما سبق عرفنا أنه ﷺ كان ينهى عن الوصال، وعرفنا الوصال.

وكان من رأفته بأمته ورحمته بهم أنه يحث على تعجيل الفطور عند غروب الشمس، ويحث على تأخير السحور قبيل طلوع الفجر؛ بحيث لا يدخل شيءٌ من الليل في النهار، ولا يدخل شيء من النهار في الليل.

فالصيام إنما هو في النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما حدده الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالغاية ونهاية الصيام بغروب الشمس، وهو بداية الليل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (١٠٩٥).

وأما الذين يخالفون سنة الرسول ﷺ في الإفطار أو في السحور، **فهم على قسمين:**

القسم الأول: مبتدعة، وهم الذين يؤخرون الإفطار؛ حتى تشتبك النجوم، وهؤلاء طائفة من المبتدعة معروفون، لا يفطرون عند غروب الشمس، وإنما ينتظرون حتى يمضي جزء من الليل، فيزيدون في الصيام ما ليس منه، ويخالفون بذلك سنة الرسول ﷺ، فهؤلاء مبتدعة؛ لأنهم زادوا على العبادة شيئًا ليس منها.

القسم الثاني: ما ابتلي به كثير من الناس الآن من السهر في الليل، فإذا انتهى سهرهم، أكلوا وشربوا، وملؤوا بطونهم، ثم ناموا قبل الفجر، ولا يصلون الفجر في وقته، ولا يصومون في وقت الصيام، كل هذا مخالفة لهدي الرسول ﷺ.

عند الإفطار كان يفطر بشيء من أكل وشرب، وعند السحور كذلك كان يتسحر طعامًا، يتقوى بذلك على الصيام.

قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[1].

وقد سماه الغداء المبارك؛ لأنه يعين على طاعة الله ﷻ[2].

فلا يصم الإنسان من غير سحور - هذا مخالف لسنة الرسول ﷺ -، ويظن أن هذا من الطاعة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٢١٦٤)، وأحمد رقم (١٧١٩٢).

وكان ﷺ يعجل الفطر ويحث عليه [٧٦٥]،

كذلك لا يفطر دون أن يتناول شيئًا من المتيسر لديه عند الإفطار، فيتناول ما يتيسر له.

وكان ﷺ يحرص على أن يفطر بالرطب إذا كان وقت الرطب، فإذا لم يكن وقت رطب، فإنه يفطر بالتمر، وهو المجفف، وأما الرطب، فهو الطري الجديد.

فكان ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن عنده شيءُ من الرطب أو التمر، فإنه يفطر بالماء، يحسو حسوات من ماء، هذا هديه ﷺ(١).

وذلك لأن المعدة خالية في الصيام، فيتناول شيئًا من الفطور، وأحسن شيء التمر؛ لأنه حلوى، لأنه مغذٍّ، لأنه طيب، هذا من ناحية طرد الجوع.

ومن ناحية طرد العطش كان ﷺ يشرب من الماء الطهور، الماء طهور يطهر المعدة، ويذهب العطش، هكذا كان ﷺ.

وكان في السحور يستعد للصيام، يستقبل الصيام، ويستقبل النهار بالاستعداد بأكل السحر.

[٧٦٥] يحث على الفطر، ويعجله عند غروب الشمس، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦)، وأحمد رقم (١٢٦٧٦).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (١١٠٠).

ويتسحر، ويحث عليه[٧٦٦]، ويؤخره، ويرغب في تأخيره[٧٦٧].

وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجده فعلى الماء[٧٦٨].

ونهى الصائم[٧٦٩]

---

[٧٦٦] «**ويتسحر**»: يأكل سحورًا مما يتيسر؛ استعدادًا لاستقبال الصيام.

«**ويحث عليه**»: يحث على أكل السحور، يحث على ذلك؛ لأنه يعين على طاعة الله ﷻ.

[٧٦٧] يؤخر السحور إلى آخر السحر، ويرغب في تأخير السحور؛ ردًّا على من يأكل في أثناء الليل أو وسط الليل، أو أراد أن ينام، هذا مخالف لسنة الرسول ﷺ.

[٧٦٨] يحث على الفطر على التمر؛ لأنه طيب ومغذٍّ وحلوى، فيه فائدة للمعدة الخالية للصيام، فأحسن شيء التمر إذا تيسر، فإن لم يتيسر التمر، فالماء، الماء طهور أيضًا.

[٧٦٩] **الصيام على قسمين:**

القسم الأول: صيام عن المغذيات والأكل والشرب والجماع؛ المفطرات الحسية.

القسم الثاني: صيام عن الحرام، وهذا دائم، فالصيام عن الحرام هذا دائم، ليس في رمضان فقط، ما دام الإنسان حيًّا، فإنه يصوم عن الحرام، ولكن في رمضان إذا تناول الحرام، فإنه على صيامه، زيادة

عن الرفث والصخب [٧٧٠]. والسباب [٧٧١] وجواب السباب [٧٧٢]،

على كونه حرامًا ومؤثرًا أيضًا يؤثر على الصيام، ومن المحرمات ما يتعلق باللسان: كالسباب والشتم وشهادة الزور واللغو(١).

ومنه ما يتعلق بالبصر والنظر إلى ما حرم الله من النساء، والآن النظر في الفضائيات، والمتبرجات من النساء في وسائل الإعلام أو في الإنترنت، فيصوم بصره. وكذلك يصوم سمعه عن استماع الأغاني - المزامير والملاهي -، وعن سماع الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور، فتصوم جوارحه؛ كما تصوم بطنه.

فليس الصيام مقصورًا على صيام البطن فقط - هذا سهل -، لكن الصيام - أيضًا - يكون عما حرم الله من القول والفعل وغير ذلك.

أما الذي يصوم بطنه فقط، ولا يصوم لسانه، ولا سمعه، ولا بصره، وهذا يبقى صيامه لا فائدة فيه، وإنما هو تعب بلا فائدة.

[٧٧٠] **الرفث**: هو الكلام في الجماع ودواعيه، وما يسمونه بالجنس، فيصوم لسانه عن ذلك.

عن الصَّخَبِ: لا يرفع صوته بما لا يجوز الكلام فيه.

[٧٧١] **السِّبَاب**: سباب الناس، سبهم وشتمهم وتنقصهم.

[٧٧٢] **جواب السِّبَابِ**: لو أنه أحدًا سابه، فلا يرد عليه بالمثل، صيانة لصيامه، بل يعلن، ويقول: إني صائم، إني صائم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٣).

وأمره أن يقول لمن سابه: «إِنِّي صَائِمٌ»(١) [٧٧٣].

وسافر ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخير أصحابه بين الأمرين [٧٧٤].

يذكر نفسه، ويذكر الذي سبَّه أنه لولا الصيام، لرد عليه.

[٧٧٣] يعلن هذا، ويقول: إني صائم، يخبره أن الذي منعه من الرد عليه أنه صائم.

[٧٧٤] والله ﷻ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن الأعذار التي يباح لها أو يرخص الإفطار لها السفر.

كان ﷺ إذا سافر، يصوم ويفطر، يصوم أحيانًا، ويفطر أحيانًا، ويخير أصحابه: من شاء أن يفطر، فله أن يفطر، ومن شاء أن يصوم، فليصم، وليس الإفطار واجبًا، وإنما هو رخصة رخص الله بها لعباده.

سافر ﷺ في رمضان مرتين:

المرة الأولى: غزوة بدر كانت في رمضان.

المرة الثانية: غزوة الفتح، فتح مكة، وكانت في رمضان أيضًا.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه سافر في رمضان في غير هذين السفرين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٠٤)، ومسلم رقم (١١٥١).

وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم؛ ليتقووا على قتاله(١) **[٧٧٥].**

ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد(٢) **[٧٧٦].**

---

[٧٧٥] إذا دنوا من العدو، يأمرهم بالفطر؛ ليتقووا على القتال.

قالوا: حتى في الحضر، لو أن العدو داهم البلد في رمضان، واحتاج المسلمون إلى الإفطار من أجل مدافعته، يفطرون وهم في البلد غير مسافرين؛ لأن هذه ضرورة.

[٧٧٦] هذه مسألة خلافية؛ هل السفر الذي يبيح الإفطار والقصر في الصلاة هل له مسافة محددة، أو ليست له مسافة، وإنما يرجع إلى ما يسمى سفرًا، ويستعد له بعدة السفر؟

الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره تلميذه هنا: أنه ليس له مسافة محددة؛ لأن الله ﷻ علق الأحكام بالسفر، ولم يحدد مسافة السفر، فيحددونه بالزمن.

والجمهور يحددونه بالمسافة: مسيرة يومين - مثلًا - فأكثر، يومين للراحلة فأكثر من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(٣)، فاشترط لسفر اليومين المحرم مع

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤١٣)، وأحمد رقم (٢٧٢٣١).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٩٩٥).

وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت[٧٧٧]، ويخبرون أن ذلك هديه وسنته ﷺ[1] [٧٧٨].

المرأة، فدل على أن ما كان دون اليومين لا يحتاج إلى المحرم؛ لأنه ليس سفرًا، وأخذوا من هذا مسافة السفر، وهذا هو المذهب.

ولو أخذنا بالقول الأول -أنه لا يحدد بمسافة-، لن يفطر أحد اليوم ولن يقصر من الصلاة؛ لأن المسافات اليوم اختصرت بوسائل النقل السريعة فما بقي هناك سفر.

أما إذا حددناه بالمسافة، فهذا أضبط بلا شك، سواء قطعته سريعًا أو بطيئًا، فالمسافة تضبط دون النظر إلى سرعة السير أو عدم السرعة.

[٧٧٧] هذه -أيضًا- مسألة خلافية؛ متى يبدأ الإفطار للمسافر؟

الجمهور على أنه لا يبدأ، إلا إذا خرج من البلد ومن عامر البلد، يبدأ الإفطار، أما ما دام في البلد أو في بيته، فإنه لا يفطر، ولو كان متهيئًا للسفر، أو راكبًا، لا يفطر؛ لأنه لم يسافر بعد، ولا يزال في الحضر، فالمسألة خلافية، ومن الصحابة من كان يفطر في بيته، إذا أراد الركوب، أفطر.

[٧٧٨] هذا دليل لمن قال: إنه لا يشترط للمسافر أن يخرج من البلد للرخص، تبدأ الرخص من نية السفر، ولو كان في بيته، لكن الجمهور على أن السفر والرخص لا تبدأ إلا بعد الخروج من البلد.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٧٩٩) والدارقطني رقم (٢٢٩١)، والطبراني في الكبير رقم (٨١٨٠).

وكان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم[(١)] [٧٧٩].

---

[٧٧٩] الله ﷻ قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الليل كله وقتًا للأكل والشراب والجماع، إلى آخر لحظة من الليل.

فلو باغته طلوع الفجر، وهو لم يغتسل من الجنابة، فإنه يصوم؛ لأن الصيام لا يشترط له الطهارة، فيتسحر، ويصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، هكذا كان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب، فلا يغتسل من أجل الصيام، وإنما يتسحر، ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر.

وهذا أخذًا من قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيلزم من هذا التحديد أنه يصبح جنبًا، لو جامع في آخر لحظة من الليل، جاز له ذلك قبل أن يطلع الفجر، ولا يمكن أن يغتسل في الحال، فالاغتسال أمره موسع، ولا علاقة له بالصيام.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٣٠)، ومسلم رقم (١١٠٩).

وكان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان[1]، وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء[2] [٧٨٠].

ولم يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ [٧٨١].

---

[٧٨٠] الله ﷻ قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هذا في الجماع.

أما غير الجماع من القبلة والمباشرة، فهذا كان ﷺ يقبل نساءه وهو صائم، وشبهه بالمضمضة، فالصائم يجوز له أن يدخل الماء إلى فمه ويتمضمض؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والقبلة مثله، لا تخل بالصيام.

ولكن الذي يخشى على نفسه من ثوران الشهوة من الشباب، فهذا لا ينبغي له أن يقبل وهو صائم، وأما الذي يملك إرْبَه، ولا يخشى من ثوران الشهوة؛ كما كانت حالته ﷺ، كان مالكًا لإِرْبَه؛ كما جاء في الحديث، فهذا يقبل زوجته، لا مانع.

[٧٨١] لم يثبت عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ في جواز تقبيل المرأة للصائم، لكن يرجع إلى المعنى، وقد ورد أنه رخص فيها للشيخ، ومنع منها الشاب[3]، لكن لم يثبت هذا، هذا غير ثابت، فلم يصح عنه ﷺ أنه فرق بين الشاب والشيخ في جواز تقبيل الزوجة وهو صائم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٢٧)، ومسلم رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٨٥)، والدارمي رقم (١٧٦٥)، وأحمد رقم (١٣٨).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٨٧)، والبيهقي رقم (٨٠٨٣).

وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيًا، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه[1] [٧٨٢].

والذي صح عنه تفطير الصائم به هو: الأكل والشرب والحجامة [٧٨٣]،

لكن نرجع إلى المعنى، وهو أن الكبير يكون قليل الشهوة أو معدوم الشهوة، وأما الشاب -وخصوصًا حديث الزواج-، فهذا يختلف، فما دام أنه يخشى أنه يحصل منه شيء، يتجنب الوسائل والأسباب التي توقعه في الحرام.

[٧٨٢] صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[2].

والناسي غير مؤاخذ؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أطعمه الله وسقاه، أما هو، لم يطعم ولم يسق، لم يتعمد هذا، وإنما هذا شيء أجراه الله ﷻ عليه، مثل النائم إذا أكل أو شرب وهو صائم، لا يؤثر، هذا في مسألة الناسي للأكل والشرب، ليس عليه شيء.

[٧٨٣] **المفطرات تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: مفطرات بالنص من القرآن والسنة.

القسم الثاني: مفطرات بالقياس عليها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٦٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٦٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٥).

المفطرات بالنص هي: الأكل والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا منصوص عليه في القرآن أن الجماع يفطر، وأن الأكل والشرب يفطران إذا تعمدهما.

وكذلك الحجامة: ثبت أن رسول الله ﷺ رأى صائمًا يحتجم، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، فالحجامة تفطر الصائم، الجماع يفطر الصائم.

فالمفطرات على قسمين:

أولًا: أشياء تدخل في البدن كالأكل والشرب.

ثانيًا: أشياء تخرج من البدن؛ **مثل**: القيء، إذا استقاء واستفرغ، **مثل**: الجماع يستخرج المني، **مثل**: الحجامة هذا استفراغ للدم خارجًا من البدن.

فهذه أمور تفطر، سواء تدخل في الجوف، أو تخرج من الجوف، هذه تفطر بالنص والإجماع.

بقيت أمور مثل: الكحل في العين، والقطرة في العين، وغير ذلك من الأشياء التي تقاس مثل: الإبر والحقن، تناول الأدوية، فهذه تقاس على الطعام والشراب؛ لأنها تدخل إلى الجوف، فقاسوها على المنصوص عليها.

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٦٨١)، وأحمد رقم (١٧١١٢).

والقيء [٧٨٤].

والقرآن دل على الجماع [٧٨٥]. ولم يصح عنه في الكحل شيء [٧٨٦].

---

[٧٨٤] **القيء هو**: الاستفراغ.

القيء إن كان غلب عليه، وخرج بدون اختياره، فهذا لا يؤثر على صيامه، وأما إذا كان هو الذي استدعاه، وتسبب به، فإنه يبطل صيامه؛ كما في الحديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١).

يبطل صيامه؛ لأنه أخرج الطعام من معدته، والذي فيه قوته وإعانته على الصيام؛ مثلما أخرج الدم بالحجامة، الذي فيه قوته، فالدم فيه القوة، ومثل الجماع؛ لأنه استفرغ القوة التي فيه، الحائض والنفساء يضعفان، فلا يجمع عليهم الصيام وضعف الحيض والنفاس.

الحجامة ثبتت بالحديث، وأما الأكل والشرب والجماع، فهذا بالقرآن.

[٧٨٥] دل القرآن على زيادة على الأكل والشرب الجماع؛ قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٧٨٦] الكحل الذي في العين ورد أنه ﷺ كان يتقيه ويتجنبه، لكن لم يثبت. وهذا راجع إلى أن العين: هل هي منفذ إلى الجوف؟ والأذن

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٨٠)، والترمذي رقم (٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٦٧٦).

وصح عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[١] **[٧٨٧].**

هل هي منفذ إلى الجوف أم لا ؛ مثل: المنخر؛ فالمنخر منفذ إلى الجوف؛ ولهذا نهى ﷺ المتوضئ أن يبالغ في الاستنشاق؛ لئلا يطير الماء إلى حلقه[٢].

فهناك منافذ تذهب إلى الجوف؛ مثل: المنخر والفم، وأما العين والأذن، فهذه محل نظر، ولكن -كما تعلمون- الاحتياط وتجنب مثل هذه الأمور لا شك أنه أسلم.

[٧٨٧] السواك سنة مؤكدة، فيه فضل عظيم، والأحاديث الصحيحة لم تفرق بين الصائم وغيره، حث رسول الله ﷺ على السواك في أحاديث كثيرة.

يقول الصنعاني في «سبل السلام»: «قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث»؛ أي: بلغت أحاديثه مائة حديث تحث عليه؛ لما فيه من الفوائد: تطييب رائحة الفم، إزالة المخلفات من الفم، فالسواك فيه فوائد.

ولهذا في الحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٣].

ففيه فوائد عظيمة، والأحاديث الصحيحة لم تفرق بين الصائم وغيره.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٦٤)، والترمذي رقم (٧٢٥)، وأحمد رقم (١٥٦٧٨).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢)، والترمذي رقم (٧٨٨) والنسائي رقم (٨٧).
(٣) أخرجه: النسائي رقم (٥)، والدارمي رقم (٧١١)، وأحمد رقم (٢٤٢٠٣).

قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١). وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٢). ولم يفرق ﷺ بين الصائم وغيره.

هناك أحاديث لم تثبت أنه ﷺ نهى عن السواك بعد الظهر، أباحه في أول النهار، ونهى عنه بعد الزوال، لكن لم يثبت هذا عن الرسول ﷺ، في الصحيح أن الصائم يستاك في كل النهار، ولا يؤثر هذا على صيامه.

ومن قال بأن السواك يزيل رائحة الفم، التي هي مرضاة للرب؛ كما جاء في الحديث: «... **وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(٣).

قالوا: فإذا استاك، أزال هذه الرائحة، التي هي من أثر الصيام، وهي محبوبة إلى الله ﷻ، والجواب عن هذا أن الرائحة هذه ليست من الفم؛ حتى يزيلها السواك، هذه الرائحة من المعدة، نتيجة خلو المعدة من الطعام، يخرج منها أبخرة فيها رائحة كريهة، والسواك لا يزيلها.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (٣٠٢١)، وأحمد رقم (٧٤١٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٨٩٤)، ومسلم رقم (١١٥١).

وذكر أحمد عنه أنه: «كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)] [٧٨٨].

كان يستنشق ويتمضمض وهو صائم[٧٨٩]،

---

[٧٨٨] كذلك مما يفعله الصائم -إما استحبابًا وإما إباحة-، فالسواك هذا استحباب، وإما إباحة، فإنه يصب الماء عليه، يستحم، وينغمس في الماء، لا بأس بذلك إذا كان هذا يقويه على الصيام وينشطه، فلا بأس بذلك.

أو يجلس أو ينام في غرفة مكيفة، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا يعينه على الصيام، فلا يمنع الصائم من أن يستعمل ما يعينه على الصيام، ويخفف عنه تعب الصيام، لا مانع من ذلك؛ كان ﷺ «**يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ**».

[٧٨٩] المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء؛ لأنهما من غسل الوجه؛ لأن الفم من الوجه، والمنخر من الفم، وقد أمرنا الله ﷻ بغسل وجوهنا.

ومن الوجه: داخل الفم وداخل الأنف؛ هذا بالمضمضة، وهذا بالاستنشاق، فهما واجبان، ولا يتم غسل الوجه إلا بهما، ولا يؤثران على الصيام؛ لأن الفم في حكم الخارج، والأنف كذلك في حكم الخارج.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٦٥)، وأحمد رقم (٢٣٢٢٣).

ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق[1] [٧٩٠].

ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم[٧٩١].

---

[٧٩٠] إلا أنه ﷺ منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق، وهي أن يجر الماء إلى أقصى أنفه؛ خشية أن يذهب إلى حلقه، فيستنشق من غير مبالغة.

[٧٩١] قد ورد في بعض الأحاديث -حتى في الصحيح- أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

ولكن الإمام أحمد وغيره من الأئمة الكبار لا يصححون رواية: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2]، وإنما يقولون: احتجم وهو محرم، هذا الذي ثبت عنه ﷺ؛ كما جاء في الحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[3].

وأما «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، فهذه غير محفوظة، هكذا يقول الإمام أحمد رحمه الله، وقد مرَّ بنا الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[4]. فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٤٢)، والترمذي رقم (٧٨٨) والنسائي رقم (٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٧٢)، وأحمد رقم (٢٥٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٨٣٥)، ومسلم رقم (١٢٠٢).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٦٨١)، وأحمد رقم (١٧١١٢).

قال أحمد: وروي عنه أنه قال في الإثمد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»(١) [٧٩٢]، ولا يصح. قال ابن معين: هو حديث منكر(٢) [٧٩٣].



---

[٧٩٢] **الإثمد**: نوع من الكحل، وهو أحسن أنواع الكحل، وقد ورد أنه نهى عنه الصائم، لكن لم يثبت هذا.

[٧٩٣] حديث منكر، الحديث المنكر هو المخالف لما هو أصح منه، فهذا منكر.

المخالف لما هو أصح منه:

أولًا: إن كان هذا المخالف غير صحيح، فيسمى منكرًا.

ثانيًا: وإما إذا كان صحيحًا، ولكنه خالف ما هو أصح منه، فهذا يسمونه بالشاذ، حديث شاذ، فهناك فرق بين الشاذ والمنكر.



---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٧٧)، والطبراني في الكبير رقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٧٧)، والطبراني في الكبير رقم (٨٠٢).

فصل في هديه ﷺ في صيام النافلة

وكان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم[٧٩٤]، وما استكمل صيام شهر غير رمضان[٧٩٥]. وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان[1][٧٩٦].

---

[٧٩٤] لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر هدي النبي ﷺ في صيام الفرض، انتقل إلى بيان هديه ﷺ في صيام النافلة.

قال: «كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم»، بمعنى: أنه يكثر من الصيام، ويكثر من الإفطار؛ يكثر من صيام النافلة، ولا يستمر عليه، بل -أيضًا- يكثر من الإفطار، فكان صومه ﷺ وفطره معتدلين: لا يكثر الإفطار فقط ويقلل الصيام، ولا يكثر الصيام فقط ويقلل الإفطار، بل كان صومه معتدلًا، هكذا كان هديه ﷺ في صوم التطوع.

[٧٩٥] لم يكن يصوم شهرًا كاملًا صوم نافلة، هذا لا يكون في النافلة، إنما كان يصوم الشهر كاملًا في الفرض، وهو شهر رمضان.

أما في النافلة، فكان يكثر من الصيام في الشهر، لكن لا يستكمله؛ ليكون ذلك فارقًا بينه وبين رمضان.

[٧٩٦] كان ﷺ يصوم غالب شهر شعبان، لكن لا يستكمله.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٦٩)، ومسلم رقم (١١٥٦).

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه[٧٩٧]. وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس[١] [٧٩٨].

---

[٧٩٧] لم يكن يخرج شهر من شهور السنة الاثني عشر حتى يصوم منه، فيصوم: الاثنين والخميس من كل أسبوع، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وأيضًا يصوم زيادة على ذلك في شهر شعبان وفي المحرم، لكنه لا يستكمل الشهر.

[٧٩٨] يتحرى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الرب ﷻ، قال ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٢].

كما أنه أخبر أنه وُلِدَ في يوم الاثنين، الخرافيون استغلوا هذا، وأحدثوا الاحتفال بالمولد في يوم ولادته، أحدثوا هذا؛ زيادة منهم، ما كان ﷺ يحتفل، إنما كان يصوم، فهم يجعلون هذا اليوم يوم أكل وشرب وموائد وضيافات وأغانٍ ومزامير ولعب، هذا يناقض هدي الرسول ﷺ؛ ما كان يتخذ هذا اليوم يوم لهو ولعب وطبخ أطعمة وموائد ومشروبات، أين هذا من فعل الرسول ﷺ؟!!

ويقولون بأنهم يستدلون بكونه ﷺ يصوم الاثنين، كيف تستدلون بذلك وتعملون المآكل؟! فأنتم لم تستدلوا، فالاقتداء به ﷺ أن يصوموا في هذا اليوم.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٧٤٥)، والنسائي رقم (٢٣٦٤)، وابن ماجه رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٧٤٧).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ». ذكره النسائي[(١)] [٧٩٩]. وكان يحض على صيامها [٨٠٠].

---

[٧٩٩] كان ﷺ يصوم الأيام البيض، وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر[(٢)]. وسميت بالأيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يكون في كل الليل من المساء إلى الصباح، فهو موجود بضوئه ونوره، فسميت بالأيام البيض.

والنسائي رحمه الله روى أنه ﷺ لا يدع صيام أيام البيض، لا في حضر ولا في سفر، لكن هذا لم يذكره تقريبًا إلا النسائي رحمه الله.

[٨٠٠] كان يحض على صيام أيام البيض، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولو لم تكن أيام البيض؛ كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام**»[(٣)]. وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، فكأنه صام ثلاثين يومًا، وهذا هو الشهر، فيكون من صام هذه الثلاثة، له من الأجر مثل من صام كامل الشهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٧٦١)، والنسائي رقم (٢٤٢٢)، وأحمد رقم (٢١٣٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٧٢١).

وأما صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف عنه فيه[٨٠١].

وأما صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «صِيَامِهَا مَعَ رَمَضَان يَعْدِل صِيَام الدَّهْرِ»(١)[٨٠٢].

---

[٨٠١] عائشة ﵂: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**»(٢)، بينما أم سلمة ﵂ أثبتت ذلك(٣)، والمثبت مقدم على النافي، فيقدم ما روته أم سلمة على ما ذكرته عائشة ﵂؛ لأنها مثبتة، وعائشة نافية، والمثبت مقدم على النافي.

[٨٠٢] **ومن أنواع صيام التطوع:** صيام ستة أيام من شهر شوال، ففي الصحيح: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(٤).

فقوله: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»؛ أي: صام السنة؛ لأن شهر رمضان عن عشرة أشهر في الفضل، فعن النبي ﷺ قال: «**الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ...**» الحديث(٥).

وستة أيام من شوال عن شهرين، وهذه شهور السنة كاملة، وهذا معنى قوله ﷺ: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»؛ أي: صام السنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٣٧)، والنسائي رقم (٢٣٧٢)، وأحمد رقم (٢٢٣٣٤).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري رقم (١٩٧٦)، ومسلم رقم (١١٥٩).

وأما يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام[٨٠٣].

ففيه استحباب صيام ستة أيام من شوال، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم. وأما من استنكر صيام الستة من شوال، فهذا لأنه لم يبلغه الحديث، وكما سبق فإن المثبت مقدم على النافي.

[٨٠٣] وكذلك من أنواع صيام التطوع صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم. وصيامه مؤكد، وكان صومه واجبًا قبل أن يفرض رمضان، ثم إنه لما فرض رمضان؛ قال الرسول ﷺ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه**»[(١)]، فهو سنة مؤكدة، وهو اليوم الذي نجَّى الله ﷻ فيه موسي عليه السلام وقومه من فرعون، وأغرق فيه فرعون وقومه جميعًا في هذا اليوم، فصامه موسي عليه السلام شكرًا لله ﷻ.

واستقر صومه سنة بعد موسى عليه السلام، حتى جاء محمد ﷺ، فأكد ذلك، ولما سأل الرسول ﷺ اليهود -لأنهم يصومون هذا اليوم- سألهم: لماذا؟ فقالوا: لأنه يوم فيه نجّى الله ﷻ موسى عليه السلام وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسي شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»[(٢)].

ولكن لما كانت اليهود تصومه، وصار المسلمون يصومونه، فصار كأن هناك مشابهة لليهود، فسألوا رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٩٣)، ومسلم رقم (١١٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٠٤)، ومسلم رقم (١١٣٠).

فقالوا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَصُومُهُ الْيَهُودُ! قَال**: «**صُومُوا يومًا قَبْله أَو يومًا بَعْدِه**»(١)، وروي عن ابن عباسٍ أنه قال: «**صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**»(٢).

ففي صيام يوم قبله مخالفة لليهود.

فالحاصل أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله ﷻ به السنة الماضية؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٣)؛ أي: ما يقع فيها من الذنوب والسيئات يكفره الله ﷻ بصيام يوم عاشوراء، والمراد الذنوب الصغائر، وأما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة.

وانظروا إلى هدي الأنبياء أنهم كانوا عند حدوث النعم والانتصارات يشكرون الله ﷻ بالعبادة، ما كانوا يتخذون مناسبات للفرح والأعياد وما أشبه ذلك؛ كما يفعله الجهال أنهم يتخذون مناسبات للانتصارات ويحتفلون فيها، يحتفلون بيوم بدر، ويحتفلون بكذا وكذا، لم يكن هذا من هدي الرسول ﷺ ولا من هدي الأنبياء، فهذا موسى عليه السلام لم يجعل هذا اليوم يوم عيد ويوم فرح، بل جعله يوم صيام؛ شكرًا لله ﷻ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٣٤).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٧٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٢).

ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»(١)، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه»(٢) [٨٠٤].

---

[٨٠٤] لأن الأحق بموسى عليه السلام من اتبعه وآمن به، وأما اليوم، فإنهم وإن انتسبوا لموسى عليه السلام، فإنهم مخالفون له في الدين، وقد أحدثوا في دينهم، وغيروا، وبدلوا، وحرفوا الشيء الكثير، إنما عندهم الانتساب فقط، لا الحقيقة؛ لأنهم إن كانوا يتبعون موسى عليه السلام حقيقة، لآمنوا بمحمد ﷺ؛ لأن موسى عليه السلام يوصي باتباع محمد ﷺ، كذلك عيسى عليه السلام يوصي باتباع محمد ﷺ إذا بعث؛ فهم يكفرون بأنبيائهم؛ لما كفروا بمحمد ﷺ، كفروا بأنبيائهم، وعصوهم. ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يعني: محمدًا ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه هي صفات محمد ﷺ في التوراة والإنجيل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٠٤)، ومسلم رقم (١١٣٠).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٨٩٣)، ومسلم رقم (١١٢٥).

وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة [٨٠٥]، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»(١) [٨٠٦].

ثم قال ﷻ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فأوجب على الخليقة والبشرية أن تؤمن بمحمد ﷺ: اليهود والنصارى وغيرهم.

[٨٠٥] يوم عرفة أيضًا من الأيام التي يستحب صيامها لغير الحاج، فغير الحاج يستحب له صيام يوم عرفة؛ قال ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢).

يوم عرفة هو أفضل أيام الدنيا، وخير الدعاء هو دعاء عرفة؛ كما قال ﷺ(٣)، ويستحب صيامه لغير الحجاج.

وأما الحجاج، فيفطرون في هذا اليوم؛ كما وقف النبي ﷺ مفطرًا؛ لأن الحاج بحاجة إلى القوة للوقوف في هذا اليوم، فيأكل ويشرب؛ لأجل أن يتقوى في هذا اليوم على الذكر وعلى عبادة الله ﷻ.

فالحاج لا يستحب له صيام يوم عرفة، وأما غير الحاج، فيستحب له ذلك.

[٨٠٦] إفطار يوم عرفة بعرفة، أما غير الحجاج، فيصومون، وقد ثبت ذلك في الصحيحين، لما تجادل الناس: هل رسول ﷺ صائم

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٦١)، ومسلم رقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٨٥).

وروي عنه أنه «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواه عنه أهل السنن[1] [٨٠٧]. وصح عنه أن: «صِيَامَه يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، ذكره مسلم[2]. وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم[٨٠٨].

ولم يكن من هديه ﷺ صيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[3] [٨٠٩].

أم مفطر؟ فقامت أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنها، فناولته قدحًا من اللبن، وهو على الراحلة، فأخذه ﷺ، وشرب منه، والناس ينظرون إليه، فعلموا أنه ﷺ مفطر، وليس بصائم، فدل على أن الحاج لا يصوم يوم عرفة بعرفة، بل يفطر.

[٨٠٧] من أجل أن يتقوى الحجاج على الذكر والوقوف، ولأن يوم عرفة إذا جاء في الصيف وشدة الحر يشق صيامه على الحجاج.

[٨٠٨] يكفر السنة الماضية والسنة القادمة -يعني: من الذنوب الصغائر-، هذا صح عنه ﷺ، فدل على فضل صوم يوم عرفة، لكن لغير الحجاج.

[٨٠٩] لم يكن من هديه ﷺ صيام الدهر -أي: السنة كلها- لا يفطر، يصوم اثني عشر شهرًا سردًا، هذا ليس من هديه ﷺ، بل إنه نهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه رقم (١٧٣٢)، وأحمد رقم (٨٠٣١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه: النسائي رقم (٢٣٨٠)، والدارمي رقم (١٧٨٥)، وأحمد رقم (١٦٣٠٨).

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» [٨١٠] فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[١] [٨١١].

وكان يصوم ويفطر ﷺ، يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم في أثناء السنة، ولكن لم يكن يسرد الصيام.

وسئل ﷺ عمن يصوم الدهر، فقال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام**، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢].

فمن أراد الإكثار من الصيام، فليصم صوم داود عليه السلام، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وبذلك يكون قد صام نصف السنة.

[٨١٠] هذا دليل على أن صيام النافلة لا يشترط له النية من الليل، بل يجوز له أن ينوي صيام النافلة في النهار، لكن بشرط ألا يكون قد تناول شيئًا بعد طلوع الفجر. فإذا أصبح لم يتناول شيئًا، وبدا له أن يصوم، فإنه يصوم، ولو كانت النية متأخرة، هذا بخلاف الفرض؛ فلا بد أن ينويه بالليل.

[٨١١] **قوله**: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»؛ أي: في هذه اللحظة، فدل على إحداث النية لصوم النافلة في النهار.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٩٧٦)، ومسلم رقم (١١٥٩)، والنسائي رقم (٢٣٨٨).

وكان أحيانًا ينوي صوم التطوع، ثم يفطر بعد(١)**[٨١٢].**

وأما حديث عائشة أنه قال لها ولحفصة ﵄: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢)**، فهو حديث معلول[٨١٣].**

---

[٨١٢] وكذلك صوم التطوع لا يلزم إتمامه، فيجوز لصائم التطوع أن يفطر في أثناء النهار، ولا يلزمه إكماله بخلاف صيام الفرض.

وكان أحيانًا ينوي صوم التطوع من الليل، ثم يفطر، ويقطعه، فدل على جواز ذلك، وقال: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٣).

وكان ﷺ صائمًا صوم نافلة، فلما أخبروه أنهم قد جاءهم شيءٌ من الطعام، أهدي لهم، أكل منه ﷺ، ونقض صيامه.

[٨١٣] وإذا أفطره، فإنه لا يقضيه، وما ورد في الحديث أنه قال لزوجتيه عائشة وحفصة: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»، لما أفطرتا، هذا حديث لا يحتج به.

«**معلول**» يعني: دخلته علة من العلل المعروفة عند المحدثين.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٥٧)، والترمذي رقم (٧٣٥)، وأحمد رقم (٢٥٠٩٤).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٧٣٢)، وأحمد رقم (٢٦٨٩٣)، والبيهقي رقم (٨٣٤٩).

وكان إذا نزل على قوم وهو صائم، أتم صيامه؛ كما فعل لما دخل على أم سليم رضي الله عنها[1] [٨١٤]، ولكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته [٨١٥].

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[2] [٨١٦].

---

[٨١٤] كان ﷺ أحيانًا يمضي الصيام، ولا يفطر، فإذا نزل على قوم ضيفًا عندهم، أو دخل عليهم وهو صائم نفلًا، فإنه يستمر في صيامه، ولا ينقضه؛ كما فعل ذلك ﷺ عند أم سليم، وهي أم أنس بن مالك.

[٨١٥] قريبة منه؛ لأنها أم أنس بن مالك، الذي كان يخدم النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ يكرمها، ويجلها، ويزورها.

[٨١٦] من حقوق المسلم على المسلم إجابة الدعوة؛ فإذا دعاك أخوك المسلم إلى وليمة، فإنك تحضر؛ إجابةً لدعوته. ولكن أنت بالخيار: إن شئت أن تفطر، وإن شئت أن تستمر على صيامك، لكن تخبر الداعي بأنك صائم، وتدعو له، وإنما تحضر جبرًا لخاطره، وإجابة لدعوته، ولا يلزم الأكل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٥٠).

وكان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم(١) **[٨١٧].**

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٨١٧] **الأيام التي ينهى عن صيامها:**

منها: ما يحرم صومه؛ مثل: يوم العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر(٢).

ومثل: أيام التشريق -أيام منى-؛ «**فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ** ﷻ»(٣)، ولم يرخص أن تصام إلا لمن فقد الهدي -هدي التمتع-؛ كما روت عائشة رضي الله عنها(٤)، وإلا فهي أيام عيد، لا يصام فيها، يحرم صيامها.

وهناك أيام يكره صيامها، إذا أفردت، وأما إذا صيمت مع غيرها، فإنها تدخل تبعًا، ومن ذلك صوم يوم الجمعة، فقد صح الحديث في النهي عن صوم يوم الجمعة، فيكره صيام يوم الجمعة، ويكره صيام يوم الشك(٥)، ويكره صيام رجب(٦)؛ صيام شهر رجب أو شيء منه إذا أفرد، وأما إذا صيم مع غيره، فلا بأس بذلك.

وكذلك يوم الجمعة، إذا صيم مع غيره، فلا كراهة، يدخل تبعًا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٣٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١١٣٨)، وأحمد رقم (٢٠٧٢٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (١٢٩٩٤)، والبيهقي رقم (٨٤٦٧).

(٥) أخرجه: أبو داود رقم (٢٣٣٤)، والترمذي رقم (٦٨٦)، والنسائي رقم (٢١٨٨).

(٦) أخرجه: ابن ماجه رقم (١٧٤٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٨١).

وقالوا: ولعل العلة في إفطار يوم الجمعة أن يوم الجمعة هو يوم عيد -عيد الأسبوع -[١]، والمطلوب من المسلم في يوم العيد أن يكون مفطرًا؛ ليتقوى على العبادة.



(١) أخرجه: أحمد رقم (٨٠٢٥)، والحاكم رقم (١٥٩٥).

فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف [٨١٨]

[٨١٨] **من توابع الصيام**: الاعتكاف، وهو عبادة عظيمة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، جاءت هذه الآيات بعد سياق آيات الصيام.

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فقوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾ يعني: الحرم.

والاعتكاف: هو اللبث في المكان، فاللبث في المكان يسمى اعتكافًا.

فإذا كان هذا اللبث في المكان طاعة لله ﷻ، فهو عبادة، وإذا كان لغير الله ﷻ، فهو شرك، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

فقوله: ﴿أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ يعكفون على أصنام لهم، فأهل الشرك يعكفون عند الأصنام، يقيمون عندها، وهذا اعتكاف شرك.

وأما الاعتكاف طاعة لله ﷻ في بيت من بيوته لعبادته وذكره، فهذا عبادة من أفضل العبادات.

والاعتكاف في شهر رمضان أفضل من غيره.

كان ﷺ يعتكف في رمضان، واعتكف مرة في شوال؛ قضاءً لاعتكافه في رمضان؛ كما جاء في الصحيح[1].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٤١)، ومسلم رقم (١١٧٢).

والرسول ﷺ لم يترك الاعتكاف حتى توفي ﷺ، فهو عبادة عظيمة (١).

ويكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فلا يكون في مسجد مهجور لا يُصلَّى فيه؛ **لأنه بين أمرين**:

الأمر الأول: إما أن يترك صلاة الجماعة.

الأمر الثاني: إما أن يخرج من الاعتكاف، وهذا يختلف مع الاعتكاف.

لذلك ينبغي أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

وأما الاعتكاف في البيوت، أو في الخلوات، أو في الأمكنة الخاصة غير المساجد، فهذا بدعة، هذا اعتكاف المبتدعة أو الصوفية، وليس من شرع الله ﷻ؛ فالخلوة التي تمنع من حضور الجمعة والجماعة خلوة باطلة، وإن زعم صاحبها أنه يذكر الله، ويعبد الله ﷻ.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» (٢). هو في النار - والعياذ بالله -.

فالاعتكاف الذي يمنع من حضور الجمعة والجماعة اعتكاف باطل، معصية لله ﷻ، إنما يكون الاعتكاف في المساجد؛ قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٢٦)، ومسلم رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢١٨)، وابن أبي شيبة رقم (٣٤٧٥).

لما كان صلاح القلب واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام[٨١٩]،

وكان رسول الله ﷺ يعتكف في المسجد، فلا يذهب إلى البيت، أو يجلس في البيت، بل كان يضرب له القباء في المسجد، فيدخل فيه(١)؛ ليخلو لربه ﷻ، لم يكن يعتكف ﷺ في غير المسجد.

[٨١٩] الصيام فيه ترك الطعام والشراب، والاعتكاف فيه ترك مخالطة الناس، فهو يجمع بين العبادتين: عبادة الصيام، وعبادة الاعتكاف، وهذا أفضل، وإن اعتكف في غير الصيام، فلا بأس بذلك؛ كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، قَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: أَوْ قَالَ: شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» قَالَ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**(٢)، والليل ليس محلًّا للصيام، فدل هذا على صحة الاعتكاف من غير صيام، لكن الأفضل أن يكون مع الصيام؛ ليجمع بين العبادتين: عبادة الصيام وعبادة الاعتكاف، ويكون هذا في شهر رمضان أفضل.

والاعتكاف يكون في المساجد -كما سبق-، ولا يختص بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ فالله تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٤٢)، ومسلم رقم (١٦٠٦)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (١٣٣١).

وفضول المنام وفضول الكلام، مما يزيده شعثًا [٨٢٠]، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، ويضعفه أو يعوقه ويوقفه [٨٢١]؛

فالاعتكاف محله المساجد في أي مكان، وإن كان الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، لكن ليس معنى هذا أنه لا يعتكف في غيرها؛ كما يقول بهذا بعض أهل العلم، فالاعتكاف يكون في جميع المساجد، التي تؤدي فيها صلاة الجماعة.

[٨٢٠] **فضول الطعام والشراب**: هذا يكون بالصيام.

وفضول مخالطة الأنام: هذا يكون بالاعتكاف.

وفضول المنام: هذا يكون بقيام الليل.

فإذا اجتمع للمسلم هذه الأمور، فقد حصل له خير كثير؛ ترك فضول الطعام والشراب، فصام لله ﷻ، ترك الإكثار من مخالطة الأنام؛ من أجل أن يتفرغ لذكر الله، هذا في الاعتكاف، ترك كثرة النوم، وهذا في قيام الليل والتهجد، فهذه عبادات عظيمة لمن وفقه الله ﷻ.

[٨٢١] وهذا يعالج بالاعتكاف والخلوة عن الناس.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره.

وشرع لهم الاعتكاف، الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، والانقطاع عن الخلق، والاشتغال به وحده، فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه يوم الوحشة في القبر [٨٢٢].

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان [٨٢٣].

---

[٨٢٢] هذا خلوة لله ﷻ، تفرغ لذكر الله وعبادته.

[٨٢٣] هذا أفضل، الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأن هذه العشر لها مزية على غيرها من أيام الشهر، فهي أفضل أيام الشهر، فيخص الاعتكاف بها؛ لاستكمال الفضيلة، وإن اعتكف أول الشهر أو وسطه، فلا بأس بذلك، ولأن هذه الأيام العشر هي آكد ما يتحرى فيها ليلة القدر.

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم[٨٢٤]. ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم[٨٢٥].

---

[٨٢٤] قال ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لما ذكر آية الصيام، جاء بعدها آية الاعتكاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيحرم على المعتكف أن يأتي زوجته في الليل، وأما غير المعتكف، فله أن يأتي زوجته في ليل الصيام؛ كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيا بين الإفطار إلى السحر كله محل الاستمتاع بزوجته، لكن المعتكف لا يباشرها وهو معتكف، ولكن لا مانع من أن تزوره في معتكفه؛ كما كانت أزواج الرسول ﷺ تزوره[١].

وكذلك لا بأس أن تَفْليه، إذا كان محتاجًا لمن يُفْلِي رأسَه، أو يصلحه، أو يصلح شعره، كان ﷺ يعطيه لعائشة رضي الله عنها، فتصلح شعر رأسه ﷺ[٢].

ولا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد، لكن تكون في حجرة؛ أي: يقام حصير، أو تكون هناك حجرة مبنية؛ لتختفي فيها عن الرجال[٣].

[٨٢٥] إلا في شوال، لما كان قد شغله شاغل عن الاعتكاف في رمضان.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٠١)، ومسلم رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٢٩)، ومسلم رقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٧).

وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة[٨٢٦]. وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة[٨٢٧]، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن[٨٢٨]، ولا يعوق العبد عن مصلحته.

---

[٨٢٦] اللسان يستعمله الإنسان فيما يحتاجه من أمور دينه ودنياه، وأما فضول الكلام، التي لا حاجة إليها، **فهذه**:

أولًا: تضيع عليه الوقت، تشغله عن ذكر الله ﷻ.

ثانيًا: وقد تكون - والعياذ بالله - كلامًا محرمًا، وربما يحبط عمله بسبب كلمة قالها مما يسخط الله ﷻ، ربما تحبط العمل كله، ويرتد بها عن الدين[١]؛ فالكلام فيه خطورة على الإنسان، إذا لم يتحفظ منه، ولا يعالجه إلا الاعتكاف.

فإذا اعتكف، تعود على قلة الكلام، وعلى حبس اللسان، تدرب على ذلك.

[٨٢٧] فبدلًا من أن يسهر على اللهو واللعب والقيل والقال، فإنه يسهر على قيام الليل، وتلاوة القرآن، وذكر الله ﷻ، فهو سهر محمود.

[٨٢٨] هذا السهر متوسط، ليس كل السهر، لا يصلي طوال الليل، هذا ليس مشروعًا، بل يصلي من الليل وينام، كان ﷺ يصلي وينام، يقوم وينام، والذي قال من الصحابة: «**أَنَا أَقُومُ اللَّيْل وَلَا أَنَام**» قد أنكر عليه الرسول ﷺ وقال: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٤٧٧)، ومسلم رقم (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١).

ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة[٨٢٩]، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي، فلم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه[٨٣٠].

---

[٨٢٩] **الأركان الأربعة**: الصيام، والاعتكاف، وقيام الليل، وقلة الكلام، حبس اللسان إلا عما ينفع الإنسان في دينه ودنياه.

[٨٣٠] يكون متوسطًا في صيامه، في اعتكافه، في سكوته، في قيام الليل، يكون متوسطًا؛ لا يغلو، ويشتد ويشق على نفسه، ولا يتساهل، ويعطلها، ولا يستفيد منها.

كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، وتركه مرة، فقضاه في شوال. واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر(١)، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه ﷻ(٢)، وكان يأمر بخباء، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه ﷻ(٣) [٨٣١].

---

[٨٣١] أي: لا يجلس في المسجد، ويراه الناس، بل في مكان منعزل، في خباء يضرب له في المسجد، أو إن كانت هناك حجرة مناسبة يعتكف فيها.

الآن بعض المعتكفين من الشباب يجتمعون جماعات، وتجد كلامًا وأكلًا وشربًا...، لو كانوا بالشارع، كان ذلك أفضل من المسجد، ليس هذا هو الاعتكاف!

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٢٧)، ومسلم رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٢٦)، ومسلم رقم (١١٧٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١١٦٧).

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله[٨٣٢]، فأمر به مرة، فضرب له فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه، فقوض، وترك الاعتكاف في رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال[١] [٨٣٣].

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا[٢]. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين[٣] [٨٣٤].

---

[٨٣٢] أي: يبدأ اعتكافه من أول النهار، إذا صلى الفجر، دخل.

[٨٣٣] لتأديبهن عن هذا؛ لأنهن لما رأينه ضرب خباءه، ضربن أخبيتهن؛ يتنافسن في ذلك، فأراد ﷺ أن يقطع هذا عليهن.

[٨٣٤] كان ﷺ يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل سنة مرة، ولما كان عام وفاته ﷺ، عرضه على جبريل مرتين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٤١)، ومسلم رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٨٥).

وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين[١]. وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده[٨٣٥].

وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان[٢] [٨٣٦]، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله وهي حائض[٣] [٨٣٧].

---

[٨٣٥] «**دخل قبته وحده**»: لا تكن جماعة، ثم تجلسون في الغرفة، ويكون هناك مجال للكلام والأكل والشرب، ليس هذا هو الاعتكاف، الاعتكاف خلوة؛ تخلو أنت وحدك لربك.

[٨٣٦] فالمعتكف لا يخرج من المسجد، إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط والوضوء فقط، أو لإحضار الطعام، إن لم يكن عنده من يحضره له، ويعود على الفور لاعتكافه.

[٨٣٧] كانت حجر أزواجه رضي الله عنهن مجاورات للمسجد، ومنها حجرة عائشة أم المؤمنين، وكان فيها فتحة على معتكفه، فكان ﷺ يخرج رأسه من تلك الفتحة، فترجله وتصلحه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٢٩)، ومسلم رقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٧).

وكانت بعض أزواجه تزوره، وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلًا(١) [٨٣٨].

ولم يكن يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف، لا بقبلة ولا غيرها [٨٣٩]، **وكان إذا اعتكف، طرح له فراشه وسريره في معتكفه** [٨٤٠].

وكان إذا خرج لحاجته، مر بالمريض وهو في طريقه، فلا يعرج عليه، ولا يسأل عنه [٨٤١].

---

[٨٣٨] **قوله: «يقلبها»**؛ أي: يرجعها إلى بيتها، وهذا فيه دليل على أن المرأة في الليل لا تكون وحدها. أين اللَّاتِي يذهبن إلى الاستراحات أو إلى الأسواق وحدهن متجولات؟!!

أم المؤمنين ويكون معها رسول الله ﷺ يرجعها إلى البيت.

[٨٣٩] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٨٤٠] يؤتى له بالفراش في معتكفه، فلا يذهب للنوم في البيت، ثم يأتي إلى المسجد من أجل أن يعتكف بالنهار، لا. يعتكف في الليل والنهار، ينام بالمسجد.

[٨٤١] لأنه إنما خرج لحاجة، فلا يعود المريض(٢)، أو يتبع الجنازة، فالمعتكف لا يفعل هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٠١)، ومسلم رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٧٢)، والبيهقي رقم (٨٥٩٥).

واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها حصيرًا، كل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين، فهذا لون، والاعتكاف المحمدي لون[٨٤٢]. والله الموفق.



---

[٨٤٢] لا يكون المعتكف مجلبة للزائرين، والعشرة، ومصاحبة للناس، وما أشبه ذلك، هذا لن يكون اعتكافًا، بل صار مزارًا.



فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره [٨٤٣]

[٨٤٣] **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فصل في هديه**»؛ أي: هدي النبي ﷺ «في حجه وعمره»، **الحج هو في اللغة**: القصد.

وشرعًا: هو قصد البيت لأداء المناسك التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من طواف وسعي ووقوف بالمشاعر، هذا هو الحج.

أما العمرة: فهي طواف وسعي وحلق أو تقصير، هذه مناسك العمرة.

والعمرة هي الحج الأصغر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: يوم العيد، فعيد الأضحى هو يوم الحج الأكبر.

وأما العمرة، فهي حج أصغر، وليس لها وقت محدد في السنة، وإنما الوقت المحدد للحج، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأما العمرة، فعلى مدار السنة.

ولما كان الحج يؤتى إليه من بعيد؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا لخليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]؛ أي: بعيد، فيؤتى إليه من مشارق الأرض ومغاربها.

أخر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرضيته إلى السنة العاشرة من الهجرة.

التوحيد: فرض من أول بعثة رسول الله ﷺ، بل هو مفروض على الخلق منذ أن خلق الله جَلَّ وَعَلَا الخليقة، فهو مستمر.

وأما الصلاة، فقد فرضت قبل الهجرة بقليل في مكة.

وأما الصيام والزكاة، ففرضا في السنة الثانية من الهجرة.

وأما الحج، فقد تأخر فرضه إلى السنة العاشرة من الهجرة.

قيل: إنه فرض في السنة التاسعة، ولكن نظرًا لكون المسجد الحرام لم يخلُ من المشركين ومن أهل الجاهلية، الذين يطوفون بالبيت عراة، تأخر النبي ﷺ هذه السنة، وأرسل أبا بكر رضي الله عنه يحج بالناس.

وأنزل الله ﷻ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأرسل بذلك عليًّا رضي الله عنه ينادي: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[١]. فلما تطهر البيت من هاتين الجريمتين -الشرك، والعري-، حج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وحج معه خلقٌ كثير؛ كما سيأتي.

وبيَّن الرسول ﷺ أن الحج مرة واحدة في العمر، وما زاد، فهو تطوع؛ تخفيفًا على الناس[٢].

وأيضًا على المستطيع؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالحج مرة واحدة على المستطيع، المستطيع: الذي يقدر على نفقات ومئونة الحج، وأما الذي لا يقدر على مئونة الحج، فإنه لا يجب عليه الحج، فهذا تخفيف من الله ﷻ على عباده.

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٨٧١)، والدارمي رقم (١٤٧٠)، وأحمد رقم (٥٩٤).
(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٢١)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٦)، وأحمد رقم (٢٣٠٤).

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة[٨٤٤].

---

[٨٤٤] اعتمر رسول الله ﷺ عدة مرات بعد الهجرة، أربع عُمَرٍ، وأما الحج، فلم يحج إلا مرة واحدة، وتسمى حجة الوداع، هذا ما حصل منه ﷺ.

وهذه العُمَر كلها في شهر ذي القعدة -كما يبينه المؤلف-، ليس منها شيء في رجب، أو في غيره.

وذو القعدة -أيضًا- من أشهر الحج، فأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، هذا هو وقت الحج.

وكل العُمَر التي وقعت منه ﷺ في أشهر الحج، ولم يصح أنه اعتمر في رجب، وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ اعتمر في رجب لم يثبت عنه ﷺ(١).

ولم يعتمر ﷺ في رمضان، وإنما قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»(٢).

وهذا له سبب، وهو أن أم معقل لم يتيسر لها الحج مع رسول الله ﷺ بسبب عارض عرض لها، فقال لها الرسول ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي**».

فهل هذا خاص بهذه المرأة، أم أنه عام؟

الأكثر على أنه عام للمرأة ولغيرها، ولكن هو ﷺ لم يعتمر في رمضان.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٥).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٨٦٣)، ومسلم رقم (١٢٥٦).

الأولى: عمرة الحديبية، سنة ست[٨٤٥]،

بينما الناس اليوم جعلوا العمرة في رمضان حتمًا مثل الحج، وصاروا يضايقون بعضهم بعضًا، ويتزاحمون في رمضان، وهذا لا داعي له؛ فالعمرة -ولله الحمد- وقتها موسع في كل السنة، ولا حاجة لهذه المزاحمات وهذه المشقة العظيمة في رمضان، حتى إن الإنسان لا يتمكن من أداء صلاة الفريضة على الوجه المطلوب بسبب الزحام.

وأيضًا الذي يأتي للدعوة والدروس ليدرس لا يتمكن من ذلك بسبب الزحام الشديد، بينما الناس بحاجة إلى الدروس والدعوة، لكن لا يتمكن، حاولنا، ولم نستطع، فهذا لا داعي له، ولم يأمر به النبي ﷺ.

[٨٤٥] **الأولى**: عمرة الحديبية.

والحديبية: اسم مكان على حدود الحرم من الجهة الغربية، يقال له الآن: «الشميسي» بين مكة وجدة، فهذه هي الحديبية.

جاء ﷺ هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، محرمين، ومعهم الهدي، فنزلوا بالحديبية، فلما علم المشركون بمجيئه ﷺ، خرجوا، ومنعوه من دخول مكة ومن أداء العمرة منعًا باتًّا، وقد كانت السلطة لهم في ذلك الوقت، حاول معهم ﷺ، فلم يجيبوه.

في النهاية عقد الصلح معهم على أن يرجع هذه السنة، ويعتمر من العام القادم، فأمر ﷺ الصحابة بأن يذبحوا هديهم، وأن يحلقوا رءوسهم، ويتحللوا من إحرامهم؛ لأن هذا إحصار، هذا محصر.

فصده المشركون عن البيت، فنحر وحلق حيث صُد هو وأصحابه، وحلوا [٨٤٦].

فالنبي ﷺ حلق رأسه، ونحر هديه، وتحلل، ثم رجعوا إلى المدينة، هذه اعتبرت عمرة للرسول ﷺ وأصحابه ﷺ.

العمرة الثانية: عمرة المقاضاة في السنة السابعة من الهجرة، وسميت بالمقاضاة؛ لأنها مقاضاة عن العمرة التي صدهم المشركون عنها، وتصالح معهم على أن يرجع، وأن يأتي من العام القادم ويعتمر، فهذه عمرة مقاضاة أو عمرة الْقَضِيَّةِ، وليست قضاءً للعمرة، التي تحلل منها - كما يتوهم بعض الناس، وإنما هي عمرة مستقلة، وهي العمرة الثانية.

العمرة الثالثة: هي التي أحرم بها مع حجه ﷺ، فإنه أحرم قارنًا بين الحج والعمرة بسبب أنه ساق الهدي.

العمرة الرابعة: من الجِعْرَانَةِ، حينما رجع من غزوة حنين، وأراد دخول مكة، اعتمر من الْجِعْرَانَةِ؛ لأنها على طريق القادم من حنين[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلها وهو داخل إلى مكة».

ولم يثبت أنه خرج من مكة؛ ليأتي بعمرة - لا هو ﷺ وأصحابه -، إلا ما يأتي.

[٨٤٦] نحر الهدي الذي معه، وحلق، وتحلل؛ لأن هذا إحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو في الحل، لم يدخل الحرم.

قالوا: إن الهدي إذا صُدَّ عن البيت، فإنه يُنحر أو يُذبح في مكانه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٧٨)، ومسلم رقم (١٢٥٣).

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثًا، ثم خرج [٨٤٧].

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته [٨٤٨].

الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حُنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها [٨٤٩].

---

[٨٤٧] مكنه المشركون من الدخول هو وأصحابه الذين جاءوا معه في العام الأول، اعتمروا مقاضاة عن العمرة التي صدوه عنها، مقاضاة بينه وبينهم.

[٨٤٨] لأنه ﷺ أحرم قارنًا، هذا هو الصحيح، ولم يحرم مفردًا - كما يرى بعض العلماء -، بل أحرم قارنًا بين حجه وعمرته بسبب أنه ساق الهدي، والذي يسوق الهدي من الحل يحرم قارنًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما الذي يشتري الهدي من الحرم، فلا مانع من أنه يحل من العمرة.

[٨٤٩] لما رجع من غزوة حنين، بينه وبين هوازن؛ فإنه لما فتح مكة، ونصره الله ﷻ على المشركين، ولما بلغ ذلك قبيلة هوازن، خافوا من الرسول ﷺ، فهموا بغزوه، فبادرهم ﷺ وغزاهم، والتقوا في وادٍ يقال له: وادي حنين، قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]. فهذه غزوة حنين، ولما نصره الله ﷻ عليهم، ورجع ﷺ داخلًا إلى مكة، أحرم من الجعرانة على حدود الحرم.

ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجًا من مكة[٨٥٠]؛

[٨٥٠] ما كان ﷺ يخرج من مكة إلى الحل؛ ليأتي بعمرة -لا هو وأصحابه-، إلا عائشة رضي الله عنها؛ فإن عائشة أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج، لكن نزل عليها الحيض بعد أن أحرمت، واستمر معها إلى أن جاء وقت الحج، ولم تطهر، فأمرها ﷺ أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، فتصير بذلك قَارِنَة بين الحج والعمرة، لكنها بعدما فرغوا من الحج، قالت رضي الله عنها: يرجع الناس بحج وعمرة، وأنا أرجع بحج فقط؟!! قال لها رسول الله ﷺ: «**إِنَّ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيكِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِي عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، هي رضي الله عنها تريد عمرة مستقلة مثل صَوَاحِبَاتهَا، ولا تكفيها العمرة التي دخلت مع الحج. فلما رأى منها الإلحاح، طيب خاطرها ﷺ، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فخرج بها إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، فأحرمت منه بالعمرة، واعتمرت بعد الحج[١]، فهذا كان السبب.

أما أن يخرج الإنسان من مكة ليأتي بعمرة، فهذا لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، بل بقاؤه في مكة، وصلاته في الحرم، واعتكافه في المسجد الحرام، وطوافه بالبيت هذا أفضل من الذهاب إلى العمرة.

والآن كثير من الناس إذا جاءوا إلى مكة، واعتمروا، يخرجون لأداء عمرة ثانية وثالثة ورابعة: هذه لأمي، وهذه لخالتي، وهذه لعمي.... إلخ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٦٢).

كما يفعل كثير من الناس اليوم[٨٥١]، وإنما كانت عمره كلها داخلًا إلى مكة[٨٥٢].

وقد أقام ﷺ بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة[٨٥٣].

ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة[٨٥٤]؛ لأنها رضي الله عنها أهلت بالعمرة، فحاضت، فأمرها، فقرنت، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها[٨٥٥]،

هذا لا أصل له، لا نقول: إن هذا الفعل باطل، ولكن نقول: إن هذا الفعل خلاف الأولى، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، ويضيع عليك أجورًا كثيرة بسبب هذا الفعل، ما كلفك الله عز وجل بها.

[٨٥١] وإنما كانت عُمَرُهُ كلها وهو داخلٌ إلى مكة، لا يخرج منها من أجل العمرة. يقول ابن القيم رحمه الله: «كما يفعل كثير من الناس اليوم»، هذا في وقته رحمه الله، فكيف في وقتنا هذا الآن؟!!

[٨٥٢] كلها يحرم حال دخوله إلى مكة؛ إما من الميقات، أو من الجعرانة، وهذا حدث مرة واحدة.

[٨٥٣] قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة لم يرد عنه ﷺ أنه كان يخرج من مكة ليأتي بالعمرة.

[٨٥٤] وهذا كان له سبب؛ كما ذكرنا.

[٨٥٥] تدخل أعمال العمرة مع أعمال الحج في القران.

فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات، ولم يحضن، ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها [٨٥٦]، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم؛ تطييبًا لقلبها [٨٥٧].

وكانت عمره كلها ﷺ في أشهر الحج مخالفًا لهدي المشركين [٨٥٨]، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فيها [٨٥٩]،

---

[٨٥٦] هذا الذي حصل من عائشة ﵂، ما طابت نفسها، إلا أن ترجع بعمرة مستقلة وحج مستقل كصواحباتها.

[٨٥٧] أمر أخاها، لم يتركها تذهب لتعتمر لوحدها مع أن التنعيم قريب، بل أخرج معها عبد الرحمن.

أين حرية النساء التي ينادون بها اليوم، وأن المرأة ليست بحاجة إلى المحرم، وليست بحاجة إلى الوصاية عليها أو الولاية؟!! بل الولاية الآن يريد أتباع الغرب أن يخلعوها عنها، تلاميذ أفراخ الغرب.

قوله: «**تطييبًا لقلبها**»؛ أي: ليذهب ما في نفسها فقط من الحرج، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

[٨٥٨] المشركون يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، هذا في الجاهلية، والنبي ﷺ أبطل هذا، وكانت كل عُمَرِهِ في أشهر الحج؛ فشهر ذي القعدة من أشهر الحج، وفي هذا مخالفة للمشركين.

[٨٥٩] أي: في أشهر الحج.

وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك[٨٦٠].

وأما في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة[1] [٨٦١].

وقد يقال: كان رسول الله ﷺ يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة[٨٦٢]، مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته[٨٦٣]،

---

[٨٦٠] العمرة في شهر رجب لم يثبت فيها دليل، تخصيص رجب لم يثبت دليل أنه يخصص بعبادة - لا بصيام، ولا بعمرة، ولا بقيام ليل، ولا بذبيحة، التي يسمونها العقيرة -، هو كسائر الأشهر، إلا أنه من الأشهر الحرم، أما أن يخصص بعبادات، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

[٨٦١] وفي رواية: «حَجَّةً مَعِي»؛ كما قال لأم معقل بسبب أنها تأخرت عن الحج لعذر، فالنبي ﷺ أخبرها أن العمرة في رمضان كحجة معه ﷺ.

[٨٦٢] كذلك رحمة بالأمة؛ لأنه ﷺ لو اعتمر في رمضان، لاعتمر الناس كلهم في رمضان، وحصلت بذلك المشقة، فهديه ﷺ أنه لم يعتمر في رمضان، والذي يقصد العمرة في رمضان، ويكررها، ويزاحم، ويتكلف، هذا خلاف الأفضل.

[٨٦٣] فإنه لو اعتمر ﷺ، لاعتمرت كل الأمة في رمضان.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٦٣)، ومسلم رقم (١٢٥٦).

فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك[٨٦٤]، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم[٨٦٥]، وكان يترك كثيرًا من العمل، وهو يحب أن يعمله؛ خشية المشقة عليهم[٨٦٦].

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة[٨٦٧].

---

[٨٦٤] الآن مشقة العمرة في رمضان أشد من الحج؛ لأنه في الحج يذهب الناس إلى المشاعر -عرفة، ومنى، والمزدلفة-؛ يتفرقون، وأما العمرة، فيمكثون في المسجد الحرام، كلهم في المسجد الحرام، ويحصل بذلك المشقة، وربما يحصل وفيات أحيانًا.

الرسول ﷺ في حجته نزل بالأبطح، عند المقبرة التي يسمونها الآن الحجون، ولم يذكر أنه كان يذهب إلى المسجد الحرام؛ ليصلي فيه الفرائض، لم يذكر هذا، وإنما ذهب إليه لأداء العمرة فقط، وإلا كان يصلي في منزله؛ لئلا يشق على الناس. وأيضًا المسجد الحرام كله سواء، ما كان داخلًا في الأميال، كله سواء في مضاعفة الأجر والثواب والفضل، لكن الناس يضيقون على أنفسهم بسبب جهلهم.

[٨٦٥] في رمضان، رمضان شهر الصوم، فإذا أضيفت إليه العمرة مع ما فيها من سفر، فهذا يشق على الناس؛ السفر والصيام.

[٨٦٦] كان ﷺ يحب أن يعمل العمل، لكن إذا تذكر أن الأمة ستقتدي به في ذلك، تركه، وهو يحبه؛ خشية المشقة على الأمة.

[٨٦٧] كذلك تكرار العمرة جائز، قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٨١٠)، والنسائي رقم (٢٦٣١)، وأحمد رقم (٣٦٦٩).

ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة، إلا حجة واحدة سنة عشر [٨٦٨].

ولما نزل فرض الحج، بادر إليه رسول الله ﷺ من غير تأخير [٨٦٩]، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **فإنها وإن نزلت سنة ست، فليس فيها فريضة الحج [٨٧٠]، وإنما فيها الأمر بإتمامه [٨٧١]،**

لكن الإكثار والتكرار هذا خلاف الأولى، الأولى أن يكون بين العمرتين وقت، وهو ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السنة أكثر من مرة.

[٨٦٨] وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله ﷺ بعد الهجرة، إلا مرة واحدة، وأما قبل الهجرة، ففيها خلاف: هل حج أم لم يحج؟

[٨٦٩] ولذلك يقولون: الحج على الفور على المستطيع؛ أي: يبادر إذا كان يستطيع، ولا يؤجله؛ يخشى أن يعرض له ما يمنعه.

[٨٧٠] الله ﷻ أمر بإتمام الحج، وليس فيها الأمر بالحج، وإنما الأمر بإتمامه لمن أحرم به، والآية متقدمة؛ فسورة البقرة نزلت سنة ست من الهجرة، ولم يكن الحج قد فُرِضَ حينذاك، وإنما كان الحج نافلة.

[٨٧١] من أحرم بالنسك، يلزمه المضي فيه وإتمامه، ولا يخرج منه، إلا بإتمام النسك، إلا إذا أحصر، فإنه يفدي ويتحلل.

وأما غير المحصر، فلا يجوز له أن يفض الإحرام؛ لأن هناك بعض الناس يجهل هذا، بعضهم يفض الإحرام، ويعود إلى بلده عائدًا من

وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما [٨٧٢].

ولما عزم ﷺ على الحج، أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه [٨٧٣]،

دون إتمام العمرة أو الحج، هذا جهل؛ إذا أحرم به، يلزمه إتمامه والمضي فيه؛ لقوله سبحان تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان الحج نافلة أو العمرة نافلة، إذا أحرم بهما، تعين عليه إتمامها، إلا إذا أحصر.

[٨٧٢] **قوله**: «**بعد الشروع فيهما**»؛ أي: من أحرم بهما، فلا يفض الإحرام لأي سبب من الأسباب -الزحام، شدة الحر- أو أن المرأة حاضت -أو ما أشبه ذلك-، أما من يخلع الإحرام، ويرجع إلى أهله، ولا يسأل أهل العلم، أحد الأشخاص سأل: أنه من عشر سنين فض الإحرام، وعاد إلى البلد، ويحصل جماع، ويحصل زواج، ثم يقع في الحرج الشديد. كل هذا من الجهل.

[٨٧٣] لما عزم النبي ﷺ على الحج، أعلم الناس بذلك؛ من أجل أن يتجهز من يريد أن يحج معه، فتجهز المسلمون بالمدينة ومَن حول المدينة، وخرجوا معه، واجتمع معه في الطريق إلى مكة خلقٌ كثير، واجتمع معه قرابة مائة ألف، حجوا معه ﷺ؛ ليتعلموا من الرسول ﷺ مناسك الحج.

وسمع بذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، وكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مد البصر[٨٧٤]، وخرج من المدينة نهارًا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة[٨٧٥]، بعد أن صلى الظهر بها أربعًا[٨٧٦]، وخطبهم ﷺ قبل ذلك خطبة، علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه[٨٧٧].

---

[٨٧٤] أحدقوا به ﷺ في الطريق، وهو يمشي: عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه خلقٌ كثير معه ﷺ؛ رغبة في الحج مع الرسول ﷺ.

[٨٧٥] خرج ﷺ من المدينة يوم السبت لستٍّ بقين من ذي القعدة، صلى الظهر، خطب بهم في المدينة، وعلمهم مناسك الإحرام وأحكام الإحرام، ثم صلَّى الظهر ﷺ أربعًا، ثم خرج، فصلى العصر في ذي الحليفة في الميقات؛ لأن ميقات أهل المدينة قريب من المدينة في ذي الحليفة.

[٨٧٦] وهذا دليل على أن من عزم السفر، يتم الصلاة ما لم يخرج من البلد، فما دام في البلد - ولو كان عازمًا على السفر، أو متجهزًا، أو شرع في المشي -، فإنه يتم الصلاة داخل البلد.

[٨٧٧] **خُطبه ﷺ في حجة الوداع ثلاث:**

الأولى: خَطَبَهُم في المدينة عند الخروج.

الثانية: خَطَبَهُم في عرفة.

الثالثة: خَطَبَهُم في أيام النحر في يوم العيد.

فصلى الظهر، ثم ترجل وادَّهن[٨٧٨]، ولبس إزاره ورداءه، وخرج، فنزل بذي الحليفة[١] [٨٧٩]، فصلى بها العصر ركعتين[٨٨٠]، ثم بات بها[٢]، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر[٨٨١].

فهذه ثلاث خطب، تسمى خطب حجة الوداع، وقد شرحها الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلف اسمه: «شرح خطب حجة الوداع».

[٨٧٨] **قوله: «تَرَجَّل»**؛ أي: رَجَّلَ شعره.

وقوله: «وَادَّهَنَ»؛ أي: دهنه؛ من أجل التهيؤ للإحرام والتزين للإحرام، وليس هذا هو الإحرام، فالإحرام في الميقات، ولكن فعل هذا في المدينة من باب التهيؤ.

[٨٧٩] سمي بذي الحليفة؛ تصغير الحَلَفَا، وهي الشجرة المعروفة، شجرة الحَلَفَا، نزل عندها ﷺ.

[٨٨٠] هذا فيه دليل على أن المسافر إذا خرج من البلد، فإنه يقصر، ويفطر في رمضان.

[٨٨١] **صلى بها الصوات الخمس**: صلى بها العصر والمغرب والعشاء، وبات بها، وصلى بها الفجر، وصلَّى بها الظهر، وأحرم بعد صلاة الظهر مباشرة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٥٤٦)، ومسلم رقم (٦٩٠).

وكان نساؤه ﷺ -رضي الله عنهن- كلهن معه [٨٨٢]، وطاف عليهن تلك الليلة(١) [٨٨٣]، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه [٨٨٤].

ثم طيبته عائشة رضي الله عنها بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه [٨٨٥]،

---

[٨٨٢] كل نسائه معه في هذا الحج.

[٨٨٣] **قوله: «وطاف عليهن تلك الليلة»**؛ أي: بالجماع، وهذا من قوته ﷺ؛ لأن الله ﷻ أعطاه قوة، وخصه بها، فطاف على تسع نساء في ليلة واحدة وبغسل واحد.

[٨٨٤] اغتسل من الجنابة غسلًا واحدًا، ثم لما أراد الإحرام، اغتسل لإحرامه، غسل الجنابة هذا كان عند الفجر، وأما غسل الإحرام، فهو عند الظهر، فبينهما وقت.

[٨٨٥] هذا من سنن الإحرام، فمن سنن الإحرام أن يتطيب في بدنه، لا في ثيابه، ملابس الإحرام لا تطيب، وإنما يطيب بدنه؛ كما فعل النبي ﷺ، ولا يضر بقاء الرائحة بعد الإحرام، أو بقاء الطيب عليه بعد الإحرام، لا يضر هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٦٧)، ومسلم رقم (١١٩٢).

حتى كان وبيص المسك يُرى في مفارقه ولحيته[1] [٨٨٦]، ثم استدامه، ولم يغسله [٨٨٧]، ثم لبس إزاره ورداءه [٨٨٨].

ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة [٨٨٩]

---

[٨٨٦] هذا بعد الإحرام، فدل على أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا بأس به، إلا الثياب؛ فإنه لا يطيبها، وإذا أصابها طيب، فإنه يغسلها أو يبدلها.

[٨٨٧] استدام المسك والذريرة بعد الإحرام، ولم يغسلها، فدل على جواز ذلك.

[٨٨٨] الإحرام يكون بإزار ورداء، ويخلع المخيط كله، سواء أكان على البدن كالثياب، أو على بعض الأعضاء كالشرايب والفنايل، وغير ذلك.

وكذلك يزيل غطاء الرأس - مثل: الطاقية، والشماغ، والغترة، والعمامة -، كله يزيله، ويكشف رأسه.

[٨٨٩] صلى الظهر ركعتين قصرًا، ثم «أَهَلَّ» أي: لبى بالحج والعمرة بعد ما سلم من الفريضة، وهذا فيه استحباب أن يكون الإحرام بعد أداء فريضة، إذا كان قد دخل وقت الفريضة، فإنه يؤجل الإحرام، ثم يحرم بعد الفريضة إن أمكن ذلك.

وأما كون أن الإحرام له صلاة خاصة ركعتين، هذا لم يثبت عنه ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم رقم (١١٩٠).

في مصلاه[٨٩٠]، ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين[٨٩١].

---

[٨٩٠] **أَهَلَّ في مصلاه**: أي لبى، وأَهَلَّ لما ركب الراحلة، وأَهَلَّ لما استقل البيداء، وهي طرف الوادي مما يلي مكة، الفضاء الذي بعد الوادي مما يلي مكة هذا يسمى البيداء.

لبى ثلاث مرات ﷺ، ولذلك اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من يقول: أحرم بعد الفريضة.

الثاني: ومنهم من يقول: أحرم بعدما ركب الراحلة.

الثالث: ومنهم من يقول: أحرم بعدما استقل البيداء.

ولكن الصحيح الأول: أنه أحرم بعد الفريضة، وإنما هذه التلبيات، ليست تلبية الإحرام، وإنما هي تلبية الذكر؛ لأن المحرم يلبي إذا ركب، ويلبي إذا علا مرتفعًا، فإنه يكبر، وإذا ارتفع إن كان محرمًا فإنه يلبي، وإذا انخفض إن كان غير محرم، فإنه يسبح الله ﷻ.

[٨٩١] أي: تخص الإحرام بصلاة، هذا لم يثبت، إنما أحرم بعد الفريضة، فمن تيسر له أن يحرم بعد الفريضة، فهذا أفضل.

وقلد ﷺ قبل الإحرام بدنه نعلين، وأشهرها في جانبها الأيمن [٨٩٢]، فشق صفحة سنامها، وسلت الدم عنها [(١)] [٨٩٣].

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صريحة صحيحة في ذلك [٨٩٤].

---

[٨٩٢] لأنه كان معه مائة بدنة، هدي أهداها ﷺ إلى البيت، والبدن هذه تميز عن غيرها، سواء كانت إبلًا أو غنمًا، فالإبل تقلد بأن يجعل لها قلائد؛ كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

فالقلائد التي تكون على الهدي على رقابها، يَجعل فيها نعالًا؛ ا لتعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها، وتشعر الإبل بسنامها، بأن يكشط السنام بالسكين، فإذا سال الدم يُسْلَت على صفحة السنام؛ حتى تعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها.

وأما الغنم، فلا تتحمل الإشعار، وإنما تقلد فقط.

[٨٩٣] حتى يعرف أنها هدي، فلا يتعرض لها.

[٨٩٤] لأن العلماء اختلفوا: هل أحرم ﷺ قارنًا أو مفردًا؟

الصحيح أنه ﷺ أحرم قارنًا بين حجه وعمرته؛ لأنه ساق الهدي، ولم يحرم متمتعًا؛ لأن الذي يسوق الهدي لا يحرم بالتمتع، إنما يحرم بالقران، أو بالإفراد، وهو ﷺ أحرم قارنًا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٤٣).

ولبد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل[(١)] - وهو بالمعجمة - [٨٩٥]، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، يلبد به الشعر؛ حتى لا ينتشر [٨٩٦].

وأهل ﷺ في مصلاه، ثم ركب ناقته، فأهل أيضًا [٨٩٧]،

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أشك أنه ﷺ أحرم قارنًا.

وإنما قال من قال: إنه أحرم مفردًا؛ نظرًا لأنه لم يفصل بين الحج والعمرة، طاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لها سعيًا واحدًا، وأهدى هديًا.

فقالوا: إنه أفرد بالحج؛ لأن الفعل واحد، فعل المفرد وفعل القارن واحد، إلا بالنية والهدي فقط.

[٨٩٥] «**بِالْغسْلِ**»: مَا يغسل بِهِ الرَّأْس، من الآلات المنظفة: الخِطْمِيِّ والأشْنان، هذه منظفات للجسم والرأس.

[٨٩٦] «**الخِطْمِيّ**»: نوع من النبات حاد، فيه مادة منظفة، الخِطْمِيّ والأشْنان.

[٨٩٧] أي: لبَّي.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٤٨)، والحاكم رقم (١٦٥٠)، والبيهقي رقم (٨٩٧٦).

ثم أهل أيضًا لما استقلت به على البيداء.

قال ابن عباس: «وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»(١) [٨٩٨].

وكان يهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة؛ لأن العمرة جزء منه [٨٩٩]، فمن ثم قيل: قرن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد [٩٠٠].

---

[٨٩٨] ثلاث مرات، ولذلك اختلف العلماء في بداية إحرامه ﷺ، والصحيح أنه أحرم بعد الصلاة مباشرة، ولبى، ثم لبى بعد أن ركب الراحلة، ثم لبى لما استقلت به البيداء.

[٨٩٩] كان يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك حجًّا وعمرة. تارة، وتارة كان يقول: لبيك حجًّا؛ لأن العمرة داخلة في الحج بالنسبة للقارن.

[٩٠٠] اختلاف العلماء في ذلك، القارن متمتع في الحقيقة؛ لأنه جمع بين نسكين، فهو متمتع، لكنه تمتع خاص.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٧٠).

وقول ابن حزم: إن ذلك قبل الظهر بيسير، وهم منه[٩٠١]، والمحفوظ أنه إنما أهل بعد الظهر(١)، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر، فلا أدري من أين له هذا؟[٩٠٢].

ثم لبى فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(٢)[٩٠٣].

---

[٩٠١] أنه ﷺ أحرم قبل صلاة الظهر هذا من أوهام من ابن حزم في حجة النبي ﷺ، له أوهام كثيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في حجة النبي ﷺ، وهذا منها.

[٩٠٢] الله أعلم.

[٩٠٣] قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حجته ﷺ: ثم لَبَّى: أي: الرسول ﷺ بعدما أحرم لبى، فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**».

فيستحب للمحرم أن يكثر من هذه التلبية، سواء بهذا اللفظ أو بألفاظ أخرى لا تخرج عن هذا المعنى.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يلبون مع الرسول ﷺ بتلبيات يسمعها الرسول ﷺ منهم، ولم ينكرها عليهم.

وهذه التلبية: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**» لها معني.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

لبيك: تثنية لبى، يلبي؛ بمعنى: أجاب النداء، وأجاب الدعوة، وذلك إجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام، أذان الخليل عليه السلام لما أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فمن لبى، فهو يجيب هذا النداء، إلى أن تقوم الساعة.

التلبية معناها: الإجابة، أي: إجابة بعد إجابة، تثنية، ثم يكررها.

«**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»: يثني على الله عز وجل، ويحمده، ويضيف إليه النعمة والملك، فهي تتضمن التوحيد، فالملبي يعلن التوحيد لله عز وجل، وهذا من المواضيع التي يظهر فيها التوحيد من مناسك الحج؛ لأن الحج والعبادات كلها مبنية على التوحيد، فكل عبادة لا تبنى على التوحيد فهي باطلة، كل عبادة لا تبنى على التوحيد وإفراد الله عز وجل بالعبادة، فهي عبادة باطلة، ومن ذلك الحج.

فهذا مما يذكر الحاج أن يخلص نيته لله عز وجل، ولا يحج رياءً، ولا سمعة، ولا طمعًا في الدنيا، وإنما يحج لله عز وجل، ويعتمر لله؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه: أتموا المناسك من حج أو عمرة، ولا تنقصوا منها شيئًا.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ أي: خالصة لوجه الله تعالى، ولا يكن فيها رياء ولا سمعة، ولا دعاء لغير الله.

كان المشركون يلبون، إذا أحرموا، يلبون، ولكنهم يخلطون التلبية بالشرك، فيقولون: «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ**»(١).

فقولهم: «**إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ**»، يراد به: الأصنام، والأشجار، والأحجار، والأولياء، والصالحون؛ لأنهم يتقربون إلى هذه المعبودات ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، هل لأنهم يعتقدون أن هذه المعبودات أنها تخلق وترزق وتدبر الكون؟ لا، بل أرادوا منها القربى، أرادوا منها أنها تقربهم إلى الله ﷻ بزعمهم؛ قال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فلا يقولون: إن هذه المعبودات يخلقون ويرزقون ويدبرون، بل يقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: وسائط، يعتقدون أنهم وسائط بزعمهم.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾، اعترفوا أنهم يعبدونهم، ما نعبدهم لشيء، بل ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾، فلا نعبدهم لأنهم يخلقون ويرزقون ويدبرون، كلٌّ يعترف أنه الله ﷻ وحده هو الذي يفعل ذلك، هذا توحيد الربوبية، ولا أحد ينكره، لا من الأولين ولا من الآخرين.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٨٥).

ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[1] [٩٠٤].

وإنما الكلام في إخلاص العبادة لله ﷻ، وهو توحيد الألوهية، وهذا الذي وقع فيه الشرك، فهم أدخلوه في التلبية، قالوا: «لَا شريك لك» هذا فيه نفي لجميع الشركاء، إلا أنهم استثنوا، وقالوا: «**إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ**»؛ أي: عبدًا من عبادك.

وقولهم: «تملكه وما ملك»؛ أي: لا يستطيع الاستقلال بالخلق والرزق والإحياء والإماتة، بل هو لله ﷻ، والله يملكه وما ملك.

فرسول الله ﷺ خالفهم في هذه التلبية، وأعلن التوحيد بقوله: «**لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ**».

ثم كرر، فقال: «**لَا شَرِيكَ لَكَ**»؛ تأكيدًا، فهذا إبطال لتلبية الجاهلية، وإشعار للمحرم بالحج أو بالعمرة أن يخلص عمله لله، ولا يستغيث بميت، أو يذبح الإنس أو جن، أو غير ذلك؛ لأن هذا يبطل حجه وعمرته، ويبطل جميع أعماله.

والتلبية شعار المحرم، ولذلك إذا حل من إحرامه، لا يلبي، وإنما التلبية شعار خاص بالمحرم.

[٩٠٤] يستحب أن يجهر بالتلبية، ويرفع الصوت بها، ولا تكون خفية بصوت خفي؛ لأنها شعار، والشعار يظهر، وهي تذكير لنفسه ولغيره بالتوحيد والإخلاص لله ﷻ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨١٤)، والترمذي رقم (٨٢٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).

وكان حجه ﷺ على رحل، لا محمل، وزاملته تحته[1] **[٩٠٥].**

وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل، والعمارية ونحوهما [٩٠٦].

الرجال يرفعون أصواتهم بها، وأما النساء، فإنها تلبي، ولا ترفع أصواتها، بل بحيث تسمع نفسها فقط؛ لأن المرأة فتنة، وصوتها فتنة؛ فهي تخفي التلبية بينها وبين نفسها.

ولو لم يكن الرسول ﷺ يجهر بها، لما سمعه الصحابة، وحفظوها منه ﷺ، وأيضًا أمر ﷺ الصحابة أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ إعلانًا لها.

[٩٠٥] حجه ﷺ على راحلة؛ قَتَب، فلا يجعل عليه أشياء، أو زينة، أو شيئًا لينًا، بل على رَحْلٍ مجرد.

وقوله: «**وزاملته**» أي: راحلته تحت الرحل، ولم يركب في هودج، أو في المحمل؛ لأن المحرم مطلوب منه أن يكشف رأسه، ويضحي لله ﷻ، هكذا كان النبي ﷺ، وهذا أتم وأحسن، لكن لو ركب في محمل، أو في هودج، أو في سيارة مسقوفة يستظل، لا مانع من ذلك، وإن كان الأولى أن يكون بارزًا.

[٩٠٦] **قوله**: «**والعمارية**» مما يستر كالهودج، وهذا للنساء، هذا الغالب أنه يتخذ للنساء.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥١٧).

وخيرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة[(١)] [٩٠٧]، **ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي**[(٢)] [٩٠٨].

---

[٩٠٧] **خيرهم رسول الله ﷺ عند عقد الإحرام بين الأنساك الثلاثة، التي هي:**

أولًا: التمتع بالعمرة إلى الحج.

ثانيًا: القران بين الحج والعمرة بنية واحدة.

ثالثًا: الإفراد بالحج، ليس معه عمرة.

فالذي يريد الإحرام، فإنه يخير بين هذه الأمور، وأفضلها التمتع، ثم القران؛ لأنه تمتع في المعنى، ثم الإفراد.

والصحابة مع الرسول ﷺ منهم من أحرم متمتعًا، ومنهم من أحرم قارنًا، ومنهم من أحرم مفردًا؛ لأن الرسول ﷺ خيرهم في ذلك.

[٩٠٨] ثم لما اقترب رسول الله ﷺ من مكة، حثهم على فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه الهدي، من لم يسق الهدي معه من الحل، ندبهم أي: أمرهم أمر ندب -استحباب- أن يحولوا إحرامهم من الإفراد إلى التمتع؛ ليجمعوا بين نسكين بين نسك واحد، لكنه لم يؤكد عليهم ذلك.

وعندما وصل إلى مكة، وطافوا بالبيت، أمرهم ﷺ أمرًا وأكد عليهم على أن ينفذوا ما ندبهم إليه، ويحولوا قرانهم أو إفرادهم إلى تمتع،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٨٣)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٩)، ومسلم رقم (١٢١١).

ثم حتم ذلك عليهم عند المروة[١] [٩٠٩].

وهذا مما يدل على فضل التمتع، وأنه أفضل الأنساك، وهذا لمن لم يسق معه الهدي من الحل، وأما من ساق معه الهدي من الحل خارج الحرم، ودخل به إلى مكة، فهذا يبقى على إحرامه - سواء كان قارنًا، أو مفردًا - حتى ينحر هديه يوم النحر؛ كما قال تعالى في الهدي: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا للذي ساق الهدي، والرسول ﷺ ساق الهدي من المدينة، ولذلك بقي على إحرامه، بينما أمر من لم يسق هديًا أن يتحول إلى عمرة تمتع، وأكد عليهم ذلك.

ولما تلكؤوا، غضب ﷺ، وأكد عليهم أن ينفذوا ما أمرهم به، فامتثلوا رضي الله عنهم، وتحللوا من إحرامهم بالقران، أو الإفراد إلى عمرة، ثم بعد ذلك يحرمون بالحج.

[٩٠٩] أولًا عند الميقات خيرهم، ولما اقترب من مكة ندبهم إلى أن يحولوا إلى التمتع، ولما طافوا وسعوا، أكد عليهم، وأمرهم أمر تأكيد، وحث عليهم أن يحلوا من إحرامهم بعد إكمال العمرة، أن يحلقوا رءوسهم أو يقصروها، ويتحللوا من إحرامهم، ثم يحرموا بالحج بعد ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١١).

وولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوب، وتحرم وتهل[1] **[٩١٠].**

---

[٩١٠] عند ميقات ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم، ولم يكن النفاس معوقًا أو مانعًا للإحرام، وَتَسْتَثْفِر بثوب يمنع تسرب الدم، وتحرم، فدل هذا على أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام، وأنه لا يشترط للإحرام الطهارة، فلو أحرم الإنسان وهو على غير طهارة، صح إحرامه. بعض الناس يجهلون هذا، فإذا حاضت معهم المرأة وهم مسافرون بها إلى الحج أو العمرة، يعتقدون أنه لا يجوز لها الإحرام وهي حائض. هذا جهل.

كذلك لما حاضت عائشة رضي الله عنها بعد وصولهم إلى مكة قبل أن تحل من العمرة، أمرها رسول الله ﷺ بأن تبقى على إحرامها ولا تحل، ولما جاء الحج ولم تطهر بعد، أمرها ﷺ بأن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، فتكون بذلك قارنة بدل أن كانت متمتعة، فهي رضي الله عنها لم تتمكن من أداء العمرة قبل الحج، فأمرها أن تحرم بالحج، وأن تدخله على العمرة، وتكون قارنة، فتتحول من متمتعة إلى قارنة، فدل هذا على أن الحيض -أيضًا- لا يمنع، ولا يبطل الإحرام إذا حصل في أثنائه، وإنما يمنعها من الطواف بالبيت.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ففيه: جواز غسل المحرم[٩١١]، وأن الحائض تغتسل، وأن الإحرام يصح من الحائض[٩١٢].

قال لها الرسول ﷺ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)؛ أي: افعلي ما يفعله الحاج من الإحرام، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، كل هذا تفعله وهي حائض أو نفساء، إلا الطواف بالبيت.

قوله: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فالطواف بالبيت يشترط له الطهارة، ودل هذا على أن الحيض لا يمنع من مناسك الإحرام؛ لا إحرام ولا غيره من المناسك، إنما يحرم الطواف بالبيت فقط.

[٩١١] فيه جواز غسل المحرم؛ لأن الرسول ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل، وهي نفساء، فدل هذا على استحباب الغسل للمحرم، سواء أكان رجلًا أو امرأة، وسواء كانت المرأة طاهرة، أو حائضًا، أو نفساء، يستحب الاغتسال للإحرام، وليس واجبًا؛ لأنه من باب التنظف والتهيؤ للإحرام.

قوله: «جواز غسل المحرم»، وإن احتاج إلى الاغتسال في أثناء الإحرام، أو في الطريق، أو عند دخول مكة، فيغتسل، ولا يمنع هذا.

[٩١٢] كل هذه المسائل تستفاد من قصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٥٠)، ومسلم رقم (١٢١١).

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلبيته المذكورة[٩١٣]، والناس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يقرهم[٩١٤].

فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرًا، فقال: «دَعُوهُ؛ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»[٩١٥] فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَقَالَ: شَأْنُكُمْ بِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[1][٩١٦].

---

[٩١٣] المذكورة قريبًا بنصها، واستمر يلبي ﷺ، ولم تقتصر التلبية عند الإحرام فقط، وإنما يلبي كلما ذكر، أو كلما علا مرتفعًا، أو التقى بالحجاج، أو أقبل الليل، أو أقبل النهار.

[٩١٤] والناس معه ﷺ يلبون معه، يزيدون في التلبية السابقة، وينقصون منها، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ.

[٩١٥] لأن المحرم ممنوع من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولما رأوا هذا الحمار الذي أصابه رامٍ من الرماة، أمرهم رسول الله ﷺ بألا يتعرضوا له؛ لأنه ربما يأتي صاحبه، فأتى صاحبه؛ كما سيأتي.

[٩١٦] هذا فيه دليل على أن المحرم يأكل من لحم الصيد، الذي لم يصده هو، أو الذي لم يصد من أجله، فيأكل من لحم الصيد، إذا صاده حلال؛ أي: غير محرم.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٨١٨)، وابن حبان رقم (٥١١١)، والطبراني في الكبير رقم (٥٢٨٣).

ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال[٩١٧]، إذا لم يصده لأجله[٩١٨]، ويدل على أن الصيد يملك بالإثبات[٩١٩]. ثم مضى ﷺ حتى إذا كان بين الريثة والعرج[٩٢٠]، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم[٩٢١]،

---

[٩١٧] **صيد الحلال**: أي: غير المحرم، **فالحلال معناه**: غير المحرم.

[٩١٨] **هذان الشرطان**:

الشرط الأول: أن يكون صائده غير محرم، فإن كان محرمًا، فإنه حرام مثل الميتة.

والشرط الثاني: ألا يصيده الحلال من أجل المحرم، فإن صاده من أجله، حرم على المحرم أن يأكله.

[٩١٩] لأنه قال: «**دَعُوهُ؛ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، الذي أثبته بالإصابة فإذا رميت صيدًا وأصبته، صار ملكًا لك، ولا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بإذنك.

[٩٢٠] **الرويثة والعرج**: أسماء أماكن على الطريق.

[٩٢١] **هذه واقعة ثانية، الأولى**: رأوا حمارًا وحشيًّا، وهذه المرة رأوا ظبيًا فيه إصابة.

فأمر رجلًا أن يقف عنده لا يريبه أحد[1]**[٩٢٢]. والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال[٩٢٣].**

ثم سار ﷺ حتى إذا نزل بالعرج، وَكَانَتْ زِمَالته وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ[٩٢٤]

---

[٩٢٢] أمر ﷺ رجلًا أن يقف عند هذا الظبي المصاب؛ لئلا يتعرض له أحد من الحجاج.

[٩٢٣] الأول - الحمار - يعلم أن الذي صاده غير محرم، ولذلك أباح أكله لأصحابه؛ لأن الذي صاده غير محرم، ولم يصده لهم، بل صاده لنفسه، ثم آثَرَهُمْ به، وأما هذا الظبي، فإن الرسول ﷺ لا يدري من الذي صاده: هل هو محرم أم غير محرم؟ والاحتياط أن يتركه؛ لأن الشيء إذا دار بين الحلال والحرام، فالورع أن يترك.

«الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[2]، فالرسول ﷺ ترك هذا؛ لأنه من المشتبهات.

[٩٢٤] **قوله: «وزمالته». الزاملة:** أي البعير، كان هو ﷺ وأبو بكر الصديق على بعير واحد.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٨١٨)، وابن حبان رقم (٥١١١)، والطبراني في الكبير رقم (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩).

فَطَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِير، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ وَتُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»(١) [٩٢٥].

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء[٩٢٦]، أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي، فرده، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٢) [٩٢٧].

---

[٩٢٥] هذا دليل على أن للمحرم أن يؤدب خادمه إذا أخطأ، وأن هذا لا يخل بالإحرام؛ لأن الرسول ﷺ يتبسم من فعل أبي بكر ﷺ، فهذا إقرار له.

[٩٢٦] **الأبواء**: اسم موضع قريب من رابغ، يقال: إن أم الرسول ﷺ مدفونة فيه.

[٩٢٧] لماذا ردَّه رسول ﷺ؟

لأن الصعب بن جثامة ﷺ صاده للرسول ﷺ، والمحرم إذا صيد الصيد من أجله، لا يأكله.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨١٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٣)، وأحمد رقم (٢٦٩١٦).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (١١٩٣).

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ، وَصَالِحٌ عليهما السلام عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطُمُهَا اللِّيفُ، وَأُزُرُهُم الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُم النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»، ذكره أحمد[1] [٩٢٨].

---

[٩٢٨] فدلَّ هذا على أن الأنبياء كانوا يحجون البيت العتيق؛ قبلة إبراهيم ﷺ، واقتداءً بإبراهيم الخليل ﷺ، فدل هذا على أن الحج عبادة قديمة، وليست مقصورة على المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذا هود ﷺ -وهو نبي قوم عاد-، وهذا صالح ﷺ -وهو نبي ثمود-، قد جاءا حاجين، ومرَّا بهذا الوادي، يلبيان على بكرين أحمرين، فهذا مما أطلع الله ﷻ رسوله ﷺ عليه، وهذا من معجزاته ﷺ.

وفيه دليل على أن الحج مشروع للمسلمين عمومًا، منذ أن بنى إبراهيم البيت، إلى أن تقوم الساعة، وهو مشروع للمسلمين عمومًا، وأنه يجب على الخلق أن يدخلوا في الإسلام، ويحجوا هذا البيت.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٠٦٧).

فلما كان بسرف، حاضت عائشة رضي الله عنها [٩٢٩]، وقال لأصحابه بسرف: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا»[١] [٩٣٠]، وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات [٩٣١].

فلما كان ﷺ بمكة، أمر أمرًا حتمًا من لا هدي معه أن يجعلها عمرة [٩٣٢]،

---

[٩٢٩] لما بلغ رسول الله ﷺ موضع يقال له: «سَرِف»، وهو قريب من مكة، حاضت عائشة، وهي محرمة بالتمتع.

[٩٣٠] وكذلك عند الإحرام خيرهم، ولما بلغ هذا الموضع -سَرِف-، حثهم على أن يتحولوا إلى التمتع لمن لم يسق الهدي، لكنه ﷺ لم يؤكد عليهم ذلك، فكأنه يتدرج بهم.

[٩٣١] **هذا من باب التدرج**: التخيير، ثم الاستحباب، ثم التأكيد؛ لأنهم لم يألفوا هذا، لم يألفوا التمتع، وإنما كانوا يأتون بالعمرة في سفر مستقل، ويأتون بالحج في سفر مستقل، لم يألفوا أن العمرة والحج يجمعان في سفر واحد.

[٩٣٢] **هذه هي المرتبة الثالثة والأخيرة**: أمرهم أمرًا حتمًا بالتمتع، بالتحول إلى التمتع لمن لم يسق الهدي، وأما هو ﷺ، فكان قد ساق الهدي، ولذلك لم يتحول عن قِرَانِهِ بسبب الهدي، وتمنى أنه لم يسق الهدي، وأنه يحل من إحرامه مع أصحابه[٢]، وهو ﷺ لا يتمنى

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٨٨)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٢١٦).

ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة[٩٣٣].

بل سأله سراقة بن مالك رضي الله عنه عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلْأَبَدِ»[١] [٩٣٤].

قال: ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذي طوى، وهي المعروفة بآبار الزاهر[٩٣٥]،

إلا الأفضل، فدل هذا على أن التمتع أفضل من القران، والقران أفضل من الأفراد.

[٩٣٣] لأن هناك من يخالف هذا، ويقول: إنه لا يجوز التحول من القران والإفراد إلى التمتع، ويقول بأن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم، وهذا غير صحيح؛ فالأمر عام وباقٍ إلى أن تقوم الساعة، ولما سُئِل صلى الله عليه وسلم عنه: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**لِلْأَبَدِ**».

[٩٣٤] هذا فيه ردٌّ على من يقول: إن هذا خاص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما غيرهم، فلا يجوز له تحويل قرانه أو إفراده إلى تمتع.

[٩٣٥] وصل إلى مكة صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع من ذي الحجة، ونزل بذي طوى، يسمى بالزاهر، خلف الحجون، ويسمى الآن «جرول»، ونزل به صلى الله عليه وسلم أول ما وصل إلى مكة، وبات به تلك الليلة، واغتسل من بئر ذي طوى.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٨٥)، ومسلم رقم (١٢١٦).

فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة[٩٣٦]، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنية العليا، التي تشرف على الحجون. وكان ﷺ في العمرة يدخلها من أسفلها[٩٣٧].

ثم سار حتى دخل المسجد، وذلك ضحى[٩٣٨]، وذكر الطبري أنه دخل من باب بني عبد مناف، الذي يسمى باب بني شيبة[١][٩٣٩].

---

[٩٣٦] ثم إنه ﷺ عبر إلى ريع الحجون، إلى مكة من أعلاها، وريع الحجون هو الذي ينحدر على المعلاة، وهي المقبرة الموجودة الآن.

[٩٣٧] ويستحب عند الدخول إلى مكة أن يدخل من أعلاها، وعند الخروج يخرج من أسفلها، فيدخل من «كَدى» أعلاها ويخرج من «كُدى» بالضم أسفلها، ولهذا يقولون: افتح من كَدى، هذا عند الدخول، وعند الخروج تخرج من كُدى بالضم، افتح وادخل، وضم واخرج، هذه هي السنة.

وإلا من أي طريق تأتي إلى مكة، فلا بأس بذلك، ولكن السنة أن تأتي من أعلاها؛ كما فعل رسول الله ﷺ، وأن تخرج من أسفلها؛ كما فعل النبي ﷺ.

[٩٣٨] ثم سار ﷺ ودخل المسجد الحرام، وذلك ضحى يوم الاثنين.

[٩٣٩] يسمى باب بني شيبة أو باب السلام، وقد أزيل هذا الباب مع التوسعة.

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط رقم (٤٩١).

وذكر أحمد: **أَنَّهُ دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا** (١) [٩٤٠].

وذكر الطبري: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتكْرِيمًا، وَمَهَابَةً**» (٢) [٩٤١].

وروي عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر، ويقول: «**اللهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا**» (٣)، وهو مرسل [٩٤٢].

---

[٩٤٠] يستحب أنه إذا رأى البيت أن يكبر ويدعو.

[٩٤١] ذكر الطبري في مناسكه أنه ﷺ يقول هذا الدعاء.

[٩٤٢] **قوله**: «**مرسل**»؛ أي: من رواية تابعي عن الرسول ﷺ، فمن قال هذا الدعاء، فهذا أحسن، ومن تركه، فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٧٤٦٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير رقم (٣٠٥٣).

(٣) أخرجه: البيهقي رقم (٩٢١٣).

فلما دخل المسجد، عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد[٩٤٣]؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف[٩٤٤]. فلما حاذى الحجر[٩٤٥]، استلمه، ولم يزاحم عليه[٩٤٦]،

---

[٩٤٣] قال النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، لكن هذا غير داخل المسجد الحرام، غير القادم للمسجد الحرام، فإن أول ما يبدأ به هو الطواف، وهو تحية الحرم، وأما من دخل المسجد الحرام، وهو مقيم في مكة، فإن له أن يأتي بتحية المسجد، أو أن يطوف، فهو مخير، وإن أراد أن يجلس، فليأت بتحية المسجد، وإن أراد أن يطوف، فإن الطواف يكفي عن تحية المسجد.

[٩٤٤] تحية المسجد الحرام هو الطواف للقادم.

[٩٤٥] يبدأ من الحجر الأسود، وهذا فيه دليل على أن الطواف يبدأ من الحجر، ولم يزاحم عليه؛ فإن وجد فرصة، تقدم إليه، ومسحه بيده، وقبله، أو مسحه بيده، وقبل يده، أو مسحه بمحجن أو آلة.

[٩٤٦] الزحام عند الحجر الأسود هذا خلاف السنة، وربما يكون محرمًا؛ لأنه ربما يكون هناك فتنة بالنساء، وهناك إضرار بالناس، هناك شدة ضرر عليه وعلى الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني[٩٤٧]، ولم يرفع يديه[٩٤٨].

ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا[٩٤٩]، ولا افتتحه بالتكبير[٩٥٠]، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه[٩٥١]، ثم انفتل عنه، وجعله على شقه الأيمن[٩٥٢]،

---

[٩٤٧] بعض الناس لا يبدأ من الحجر الأسود، وإنما يتقدم نحو الركن اليماني، ويتعلل بأن هذا من باب الاحتياط، ولكن هذا لا أصل له، بل عليه أن يأتي محاذيًا للحجر الأسود ويبدأ طوافه.

[٩٤٨] لم يرفع يديه ﷺ عند رؤية الحجر، أو عند دخوله المطاف.

[٩٤٩] التلفظ بالنية بدعة في جميع العبادات - لا في الطواف ولا في غيره -؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، فليس هناك حاجة إلى أن تقول: نويت أن أصلي، نويت أن أطوف، نويت أن أتصدق، هذا كله لا يجوز.

[٩٥٠] ولا افتتح النبي ﷺ الطواف بالتكبير؛ مثلما تفتتح الصلاة.

[٩٥١] ليس من الضروري أن تحاذي الحجر الأسود بجميع بدنك من أجل أن تتوسط الحجر، ليس هذا بلازم، فإذا استقبلته، يكفي، ولو كنت لم تحاذه متوسطًا؛ حيث تكفي أدنى محاذاة.

[٩٥٢] كما يقوله بعضهم، بل يستقبله ولو ببعض بدنه، ثم يجعل البيت عن يساره ومكة عن يمينه، ثم يشرع في الطواف.

بل استقبله، ثم أخذ على يمينه[٩٥٣]، ولم يدع عند الباب[٩٥٤]، ولا تحت الميزاب[٩٥٥]، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها[٩٥٦]، ولا وقَّت للطواف ذكرًا معينًا[٩٥٧].

---

[٩٥٣] يعني: انحرف على يمينه، انحرف من استقباله على يمينه، وجعل البيت عن يساره.

[٩٥٤] لم يدع عند باب الكعبة، لما حاذاه.

[٩٥٥] ولم يدع كذلك وهو محاذٍ لميزاب الكعبة.

[٩٥٦] ولا عند ظهر الكعبة أي: من جهة الغرب. وجه الكعبة من جهة الشرق حيث يوجد الباب، وظهرها من جهة الغرب. فلم يكن يدعو عند ظهرها، ولا عند الأركان الثلاثة، وهي: الركن العراقي، والركن الشامي، والركن اليماني، لم يكن ﷺ يدعو عندها، وإنما كان يستلم الركن اليماني بيده فقط.

[٩٥٧] ولا وَقَّتَ للطواف ذكرًا أو دعاءً معينًا، بل يدعو الله بما يتيسر له من أنواع الأدعية والأذكار، فالأمر موسع في هذا، ولو طاف ولم يدع، فإن طوافه صحيح. وأما هذه المناسك، والتي يسمونها: دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني. . . إلخ، هذا تأليف من عندهم، ليس لهذا أصل، فالإنسان يدعو الله بما تيسر له، أو يقرأ القرآن، أو يشتغل بالذكر: التهليل، والتسبيح، والتحميد.

بل حفظ عنه ﷺ بين الركنين قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١](١) **[٩٥٨].**

ورمل ﷺ في طوافه هذا[٩٥٩] الثلاثة الأشواط(٢)**، وقارب بين خطاه[٩٦٠].**

---

[٩٥٨] هذا الذي ورد عنه ﷺ أنه إذا كان بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود أنه يقول: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

[٩٥٩] «**طوافه هذا**»؛ أي: طواف القدوم، أو طواف العمرة.

فقوله: «**هذا**» يخرج طواف التطوع، فلا يرمل في طواف التطوع، وإنما يرمل في طواف القدوم، أو طواف العمرة، وكذلك لا يرمل في طواف الإفاضة

[٩٦٠] **والرمل**: هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، وكان هذا الرمل إظهارًا للقوة، وأصله أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما جاءوا في عمرة القضية، اجتمع المشركون في دار الندوة في شمالي الكعبة، فدار الندوة كانت شمالي الكعبة قريبة من المطاف، يتفرجون على الرسول والصحابة، ويقولون: قدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا ويظهروا القوة؛ إغاظة للمشركين، فلما رأوهم، قالوا: هؤلاء أصح من الغزلان، فأبطل الله كيدهم وتنقصهم للمسلمين، فبقي الرمل سنة في الطواف إلى أن تقوم الساعة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٩٢٠)، وأحمد رقم (١٥٣٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢٦٢).

واضطبع ﷺ بردائه[٩٦١]، فجعله على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الآخر ومنكبه[٩٦٢]، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه[٩٦٣]، أو استلمه بمحجنه، وقبل المحجن[٩٦٤]، وهو: عصا محنية الرأس[٩٦٥].

---

[٩٦١] **وهذا من سنن الطواف**: الرمل والاضطباع بالرداء؛ بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون مُبْدِيًا لعضده، فالاضطباع هو إظهار الضَّبْع، العضد الأيمن، وهو إظهار للقوة أيضًا.

وهذا الاضطباع إنها في طواف العمرة أو طواف القدوم، بينما غيره من طواف التطوع أو طواف الإفاضة، فلا يضطبع.

[٩٦٢] هذا هو الاضطباع؛ يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فيكون الأيسر مستورًا، ويكون الكتف الأيمن والعضد مكشوفين في الطواف، فإذا انتهى من الطواف، فإنه يعيد الرداء على حاله.

بعض الناس، بل الكثير من الناس يضطبعون من حين إحرامهم، فهذا لا أصل له، إنما يبدأ الاضطباع بابتداء الطواف، وينتهي بانتهائه.

[٩٦٣] أشار إليه، أو استلمه بيده، أو استلمه بمحجن؛ لأنه ﷺ طاف راكبًا، وكان يستلم الحجر الأسود بالمحجن.

[٩٦٤] فإما أن يشير إليه، وهذا يكفي، وإما أن يستلمه بيده، أو يستلمه بآلة كالمحجن.

[٩٦٥] هذا إذا كان راكبًا، أو كان هناك زحام، ولا يتمكن من استلامه، فإنه يستلمه بالعصا أو بالمحجن، إذا لم يؤذ أحدًا.

وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني[1] [٩٦٦].

---

[٩٦٦] الركن اليماني يُستلم، ولا يُقبل، وأما الحجر الأسود، فإنه يستلم، ويقبل، ويشار إليه. الركن اليماني يستلم، ولا يقبل، ولا يشار إليه إذا لم يتمكن من الوصول إليه، فإنه يستمر في المشي، ولا يشير إليه.

الأركان الباقية لا يشار إليها، ولا تستلم، ولا يتم تقبيلها، والحكمة من ذلك أن الركن اليماني والحجر الأسود على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الآخران، فهما داخل الكعبة؛ لأن الكعبة قصرت، وأخرج منها حجر إسماعيل؛ لقلة النفقة عند قريش لما بنوها، ولم يكن عندهم مال حلال، إلا ما يكفي لبعضها، فأخرجوا منها بعضها؛ ما يسمى بالحِجْرِ والحطيم، ولا يزال إلى الآن على وضعه.

لكن ابن الزبير رضي الله عنهما لما ولي مكة، أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم الأربعة، وجعل لها بابين. ثم لما جاء عهد عبد الملك بن مروان بعدما تغلب على الزبير، هدم الكعبة، وأعادها على بناء قريش، وهذا من باب السياسة فيما بينهم، وتعلمون أن بعض الولاة لا يرضى سياسة الآخر.

فلما جاء عهد المنصور العباسي، استفتى مالكًا رحمه الله أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم، فقال له: لا، لا تكون الكعبة ألعوبة في يد الملوك، فمنعه من ذلك، وبقيت على وضعها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (١٢٦٧).

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه[٩٦٧].

وثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود(١)، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبلها(٢)[٩٦٨].

وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه(٣)، فهذه ثلاث صفات[٩٦٩].

وذكر الطبراني بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(٤)[٩٧٠].

---

[٩٦٧] الركن اليماني إنما يستلم باليد؛ أي: يمسح، فمعنى الاستلام هو المسح باليد، يمسح باليد فقط.

[٩٦٨] ثبت في الحجر الأسود أنه استلمه بيده، وأنه قبله ﷺ، وأنه أشار إليه، فجميع الثلاث عند الحجر الأسود، بينما واحد منها فقط عند الركن اليماني، وهو الاستلام فقط.

[٩٦٩] عند الحجر الأسود.

[٩٧٠] إذا استلم الركن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»، وأما عند بداية الطواف، فإنه لا يكبر؛ كما سبق.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦١١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٦٠٧).

(٤) أخرجه: الطبراني في الدعاء رقم (٨٦٣).

وكلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»[(١)].

ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط.

فلما فرغ ﷺ من طوافه، جاء إلى خلف المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(٢)] [٩٧١].

---

[٩٧١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حجة النبي ﷺ: فلما فرغ ﷺ من طوافه، أتى إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ يشير ﷺ إلى معنى هذه الآية وتفسيرها، يفسرها بفعله ﷺ.

مقام إبراهيم: هو الصخرة التي كان يقف عليها وقت بناء الكعبة، فترتفع به، ويضع الحجارة، ثم تنزل به، وهكذا، وفيها أثر قدميه ﷺ.

وفي هذا يقول أبو طالب في لاميته:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيًا غير ناعل

فجعل الله ﷻ هذه الصخرة من المشاعر؛ يصلى عندها بعد الطواف، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والنبي ﷺ فسر هذه الآية بفعله، وأن المقصود بذلك بعد الطواف يصلي عندها ركعتين، هذا هو المشهور في تفسير مقام إبراهيم.

وقيل: إن المراد بمقام إبراهيم هو كل المشاعر، كلها كمقام إبراهيم، ولكن المشهور هو الأول: أن مقام إبراهيم هو الصخرة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦١٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وكانت هذه الصخرة في البداية ملاصقة للكعبة، ويصلي الناس عندها، فيحصل زحام في الطواف بين المصلين والطائفين.

فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه فصل هذه الصخرة، وجعلها خارج المطاف، في مكانها الآن.

وفي عمارات المسجد الحرام بُنِيَ عليها غرفة، وجُعِلَ عندها مكان للصلاة، فلما أن جاءت العمارة السعودية على عهد الملك سعود رحمه الله، هدمت هذه الغرفة؛ لتوسعة المطاف، وأرادوا نقل المقام إلى مكان آخر خارج المطاف، لما كثر الزحام، وحصل في ذلك أخذٌ ورد، ما بين مجيز وما بين مانع بين العلماء في ذلك الوقت، وألفت في ذلك رسائل.

فلما أن حصل النزاع، رأوا رأيًا وسطًا، وهو أن يزال البناء الذي عليها، ويوضع عليها حاجز زجاجي، وهو الموجود الآن؛ فيرى المقام من وراء الزجاج، ولا تأخذ مساحته شيئًا من المطاف، فتوسع بذلك، وحصل المقصود بذلك -ولله الحمد-، حصل المقصود من سعة المطاف، وهذا الشكل الذي اتخذ على المقام لا يضايق الطائفين، فكان هذا رأيًا سديًدا -والحمد لله-، وإلا كانت بناية على المقام وبناية على زمزم أيضًا، وكانت هذه البناية آخذة مساحة، وكان فوق زمزم غرفة للمؤذن ولتوقيت الأذان، أجهزة توضع فيها التوقيت الأذان، ثم هدم هذا كله، وأزيل، وجعل على المقام هذا الزجاج اللطيف، الذي لا يضايق الطائفين.

فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[1] [٩٧٢]،

لكن الآن أرى أنه إذا قرب الأذان، جاء الناس، وتزاحموا مع الطائفين، وجلسوا بالمطاف، ويصلون بالمطاف، ويقتربون من الكعبة، ويضايقون الطائفين، فليت هذا يمنع، يا ليت المطاف يبقى خاليًا للطواف دائما، والصلاة تكون خلف المطاف؛ لأن الله قدم الطائفين في الذكر على المصلين والعاكفين، فقال تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقدم الطواف، فيجب أن يكون المطاف خاليًا للطائفين، ويمنع هؤلاء الذين يزاحمون الطائفين، ويشغلون المطاف، ويجلسون فيه، ويعطلون بذلك الطواف، مع أن الله ﷻ قدم الطائفين على غيرهم؛ ولأن الصلاة في كل مكان، لكن الطواف لا يكون إلا عند الكعبة، ليس هناك مكان يطاف به غير الكعبة المشرفة، فمكان الطواف مخصص، وأما الصلاة، فالحمد لله، وسع الله على الناس.

[٩٧٢] فبيَّن رسول الله ﷺ تفسير هذه الآية؛ لأن المصلى معناها أنه صلى عنده ركعتين، لا يزاد على ركعتين، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ لأن القبلة هي الكعبة، فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويستقبل الكعبة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله تعالى بفعله[٩٧٣].

فلما فرغ من صلاته، أقبل على الحجر، فاستلمه[٩٧٤].

وقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة:

في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١].

وتسميان سورتي الإخلاص؛ لأنهما تتضمنان التوحيد بنوعيه:

أولًا: توحيد الألوهية في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ثانيًا: توحيد الربوبية في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهما نوعا التوحيد.

[٩٧٣] لما جاء رسول الله ﷺ إلى المقام قراءته الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. يريد أن يفسر المراد بذلك بفعله ﷺ.

وركعتا الطواف لا يتعين أن تكونا عند المقام، بل لو صلاهما في أي أرجاء الحرم، لحصل بذلك المقصود، وخصوصًا عند الزحام وشدة الزحام، فلا يضايق الطائفين، ويصلي ركعتي الطواف، ويضايق الطائفين، بل يصليهما خارج المطاف في أي طابق في المسجد الحرام: الدور الأرضي، أو الدور الثاني، أو الدور الثالث، أو يخرج يصليهما خارج المسجد الحرام، داخل الحرم، في بيته، أو في أي مكان من الحرم، فالأمر في هذا واسع. ولله الحمد.

[٩٧٤] لما فرغ ﷺ من ركعتي الطواف، وأراد أن يذهب إلى المسعى، أتى إلى الحجر الأسود، واستلمه؛ كما كان يستلمه في

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله[(١)] [٩٧٥].

الطواف، وهذا إن تيسر؛ فهو سنة، وإن لم يتيسر، فإنه لا يتعين، فيذهب إلى المسعى، ولو لم يأت إلى الحجر.

[٩٧٥] وهذا يدل على أن السعي يكون بعد الطواف، هذا فعل الرسول ﷺ، الذي داوم عليه هو أصحابه، ولم يُذكر أنه ﷺ سعى قبل أن يطوف.

وأما رواية الذي قال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»**[(٢)]، فهذا يخالف الأحاديث، التي وردت من فعله ﷺ وفعل أصحابه وفعل المسلمين.

وبعض العلماء يقول: إن هذا خاص بالذي نسي؛ لأنه لم يشعر، وأما أن يتعمد الإنسان السعي قبل الطواف، فهذا -والله- مخالفة صريحة لسنة الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٣)]، ولم يذكر عنها رضي الله عنها أنها سعت بين الصفا والمروة قبل الطواف، لم يذكر هذا، فدل على أن السعي يكون بعد الطواف، ودعونا من بعض الفتاوى التي تشوش على الناس.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠١٥).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٦٥٠)، ومسلم رقم (١٢١١).

فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١) [٩٧٦].

بل كان رسول الله ﷺ يدخل المسجد الحرام؛ كما دخل في حجة الوداع وعُمَره، كان يدخل المسجد الحرام من أعلاه، ويتعدى المسعى، ويذهب إلى الطواف، فلو كان السعي جائزًا قبل الطواف، لأخذ ﷺ اليسر، وبدأ بالسعي قبل الطواف؛ لأن هذا أيسر على الناس.

[٩٧٦] وهذا أيضًا تفسير هذه الآية، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، بيَّن هذا بفعله ﷺ؛ فبدأ بالصفا ولم يبدأ بالمروة؛ لأن الله ﷻ بدأ بها في الذكر، فيُبْدَأ بها في الفعل، ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

وفي رواية قال: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»(٢).

فقوله: «**ابْدَءُوا**» فعل أمر، فدل على أن السعي يُبْدَأ من الصفا، ولا يُبْدَأ من المروة، فإن بدأ من المروة، فإن الشوط الأول غير صحيح.

والصفا: هو طرف من جبل أبي قبيس، صفاة ملساء مرتفعة، كما أن المروة طرف من جبل قُعَيْقِعَان مرتفعة، فكان ﷺ عليهما، هذا هو الصفا والمروة، والسعي بينهما، ولا يسعى خارجًا عنهما، لا يسعى خارجًا عما بين الصفا والمروة -لا من جهة الغرب ولا من جهة

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٢٩٦٢).

وللنسائي: «ابْدَءُوا»(١) على الأمر [٩٧٧].

ثم رقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة [٩٧٨]، فوحد الله وكبره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [٩٧٩]،

الشرق -، فهذا المشعر، والمشاعر تبقى كما هي، لا تغير، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]. بدأ من الصفا؛ لأن الله بدأ به في الذكر.

[٩٧٧] هذا يصير آكد؛ لأن الأمر يفيد الوجوب.

ويقولون - أيضًا -: إذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيرًا للقرآن فإنه يجب اتباعه، وهنا فعله تفسير للآية.

[٩٧٨] **هذه هي السنة**: أنه يرقى على الصفا؛ كما أنه يرقى على المروة، هذه سنة، لكنه لو لم يرق عليهما، واستكمل ما بين الصفا والمروة، صح سعيه، فالرقي عليهما سنة من سنن السعي.

قوله: «رقي عليه حتى رأى البيت»؛ لأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك مبانٍ تحجب الكعبة، وتواريها، فكان الذي يرقي على الصفا يرى البيت.

[٩٧٩] وهذا - أيضًا - من سنن السعي: أنه يقف على الصفا ويستقبل القبلة ويدعو بهذا الدعاء وهذا الذكر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ**

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٢٩٦٢).

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1] [٩٨٠]. ثم نزل ﷺ إلى المروة يمشي [٩٨١]،

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».
ويكرر هذا ثلاث مرات على الصفا ويدعو بين كل مرتين.

[٩٨٠] ثلاث مرات وهو واقف على الصفا، فيستحب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات.

[٩٨١] ثم نزل من الصفا إلى المروة يمشي إلى أن مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة، وكان ذاك الوقت منخفضًا، يجري فيه السيل، فلما انحط في الوادي، أسرع ﷺ، حتى صعد من جهة المروة، فجعل يمشي إلى أن وصل إلى المروة.

هكذا فعلت أم إسماعيل عليه السلام، لما ضاق بها الحال، ذهبت إلى الصفا أقرب جبل إليها، وصعدت هل ترى من أحد؟ تستغيث بمن حولها من المارة؛ لأنه في ذاك الوقت كان برًّا -واديًا-، ليس هناك بلد أو غير ذلك، فلما لم تر أحدًا، نزلت تريد المروة، تريد أن تصعد عليها تترقب، فلما هبطت في الوادي، اختفت، فأسرعت من أجل أن تظهر، وترى عن يمينها وعن شمالها، أسرعت في الوادي، فلما ارتفعت، عادت إلى المشي، إلى أن وصلت إلى المروة، وصعدت عليها، وترقبت، ولم تر أحدًا، نزلت، وذهبت إلى الصفا سبع مرات، وفي السابعة جاء الغوث من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

فلما انصبت قدماه، سعى[٩٨٢]، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى، والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه[٩٨٣].

فكان ﷺ إذا وصل المروة، رقي عليها، واستقبل البيت، وكبر الله، ووحده، وفعل كما فعل على الصفا(١)[٩٨٤].

---

[٩٨٢] **قوله: «انصبت قدماه»**؛ أي: نزل في الوادي، والوادي ليس عريضًا، لكن الآن دُفِن الوادي، وجعلوا علامة عليه الميلين الأخضرين ما يلي الصفا ومما يلي المروة، ما بين الميلين الأخضرين هذا محط الوادي، فيسرع فيه، والإسراع فيه من سنن السعي.

[٩٨٣] أي في وقته ﷺ لم يتغير الوادي عن وضعه، لكن لما جاءت العمارات في آخر الوقت، دُفِنَ الوادي، وصار المسعى سوقًا للبيع والشراء من الجانبين، صار به دكاكين، وصار سوقًا للبيع والشراء؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام في ذاك الوقت، أدركناه وهو خارج المسجد الحرام، وفيه بيع وشراء ودكاكين.

[٩٨٤] مثلما قال على الصفا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

فلما أكمل سعيه عند المروة، أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتمًا[(١)] **[٩٨٥]، وأمرهم أن يحلوا الحل كله**[(٢)] **[٩٨٦]، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل من أجل هديه، وهناك قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**[(٣)] **[٩٨٧].**

---

[٩٨٥] **في البداية**: عرض عليهم عرضًا، ثم لما أكملوا سعيهم، حتم عليهم، وأمرهم أمرًا جازمًا أن يجعلوه عمرة، ويحلقوا رءوسهم، ويتحللوا، وهذا ما يسمى بالتمتع، وهذا في حَقِّ من لم يَسُقِ الهدي معه من الحل.

وأما من ساق الهدي، فإنه لا يجوز له أن يتحلل من إحرامه، حتى ينحر هديه، فيكون إما قارنًا أو مفردًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٩٨٦] **قوله: «أن يحلوا الحل كله»**؛ أي: يلبسون ثيابهم، ويتطيبون، ويستمتعون بنسائهم؛ كما كانوا قبل الإحرام.

[٩٨٧] تأسف رسول الله ﷺ على سوقه الهدي، الذي منعه من التحلل مع أصحابه، فلو لم يسق الهدي، لتحلل معهم، وصار متمتعًا، والتمتع أفضل من القران.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٣).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة[(١)] [٩٨٨].

وقوله: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . . .**» مع نهيه ﷺ عن قول «لو»؛ كما جاء في الحديث: «**فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[(٢)]. فما الجواب؟ قالوا: **الجواب** - والله أعلم -: أنه إذا قال: «لو» من باب الجزع من القدر والتسخط من القدر، فلا يجوز هذا، ولكن إذا قال: «لو» تأسفًا على ما فاته من الخير، وقال: «**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا**»، فلا بأس بذلك؛ لأن ذاك تسخط للقدر، وهذا تأسف على ما فاته من الخير.

وقيل جواب آخر: أن «لو» في الماضي، وأما «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**»، فهذا في المستقبل، فإذا قيلت في الماضي، لا يجوز، وأما إذا قيلت للمستقبل، فلا مانع.

[٩٨٨] هذا يدل على أن التمتع أفضل من القران، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاث مرات، ودعا للمقصرين، استغفر لهم مرة واحدة، والله ﷻ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فبدأ ﷻ بالحلق، وقدمه على التقصير، فدل على أنه أفضل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٦٤).

وأما نساؤه ﷺ ورضي الله عنهن فأحللن، وكن قارنات، إلا عائشة [٩٨٩].

وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحل إن لم يكن معه هدي [٩٩٠].

---

[٩٨٩] كن قارنات بين الحج والعمرة، ولكن ليس معهن هدي، فأحللن من إحرامهن، وفسخن العمرة إلى التمتع؛ مثل سائر الصحابة، الذين ليس معهم هديٌ، إلا عائشة رضي الله عنها، فإنها قد أحرمت متمتعة، ولكن حاضت وضايقها الوقت، ولم تتمكن من أداء العمرة قبل حلول الحج، فأحرمت بالحج، وأدخلته على العمرة، وصارت قارنة، فتحولت بذلك من متمتعة إلى قارنة.

[٩٩٠] كان هناك بعض الصحابة قد أحرموا، وعلقوا إحرامهم بما أحرم به رسول الله ﷺ كعلي بن أبي طالب، لما قدم من اليمن، قال: «**أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»(١).

وكذلك غيره من الصحابة علقوا نوع نسكهم بما أحرم به النبي ﷺ.

والرسول ﷺ قسمهم إلى قسمين:

الذين معهم هدي، يبقون على إحرامهم مثل حالته ﷺ، ومنهم على بن أبي طالب؛ لأنه أشركه معه في الهدي.

وأما من لم يَسُقِ الهدي، فإنه يتحلل من إحرامه إلى العمرة، ويتمتع بها إلى الحج.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وكان يصلي ﷺ مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة[٩٩١]، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة[٩٩٢].

---

[٩٩١] يعني: بأعلى مكة عند المعلاة، قريب من المقابر الآن، عند ريع الحجون، فذاك منزله ﷺ، ويسمى بالأبطح.

وانظروا إلى أنه لم يتردد على المسجد الحرام وقت الصلوات، وإنما كان يصلي في منزله؛ تيسيرًا على المسلمين، فالذين يترددون على المسجد الحرام، ولا يصلون إلا في المسجد الحرام، ويحصل بذلك الزحام والمشقة، فهذا خلاف السنة، ينبغي أن يصلي الناس في المكان المتسع من مساجد مكة، والحمد لله، ولا تذهب للمسجد الحرام، إلا للحج أو العمرة، ليت الناس يفعلون هذا؛ لئلا يحدث زحام ومشقة وأخطار.

أربعة أيام وهو ﷺ جالس، والمسجد الحرام قريب منه، ما بينه وبينه إلا خطوات، لكنه ﷺ لم يكن يذهب وقت الصلوات؛ لأن هذا من باب التيسير على الأمة، ولكن الأمة هي التي تعسر على نفسها.

[٩٩٢] **قوله**: «**يقصر الصلاة**»، فدلَّ على أن المسافر إذا نوى إقامة تبلغ أربعة أيام فأقل، فإنه يستمر على أحكام السفر: يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان؛ لأن هذه الإقامة لا تقطع السفر.

فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى[٩٩٣]، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم[٩٩٤]، ولم يدخلوا إلى المسجد[٩٩٥]، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم[٩٩٦]، فلما وصل إلى منى، نزل، وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها [٩٩٧].

---

[٩٩٣] يوم التروية، اليوم الثامن من ذي الحجة، أمر الذين أحلوا بعد العمرة أن يحرموا من مكانهم ومنازلهم، ولم يأمرهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام؛ كما يقول بهذا بعض أصحاب المناسك، بل إن البعض يقول: إنهم يحرمون تحت الميزاب، يريد ازدحامًا شديدًا للناس تحت الميزاب.

الرسول ﷺ أمر أصحابه، فأحرموا من الأبطح، من منازلهم، وهذا من باب التيسير على الناس أيضًا.

[٩٩٤] **قوله: «من رِحَالهِمْ»**؛ أي: من منازلهم في الأبطح.

[٩٩٥] كما يقول البعض بذلك.

[٩٩٦] كانوا في ذاك الوقت خارج مكة؛ لأن مكة منحصرة بين ما حول المسجد الحرام.

[٩٩٧] هذه ليلة التاسع، اليوم الثامن وليلة التاسع، وهذا من سنن الحج أن يبيت الحاج في منى هذه الليلة -ليلة التاسع-، يصلي بها الصلوات الخمس قصرًا بلا جمع، كل صلاة في وقتها؛ كما فعل النبي ﷺ.

فلما طلعت الشمس سار إلى عرفة[٩٩٨]، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم[٩٩٩]، وكان من الصحابة ﷺ الملبي، ومنهم المكبر[١٠٠٠]، وهو يسمع ولا ينكر[١][١٠٠١].

---

[٩٩٨] لما طلعت الشمس في يوم التاسع هذا يوم عرفة سار إلى عرفة ﷺ.

[٩٩٩] لأن الذاهب إلى عرفة يأخذ الطريق الأيمن، وهذه هي السنة، أن يأخذ الطريق الأيمن وهذا طريق ضَبٍّ، وعندما ينزل من عرفة إلى منى يأخذ الطريق - أيضًا - الأيمن بالنسبة لمن هو متجه للشمال، وهو طريق المَأْزِمِيْنِ، وهذه سنته ﷺ، إذا ذهب إلى الصلاة، فإنه يذهب من طريق، ويرجع من طريق، وكذلك فعل في ذهابه إلى عرفة، ذهب من طريق، وعاد من طريق آخر.

[١٠٠٠] كان الصحابة معه ﷺ في مسيرهم إلى عرفة منهم الذي يلبي - كما سبق -، ومنهم الذي يكبر؛ لأن الوقت وقت تكبير - أيضًا -، وقت العشر من ذي الحجة وقت تكبير، والرسول ﷺ يسمعهم، ولم ينكر عليهم.

[١٠٠١] فدل على جواز ذلك؛ أن المحرم في أيام عشر ذي الحجة يخير بين التلبية والتكبير، ولو أنه جمع بينهما: تارة يلبي، وتارة يكبر، فهذا أفضل.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٨٥).

وسار حتى وجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ﷺ[1]، وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم[١٠٠٢]، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت[١٠٠٣]،

[١٠٠٢] لما وصل إلى نمرة، ونمرة قرية في جانب المزدلفة، لكنها خربت الآن وزالت، وجد القبة التي تضرب له ﷺ من أدم، وهي مثل الخيمة، قد ضربت بأمره ﷺ، فنزل بها تحتها، فدل على أن المحرم يستظل بالخيمة والغرفة والشجرة وما أشبه ذلك، وأن هذا لا يتعارض مع إحرامه.

ولهذا قالوا: إن الذي يكون على رأس المحرم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما هو حرام بالإجماع، وهو الملاصق للرأس؛ كالعمامة والطاقية، وغيرهما مما يلاصق الرأس.

النوع الثاني: ما هو مباح بالإجماع: كالقبة، والغرفة، والشجرة، وما أشبه ذلك مما يستظل به.

نوع الثالث: ما هو مختلف فيه: كالشمسية في يده، والثوب يظلل به عليه، فهذا محل خلاف، ورسول الله ﷺ ظلل عليه، وهو يرمي الجمرة بثوب، فدل على جواز ذلك أيضًا.

[١٠٠٣] النزول بنمرة قبل الوقوف هذا سنة إذا تيسر، لكن الآن نظرًا للزحام الشديد لا يتمكن الحاج من ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة[١٠٠٤].

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة[١٠٠٥]، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء، والأموال، والأعراض[١٠٠٦].

[١٠٠٤] ثم سار ﷺ من نمرة عند الظهيرة، فنزل في الوادي؛ بطن عُرَنَةَ، وعُرَنَة ليست من عرفة، وليست من المزدلفة، بل هي فاصل بينهما، فخطب فيها ﷺ، وصلى الظهر والعصر، ثم انتقل منها إلى عرفة، فهو ﷺ نزل بنمرة وصلى بعُرَنَةَ، ووقف بعرفة.

[١٠٠٥] خطب الناس خطبة حجة الوداع، خطبة عظيمة بيَّن فيها ﷺ قواعد الإسلام والتوحيد، ونهى عن الربا وعن أمور الجاهلية، وأوصى بالنساء.

انظروا إلى النساء؛ خطر على الأمة، أوصى بهن ﷺ في هذا المقام؛ لا تظلم المرأة، ولا يترك لها الحبل على الغارب، لا تظلم، ولا يطلق لها العنان، بل تضبط، وتعطى حقها؛ لأن بعض الناس يظلمون المرأة، ويقهرونها؛ لأنها ضعيفة؛ كما كانوا يفعلون هذا في الجاهلية، والبعض الآخر يطلق لها العنان، ويجعلها تسرح وتمرح، وتفعل ما تشاء، وكل هذا لا يجوز، فالمطلوب هو ضبط المرأة.

[١٠٠٦] كما في الصحيح: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[١].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٤١)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه[١٠٠٧]، ووضع فيها ربا الجاهلية كله[١٠٠٨]، وأبطله[١٠٠٩]،

[١٠٠٧] وضع أمور الجاهلية كالفخر بالآباء والأجداد، وإشغال الحج بهذه الترهات والدعايات والمظاهرات، وما أشبه ذلك، وضع أمور الجاهلية هذه، الحج عبادة؛ فلا يشغل بغير العبادة وأداء المناسك، أما في الجاهلية، فكانوا يشغلونه بترهاتهم وأباطيلهم ومفاخراتهم.

[١٠٠٨] «**ربا الجاهلية كله**»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يزيدون الدين على المعسر، ويؤجلونه مرة ثانية، وكلما حل وقت سداده، يقولون: إما أن تسدد أو تُربي، فيزيدونه، ويؤجلونه ثانيةً، حتى تتراكم الديون على المعسر، من غير أن يستفيد شيئًا، فهذا ربا الجاهلية، ربا النَّسِيئَةِ -والعياذ بالله-، وهو أشد أنواع الربا.

فالمعسر قد قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالمعسر ينظر، ولا يزاد عليه الدين، ويحمل ما لا يطيق، هذا في الجاهلية.

[١٠٠٩] وأمر -أيضًا- ﷺ بالديون الربوية، فألغيت، وأول ما ألغي هو ربا العباس عم الرسول ﷺ، فالديون التي فيها ربا ألغيت، ألغي الربا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحق الذي لهن وعليهن[١٠١٠]، وأن الواجب لهن الرزق، والكسوة بالمعروف(١)، ولم يقدر ذلك تقديرًا [١٠١١].

وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن[١٠١٢]،

[١٠١٠] وهذا يدل على أهمية النساء في الإسلام؛ لأنهن خطر من ناحية، وضعيفات من ناحية أخرى.

[١٠١١] فقوله: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢)؛ أي: بالمتعارف، لم يحدد ﷺ؛ لأن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس - فقرًا وغنى -، واختلاف الأوقات، فيرجع إلى العرف في هذا.

[١٠١٢] للزوج أن يؤدب زوجته إذا أخلت بشيء من العشرة، فإذا نشزت، ولم تقبل النصيحة، فإنه يضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤].

المرحلة النهائية: الضرب، لكن غير المبرح، ضرب يؤدبها.

وكذلك إذا أساءت الأدب، وأدخلت في بيته من لا يريده أن يدخل، فإنه يضربها - أيضًا - على ذلك؛ تأديبًا لها، فالضرب من وسائل التربية، لا كما يقوله الغربيون والمستغربون؛ ينكرون ضرب التأديب للنساء، وضرب التأديب للأطفال، ينكرون هذا، وهذا من عادات

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله[1][١٠١٣].

وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به[١٠١٤]، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهدون[١٠١٥].

الغرب وتقاليد الغرب، وأما المسلمون، فإن الله ﷻ أباح لهم الضرب، ولكن بمقادير، وفي أحوال؛ لأنه لا يردع مثل الضرب.

[١٠١٣] في خطبته البليغة -خطبة عرفة- أوصى ﷺ الأمة بالاعتصام بكتاب الله والتمسك به.

والمراد بكتاب الله: هو القرآن والسنة النبوية؛ فإنها من كتاب الله ﷻ، فيتمسك بها، وتترك الأقوال والخلافات المخالفة للكتاب والسنة، تترك ولا يجوز الأخذ بها، ولا يقال: إن الخلاف رحمة وسعة للناس. فالرحمة في التمسك بالكتاب والسنة، وأما عدم التمسك، فهو العذاب، وليس الرحمة، وهو الشر.

[١٠١٤] لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله، الذي هو القرآن وسنة الرسول ﷺ؛ فإن تركوه، فإنهم يضلون، ويهلكون.

[١٠١٥] ختم خطبته ﷺ بأن استشهد الصحابة؛ لأنهم سيسألون عن الرسول ﷺ يوم القيامة، يسألهم ربهم ﷻ، فماذا يجيبون الله إذا سألهم؟ قالوا: **نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ وَأَدَّيْتَ، فَقَالَ** ﷺ: «**اللهُمَّ، اشْهَدْ**»[2].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

فقالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات[١٠١٦]، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم(١)[١٠١٧].

وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما[١٠١٨]، فلما أتمها أمر بلالًا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر ركعتين، أسر فيهما القراءة[١٠١٩].

[١٠١٦] هذا فيه دليل على علو الله ﷻ على خلقه؛ لأن الرسول ﷺ أشار إليه ﷻ في السماء، فدل هذا على علوه، وهذا من أدلة العلو، الذي ينكره المعطلة، ويقولون: إن الله ﷻ لا يشار إليه، وليس في جهة، وما أشبه ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم.

[١٠١٧] هذا دليل على بلاغ ما ورد عن الرسول ﷺ أنه بلغ الناس، ولذلك اهتم العلماء رحمهم الله بالأحاديث التي سمعها الصحابة ﵃ من الرسول ﷺ؛ ليبلغوها للناس، لمن يأتي بعدهم.

[١٠١٨] هذا فيه رد على من يقولون: إن صلاته ﷺ في وادي عرنة صلاة جمعة؛ لأن هذا اليوم يوم جمعة، وهذا غلط، لو كانت صلاة الجمعة، لجاء بخطبتين، فالجمعة لها خطبتان، والنبي ﷺ خطب خطبة واحدة، فدل على أنها ليست بصلاة الجمعة.

[١٠١٩] وهذا دليل آخر على أنها ليست بصلاة الجمعة؛ لأنه ﷺ أَسَرَّ القراءة، ولو كانت صلاة الجمعة، لجهر بالقراءة، والمسافر ليس

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وكان يوم الجمعة[١٠٢٠]، فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة[١٠٢١]، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا[١٠٢٢]،

عليه صلاة الجمعة -لا في الحج ولا في غيره-، لكن لو حضرها مع المقيمين، أجزأته عن صلاة الظهر، وإلا ففرضه هو الظهر.

الشباب وبعض ممن يدعون أنهم من المحدثين يصلون الجمعة الآن في الأسفار، وهذا خلاف سنة الرسول ﷺ، ولا تصح -أيضًا-، ولا تجزئ عن الظهر؛ لأن الفرض في حقهم صلاة الظهر، فليس الفرض هو الجمعة، لكن من حضرها من المسافرين مع المقيمين أجزأته عن الظهر.

[١٠٢٠] كان يوم الجمعة، فدل على أنها ليست صلاة الجمعة، وإنما هي صلاة الظهر، وأيضًا جمع لها صلاة العصر، وصلاة العصر لا تجمع مع الجمعة.

[١٠٢١] المسافر لا يصلي الجمعة، ولا تجزئ إلا إذا حضرها مع المقيمين، فإنها تجزئه عن صلاة الظهر؛ تبعًا لهم.

[١٠٢٢] وهذا دليل على جمع التقديم، أنه إذا كان جمع التقديم أرفق، فإنه يقدم، وإن كان جمع التأخير أرفق، فإنه يؤخر، فإنه في عرفة جمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع جمع التأخير، فدلَّ هذا على جواز الأمرين، وأنه يتبع الأسهل في حقه.

وكان معه أهل مكة، فصلوا بصلاته قصرًا وجمعًا [1] [١٠٢٣]، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة [١٠٢٤].

فلما فرغ ﷺ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف [١٠٢٥]،

[١٠٢٣] وهذا أيضًا من فقه هذه المسألة؛ أن أهل مكة إذا حجوا مع الناس، فإنهم يكونون مثل الحجاج، يقصرون من الصلاة، ويجمعون، وإن كانت مكة قريبة منهم، لأن الرسول ﷺ صلى معه المكيُّون في عرفة، ولم يأمرهم بالإتمام.

[١٠٢٤] لكنه في ذاك الوقت مسافة؛ لأن عرفة في ذاك الوقت بعيدة عن مكة، تحتاج إلى رواحل، وتحتاج إلى زاد وماء، فهي في ذاك الوقت سفر.

[١٠٢٥] في سياق حجة النبي ﷺ سبق أنه انتقل من نمرة إلى بطن عرنة - بطن الوادي -، فخطب خطبة تسمى خطبة يوم عرفة في هذا المكان، خطبة واحدة، ثم لما فرغ ﷺ، أمر المؤذن، فأذن، ثم أمره، فأقام، وصلى الظهر ركعتين قصرًا، ثم أقام المؤذن، فصلى العصر ركعتين قصرًا وجمعًا إلى الظهر، جمع تقديم؛ وذلك من أجل أن يتفرغ الحجاج للوقوف والدعاء والتضرع في هذا اليوم، فيكون الجمع بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، هذه هي السنة.

ثم لما سلم ﷺ من الصلاتين، انتقل إلى عرفة، ودخل فيها للوقوف؛ لأداء ركن الوقوف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا بعرفة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة[١٠٢٦]، وجعل حبل المشاة بين يديه[١٠٢٧]، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء، والتضرع، والابتهال إلى غروب الشمس[(١)] [١٠٢٨].

[١٠٢٦] مشى ﷺ على راحلته، ومعه الصحابة، حتى أتى عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، فوقف مستقبلًا القبلة عند الصخرات الكبار، وقف مستقبل القبلة عند الجبل، ولا يختص الوقوف بهذا المكان؛ لما يأتي أنه ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(٢)].

[١٠٢٧] «**حَبْلَ الْمُشَاةِ**»: كثيب من الرمل، جعله ﷺ بين يديه؛ أي: أمامه.

[١٠٢٨] وقف ﷺ راكبًا على بعيره، ولم يزل راكبًا عليه، فالوقوف يكون من الراكب، ويكون من الواقف على قدميه، ويكون من الجالس فالمهم أنه ينوي الوقوف؛ لأن هذا ركن من أركان الحج، فينوي الوقوف على أي صفة كانت؛ راكبًا، أو واقفًا على قدميه، أو جالسًا، أو حتى مضطجعًا، ويشتغل بالدعاء والذكر في ذلك، فلا ينشغل بالكلام والمزاح والضحك. هذه هي السنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة، وأخبر أن عرفة كلها موقف[١٠٢٩]،

[١٠٢٩] قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ أي: عند الجبل.

وقوله: «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ من أجل ألا يزدحم الناس في هذا المكان، الذي وقف فيه ﷺ، بل عرفة واسعة، ولله الحمد.

وأمره للناس بأن يرفعوا عن بطن عرنة -أي: وادي عُرَنَةَ المعروف-؛ فلا يوقف في هذا المكان؛ لأنه خارج عرفة، فيجب على الحاج أن يحرص على أن يكون وقوفه داخل حدود عرفة في أي جهة كان منها، وأن يستقبل القبلة، ولا يستقبل الجبل؛ لأن بعض العوام يستقبلون الجبل، ويطلقون عليها: «المشاهدة»؛ أي: يشاهدون الجبل، بل يجب عليهم استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة في أي مكان كان من عرفة.

ولا يذهب إلى الجبل، فالكثير من الحجاج الضعفاء وخصوصًا في أيام الحر وشدة الشمس يذهبون إلى الجبل، فينتقلون من منزلهم إلى الجبل، وقد يصيبهم التعب والظمأ والخطر، وهذا لا أصل له، ولا يؤجرون عليه؛ نتيجة للجهل، فالجبل ليس له علاقة بالوقوف، ولا يذهب إليه الحاج من فجاج عرفة، بل يبقى مكانه، ويستقبل القبلة، ولو لم ير الجبل أبدًا، فليس بمشروع.

لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)]، وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها إرث من أبيهم إبراهيم[١٠٣٠].

[١٠٣٠] عرفة مشعر من مشاعر الحج من عهد إبراهيم الخليل ﷺ، فمناسك الحج تؤدى على ما أداه إبراهيم عليه السلام، وفعله نبينا محمد ﷺ؛ لأنه أحيا ملة إبراهيم في الحج وفي غيره.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فعاد الحج على ملة إبراهيم عليه السلام.

وكان أهل الحرم في الجاهلية لا يخرجون، يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج. ويقفون بالمزدلفة، ويتركون الوقوف بعرفة، وإنما الذي يذهب إلى عرفة غير أهل الحرم، وهذا من أمور الجاهلية؛ من تغيير دين إبراهيم عليه السلام.

فلما حج النبي ﷺ، كانوا لا يشكون أنه سيقف في المزدلفة معهم، لكنه ﷺ جاوز، حتى وقف بعرفة، فأخلف ظنهم، وأبطل خرافتهم.

والله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: أفيضوا من عرفة، لا من المزدلفة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

وكـان فـي دعـائـه ﷺ رافـعًـا يـديـه إلـى صـدره كـاسـتـطـعـام المسكين[١] [١٠٣١].

وأخبرهم ﷺ أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة[٢] [١٠٣٢].

[١٠٣١] كان مجتهدًا في الدعاء في حال الوقوف؛ يرفع يديه مع الدعاء؛ لأن هذا من أسباب الاستجابة، رفع اليدين في أثناء الدعاء من أسباب الاستجابة، وهو إظهار للحاجة والفقر بين يدي الله ﷻ؛ كالمسكين الذي يرفع يديه للناس يسألهم، فهو ﷺ يسأل الله ﷻ رافعًا يديه إلى ربه، مظهرًا للفقر بين يدي الله ﷻ.

[١٠٣٢] حثهم ﷺ على الدعاء في هذا اليوم؛ لأنه مظنة الإجابة؛ لشرف الزمان والمكان: الزمان: هو يوم عرفة، والمكان: عرفة، مشعر من مشاعر الحج، فحثهم على الإكثار من الدعاء والذكر.

والدعاء قد يكون دعاء مسألة؛ بأن تطلب من الله ﷻ أن يعطيك كذا وكذا، يغفر ذنوبك، يتوب عليك.

ودعاء عبادة: بأن تذكر الله ﷻ بالتسبيح وبالتهليل والتكبير، فالذكر دعاء عبادة.

قال ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٩٢)، والبيهقي رقم (٩٤٧٤).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٨٥).

فيكثر من هذا الذكر -تهليل-؛ لأنه كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص والعروة الوثقى.

فـ « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » هي كلمة الإخلاص، وهي العروة الوثقى، وهي كلمة الحق، كلمة التقوى، فهي كلمة عظيمة، وفيها إخلاص التوحيد لله ﷻ، لا سيما في الحج؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يخلطون حجهم بالشرك؛ بالتلبية وغيرها، والرسول ﷺ أعلن التوحيد الخالص، وأبطل الشرك علانية في هذا الموقف، عكس ما كانوا في الجاهلية يكثرون في الحج وفي غيره من العبادات، التي يكثرون فيها الشرك بأصنامهم ومعبوداتهم.

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللَّهُمَّ، لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ، لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذكره الترمذي (١).

ومما ذكر من دعائه هناك: «اللهُمَّ، إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وعلانيتِي، ولَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمستكينِ، وأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابتهالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ». ذكره الطبراني (٢).

وذكر أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٣).

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير رقم (١١٤٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (٦٩٦١).

وأسانيد هذه الأدعية فيها لين[١٠٣٣].

وهناك أنزلت عليه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣](١) **[١٠٣٤].**

[١٠٣٣] **قوله: «فيها لِينٌ»**؛ أي: فيها ضعف، لكن الحديث الضعيف يعمل به في الترغيب والترهيب، وهي يقوي بعضها بعضًا، والدعاء مشروع في هذا اليوم، فيدعو بهذه الأدعية، أو بغيرها مما يسر الله ﷻ له، ويتجنب الأدعية البدعية والشركية.

وأيضًا كلٌّ يدعو لنفسه منفردًا، فلا يكن الدعاء جماعيًّا؛ كما يفعل الكثير من الحجاج الآن، يقرأ واحد عليهم، ثم يقومون بترديد ما يقوله، وربما قد يكونون لا يفهمون ما يقولونه، ولا يعرفون معناه، إنما يقلدون الصوت فقط.

وهذا مع أنه بدعة، فإن الداعي التابع لغيره لا يجد فيه لذة الدعاء، ولا يستحضر معاني الدعاء.

فالدعاء المشروع أن كل واحد يدعو لنفسه، سواء يدعو عن ظهر قلب ما يحضره من الأدعية، أو أنه يدعو من كتاب موثوق من كتب الأدعية الموثوقة، لا بأس أن يقرأ منها بنية الدعاء.

[١٠٣٤] في هذا الموقف أنزلت عليه هذه الآية، وهو ﷺ واقف بعرفة، قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية من آخر ما نزل على النبي ﷺ؛

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٠٧)، ومسلم رقم (٣٠١٧).

لأنه لم يعش بعدها إلا مدة يسيرة، ثم توفي ﷺ بعد رجوعه من الحج بمدة يسيرة، ولذلك ودع الناس، فقال ﷺ: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١).

ولذلك سميت بحجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودع بها الناس، وهذه الآية من آخر ما نزل عليه، وهي تبين أن الله ﷻ منَّ على المسلمين فأكمل لهم دينهم، فما توفي النبي ﷺ، إلا وقد أكمل الله ﷻ به الدين، وأتم به النعمة، وفي هذا ردٌّ على المبتدعة، الذين يخترعون عباداتهم من عند أنفسهم، ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

فالله أكمل الدين، ولا حاجة إلى البدع؛ فالذي يأتي ببدعة يزعم، أي: يتهم أن الله لم يكمل الدين، فهو يريد أن يضيف إليه بدعته، ويلصق به كذبه، وإن كانت نيته طيبة، فلا تكفي النية؛ فإن كانت نيته طيبة، ويقول: أنا ما أردت إلا الخير. لا تكفي النية؛ فالدين ليس بالاستحسان، وإنما الدين هو بالكتاب والسنة، لا بالاستحسان، والنيات الطيبة لا تكفي في هذا.

فالبدعة: إحداث في الدين ما ليس منه، وهي مردودة على صاحبها؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى رقم (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٧١٨).

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه[١٠٣٥]،

وإن لم يحدثه هو، وإنما أحدثه غيره، وهو عمل به، فهو مردود، ولا يقال: هذا قد فعله فلان، وعليه الطائفة الفلانية، أو أهل البلد الفلاني. أنت عملت به، عملت بالبدعة.

فلا يجوز إحداث البدعة واختراعها، ولا يجوز العمل بها، وإن لم يحدثها هو، كلاهما ممنوع، فلا يحتج أحدٌ بعمل فلان أو عمل الناس، لا. حتى يعرف الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن الله ﷻ أكمل هذا الدين، وشهد له بالكمال في آخر حياة النبي ﷺ، وفي هذا المجمع العظيم، في يوم عرفة.

[١٠٣٥] في هذا الموقف مع رسول الله ﷺ، والناس واقفون معه على الإبل، ويدعون الله ﷻ، سقط رجل عن راحلته، فوقصته، وكسرت عنقه، فمات وهو محرم، فالنبي ﷺ أمرهم أن يجهزوه، فقال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»؛ أي: في ثوبي الإحرام، ولا يأتون بأكفان غيرها، وإنما يكفن في ثياب إحرامه.

وقال: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»؛ أي: ولا تغطوا رأسه، بل يبقى مكشوف الرأس؛ كحالته وهو حي في الإحرام.

«**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**»؛ لأن المحرم لا يجوز له مس الطيب، وهذا محرم، سواء كان قبل الموت، أو بعد الموت.

هذا ما أرشدهم إليه رسول الله ﷺ في شأن هذا المحرم الذي مات.

ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء، وسدر[١٠٣٦]، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه[١٠٣٧]، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي[(١)] [١٠٣٨].

وقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ أي: يبعثه الله ﷻ على حالته محرمًا، يلبي يوم القيامة، وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، وسيذكر المؤلف قسمًا منها.

[١٠٣٦] كذلك المحرم إذا مات، فإنه يُغَسَّل، حتى الحي، فالمحرم الحي يجوز له أن يغتسل بالماء، يتنظف، يستعمل السدر والمنظفات التي ليس فيها طيب، لا بأس بذلك، والميت كذلك، على تفاصيل الميت هذا واجب، فيغسل كما يغسل غير المحرم.

[١٠٣٧] **قوله:** «**ولا يغطى رأسه، ولا وجهه**»، رأسه هذا ثابت، لا يغطى، وأما الوجه، فإن الرواية فيها شيء.

[١٠٣٨] هذا هو السبب الذي لأجله تعمل فيه هذه الأعمال، التي هي من أحكام الإحرام: أنه باقٍ على إحرامه، وأنه يبعث يوم القيامة على حالته، يسقط عن راحلته؛ تشريفًا له بذلك.

فدل هذا على أن المحرم إذا مات، أنه لا تكمل عنه المناسك، بل يبقى في إحرامه، ولا يكمل عنه ما بقي، لأن الرسول ﷺ لم يأمر من يكمل عنه المناسك.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

وفيه اثنا عشر حكمًا [١٠٣٩]:

الأول: وجوب غسل الميت [١٠٤٠].

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو تنجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة [١٠٤١].

الحكم الثالث: أن الميت يغسل بماء وسدر [١٠٤٢].

[١٠٣٩] هذا الحديث يستنبط منه اثنا عشر حكمًا فقهيًّا.

[١٠٤٠] الأول: وجوب غسل الميت، سواء كان محرمًا أو غير محرم.

[١٠٤١] الميت يغسل، وهل الغسل هذا لإزالة النجاسة؟ لا، هذا عبادة، تعبُد، ولو كان لإزالة النجاسة، لما تطهر بالغسل؛ لأن الموت لا يرتفع بالغسل، فهو باقٍ على حالته، فليس التغسيل من أجل النجاسة، ولا من أجل حدث، وإنما هو تعبد، تغسيل الميت تعبدي، لا نعرف حكمته.

[١٠٤٢] لأن مادة التغسيل هي الماء، فلا يغسل بغير الماء من المائعات، وأيضًا يستعمل معه المنظفات: السدر، والصابون، والخطمي، وما أشبه ذلك من المنظفات، التي ليس فيها طيب.

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته[١٠٤٣].

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم[١٠٤٤].

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدين؛ لأنه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين عليه[١٠٤٥].

[١٠٤٣] لأن خلط السدر مع الماء يغير لون الماء، ولكن السدر طاهر، فإذا تغير الماء بشيء طاهر، لم يسلبه الطهورية، بل يبقى على طهوريته، وأما لو تغير الماء بنجس، فإنه يتنجس.

[١٠٤٤] إباحة الغسل للمحرم الحي، وكان النبي ﷺ يغتسل للتنظف والتبرد، فلا مانع من أن المحرم يخلع ملابس الإحرام ويغتسل، ثم يعيد عليه ملابس الإحرام، إلا أنه يتجنب الطيب.

[١٠٤٥] لأن النبي ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل: هل عليه دين؟ أو يقول: ثيابه لورثته. بل قدم الكفن على الدين وعلى الميراث، وأما الحقوق المتعلقة بأهل التركة، فأولها: تجهيز الميت من ماله.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين[١٠٤٦].

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب[١٠٤٧].

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه[١٠٤٨].

[١٠٤٦] على ثوبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(١)، ويجوز الاقتصار على ثوب واحد، يستر الميت كله، فإذا لف الميت بثوب واحد، فهذا هو الواجب، وما زاد فهو سنة، ما زاد إلى ثلاثة أثواب؛ لأنه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ(٢). هذه سنة، والواجب ثوب واحد، يستر جميعه.

[١٠٤٧] لما جاء في الحديث: «**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**»(٣)، وهذا لا في أكفانه، ولا في بدنه، المحرم كذلك، إذا أحرم، لا يقرب الطيب، لا في ثياب الإحرام، ولا في بدنه.

[١٠٤٨] وهذا بالإجماع، المحرم لا يغطي رأسه، سواء كان حيًّا أو ميتًا، يعني: لا يغطي رأسه بملاصق، وأما تغطية رأسه بسقف أو شجرة، فلا مانع من ذلك، والنبي ﷺ ظلل عليه وهو محرم عند جمرة العقبة، وسكن ﷺ في الخيمة في نمرة -كما سبق-، فالظل إذا كان لا يلامس الرأس، كذلك ظل سقف السيارة، لا بأس إذا كان الظل لا يلامس الرأس، فلا مانع من ذلك، لا سيما إذا كان مرتفعًا مثل السقف، ومثل الشجرة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٤)، ومسلم رقم (٩٤١).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه[١٠٤٩]، وبإباحته قال ستة من الصحابة ﷺ[١٠٥٠].

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء[١٠٥١]، وأجابوا عن قوله ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»(١) بأن هذه اللفظة غير محفوظة[١٠٥٢].

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت[١٠٥٣].

[١٠٤٩] هذه المسألة فيها خلاف، المحرم يغطي وجهه، ليس هناك مانع من تغطية وجهه، وإنما يمنع من تغطية رأسه.

[١٠٥٠] إباحة كشف الوجه، فدل هذا على أنه عند هؤلاء الصحابة لا يجب تغطية الوجه.

[١٠٥١] احتج المبيحون لتغطية وجه المحرم بأقوال هؤلاء الصحابة ﷺ، الذين ذكرهم هنا.

[١٠٥٢] أي: فيها كلام.

[١٠٥٣] لأنه ﷺ عامله معاملة المحرم؛ وقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢)، فدل على أن الإحرام لا يبطل بالموت.

وكما ذكرنا أنه ما دام باقيًا على إحرامه، فلا تُكْمَل عنه المناسك؛ لأنه متلبس بها، ويبعث يوم القيامة، وهو محرم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها، بحيث ذهبت الصفرة، أفاض ﷺ من عرفة[١٠٥٤]،

[١٠٥٤] زمن الوقوف يبدأ من زوال الشمس، دخول وقت الظهر عند جمهور أهل العلم، ويستمر إلى الفجر من يوم النحر، كل هذا وقتٌ للوقوف بعرفة، وهذا من رحمة الله بعباده؛ لأن الوقوف هو الركن الأعظم من أركان الحج؛ فالله وسع وقته من أجل أن يتمكن الناس من الوقوف، ويلحق المتأخر.

فمن جاء إلى عرفة في هذا الوقت ليلًا أو نهارًا، فقد أدرك الوقوف بعرفة، لكن إن جاء بالنهار، فلا يجوز له الانصراف حتى تغرب الشمس، وأما إن جاء بالليل، فإنه ينصرف متى ما أراد، ولو وقف لحظة في الليل، يكفيه.

وأما من وقف في النهار، فإنه يستمر إلى الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف هو وأصحابه إلى أن غربت الشمس، ولم يأذن لأحد أن ينصرف قبل غروب الشمس.

فالوقوف ركن من أركان الحج، لكن الوقوف إلى غروب الشمس هذا واجب، وليس ركنًا، الركن يتأدى بالوقوف أيا كان، وأما إلى غروب الشمس، فهذا واجب من واجبات الحج، فإذا انصرف قبل غروب الشمس صح حجه، ولكن يكون عليه فدية؛ لأن من ترك واجبًا فعليه فدية، لكن حجه صحيح.

وأردف أسامة بن زيد ﵄ خلفه[(١)] [١٠٥٥].

وأفاض بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله[١٠٥٦]، وهو يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[(٢)]؛ أي: ليس بالإسراع[١٠٥٧].

[١٠٥٥] هذا فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وأسامة بن زيد بن حارثة ﵄ مولى رسول الله ﷺ، وابن مولاه، حبُّه وابْنُ حِبِّهِ ﷺ.

[١٠٥٦] إذا انصرفوا من عرفة، يجب على الحجاج السكينة، وعدم السرعة، وعدم الأذية للحجاج ومضايقة الحجاج، أو تعريض الحجاج للخطر، لا سيما بالسيارات اليوم؛ فالسيارات خطرها عظيم.

على الرواحل كان ﷺ يأمر بالسكينة، ويقبض زمام ناقته ﷺ؛ لئلا يضايق الناس، السيارات خطرها عظيم؛ يهلك بها جماعات، فعلى سائقي السيارات أن يتقوا الله ﷿، وأن يرفقوا بإخوانهم، ولا يسرعوا في سيرهم.

[١٠٥٧] كان رسول الله ﷺ يمسك زمام ناقته، ويجر رأسها إليه؛ لئلا تسرع، هذا وهو ﷺ لو شاء لأُخْلِيَ له الطريق، ولكنه يريد أن يعلم الناس أنه ليس لأحد كائنًا من كان أن يضايق الناس في الانصراف، بل يكون كواحد منهم؛ لأنه في عبادة، وهم في عبادة، فيكونون سواء أمام الله ﷻ، ولا يستعمل سلطته أو قوته، ويضايق الناس، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٢٢)، وأحمد رقم (٥٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٦٧١).

وأفاض ﷺ من طريق المأزمين[١٠٥٨]، ودخل عرفة من طريق ضب[١٠٥٩].

وهكذا كانت عادته -صلوات الله عليه وسلامه- في الأعياد؛ أن يخالف الطريق[١٠٦٠].

ثم جعل يسير العنق، وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء[١٠٦١]، فإذا وجد فجوة -وهو المتسع-، نص سيره؛ أي: رفعه فوق ذلك[١٠٦٢]،

[١٠٥٨] **المَأْزِمَيْنِ**: أي الجبلين، وكما سبق جاء ﷺ إلى عرفة من طريق ضبٍّ، من الطريق الأيمن، فلما انصرف منها، أخذ بالطريق الأيسر الشرقي، وهو طريق المَأْزمين، الذي يفيض على المزدلفة.

[١٠٥٩] دخل ﷺ عرفة في الصباح من طريق ضب -كما سبق-، وفي الانصراف عن طريق المَأْزِمَيْنِ، خالف الطريق، وفي الجمرة أخذ الطريق الأوسط -كما يأتي-؛ لأن هذا أيسر لرمي الجمرة.

[١٠٦٠] كانت عاداته ﷺ في الأعياد أنه إذا ذهب من طريق إلى صلاة العيد، فإنه يعود من طريق آخر، ففعل هذا في الحج -أيضًا-؛ ذهب إليه من طريق، ورجع من طريق آخر، وهذه سنة.

[١٠٦١] وكان رسول الله ﷺ -كما سبق- يأمر بالسكينة، ويأخذ بزمام ناقته في المضايق وفي أماكن الازدحام، فإذا وجد فجوة، فإنه ﷺ ينصّ؛ أي: يسرع؛ لأنه لا محذور في ذلك.

[١٠٦٢] **قوله**: «**نص سيره**»؛ أي: أسرع.

وكلما أتى ربوة من تلك الربى، أرخى للناقة زمامها قليلًا؛ حتى تصعد[١٠٦٣].

وكان يلبي في مسيره ذلك، لا يقطع التلبية[١٠٦٤].

فلما كان في أثناء الطريق نزل، فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا[١٠٦٥]، فقال له أسامة ﵁: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»(١)[١٠٦٦].

[١٠٦٣] كان ﷺ إذا أتى مرتفعًا تصعد الناقة، فإنه يرخي لها زمامها؛ يسهل عليها الصعود؛ رفقًا بالناقة، رفقًا بالحيوان.

[١٠٦٤] كان ﷺ يلبي، التلبية من حين إحرامه، إلى أن يشرع في رمي الجمرة، كله وقت للتلبية، لا سيما في السير في الطريق.

[١٠٦٥] لا مانع من أن يتوقف الإنسان في أثناء سيره من عرفة إلى المزدلفة لحاجة؛ كأن يتبول، أو يحتاج إلى شيء أو لإصلاح السيارة، فلا بأس بذلك، ولا يؤثر هذا على دفعه من عرفة.

[١٠٦٦] سأله أسامة لما نزل ﷺ في أثناء الطريق: هل تريد الصلاة؟ قال: لا. فدل هذا على أن الصلاة إنما تكون في المزدلفة، إذا وصل إليها، فإنه يصلي، ولو متأخرًا، ويجمعها مع صلاة العشاء جمع تأخير، فالجمع في المزدلفة جمع تأخير إذا وصل إليها؛ لأنه ﷺ لم يصلها في الطريق، إلا إن خشي خروج الوقت، فإذا خشي طلوع الفجر، فإنه

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٦٩)، ومسلم رقم (١٢٨٠).

ثم سار حتى أتى مزدلفة[١٠٦٧]، فتوضأ وضوء الصلاة[١٠٦٨]، ثم أمر بالأذان، فأذن المؤذن، ثم أقام، فصلى المغرب قبل حط الرحال، وتبريك الجمال[١٠٦٩].

يصلي في الطريق، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، أما ما دام الوقت يتسع، فإنها تؤخر.

[١٠٦٧] **المزدلفة**: هي ما بين عرفة ومنى، مشعر مستقل، وقد سُمي مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليه؛ أي: يسيرون إليه، ويسمى كذلك جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيه.

[١٠٦٨] الوضوء الأول في الطريق ليس للصلاة، وإنما هذا وضوء الصلاة.

[١٠٦٩] هذه هي السنة؛ أن أول ما يفعل عند الوصول إلى المزدلفة، فإنه يبادر بالصلاة، يصلي المغرب.

ثم إذا كان له حاجة خفيفة؛ مثل: إنزال الرحل؛ يثقل على البهيمة، فإنه يضعونه عنها، ثم يصلي العشاء، وهذا لا يؤثر على الجمع بين الصلاتين.

فلما حطوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان[١٠٧٠]، ولم يصل بينهما شيئًا[1] [١٠٧١].

ثم نام ﷺ حتى أصبح[١٠٧٢]، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء[١٠٧٣].

[١٠٧٠] الصلاتان المجموعتان يكفي لهما الأذان الأول، فالأذان للصلاة الأولى يكفي للصلاة الثانية، لكن لا بد من الإقامة، فيصير بأذان واحد وإقامتين.

[١٠٧١] لم يصل ﷺ بين المغرب والعشاء شيئًا؛ لأنه لو صلى بينهما، لفات الجمع بينهما، انقطع، فلا يصلي، ولا يقال: إنه يأتي بالنافلة أو راتبة صلاة المغرب، فإذا فعل ذلك، انقطع هذا الجمع.

[١٠٧٢] المشروع في المزدلفة النوم؛ لأنه بعد الوقوف بعرفة وبعد التعب فالمشروع هو أن ينام، ويأخذ قسطًا من الراحة؛ كما أن لديه الغد يوم العيد، وفيه أعمال الحج الكثيرة، فهو يحتاج إلى الراحة في الليل.

وهو ﷺ نام هذا الليل، ولم يقم من الليل كما كان يقوم في غير هذه الليلة، ولكن نام حتى طلع الفجر، ثم قام، وصلى الفجر.

[١٠٧٣] الرسول ﷺ لم يُحيِ ليلة المزدلفة، والذين يقولون بإحياء هذه الليلة هؤلاء مبتدعة، والرسول ﷺ نام، والنوم عبادة، إذا قصد به التقوي على الطاعة، فهو يكون عبادة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٩)، ومسلم رقم (١٢٨٠).

وأذن ﷺ في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر[(١)] [١٠٧٤]،

وكذلك لا يشرع إحياء ليلتي العيدين؛ لأن هناك من يرى أن ليلتي العيدين لهما خاصية لصلاة الليل، وهذا لا أصل له، ليلتا العيدين كغيرهما من الليالي، لا خاصية لهما.

والآن عند وصولهم إلى المزدلفة لا تسمع إلا الضحك وأصواتًا مرتفعة بغير ذكر الله ﷻ، ويسهرون كذلك، ولا ينامون الليل في المزدلفة، مع أن السنة في المزدلفة هي النوم والهدوء.

[١٠٧٤] المبيت في المزدلفة إلى الفجر؛ لأنه ﷺ صلى فيها الفجر، هذا هو الأكمل والأفضل. ولكن يجوز الانصراف بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر للضعفاء ومن يخافون الزحام ومن الشمس، وأما الأقوياء، فإنهم يبقون في المزدلفة: إما وجوبًا؛ كما يراه بعض العلماء، ويظهر من كلام ابن القيم هنا أنه يجب عليهم أن يبقوا؛ لأنه لا حاجة إلى انصرافهم، ولأن النبي ﷺ لم ينصرف، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». الحديث[(٢)].

فالانصراف إنما هو للضعفاء، ومن يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم، فإنه ينصرف معهم -أيضًا-، وأما القوي، والذي لا يصحب ضعيفًا، فإن الأفضل أو الواجب له هو أن يبقى في المزدلفة، إلى أن يصلي فيها الفجر، ويدعو بعد صلاة الفجر، ثم يفيض إلى منى، هكذا فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢٩٧).

وكان عند غيبوبة القمر[١٠٧٥]، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس(١) [١٠٧٦].

وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر(٢)، فحديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره.

ثم ذكر حديث سودة رضي الله عنها(٣) وأحاديث غيره، ثم قال[١٠٧٧]: ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث[١٠٧٨]؛

[١٠٧٥] حكم الانصراف من المزدلفة آخر الليل يتعلق بمغيب القمر، ولا يتعلق بنصف الليل؛ لأن نصف الليل يختلف باختلاف الفصول، وأما مغيب القمر في ليلة العاشر من ذي الحجة، فمنضبط.

[١٠٧٦] أمر رسول ﷺ الأقوياء الذين ذهبوا مع الضعفاء يخدمونهم بألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وأما الضعفاء، فلا مانع من أن يرموا إذا وصلوا إلى منى في آخر الليل؛ رفقًا بهم من الزحام ومن الحر.

[١٠٧٧] أي: ابن القيم في «زاد المعاد»، هذا كلام المختصر.

[١٠٧٨] لا تعارض بين هذه الأحاديث التي تمنع من الرمي قبل طلوع الشمس لمن تقدموا آخر الليل، وبين جواز الرمي؛ **الجمع بينها**: أن الأقوياء يتأخرون إلى بعد طلوع الشمس، ولو جاءوا مع الضعفاء،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٤٠، ١٩٤١)، والنسائي رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٦٧٩)، ومسلم رقم (١٢٩١).

فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي.

أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من المزاحمة، وهذا الذي دلت عليه السنة؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك[١٠٧٩].

والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع حده بالنصف دليل[١٠٨٠].

وأما الضعفاء، فإنهم يرمون إذا وصلوا إلى المزدلفة في آخر الليل، هذا هو الجمع بين الأحاديث.

ولكن اليوم -كما ترون- الزحام والخطر الشديد، فلا مانع من أن الأقوياء يرمون قبل طلوع الشمس؛ للحاجة، ودفعًا للضرر.

[١٠٧٩] **قوله**: «**وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك**»، هذا هو اختيار الإمام ابن القيم.

وأما القول الصحيح -إن شاء الله-: يجوز له، لا سيما في هذا الوقت، الذي فيه الزحام والخطر الشديد.

[١٠٨٠] لأن أغلب أصحاب المناسك يقولون: إذا انتصف الليل، ولكن الذي جاء في الحديث هو بعد غيبوبة القمر، فيكون الحكم معلقًا بغيبوبة القمر من ليلة العاشر.

فلما طلع الفجر، صلاها في أول الوقت -لا قبله قطعًا- بأذان وإقامة [١٠٨١].

ثم ركب ﷺ حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام[١٠٨٢]، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر [١٠٨٣]،

[١٠٨١] في سياق حجته ﷺ أنه بات في المزدلفة، والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج، استغرق الليل كله، ورخص للضعفاء -كما سبق- في الانصراف قبل الفجر.

فلما طلع الفجر، بادر ﷺ بالصلاة في أول الوقت، حتى توهم بعضهم أنه صلاها قبل الفجر، ولكنه ﷺ لم يصلها قبل الفجر قطعًا، وإنما بادر بها في أول وقتها؛ من أجل أن يتفرغ للوقوف بالمشعر الحرام والدعاء في المشعر الحرام قبل الانصراف إلى منى.

[١٠٨٢] ثم ركب راحلته من منزله، وذهب إلى المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير من المزدلفة، الذي عليه الآن المسجد، هذا هو المشعر الحرام، لكنه لم يرقَ عليه، وإنما وقف عنده، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، **والمشعر معناه**: العلامة الواضحة، والله ﷻ جعل هذا الجبل علامة على المزدلفة.

[١٠٨٣] ولم يستقبل ﷺ الجبل -جبل المشعر-، وإنما استقبل الكعبة المشرفة؛ فالكعبة هي قبلة المسلمين في كل مكان في الدعاء،

حتى أسفر جدًا(١) **[١٠٨٤]، ووقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف**(٢) **[١٠٨٥].**

وفي الصلاة، وليس هناك قبلة للمسلمين، إلا الكعبة المشرفة، لا في عرفة، ولا في مزدلفة، ولا في أي مكان.

استقبل ﷺ الكعبة، ودعا، ذكر الله ﷻ؛ كما قال ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

[١٠٨٤] **قوله**: «**حتى أسفر جدًا**»؛ أي: أسفر بعد الفجر جدًا، قبيل طلوع الشمس.

[١٠٨٥] وقف ﷺ في هذا المكان عند الجبل، عند المشعر الحرام، وبين للناس أنه لا يتعين على الحجاج أن يأتوا إلى هذا المكان خاصة، وإنما المزدلفة كلها موقف؛ فأي مكان تيسر لك من المزدلفة داخل علاماتها، فكن فيه، وبت فيه، وصلِّ الفجر فيه، وادع بعد الفجر في مكانك؛ تيسيرًا على الناس، خصوصًا في أيام الزحام الشديد الآن، فلا ينبغي أن يشق الإنسان على نفسه، ويذهب، ويقول بأنه يريد أن يكون في موقف النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ وسع على الناس؛ كما وسع لهم في عرفة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠١٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ثم سار ﷺ مردفًا للفضل رضي الله عنه، وهو يلبي في مسيره[(١)] [١٠٨٦].

وانطلق أسامة رضي الله عنه على رجليه في سبَّاق قريش[١٠٨٧].

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له حصى الجمار، سبع حصيات[(٢)] [١٠٨٨].

[١٠٨٦] ثم قبيل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى، ركب ﷺ راحلته، وأردف معه ابن عمه الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

[١٠٨٧] انطلق أسامة بن زيد رضي الله عنه على رجليه إلى منى في سباق قريش، الذين يستطيعون السبق والمشي.

[١٠٨٨] في طريقه ﷺ ما بين المزدلفة ومنى أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له حصي جمرة العقبة؛ سبع حصيات فقط في هذا اليوم، وأما بقية الحصي، فإنه يأخذها من مني، في كل يوم بيومه، ولا حاجة إلى حملها من المزدلفة، وإنما يأخذ في هذا اليوم قدر ما يرمي، وهو جمرة العقبة؛ سبع حصيات، يأتي وصفها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٨٥)، ومسلم رقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٩)، وأحمد رقم (١٨٥١).

ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة -كما يفعله من لا علم عنده- [١٠٨٩]، ولا التقطها بالليل [١٠٩٠]،

[١٠٨٩] لم يكسر الحصى من الجبل، وإنما أخذه من الأرض، ولم يكسره من الجبل؛ كما يفعله من لا علم عنده، وهذا من التكلف.

والآن هناك بعض الناس يريدون أن يستغلوا هذا العمل، فيجمعون الحصى في أكياس، ويقومون بتوزيعها على الحجاج، منهم من يبيعها، ومنهم من يتصدق بها، ويزعم أن في ذلك أجرًا، وهذا لا أصل له.

فإن الأصل في لقط الحصى أن الحاج هو الذي يلقط حصاه، هذا عبادة، يلقط حصاه هو، أو يأمر من يلقط له؛ كما أمر النبي ﷺ ابن العباس رضي الله عنهما ليلقط له الحصى.

أما أن تأتي شركات ومقاولون، ويتعهدون بإحضار الحصى للحجاج، ويجعلونها في أكياس، ويوزعونها على الحجاج، فهذا من التكلف الذي ما أنزل الله ﷻ به من سلطان، ونخشى أن يتطور في الأمر هذا، فلا يفتح هذا الباب.

ثم إن هذا الحصى الذي ترمي به الجمرات، لا يؤتى به من خارج الحرم، إنما يكون من حصى الحرم، فلا يؤتى به من هنا وهناك، ويقال: إن كله حصى. لا. بل يؤخذ من حصى الحرم خاصة.

[١٠٩٠] ولا التقطها بالليل، الآن أول شيء يبدأ به الحجاج عند الوصول إلى المزدلفة هو التقاط الحصى، الرسول ﷺ لم يفعل هذا، ولم يلتقطها بالليل.

فالتقط له سبعًا من حصى الخذف[١٠٩١].

فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(١)[١٠٩٢].

[١٠٩١] **قوله: «حصى الخذف»**، هذه صفة حجم الحصى، الحصى قدر ما يخذف به على الأصابع، فلا يكون كبيرًا، ولا يكون صغيرًا جدًا، بل ينبغي أن يكون بقدر ما يخذف على الأصابع، قال رسول الله ﷺ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**»؛ أي: أمثال حصى الخذف. ثم قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(٢)؛ لئلا يقول أحد: إن هذه الحصى صغار، ولا تعمل شيئًا، ويظنون أن هذا لرجم الشيطان، وأن الحصى الصغير لا تضر الشيطان، لذلك يلتقطون حصى كبارًا، يريدون -بزعمهم- قتل الشيطان، وبعضهم يرجمه بالأحذية أو بالخفاف، هذا كله جهل؛ هذه عبادة، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، بل يتحرى سنة رسول الله ﷺ في ذلك.

[١٠٩٢] لئلا يقول أحد: هذه صغار، سألتقط حصى كبارًا، هذا من الغلو في الدين؛ زيادة.

الغلو وهو الزيادة على ما شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٩)، وأحمد رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٩)، وأحمد رقم (١٨٥١).

فلما أتى بطن محسر، حرك ناقته وأسرع[١٠٩٣]،

فلا يقال: هذا فيه زيادة أجرة، أو زيادة عبادة، بل هذا غلو -والعياذ بالله-، فيجب على الإنسان أن يعمل بما شرعه الله ﷻ، وشرعه رسوله، ولا يزيد على ذلك.

[١٠٩٣] «**بطن محسر**»: هو الوادي الفاصل بين منى والمزدلفة، وادٍ صغير معترض، فلما بلغه رسول الله ﷺ، أسرع راحلته، فيستحب للحجاج أنهم إذا وصلوا إلى هذا الوادي أن يسرعوا في السير.

ويسمى «محسر»، لأنه يحسر عن ساقيه، ويسرع؛ لأن هذا الوادي موطن عذاب، نزل على أصحاب الفيل، الذين جاءوا يريدون هدم الكعبة.

قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١- ٥]، وحمى الله ﷻ بيته منهم.

وهذه هي سنة رسول الله ﷺ في مواطن العذاب، لا يجلس فيها، ولا يتريث فيها، وإنما يسرع.

ولما مر الرسول ﷺ مع أصحابه بديار ثمود في طريقهم إلى غزوة تبوك تقنع، وأسرع ﷺ، وقال لأصحابه: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[(١)]، فمواطن العذاب لا يجوز للإنسان أن يتأخر فيها، أو يجلس فيها، أو ينزل فيها، ويقول: إن هذه

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٨٠)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه؛ فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله[١٠٩٤].

ولذلك سمي ذلك وادي محسر؛ لأن الفيل حسر فيه[١٠٩٥]،

آثار، هذه آثار حضارة، ويفخم من شأنها، وتكون مزارًا. فلا يجوز هذا، بل يجب أن تهجر، ويُسرع في اجتيازها، ولا يدخلها إلا من كان باكيًا، خائفًا من أن يصيبه مثل ما أصابهم، هذه هي سنته ﷺ في مواطن العذاب، التي نزل فيها عذاب: في محسِّر، وفي ديار ثمود.

يقول العلماء: إن وادي محسِّر قدر رمية حجر.

[١٠٩٤] ما قص الله ﷻ عنه في سورة الفيل؛ عبرة للمعتبرين إلى يوم القيامة، وأنت تقرأ هذه السورة ينبغي عليك أن تعتبر.

[١٠٩٥] الفيل حُسر فيه؛ أي: أُعيي عن المشي، لما وصل إلى هذا المكان، برك، وكلما حاولوا أن يقيموه، أبى، إذا وجهوه إلى الكعبة، أبي، وأما إذا وجهوه إلى غيرها، هرول وأسرع، حبسه الله ﷻ، حبس الفيل، هم جاؤوا به من أجل أن يهدموا به الكعبة المشرفة، أتى به أبرهة بأمر ملك الحبشة، أبرهة ملك اليمن أمره ملك الحبشة أن يذهب إلى مكة، وأن يهدم الكعبة، والله ﷻ حمى بيته منه، وهكذا كل من أراد هذا البيت بسوء، فإن الله ﷻ يذيبه في العذاب؛ كما يذوب الملح في الماء.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. إذا نوى مجرد نية لقوله تعالى: ﴿يُرِدْ﴾ فكيف إذا نفذ، والعياذ بالله؟!!!

أي: أعيي، وانقطع عن الذهاب إلى مكة[١٠٩٦]، وكذلك فعل ﷺ في سلوكه الحجر[1] **[١٠٩٧].**

ومحسر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه[١٠٩٨].

وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما[١٠٩٩].

[١٠٩٦] مع قوة الفيل عجز عن المشي، الله ﷻ أعجزه، فترك، لم يستطع المشي.

[١٠٩٧] **الحجر**: هي ديار ثمود، تسمى الحجر، وتسمى وادي القرى.

[١٠٩٨] أي: أن «محسر» فاصل بين مني والمزدلفة؛ ليس من مني، وليس من المزدلفة؛ لذلك لا يجوز النزول فيه.

[١٠٩٩] وبطن عرنة، **وادي عرنة**: فاصل بين عرفة وبين المشعر الحرام؛ أي: المزدلفة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٨٠)، ومسلم رقم (٢٩٨٠).

فمنى: من الحرم، وهي مشعر.

ومحسر: من الحرم، وليس بمشعر.

ومزدلفة: حرم ومشعر.

وعرنة ليست مشعرًا، وهي من الحل.

وعرفة: حل ومشعر[١١٠٠].

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى[١١٠١]، حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة[1][١١٠٢]،

[١١٠٠] عرفة ليست من الحرم، ولكنها مشعر للوقوف.

[١١٠١] تقدم لنا أن النبي ﷺ حينما ذهب إلى عرفة، أخذ طريق ضب، الطريق الأيمن، ولما أفاض من عرفة، أخذ طريق المأزِمين؛ الطريق الشرقي، فلما انصرف من المزدلفة إلى منى، أخذ ﷺ الطريق الأوسط، الذي يخرج على الجمرات؛ لأن هذا أيسر.

[١١٠٢] أول ما يبدأ عند وصوله إلى منى، فإنه يرمي الجمرة؛ تحية مني؛ فإن رمي جمرة العقبة هو تحية منى، لذلك يبدأ به قبل نحر الهدي، وقبل الحلق والتقصير، وقبل طواف الإفاضة، هذه هي السنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه [١١٠٣].

واستقبل الجمرة، وهو على راحته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة [١١٠٤]،

وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، آخر منى مما يلي مكة، هي على حدود مني مما يلي مكة، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في ذاك الوقت في أصل جبل، وفوقها طريق العقبة، فالعقبة هي طريق في الجبل.

وفي عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أزيل الجبل؛ من أجل التوسعة على الحجاج.

[١١٠٣] هذه هي السنة عند رمي جمرة العقبة؛ أن يجعل منى عن يمينه، وأن يجعل مكة عن يساره، ويستقبل الجمرة، وإن رماها من أي جهة بشرط أن يقع الحصى في المرمى، فلا بأس.

[١١٠٤] **قوله: «واحدة بعد واحدة»**؛ أي: لا يرمي السبع حصيات جميعًا دفعة واحدة، فإن فعل ذلك، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويبقى عليه ست حصيات، لا بد أن تكون كل حصاة واحدة.

ولا بأس أن يرمي الجمرة راكبًا أو ماشيًا، لا بأس بذلك، وجعلت الآن أدوار بسبب الزحام، فالذي يرميها من الأرض، أو من الدور الثاني، أو الثالث أو الرابع، بشرط أن يقع الحصى في المرمي.

يكبر مع كل حصاة[(١)][١١٠٥]، وحينئذ قطع التلبية[١١٠٦].

وبلال وأسامة رضي الله عنهما معه، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظله بثوب من الحر[(٢)][١١٠٧].

وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه[١١٠٨].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١١٠٥] يستحب أن يكبر مع كل حصاة، فيقول: الله أكبر. يرفع يده، ويقول: الله أكبر. ثم يرمي الحصاة، ولا يكفي أنه يضعها في المرمى في الحوض، لا بد من الرمي.

[١١٠٦] فلما شرع في رمي جمرة العقبة، قطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل كما أن المعتمر إذا شرع في طواف العمرة، أنهى التلبية؛ لأنه شرع في التحلل.

[١١٠٧] ومعه ﷺ بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن الرسول ﷺ، ومعه أسامة بن زيد رضي الله عنهما يظله في ثوب، فدل هذا على أنه لا بأس أن يستظل المحرم من الشمس، ولكن من دون ملاصق للرأس، بل يكون فوق الرأس؛ كأن يكون الشمسية، أو ثوب، أو أي شيء يرفع فوقه.

[١١٠٨] **المَحْمَل**: الذي يكون على البعير، يظلل، ويكون بداخله الراكب؛ كما كان لأزواج النبي ﷺ محامل.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢٩٨).

فصل في هديه ﷺ في رجوعه إلى منى

ثم رجع ﷺ إلى منى[١١٠٩]، **فخطب خطبة بليغة**[١١١٠]، **أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه، وفضله**[١١١١]،

[١١٠٩] لما فرغ ﷺ من رمي جمرة العقبة رجع إلى منى.

[١١١٠] هذه هي الخطبة الثانية، الخطبة الأولى كانت في عرفة -كما سبق- وهذه هي الخطبة الثانية، وكان قد خطبهم بالمدينة -أيضًا-، خطبهم ﷺ عند السفر -أيضًا- وبيَّن لهم.

[١١١١] قال ﷺ يوم النحر: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ[(١)]. ففي هذا الحديث حرمة الدماء، وحرمة الأموال، وحرمة الأعراض، وهذه من الضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع كلها بحفظها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٤١)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

وحرمة مكة على جميع البلاد[١١١٢].

وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله[١١١٣].

[١١١٢] مكة المكرمة بلد حرام كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»[١].

[١١١٣] وأمرهم رسول الله ﷺ في هذه الخطبة بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله عز وجل، لولاة المسلمين، ما لم يأمروهم بمعصية، فإن أمروهم بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن تبقى طاعتهم في غير المعصية.

فلا يقال: إنهم إذا أمروا بمعصية، انحلت بذلك ولاياتهم، لا. لا يوافقون على المعصية، ولكن تبقى طاعتهم في غيرها من المعروف، فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

فقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أي: من المسلمين.

قال رسول ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٣٣)، ومسلم رقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٥٧).

وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه[١١١٤]،

فلا يتهاون بولاة الأمور، لا تهاون بشأنهم، حتى وإن أخطؤوا في بعض الأمور، نتجنب خطأهم، ولكن نلتزم بطاعتهم والسمع والطاعة لهم بالمعروف؛ من أجل جمع كلمة المسلمين، وعدم التفرق والاختلاف؛ فإن الاجتماع لا يحصل إلا بولي الأمر، فلا يقال: إن اجتماع المسلمين يحصل إن لم يكن هناك ولي الأمر. هذا مستحيل، لا يجتمع المسلمون، إلا تحت ولي أمر يجمعهم، ويحكمهم، ويأمرهم، ويدبر شئونهم، ويدافع عنهم، فلا بد من ولي الأمر، هذا أمر ضروري.

ولذلك لما توفي الرسول ﷺ لم يجهزوه، ولم يغسلوه، ولم يكفنوه، أو يصلوا عليه، ويدفنوه، حتي بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، أقاموا الخليفة بعده، أولًا: انشغلوا بتنصيب الخليفة؛ من أجل ألا تتفرق الكلمة، ثم اتجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ.

[١١١٤] أمر ﷺ الناس أن يتعلموا مناسكهم منه ﷺ؛ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)؛ أي: تعلموا مني، وافعلوا مثل فعلي.

فيجب أن يكون الحج والعمرة على وفق ما فعله رسول الله ﷺ قولًا وعملًا؛ مثلما قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

ومثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي هذا رد على المبتدعة، الذين يحدثون في الدين ما ليس منه، وليس من سنة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٠٠٨).

وقال: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١) [١١١٥].

كذلك فيه رد على المترخصة، الذين يتبعون الرخص والأقوال، وليست الرخص الشرعية، وإنما الرخص عندهم هي أقوال الناس، يعتبرونها رخصًا، ويأخذون بأقوال الناس، ويقولون: «افعل ولا حرج في كل شيء».

والله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ الإتمام هو الإتيان بمناسك الحج والعمرة على وفق سنة الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿لِلَّهِ ۚ﴾ أي: خالصة لله ﷻ، ليس فيها رياء ولا سمعة؛ فلا يتدخل أحد في أمور الحج، ويتصرف فيها، ويفتي الناس بأشياء لم يفعلها الرسول، ولا رخص فيها الرسول ﷺ، ويقول: إن هذا من باب التيسير ورفع الحرج، هل الحرج من عندك؟!! الحرج مما شرعه الله ﷻ؟ !! الشريعة كلها -ولله الحمد- ليس فيها حرج؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وليس رفع الحرج بأن تفتي الناس بأقوال الفقهاء، وإن خالفت الدليل، أو تفتيهم بما تراه أنت، لا يجوز هذا.

[١١١٥] ومن هنا سميت هذه الحجة بحجة الوداع، لأنه ﷺ ودع الناس، ولم يعش بعدها إلا شهرين وبضعة أيام، حتى قبضه الله ﷻ إلى جواره ﷺ، بعد ما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٩٧).

وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم[١١١٦]، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض[١١١٧].

[١١١٦] أنزلهم في منى.

[١١١٧] لا يتقاتلون فيما بينهم؛ لأن هذا كفر، وليس الكفر المخرج من الملة، بل هو الكفر الأصغر، فقتل المسلم كفر؛ قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، فهو كفر، نوع من الكفر - والعياذ بالله -، لكنه لا يخرج من الملة، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]

ثم قال ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء: ٩٤].

يجب أن نتثبت؛ فالذي يقول: «لا إله إلا الله» نكف عنه؛ حتى يتبين منه ما يناقضها؛ فيحكم بردته، أما أن نقول: إنه ليس بصادق. فهذا لا يجوز.

ولما قتل أسامة رضي الله عنه رجلًا بعدما قال: «لا إله إلا الله» عنفه الرسول ﷺ، ووبخه أشد التوبيخ: «**أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»(٢)، فلا يجوز للإنسان

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٨)، ومسلم رقم (٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٢٦٩)، ومسلم رقم (٩٦).

وأمر ﷺ بالتبليغ عنه، وأخبر أنه «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[(١)] [١١١٨].

أن يتسرع في مثل هذه الأمور، بل يكل الأمور إلى الله ﷻ، ونحن ليس لنا إلا بالظواهر، وأما البواطن، فلا يطلع عليها إلا الله ﷻ.

فمن ظهر منه ما يقتضي الردة، حكمنا عليه بالردة، ومن لم يظهر منه شيء، فإننا نحسن الظن به، ولا نتدخل في نيته.

والرسول ﷺ قبل من المنافقين إسلامهم، وقولهم: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، قبل ذلك منهم، وترك سرائرهم إلى الله ﷻ، وهم منافقون.

[١١١٨] أمر النبي ﷺ من حضر عنده أن يبلغوا غيرهم ما سمعوه منه ﷺ، وهذا يشمل كل ما ثبت عن الرسول ﷺ؛ فإنه يجب تبليغه للناس.

والتبليغ على نوعين:

النوع الأول: تبليغ النصوص: تعليم القرآن والسنة، تحفيظ الناس نصوص الكتاب والسنة، قراءتها عليهم، هذا تبليغ النصوص.

النوع الثاني: تبليغ المعاني: تفسير القرآن، وتفسير النصوص، وهذا لا يكون إلا لأهل العلم، لا يكون إلا للعلماء.

وأما النوع الأول -تبليغ النصوص-، فإن كل من حفظ نصًّا من القرآن والسنة يبلغه كما حفظه، وكما تلقاه للناس؛ فربما يكون الذي

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٤١)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

وقال ﷺ في خطبته: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»(1)[١١١٩].

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها[١١٢٠]، والناس حولهم[١١٢١]، وفتح الله له أسماع الناس، حتى سمعه أهل منى في منازلهم[١١٢٢].

بلغته أفقه منك؛ أنت تحمل نصوصًا، لكن لا تفهمها، فإذا بلغتها لغيرك، ربما يكون فيهم من هم أفقه منك في معانيها؛ «رب مُبَلِّغ أوعى من سامع».

[١١١٩] من جملة ما قاله ﷺ في خطبته هذه: «**لا يجني جانٍ إلا على نفسه**»؛ لا أحد يؤاخذ بذنب الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقد كانوا في الجاهلية يأخذون البريء بجريرة الجاني، أبطل رسول الله ﷺ ذلك في هذا الموقف؛ وقال: «**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه**»، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[١١٢٠] هذا معنى ما سبق أنه «**أنزل المهاجرين والأنصار منازلهم**».

[١١٢١] وبقية الناس من القبائل حول المهاجرين والأنصار، لكن المهاجرين والأنصار مقدمون على غيرهم بفضلهم.

[١١٢٢] كان ﷺ يخطب على راحلته، وكان صوته يبلغ الناس في منازلهم في منى؛ فالله ﷻ بلغ صوت رسوله ﷺ للناس، فتح أسماعهم

---

(1) أخرجه: الترمذي رقم (٣٠٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٩)، وأحمد رقم (١٦٠٦٤).

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[١١٢٣]، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[١][١١٢٤].

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع[١١٢٥].

له؛ ليبلغهم ذلك، وهذا من معجزاته ﷺ، لم يكن عنده ميكروفون أو إذاعة أو شيء، ومع ذلك يسمعه الناس في منى.

[١١٢٣] **أمر رسول الله ﷺ بهذه الضرورات:**

أولًا: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ**»، هذا التوحيد، «لا إله إلا الله».

ثانيًا: «**وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ**»، هذا الركن الثاني من أركان الإسلام.

ثالثًا: «**وَصُومُوا شَهْرَكُمْ**»؛ أي: شهر رمضان، وهذا الركن الرابع من أركان الإسلام.

رابعًا: «**وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ**»؛ أي: صاحب أمركم، أي: ولي أمركم، وهو السلطان أو نائبه.

[١١٢٤] **قوله:** «**تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»، فمن فعل هذه الأشياء، دخل الجنة، هذا وعد كريم من الله ﷻ.

[١١٢٥] ودع ﷺ الناس بقوله: «**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[٢]، وسميت حجة الوداع بسبب ذلك؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد البعثة إلا هذه الحجة فقط، وأما العمر، فقد سبق أنه قد اعتمر أربع مرات.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٦١٦)، وأحمد رقم (٢٢١٦١)، والحاكم رقم (١٩).
(٢) أخرجه: الدارمي رقم (٢٣٣).

ثم انصرف ﷺ إلى المنحر بمنى[١١٢٦]، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده (١)[١١٢٧].

وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى (٢)[١١٢٨].

[١١٢٦] بعدما فرغ رسول الله ﷺ من خطبته، انصرف إلى المنحر، محل الذبح في منى، ذبح الهدي، ويجوز أن يذبح في داخل الحرم، في فجاج مكة، فلا بأس بذلك، في مكة نفسها، كل مكان داخل الحرم، فهو محل للذبح؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وكل الحرم من البيت العتيق.

وقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» (٣)، وهذا توسيع على الناس، فلا يتعين ذبح الهدي في منى، لكن هذا هو الأولى والأفضل إن تيسر ذلك، ولكن إن ذبحته في مكة أو في داخل الحرم، فلا بأس.

[١١٢٧] كان معه ﷺ مائة من الإبل أهداها، وذبح منها بيده الكريمة ثلاثًا وستين بدنة، ووكل عليًّا رضي الله عنه في نحر الباقي.

قالوا: إن هذا فيه إشارة إلى عمره ﷺ؛ لأنه عاش ثلاثًا وستين سنة، وقد نحر ثلاثًا وستين بدنة.

[١١٢٨] هذه هي السنة في نحر الإبل؛ أن تكون قائمة على قوائمها الأربعة، وتعقل يدها اليسرى، ويطعنها بالحربة في نحرها، وهي قائمة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، وأحمد رقم (١٤٤٩٨).

وكانت عددها عدد سني عمره[١١٢٩]، ثم أمسك، وأمر عليًا أن ينحر ما بقي من المائة[١١٣٠].

ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين[١١٣١]، وأمر أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئًا منها، وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1] [١١٣٢].

قال ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، هذا معنى ﴿صَوَآفَّ﴾ قائمة معقولة يدها اليسرى.

وفي قراءة: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾، جمع «صافن»، وهي التي ترفع يدها؛ مثل الفرس الصافن؛ فالفرس إذا وقفت، فإنها ترفع يدها؛ لذلك سميت بالصافنات.

[١١٢٩] التي ذبحها ﷺ كانت عدد سني عمره ﷺ.

[١١٣٠] هذا فيه دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية والعقيقة.

[١١٣١] لحوم الهدي وجلود الهدي، وكذلك الأضاحي وأَجِلَّتِها كلها توزع، ولا يباع منها شيء.

[١١٣٢] فإذا جئت بجزار ليذبح الأضحية أو الهدي، لا تعطه أجرته من لحمها، بل أعطه الأجرة من الخارج، وأما إذا أردت أن تعطيه لحمًا من باب التصدق عليه، فلا بأس بهذا، أما أنك تحتسبه من الأجرة، فلا يجوز هذا؛ لأن النبي ﷺ منع عليًا رضي الله عنه أن يعطيه منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣١٧).

وقال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(١) [١١٣٣].

فإن قيل: ففي «الصحيحين» عن أنس ﵁ في حجته أنه قال: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»(٢).

قيل: يخرج على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن؛ كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليًا، فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس ﵁ لم يشاهد إلا السبع، وشاهد جابر تمام النحر [١١٣٤].

[١١٣٣] «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»؛ أي: أباحها للناس، ومنهم الجزار، إذا أراد أن يأخذ من لحمها، فلا بأس، لكن لا يحتسب على أنه من أجرته.

[١١٣٤] هذا هو الأقرب؛ أن النبي ﷺ نحر سبعًا، وما شاهد أنس ﵁ إلا السبع، وغيره شاهد ثلاثًا وستين، هذا هو الجمع القريب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٦٥)، وأحمد رقم (١٩٠٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٧١٢).

الثالث: أنه نحر بيده منفردًا سبعًا، ثم أخذ هو وعلي الحربة معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين.

كما قال غرفة بن الحارث الكندي ﵁: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر عليًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن»(١)، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة. والله أعلم[١١٣٥].

ولم ينقل أحد أنه ﷺ ولا أصحابه ﷺ جمعوا بين الهدي والأضحية[١١٣٦]، بل كان هديهم هو أضاحيهم[١١٣٧]، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها [١١٣٨].

[١١٣٥] هذا وجه من أوجه الجمع.

[١١٣٦] يكفي أن الإنسان يذبح الهدي في منى، بينما يكون ذبح الأضحية في البلد، ولا تكون في منى، فلا يجمع بين الهدي والأضحية؛ لأن الهدي يكفي عن الأضحية؛ لأن المقصود هو القربان في هذا اليوم.

[١١٣٧] الهدي يكفي عن الأضحية.

[١١٣٨] هدي بمنى، وأضحية في البلد.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٦٦)، والبيهقي رقم (١٠٢٢٠).

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «ضحى عن نسائه بالبقر»، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، فإنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، وهو الذي نحره عنهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن، وهن تسع إشكال: وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ:

أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن.

والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر.

والثالث: «دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(1) [١١٣٩].

وقد اختلف في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة [١١٤٠]،

[١١٣٩] المهم أنه ﷺ أهدى عن أزواجه البقر، والبقرة مثل البعير تجزئ عن سبعة، وهذا هو المشهور.

[١١٤٠] الهدي يكون من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

وأما الشاة، فإنها تجزئ عن واحد في الهدي.

وأما الإبل والبقر، فقد اختلف العلماء فيها، فالمشهور أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ومن العلماء من يقول: إن البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة. والراجح أنها عن سبعة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢١١).

فقيل: سبعة، وقيل: عشرة. وهو قول إسحاق.

ثم ذكر أحاديث، ثم قال[١١٤١]: وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة:

إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح.

وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم؛ لأجل تعديل القسمة[١١٤٢]، وأما في الهدايا، فهو تقدير شرعي[١١٤٣].

وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والإبل. والله أعلم[١١٤٤].

[١١٤١] **قوله: «ثم ذكر أحاديث»**؛ أي: ذكر ابن القيم في زاد المعاد.

[١١٤٢] وليس في النسك؛ العشرة في الغنائم التي تقسم بين المجاهدين، وليس ذلك في الهدي، فالهدي عن سبعة، وأما في الغنائم، فهي عن عشرة.

[١١٤٣] أنها عن سبعة.

[١١٤٤] الراجح هو القول الأول؛ أنها عن سبعة في الهدي والأضحية، وأما أنها عن عشرة، فهذا في الغنائم.

ونحر ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم «أَنَّ مِنًى كُلَّهَا مَنْحَرٌ»[1] [١١٤٥]، «وَأَنَّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[2] [١١٤٦].

[١١٤٥] مكان نحر الهدي هو الحرم كله، ما كان داخل أعلام الحرم، فإنه ينحر فيه، يذبح فيه الهدي؛ ولهذا قال ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا**»[3]؛ يعني: في منى.

وقال ﷺ: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[4].

وسع ﷺ على الناس؛ فإذا نحر هديه أو ذبح أضحيته في مكة، في مسالخ مكة، أو المسالخ التي هي داخل الحرم، صح هذا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقد بين الرسول ﷺ ذلك، أن الحرم كله محل للنحر والذبح، وهذا من التيسير والتوسعة على الناس؛ لئلا يتضايقوا، أو يشق عليهم ذلك.

[١١٤٦] منى كلها منحر، الرسول ﷺ نحر في منزله عند مسجد الخيف، ثم بيَّن ﷺ أن بمنى كلها منحر، وليس خاصًّا بمنزله، بل وسع، فقال: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، وأحمد رقم (١٤٤٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، وأحمد رقم (١٤٤٩٨).

وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه؛ بقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1] [١١٤٧].

وسئل أن يُبنى له بمنى مظلة من الحر، فقال: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»[2] [١١٤٨].

[١١٤٧] قال ﷺ في عرفة: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ أي: عند الجبل.

وقال ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[3].

وقال في المزدلفة: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[4]. فقال «**وَجَمْعٌ**»؛ أي: المزدلفة.

وقال في النحر: «**قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[5]، «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[6].

فالرسول ﷺ يريد أن يبين للناس توسعة في هذا الأمر؛ لئلا يتزاحموا ويتضايقوا.

[١١٤٨] سئل ﷺ: هل يبنى له؟ يقام له مِظَلة في منى؛ ليستظلوا بها؛ لأنه حج في وقت الحر، فمنعهم من ذلك، وقال: «**مِنًى مُنَاخُ مَنْ**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٠١٩)، والترمذي رقم (٨٨١)، وابن ماجه رقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (١١٠٠٥)، والطبراني في الكبير رقم (١١٢٣١).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٦) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، وأحمد رقم (١٤٤٩٨).

سَبَقَ إِلَيْهِ »، لا مزية لبعضهم على بعض، لا لأمير ولا لغيره، ولا لغني ولا لفقير، وإنما من سبق إلى مكان في منى، فإنه أحق به؛ مثل: المسجد؛ فمن دخل المسجد، وجلس في مكان، فهو أحق به، ولا يجوز أن يخصص مكان لأمير، أو لرئيس، أو لغني، أو لعالم؛ لأن الناس كلهم سواء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ليت الناس أخذوا هذا الحكم الشرعي، فلم تحصل المشاحة، أو يختص بأمكنة منى أناس معينون، وأما الباقون، فلا يجدون مكانًا، فيضطرون للنزول خارج منى. فلو أن الناس عملوا بالسنة، وكل يأخذ قدر نصيبه فقط، وينزل حيث أدرك من منى، لما حصل هذا الزحام، واختص بمنى ذوي الهيئات والمكانة في الناس، والفقراء يخرجون في العزيزية، أو في المزدلفة، أو خارج منى، هذا ظلم للناس؛ لذا يجب على ولاة الأمور أن ينظروا في هذا.

والآن صارت تقطع هذه الخيام لأناس مرتزقة فيؤجرونها على الناس، حتى إن بعضها ليصل إلى عشرات الآلاف في الأجرة، هل هذه عبادة؟ !! هذا لا يجوز.

الحاج لم يأت ليترفه، وليباهي، وإنما جاء من أجل أن يحج ويتعبد، ويتواضع لله ﷻ، ويوسع لإخوانه، هذا هو الواجب.

أما تصرفات الناس اليوم، فهي تخيف من نزول العقوبة بهم؛ لذا يجب أن ينشر هذا في الناس، ويُبين لهم هذا الظلم، وهذا التحجر لأماكن منى.

وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها [١١٤٩]،

يطارد الضعفاء، ويخرجون من منى، بينما تجد الأقوياء عندهم مخيمات كبيرة، وساحات، واستراحات، فهل هذا الفعل ينفعهم عند الله ﷻ؟! هم جاءوا من أجل العبادة، ولم يأتوا للمباهاة، ولم يأتوا للنزهة، ولم يأتوا للترفه، بل جاءوا شعثًا غبرًا؛ من أجل العبادة، فيكفيه ما ينزل فيه، وينام فيه، ويستظل فيه من منى، وإذا كان معه رفقة، فإنه يأخذ بعددهم فقط، وما زاد، فهو ظلم، والتأجير حرام، أنت لو أجرت في المسجد، هل يجوز هذا؟ لا يجوز هذا؛ منى مثل المسجد، فهي مسجد؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ [الحج: ٢٥]، فالمسجد الحرام عام لكل الحرم، عام للمشاعر، فلا يجوز هذا العمل، ويجب التنبه لهذا، واستدراك الأمر قبل أن يصير عادة مطردة، ويعيش عليها الناس، ثم تصبح منى لأشخاص مخصوصين، ويتوارثونها، ويحرم الحجاج.

ورسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق رفض أن يتخذ له مكانًا خاصًّا، ويبنى له بناء دون غيره، رفض هذا، وهو سيد الخلق ﷺ، ونزل في منى مثل نزول الناس، ولم يتميز بشيء ﷺ.

[١١٤٩] **قوله: «على اشتراك المسلمين فيها»**؛ أي: في منى، لا مزية لأحد على أحد بالسبق، وإذا سبق، فإنه يأخذ قدر حاجته، ويترك الباقي للآخرين.

وأن من سبق إلى مكان، فهو أحق به حتى يرتحل عنه[١١٥٠]**، ولا يملك بذلك**[١١٥١]**.**

فلما أكمل نحره ﷺ استدعى بالحلاق، فحلق رأسه[١١٥٢]**،**

[١١٥٠] من سبق إلى مكان من الحجاج، سواء كان من الأغنياء أو من الفقراء، أو من الكبار أو الصغار، المهم السبق، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به من غيره، حتى يرحل، حتى يُنهي مناسكه، ويرحل، ولا يقال له: تنزل اليوم، وترحل غدًا. لا، وإنما يبقى حتى ينهي مناسكه.

[١١٥١] لا ملكية لأحد في منى، ولا في مزدلفة، ولا في عرفة، لا ملكية لأحد، وإنما هي منزل في وقت محدد، ثم يرحلون منها، وإذا جاء من العام القادم، فإنه ينزل حيث تيسر له ذلك، ولا يقال: إنه قد نزل في المكان كذا من العام الماضي، ويخصص له. هذا لا يجوز، فهذا من الظلم، بل من أعظم الظلم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. يظلم الناس، يظلم الحجاج، يضايقهم، يطردهم.

[١١٥٢] لما أكمل نحره -كما سبق-، نحر مائة بدنة، فإنه ﷺ استدعى؛ أي: طلب الحلاق؛ لأن الحلق يكون بعد النحر، هذا هو الأفضل.

أولًا: رمي الجمرة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق، ثم الإفاضة إلى مكة، فهذه أربعة أشياء تفعل في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الحج

وقال: «يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى»[١١٥٣] فَقَالَ مَعْمَر: وَأَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ[١١٥٤]، قَالَ: «أَجَلْ»[١]. ذكره أحمد[١١٥٥].

وقال له: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن[١١٥٦]، ثم قسمه بين من يليه[١١٥٧]،

الأكبر، فالحج الأكبر هو يوم العيد، بينما العمرة يطلق عليها الحج الأصغر.

[١١٥٣] **قوله: «يا معمر»**؛ أي: يمزح معه رسول الله ﷺ، ومعمر هو معمر بن عبد الله، هو الحلاق.

[١١٥٤] هناك فضيلة لمعمر الحلاق؛ حيث إن الرسول ﷺ استدعاه، وأمره أن يحلق رأسه ﷺ، فهذه فضيلة ومزية على غيره.

[١١٥٥] **قوله: «أَجَلْ»**؛ أي: صدقه الرسول ﷺ فيما قاله الحلاق: **«إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ»**.

[١١٥٦] وهذا فيه دليل على أنه في الحلق يبدأ بالجانب الأيمن.

[١١٥٧] كما سبق في العمرة؛ أنه قسم شعر رأسه بين الصحابة؛ للتبرك به؛ وهذا خاص به ﷺ، التبرك بها انفصل من جسمه الشريف من: شعر، وعرق، وريق، وبصاق، يتبرك به؛ لأنه مبارك، وأما غيره،

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٧٢٤٩).

ثم أشار إليه، فحلق الأيسر، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه»[(١)] [١١٥٨].

ودعا ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة[(٢)] [١١٥٩]،

فلا يتبرك به؛ لأن هذا خاص بالرسول ﷺ، وخاص بما انفصل من جسمه، ولا يتناول الأرض التي سكن فيها، أو وُلد فيها، أو مشى عليها، فلا يتناول هذا، إنما هذا بما انفصل من جسمه، فلا يتبرك بآثاره ﷺ: مسكنه، مولده، المكان الذي نزل فيه، أو صلى فيه.

ما انفصل من جسمه، أو ما لامس جسمه مثل ثيابه ﷺ، ما لامس جسمه، فإنه يتبرك به.

[١١٥٨] قسمه بين أصحابه رضي الله عنهم.

[١١٥٩] الحلق أفضل من التقصير، التقصير يجزئ، ولكن الحلق أفضل منه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قدمه في الذكر على التقصير، فقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن الرسول ﷺ دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، فهذا يدل على أن الحلق أفضل.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١).

وهو دليل على أن الحلق نسك ليس بإطلاق من محظور[١١٦٠].

[١١٦٠] الحلق نسك من مناسك الحج، وهو واجب من واجبات الحج، وليس إطلاقًا من محظور؛ كما يقول بذلك بعض العلماء، أن حلق الرأس إطلاق من محظور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج أو العمرة، هذا هو الصحيح.

ثم لا بد من التنبيه إلى أنه كما أن الحلق يعم الرأس، فكذلك التقصير؛ لأنه بدلٌ عن الحلق، فلا بد أن يعم الرأس؛ فلا يؤخذ من جانب فقط، أو يؤخذ شعرات، ويترك الباقي، فلا بد أن يعمم على الرأس من جميع جوانبه.



فصل في هديه ﷺ في طواف الإفاضة

ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى مكة[١١٦١] قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة[١] [١١٦٢]، ولم يطف غيره[١١٦٣]، ولم يسع معه، هذا هو الصواب[١١٦٤].

[١١٦١] هذا النسك الرابع من المناسك التي تفعل في يوم العيد، وهو طواف الإفاضة.

[١١٦٢] هذا هو الأفضل؛ أنه يأتي بهذه الأربع يوم العيد، ويرتبها كما رتبها النبي ﷺ، وإن أخرها عن يوم العيد، أو قدم بعضها على بعض، فلا بأس بذلك.

[١١٦٣] طاف رسول الله ﷺ طواف الإفاضة، والذي يسمى طواف الصدر، ولم يطف غيره، لم يطف طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، بل اقتصر على طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج.

[١١٦٤] لم يسع معه؛ لكونه ﷺ كان قارنًا، وقد سعى بعد طواف القدوم، فالقارن عليه سعي واحد، وكذلك المفرد عليه سعي واحد، إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة، والرسول ﷺ قدمه بعد طواف القدوم.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ولم يرمل فيه، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل ﷺ في طواف القدوم[١١٦٥].

ثم أتى ﷺ زمزم وهم يسقون[١١٦٦]، فقال: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ»(١)[١١٦٧].

[١١٦٥] ولم يرمل فيه مثلما رمل في طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فالرمل إنما في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع أو طواف التطوع، فليس فيه رمل.

[١١٦٦] بعد أن طاف رسول الله ﷺ طواف الإفاضة، وصلى ركعتي الطواف؛ فإنه من المعلوم أن للطواف صلاة، تسمى صلاة الطواف، أو ركعتي الطواف، ذهب ﷺ إلى المسعى، وفي طريقه مرّ على بئر زمزم، والناس يسقون عليها، فشرب رسول الله ﷺ، ففيه استحباب الشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة.

[١١٦٧] كان الماء يستنبط من زمزم بواسطة الدِّلاء، وكانت السقاية من عمل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، هو الذي يقوم عليها؛ لأن قريشًا وزعت فيما بينها أعمال الحج:

فمنهم من يقوم بسقاية الحاج، وكان هذا من نصيب العباس بن عبد المطلب.

ومنهم من يقوم بالرفادة؛ أي: يقوم بإطعام الحجاج، ويسمونه الرفادة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

ثم ناولوه الدلو، فشرب ﷺ وهو قائم[1] [١١٦٨].

فقيل: لأن النهي عن الشرب قائمًا على وجه الاختيار [١١٦٩].

ومنهم من يقوم بالحجابة، حِجابة الكعبة؛ أي: سدانتها، وهذا كان لبني شيبة.

فكانوا متوزعين في أعمال الحج، ورسول الله ﷺ إنما احترم هذا مع أصحاب السقاية، ولم يدخل عليهم في عملهم، فدلّ هذا على أنه لا يدخل عليهم في عملهم؛ فإذا كانت السقاية يقوم عليها أحدٌ مخصص فلا يدخل عليه في ذلك، وينازع فيه.

[١١٦٨] **قوله:** «**ناولوه الدلو فشرب**»؛ أي: شرب منه ﷺ.

وقوله: «**وهو قائم**» هنا إشكال، لأن الرسول ﷺ أمر بالشرب جالسًا، ونهى عن الشرب قائمًا[2]، ولكنه في هذه الحالة شرب قائمًا، فما الجواب؟

قالوا: هذا يدل على أن النهي عن الشرب قائمًا إنما هو للكراهة، وليس للتحريم، وإلا يجوز أن يشرب قائمًا، فدل هذا على أن الشرب قائمًا يكره كراهة تنزيه، ويجوز أن يشرب وهو قائم، لا سيما إذا كان محتاجًا إلى ذلك.

[١١٦٩] **قوله:** «**على وجه الاختيار**»؛ أي: على وجه الإباحة: إن شاء شرب قائمًا، أو شاء شرب جالسًا. أو على وجه الاستحباب؛ أن يشرب وهو جالس، ويجوز له أن يشرب وهو قائم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٣٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢٤).

وقيل: للحاجة. وهذا أظهر[١١٧٠].

وفي الصحيح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[(١)][١١٧١].

[١١٧٠] **قوله: «وقيل: للحاجة»**؛ لأنه ﷺ، يمشي في طريقه إلى المسعى، فشرب قائمًا للحاجة؛ ليستمر في سيره ﷺ.

ويقول الإمام ابن القيم ﵀: «**وهذا أظهر**» أنه شرب قائمًا للحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان أن يشرب قائمًا، فلا بأس بذلك.

[١١٧١] هذا فيه دليل على أنه يجوز للحاج أن يطوف راكبًا، وماشيًا، فالأمر في ذلك واسع، لاسيما إذا احتاج إلى الركوب؛ فإذا كان المشي يتعبه، فيجوز له أن يطوف راكبًا على دابة، أو على عربة، أو أن يحمله رجل ليطوف به، فلا بأس بذلك، فلا يشترط في الطواف أن يمشي على قدميه.

والرسول ﷺ طاف راكبًا؛ لأن الناس ازدحموا عليه؛ يسألونه، وينظرون إليه ﷺ، فركب من أجل دفع المشقة؛ وليراه الناس، ويسألوه، ولئلا يزدحموا، وكان ﷺ يستلم الحجر بمحجن في يده اليمني.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٠٧).

وفيه مثله من حديث جابر ﷺ، وفيه: «لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(١)[١١٧٢].

وهذا ليس بطواف الوداع؛ فإنه طافه ليلًا[١١٧٣].

ولا طواف القدوم؛ فإنه رمل فيه، ولم يقل أحد: رملت به راحلته[١١٧٤].

[١١٧٢] فيكون رسول الله ﷺ طاف راكبًا؛ لأجل هذا، لأجل أن يراه الناس ولا يتزاحموا، ولأجل أن يسألوه، ويكون مشرفًا؛ أي: مرتفعًا.

[١١٧٣] هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ ركن من أركان الحج، وليس بطواف الوداع؛ لأن طواف الوداع آخر شيء عند السفر، وأيضًا طواف الوداع الذي حصل من الرسول ﷺ، فإنه طافه في آخر الليل، وأما طواف الإفاضة، فقد طافه ضحى قبل الظهر.

[١١٧٤] وليس هذا طواف القدوم، إنما هو طواف إفاضة؛ لأنه ﷺ لم يرمل فيه.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٧٣).

ثم رجع ﷺ إلى منى[١١٧٥]**، واختلف: هل صلى الظهر بها أو بمكة**[١١٧٦]**؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا، أجزأها عن حجها وعمرتها**[١١٧٧]**، وطافت صفية ذلك اليوم، ثم حاضت، فأجزأها ذلك عن طواف الوداع**(١)[١١٧٨].

[١١٧٥] رجع لما فرغ ﷺ من طواف الإفاضة -أما السعي، فقد سعى ﷺ قبل طواف القدوم-، شرب من زمزم، ثم بعده خرج إلى منى قبل الظهر.

وقد اختلف العلماء: هل صلى الظهر في مكة، أو صلاها في منى؟ والصحيح -والله أعلم-: أنه صلاها في منى.

[١١٧٦] أي: هل صلاها في مكة، أو صلى في مني؟ الراجح -والله أعلم-: أنه صلاها في منى.

[١١٧٧] عائشة رضي الله عنها -كما سبق- أحرمت متمتعة، لكنها حاضت بعد الإحرام، واستمر معها الحيض، حتى جاء وقت الإحرام بالحج، فأحرمت بالحج، وأدخلته على العمرة، فصارت قارنة، فطافت طوافًا واحدًا، وسعت سعيًا واحدًا، يكفيانها لحجها وعمرتها؛ لأن العمرة تدخل في الحج بالنسبة للقارن، فتكون الأعمال لها؛ للحج والعمرة معًا.

[١١٧٨] **قوله: «وطافت في ذلك اليوم»**؛ أي: يوم النحر، طافت صفية أم المؤمنين في يوم النحر طواف الإفاضة، ثم حاضت، وأرادوا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٠١)، ومسلم رقم (١٢١١).

فاستقرت سنته ﷺ إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن، وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد[١١٧٩]، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة، أجزأها عن طواف الوداع.

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك، فبات بها[١١٨٠]، فلما أصبح انتظر زوال الشمس[١١٨١].

السفر، وهي حائض، فأسقط عنها رسول الله ﷺ طواف الوداع، وقال: «**فَلْتَنْفِرْ**».

فالحائض ليس عليها طواف وداع؛ أُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، فالحائض ليس عليها طواف الوداع[1].

[١١٧٩] كما حصل هذا مع عائشة رضي الله عنها.

[١١٨٠] بات بها رسول الله ﷺ ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي أيام التشريق، بات بها ثلاث ليال.

[١١٨١] لما أصبح يوم الحادي عشر -والذي يسمى بيوم القر؛ لأن الناس استقروا في منى-، لم يرم الجمرات مثلما رمي جمرة العقبة في الصباح، بل انتظر ﷺ حتى زالت الشمس، ثم رمى الجمرات.

فهذا دليل واضح كالشمس على أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال في أيام التشريق؛ إذ لو كان جائزًا، لفعله رسول الله ﷺ، أو رخص به، ولكنه ﷺ لم يرم حتى زالت الشمس، ولم يرخص لأحدٍ أن يرمي قبل الزوال.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

فلما زالت، مشى إلى الجمرة، ولم يركب[١١٨٢]، فبدأ بالجمرة الأولى[١١٨٣]، التي تلي مسجد الخيف[١١٨٤]،

فهذه هي سنته ﷺ، وقد أُمِرنا باتباعه، وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

ويأتي من يقول بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق!! هذا مخالف لهدي الرسول ﷺ، فلا يقبل منه ذلك؛ لأن الفتوى إذا خالفت الدليل، فهي مرفوضة، ولا يجوز العمل بها.

[١١٨٢] فلما زالت الشمس، ودخل وقت صلاة الظهر، مشى، ولم يركب إلى الجمرة، مشى ﷺ على قدميه، حتى رمى الجمرات.

[١١٨٣] تُسمى الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف، يرتبها، فلا بد من الترتيب؛ يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

فإذا لم يرتبها، لم يصح له الرمي، إلا الجمرة الصغرى، وبقي عليه الجمرة الوسطى والكبرى، لا بد من الترتيب.

[١١٨٤] **قوله**: «**التي تلي مسجد الخيف**»؛ أي: الجمرة القريبة من مسجد الخيف.

والخيف في الأصل: هو الجبل، وهذا المكان صلى فيه الرسول ﷺ، وكان الحجاج يصلون فيه، وسمي مسجد الخيف.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٣٠٦٢).

فرماها بسبع حصيات[١١٨٥]، واحدة بعد واحدة[١١٨٦]. يقول مع كل حصاة: «الله أكبر»[١١٨٧]، ثم تقدم عن الجمرة أمامها، حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا دعاء طويلًا بقدر سورة البقرة[١١٨٨].

[١١٨٥] **قوله: «فرماها بسبع حصياتٍ»**، فإن رماها بأقل من سبع حصيات، لم يجزئه ذلك، حتى يكمل السبع.

[١١٨٦] **قوله: «واحدة بعد واحدةٍ»**، فإذا رماها كلها دفعة واحدة، ما أجزأت إلا عن حصاة واحدة، ويبقى عليه ست؛ لأن رسول الله ﷺ رماها واحدة بعد واحدة، ولم يرمها دفعة واحدة.

[١١٨٧] يكبر؛ لأن المقصود من رمي الجمرات هو ذكر الله ﷻ، فالرمي ذكر الله، وليس رميًا للشيطان؛ كما يقول بذلك العوام، ويسمون الجمرات: الشياطين. هذا جهل منهم، الجمرات مشاعر، وليست شياطين، ورمي الجمرات من أجل ذكر الله ﷻ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ** ﷻ»(١)، ولذلك كان رسول الله ﷺ يذكر الله ﷻ مع كل حصاة، فيقول: «الله أكبر».

[١١٨٨] ثم لما رمى الجمرة الصغرى ﷺ، اتجه إلى الوسطى، ولما مشى قليلًا، اتجه إلى الكعبة، ووقف رافعًا يديه ودعا دعاءً طويلًا، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨٨٨)، وأحمد رقم (٢٥٠٨٠)، والحاكم رقم (١٦٨٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (١٤٣٤٣).

ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك[١١٨٩]، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأول[١١٩٠]. ثم أتى جمرة العقبة[١١٩١]، فاستبطن الوادي، وجعل البيت عن يساره، فرماها بسبع حصيات كذلك[١١٩٢]، ثم رجع، ولم يقف عندها. فقيل: لضيق المكان.

وقيل -وهو أصح-: إن دعاءه كان في نفس العبادة، فلما رماها، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة أفضل[١١٩٣].

[١١٨٩] بسبع حصيات متعاقبة، واحدة تلو الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

[١١٩٠] مثلما دعا ﷺ بعد الجمرة الصغرى دعا بعد الجمرة الوسطى أيضًا.

[١١٩١] جمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة.

[١١٩٢] أي: أنه ﷺ استقبل الجمرة، وجعل منى عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ورماها بسبع حصيات، ثم انصرف ﷺ، ولم يقف للدعاء بعدها؛ لأن الرمي انتهى، ولا دعاء بعد جمرة العقبة.

[١١٩٣] الدعاء في وسط العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة؛ فالدعاء في أثناء الرمي أفضل، ولذلك لم يدع بعد نهاية الرمي؛ بعد نهاية العبادة.

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها [١١٩٤]؟ والذي يغلب على الظن أنه قبلها [١١٩٥]؛ لأن جابرًا رضي الله عنه وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس[١] [١١٩٦].



[١١٩٤] يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «**ولم يزل في نفسي**»؛ تفكير: هل لما زالت الشمس، بادر رسول الله ﷺ بالرمي قبل صلاة الظهر، أو أنه صلى، ثم رمى؟

[١١٩٥] لأنه بادر بالرمي بعد الزوال وقبل الصلاة، هذا هو الضابط، ولكن إن فعل الحاج هذا أو هذا، فلا بأس.

[١١٩٦] **قوله**: «**إذا زالت الشمس**»؛ أي: مباشرة، فدل هذا على أنه قبل الصلاة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢٩٩).

فصل فقد تضمنت حجته ست وقفات

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء [١١٩٧]:

على الصفا، وعلى المروة، وبعرفة [١١٩٨]، وبمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية [١١٩٩].

وخطب الناس بمنى خطبتين [١٢٠٠]: يوم النحر - وتقدمت -، والثانية: في أوسط أيام التشريق[(١)] [١٢٠١].

[١١٩٧] وقف ﷺ على الصفا، ودعا، ووقف على المروة، ودعا.

[١١٩٨] ووقف في عرفة - كما سبق - على بعيره، ودعا إلى أن غربت الشمس، ووقف في المزدلفة بعدما صلى الفجر، ذهب، ووقف عند الجبل، ودعا إلى قبيل طلوع الشمس.

[١١٩٩] هذه ست مواقف، وقفها رسول الله ﷺ للدعاء في الحج.

[١٢٠٠] خطب رسول الله ﷺ بمنى خطبتين، وخطب بعرفة، فصارت خطب حجة الوداع ثلاثًا: واحدة بعرفة، واثنتين في منى؛ الأولى في يوم النحر، والثانية في وسط أيام التشريق.

[١٢٠١] أيام التشريق الثلاثة، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٥٣)، والبيهقي رقم (٩٦٨١).

واستأذنه العباس ﵁ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[1] [١٢٠٢].

واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر [١٢٠٣]،

[١٢٠٢] استأذنه العباس بن عبد المطلب ﵁ أن يبيت في مكة، ولا يبيت في منى؛ من أجل أن يشرف على سقاية الحجاج من زمزم، وهذا عذر عذره به رسول الله ﷺ، وأسقط عنه المبيت في منى.

[١٢٠٣] هذه هي الأعذار التي تسقط المبيت في منى أيام التشريق؛ فإن أصل المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، لكنه يسقط عن أصحاب الأعذار؛ مثل: العباس، فقد كان يقوم على سقاية الحجاج، ومثل: من يقومون على مصالح الحجاج؛ مثل: الجنود، ومثل: الأطباء؛ فإن هؤلاء يسقط عنهم المبيت؛ لأنهم يقومون على أعمال الحجاج.

وكذلك استأذنه رعاة الإبل؛ لأن الحج كان على الإبل، والإبل تحتاج إلى رعي؛ لذا كان لها رعاة، استأذنوا من رسول الله ﷺ أن يتركوا المبيت في منى؛ من أجل المحافظة على الإبل في المرعى، فأذن لهم ﷺ.

فالرمي رخص لهم رسول الله ﷺ أن يجمعوه في يوم واحد، رمي الجمرات ثلاثة أيام التشريق يجمعونه في يوم واحد: إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير. فهذه أعذار يرخص فيها عن ترك المبيت في منى.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥).

ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما[1] **[١٢٠٤].**

قال مالك رحمه الله: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما [١٢٠٥]،

وكذلك المريض الذي يحتاج إلى علاج خارج منى، يؤذن له بذلك، ومن يرافقه -أيضًا- ويقوم على خدمته، يؤذن له في ذلك، أصحاب الأعذار يؤذن لهم في ترك المبيت، وأما غير أصحاب الأعذار، فيجب عليهم المبيت في مني.

[١٢٠٤] يرمون في يوم النحر جمرة العقبة، يرمونها كما يريدون؛ لأنها ضحى، وأما غيرها من الجمرات، فيرمونها في يوم واحد؛ يجمعون رمي الأيام في يوم واحد؛ من أجل العذر، وشدة الزحام تبيح للحاج أن يؤخر الرمي في أيام التشريق إلى آخر يوم عندما يقل عدد الناس، ويرميه مرتبًا، هذا من الرخص الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وأما الرمي قبل الزوال، فهذا لم يرخص فيه رسول الله ﷺ، وإنما هذا من كلام بعض المفتين، ولا عبرة به، لم يرخص به، بينما رخص للرعاة أن يجمعوا الرمي.

إذًا شدة الزحام تبيح للإنسان أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم؛ يخف الزحام، ويزول الخطر.

[١٢٠٥] أي أنه يجمع جمع تقديم؛ يجمع رمي الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق، أو يؤخره إلى آخر يوم من أيام التشريق، يصح هذا أو هذا، والإمام مالك يقول: «ظننت أنه قال: في أول يومٍ منهما».

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٧٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧)، وأحمد رقم (٢٣٧٧٥).

ثم يرمون يوم النفر [١٢٠٦]. وقال ابن عيينة في هذا الحديث: رخص للرعاء أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه [١٢٠٧]، وإنما يؤخرونه إلى الليل [١٢٠٨]،

[١٢٠٦] ثم يرمون يوم النفر، وهو اليوم الثالث عشر، يجمعون.

[١٢٠٧] المبيت في منى أيام التشريق سقط عن المعذور، وأما الرمي، فإنه لا يسقط؛ لأنه بالإمكان جمعه في يوم واحد.

[١٢٠٨] وهذه رخصة - أيضًا -، رخص ﷺ للرعاء أن يرموا ليلًا، فيجوز الرمي في الليل، فالزحام يُخلص منه بالرخص الشرعية، لا بالفتوى المخالفة، لا يرمي قبل الزوال، بل يرمي في الليل، لا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلًا، يجمع الرمي في آخر أو في أول أيام التشريق قبل الزحام أو بعد الزحام، لا بأس بذلك.

فهنا رخص شرعية، ولا نحتاج إلى أن نحدث شيئًا مخالفًا لسنة الرسول ﷺ، ويقال للناس: ارموا قبل الزوال، لا مانع من ذلك، ارموا. بل ينكرون على من يأمر بالسنة، ويقولون: إن هذا متشدد، متطرف، إلى آخر ما يقولون، وليس لنا من كلامهم، المهم نتبع سنة الرسول ﷺ، ولا نتحمل الحجاج في ذمتنا، ولا نشتت عليهم مناسكهم.

الزحام الذي يقولون الآن: إن فيه خطرًا، نعم هناك زحام، وهناك خطر، لا شك في ذلك، ولكن هناك مخارج شرعية لهذه المسائل - ولله الحمد -:

ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم. ومن له مال يخاف ضياعه[١٢٠٩]، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا يمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء[١٢١٠].

الرمي بالليل؛ تفاديًا للزحام، كما كان من الرعاء.

جمع الرمي في أول يوم أو آخر يوم من أيام التشريق، إذا زال الزحام، هذا جائز.

وكذلك التوكيل؛ فالعاجز يوكل القوي، وقد رمى الصحابة عن الصبيان؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه(١)، التوكيل -أيضًا- مخرج، فهنا مخارج للمسلمين للتغلب على الزحام، وهذه المخارج تكفينا.

[١٢٠٩] هذه قياس على السقاة والرعاة، يقاس عليهم المريض، ومن له مال يخاف عليه من أن يسرق؛ لأن الإبل معرضة للسرقة، إذا تركها الرعاة، فيقاس عليها من له مال، ويخاف من ضياعه، فيسقط عنه المبيت بمنى.

[١٢١٠] كل هؤلاء يستنبط، ويقاس على من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٩٢٧).

ولم يتعجل ﷺ في يومين[١٢١١]، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة[١٢١٢].

[١٢١١] قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هي أيام التشريق، والمراد بذكر الله فيها: التكبير، والمبيت في منى ليالي أيام التشريق، الصلوات الخمس فيها، رمي الجمار، ذبح الهدي، كل هذا من ذكر الله ﷻ في أيام التشريق.

﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: ثلاثة أيام من بعد يوم العيد.

وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ أي: في الثاني عشر رمي الجمرات بعد صلاة الظهر، ثم تعجل، وترك اليوم الثالث عشر، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي: إلى اليوم الثالث عشر، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والنبي ﷺ تأخر إلى اليوم الثالث عشر، وهذا أفضل وأكمل.

[١٢١٢] هنا يغلط بعض العوام، ويتعجل في يومين: يوم العيد، ويوم بعده، يوم الحادي عشر، فيجعل يوم العيد من أيام التشريق، وهذا غلط؛ فقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ أي: أيام التشريق، وليس فيها يوم العيد.

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يوما الحادي عشر والثاني عشر، ولا يدخل فيها يوم العيد.

وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب، وهو الأبطح[١٢١٣]، وهو خيف بني كنانة[١٢١٤]، فوجد أبا رافع رضي الله عنه قد ضرب قبته هناك[١٢١٥]، وكان على ثقله توفيقًا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ[1]، فصلى به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[١٢١٦]، ورقد رقدة[١٢١٧]،

[١٢١٣] لما فرغ من الرمي يوم الثالث عشر ظهرًا، أفاض من منى إلى الأبطح، منهيًا أعمال الحج.

«**إلى الأبطح**» أي: إلى المكان الذي نزل فيه لما قدم ﷺ قبل الحج.

والأبطح: يمتد من العدل، إلى ريع الحجون، والذي يسمى بالمعلاة، وقد كان في ذلك الوقت فضاء، ليس فيه أحد.

[١٢١٤] جبل بني كنانة.

[١٢١٥] أبو رافع مولى للرسول ﷺ، وقد كان على ثِقَل الرسول - أي: متاعه وأثاثه -، فوفق رضي الله عنه إلى أن ضرب الخيمة للرسول ﷺ، ولم يأمره الرسول بهذا، لكنه وفق إلى هذا، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى المحصب، وإذا بالخيمة قد ضربت، فنزل فيها ﷺ.

[١٢١٦] نزل بالمحصب، واختلف: هل النزول في المحصب سنة، أو فعله الرسول ﷺ للحاجة وليس للتشريع؟

[١٢١٧] نزل بالمحصب، وأتى عليه الليل، وصلى المغرب

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣١٣).

ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلًا سحرًا[1] **[١٢١٨].**

ورغبت إليه عائشة رضي الله عنها تلك الليلة[١٢١٩]

والعشاء، ورقد أول الليل، ثم قام في آخر الليل، وذهب إلى البيت، وطاف طواف الوداع.

[١٢١٨] «**سحرًا**»؛ أي: في آخر الليل طاف للوداع.

واختُلف: هل صلى الفجر في المسجد الحرام، أم خرج قبل الفجر من المسجد الحرام؟

الراجح: أنه ﷺ صلى بالمسجد الحرام صلاة الفجر، صلى بالمسلمين وأمهم ﷺ.

[١٢١٩] لما فرغ النبي ﷺ من أداء مناسك الحج في اليوم الثالث عشر، رحل من منى، ونزل في المحصب، الذي يسمى بالأبطح، فبات فيه ليلة الرابع عشر، وفي أثناء ذلك طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة مستقلة؛ لأنها -كما سبق- أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج، فأصابها الحيض وهي محرمة، قبل أن تؤدي عمرتها، ثم استمر معها حتى جاء الحج.

فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، تصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج، وهذا نوع من التمتع، إلا أنه دخلت العمرة في أعمال الحج.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٥٦).

فهي ﵂ لم تقنع بذلك؛ تريد أن تأتي بعمرة مستقلة، ولما رأى النبي ﷺ إلحاحها بعدما بيَّن لها أن عمرتها التي أدخلتها على الحج كافية، إلا أنها لم تطب نفسها لذلك، فأعمرها الرسول ﷺ من التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، أدنى حدود الحرم، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄، فأحرمت من التنعيم بالعمرة، ثم دخلت إلى مكة، وأدت العمرة.

وهذا فيه دليل على أن المرأة تحتاج إلى محرم، حتى في المسافة القليلة؛ لأن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄.

واليوم ينادون بأن تستقل المرأة من كل أحكام الشرع، ومنها المحرم، يريدون أن يخلصوها من المحرم، وأن تسافر إلى ما شاءت بدون محرم، وهذه مصادمة واضحة لهدي الرسول ﷺ.

وليس هذا فحسب، بل إن لهم مبادرات قبيحة في مهاجمة الأحكام الشرعية وتخليص الناس منها -بزعمهم-، ولكن يأبى الله ﷻ إلا أن يتم نوره، وأن يخذل أعداءه.

فكل من حاد الله ﷻ ورسوله، فإن الله له بالمرصاد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢٠- ٢١].

والله ﷻ ناصر دينه، ولكن يجب علينا أن ننكر على هؤلاء، وأن نطلب منعهم من هذه المهاجمة لأحكام الشرع، ولا نسكت حيال هذا

أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة، قد أجزأ عن حجها وعمرتها [١٢٢٠].

فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم [١٢٢١]،

الأمر؛ فإن ذلك من الابتلاء والامتحان؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]. فلا يجوز السكوت عن أعمال هؤلاء، بل يجب إنكارها، ومطالبة ولاة الأمور بالقضاء عليها ومنعها؛ لئلا تغرق السفينة بالجميع.

[١٢٢٠] لأن العمرة دخلت في الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، وهذا من تيسير الله ﷻ على عباده.

[١٢٢١] لأن التنعيم هو أدنى الحل، وإلا لو اعتمر الإنسان من أي حدود الحرم، سواء من عرفة، من الجعرانة، من التنعيم، من الشميسي، من أي جهة، لكنه لا يحرم بالعمرة من مكة، لا بد أن يخرج إلى الحل، فيحرم بالعمرة من الحل.

وأما من نوى الحج وهو في مكة، فإنه يحرم من مكة؛ لأنه سيخرج إلى عرفة، وسيخرج إلى الحل، فالحج بعض أعماله تؤدي في الحل، وبعضها في الحرم، وأما العمرة، فكل أعمالها تؤدي في الحرم، فلا بد أن يخرج من يريد العمرة وهو في مكة إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، هذه هي الحكمة.

ففرغت من عمرتها ليلًا، ثم وافت المحصب مع أخيها فِي جَوْفِ اللَّيْلِ[١٢٢٢]، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا». قَالت: نعم، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ»(١)[١٢٢٣].

وفي حديث الأسود في «الصحيح» عنها قالت: «فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا»(٢)[١٢٢٤]، ففيه أنهما تلاقيا في الطريق[١٢٢٥]، وفي الأول أنه انتظرها في منزله.

[١٢٢٢] ذهبت رضي الله عنها مع أخيها، وأحرمت من التنعيم، وجاءت وأدت عمرتها، ثم رجعت إلى منزل الرسول ﷺ بالمحصب.

[١٢٢٣] نادى بالرحيل إلى المدينة، فارتحل الناس قافلين إلى المدينة.

[١٢٢٤] **اختلفت الروايات:** هل عائشة رضي الله عنها لما انتهت من عمرتها، التقت برسول الله ﷺ أثناء دخوله إلى مكة؟

فقولها: «**مُصْعِدَةٌ**»؛ أي: ذاهبة إلى المحصب، والرسول ﷺ نازل، أو العكس، وهو أن الرسول ﷺ دخل إلى مكة، وطاف طواف الوداع آخر الليل، ثم خرج، ولقي عائشة رضي الله عنها ذاهبة إلى مكة لأداء العمرة، والأمر في ذلك سهل.

[١٢٢٥] لا شك أنهما تلاقيا، لكن أيها الداخل وأيهما الخارج؟

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٥٦١)، ومسلم رقم (١٢١١).

فإن كان حديث الأسود محفوظًا، فصوابه: «لَقِيَنِي وَأَنَا مُصْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ إِلَيْهَا»؛ فإنها قضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع. وله وجه غير هذا [١٢٢٦].

واختلف في التحصيب: هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ [١٢٢٧]

[١٢٢٦] **قوله: «وله وجه غير هذا»**، وهو العكس، والأمر في هذا سهل.

[١٢٢٧] حكم التحصيب، وهو النزول بالمحصب بعد الحج -أي: بالأبطح-، واليوم لم يعد للأبطح وجود، لكن لو كان موجودًا؛ كما هو إلى عهد قريب موجود، فهل المبيت بالمحصب بعد الحج سنة، فعله الرسول ﷺ من باب التشريع، أو أن المبيت فيه ليس بسنة، وإنما هو حسب الحاجة، والرسول ﷺ لم يقصد المبيت فيه لأجل التشريع، وإنما قصده؛ لأنه وجد الخيمة قد نصبت، فنزل فيها، ينتظر اجتماع أصحابه، ثم يودع، ويمشي إلى المدينة.



فصل في هديه ﷺ في دخول البيت الحرام

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ [١٢٢٨]. والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح[1] [١٢٢٩].

[١٢٢٨] دخول الكعبة مستحب لمن تيسر له ذلك، والصلاة في داخل الكعبة -صلاة نافلة- هذا أمر مستحب، فعله الرسول ﷺ، لكن متى فعله: هل هو في عام الفتح -فتح مكة-، قبل حجه ﷺ، أو فعله في حجه؟

اختلفت الروايات في هذا، والصحيح أنه ﷺ لم يدخلها في الحج، وإنما دخلها عام الفتح، وأزال ما بداخلها من المخالفات، التي أحدثتها الجاهلية بداخلها، وغسلها بماء زمزم، وطيبها، وذكر الله سبحانه وتعالى فيها في نواحيها، وصلى ركعتين في داخل الكعبة، فهذه سنة.

[١٢٢٩] لما مكنه الله من مكة، أزال ﷺ ما على الكعبة من الأصنام وما على الصفا والمروة، وحتى داخل الكعبة طهره ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فيطهر البيت من النجاسات الحسية، وكذلك من النجاسات المعنوية، وهذا أولى بأن يطهر البيت من الشرك والبدع، هذا أولى من تطهيره من النجاسة الحسية، والكل مطلوب؛ يطهر من النجاسة الحسية، ويطهر من النجاسة المعنوية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٨٨)، ومسلم رقم (١٣٢٩).

وكذلك الوقوف في الملتزم، الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح[1] [١٢٣٠].

وأما ما رواه أبو داود: من حديث عمرو بن شعيب[١٢٣١]،

والرسول ﷺ طهره في عام الفتح، لما نصره الله ﷻ على المشركين، ومكنه من الولاية على مكة -على البيت العتيق-، طهره من الأوثان ومظاهر الشرك، وهذا واجب على المسلمين إلى أن تقوم الساعة؛ لأنه بيت التوحيد، والعالم الإسلامي كله يرجع إليه، فيطهر من الشرك؛ لئلا ينتشر الشرك في الأرض، إذا مورس في مكة، وظهر عند الكعبة، لانتشر في الأرض كلها، ولذلك يجب أن يبقى البيت مطهرًا من الشرك والبدع والمحدثات؛ لأن ما يفعل عنده سينتشر في أقطار الأرض.

[١٢٣٠] الوقوف في الملتزم: الملتزم هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

هذه سنة أن الإنسان يقف فيه، ويدعو الله ﷻ، ويستقبل الكعبة، ويدعو الله بما يريد من أمور دينه ودنياه، هذه سنة.

[١٢٣١] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقد اختلفوا في جده: هل المراد جده «محمد»، أو أن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص»؟ **على قولين:**

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨٩٨).

عن أبيه عن جده ﷺ: «أَنَّهُ وَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، وَبَسَطَهُمَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١). فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره[١٢٣٢]. ولكن قال مجاهد وغيره: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع، ويدعو.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يلتزم ما بين الركن والباب[١٢٣٣].

القول الأول: إن أريد جده «عبد الله بن عمرو بن العاص»، يكون الحديث منقطعًا؛ لأن «محمدًا» لم يدرك رسول الله ﷺ.

القول الثاني: إن أريد بجده جده القريب، وهو «محمد»، فيكون الحديث مرسلًا. فالحديث يدور بين الإرسال والانقطاع، ولذلك فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها نظر عند المحدثين.

[١٢٣٢] يستحب أن يلتصق بالكعبة على هذه الصفة، ويدعو الله ﷻ، وإن وقف بدون التصاق، ودعا الله، كفى هذا.

[١٢٣٣] يستحب أن يقف، ولم يذكر أنه يلتصق.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٨٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٢).

وفي صحيح البخاري: أنه ﷺ لما أراد الخروج، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها طَافَتْ بِالْبَيْتِ وهي شاكية [١٢٣٤]، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» [١٢٣٥]، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[1] [١٢٣٦].

[١٢٣٤] في ليلة المحصب أصاب أم سلمة رضي الله عنها نوع من الأثر، فتأخرت عن النزول لطواف الوداع بسبب تأثرها، فأمرها النبي ﷺ أن تركب على بعير، وأن تطوف طواف الوداع من وراء المصلين لصلاة الفجر.

واختلف: هل هو ﷺ صلى الفجر في المسجد الحرام، أم صلاها في الأبطح؟ على قولين.

لكن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن الرسول ﷺ صلاها في المسجد الحرام، قريبًا من الكعبة، وأن أم سلمة تطوف على بعير من وراء المصلين، وقد ذكرت أنه قرأ بسورة الطور في صلاة الفجر.

[١٢٣٥] **قوله: «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»**؛ أي: من وراء المصلين.

[١٢٣٦] هذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يركب الطائف، وكذلك في المسعى يركب، إذا احتاج إلى ذلك، أو أن يحمل؛ يحمله رجل، أو على عربة، لا بأس بذلك، والمشي أفضل إذا تيسر، لكن إذا كانت هناك مشقة وصعوبة، فالركوب جائز.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٦٢٦).

وهذا محال أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب [١٢٣٧].

فظهر أنه ﷺ صلى الصبح يومئذ بمكة [١٢٣٨]، وسمعته أم سلمة رضي الله عنها يقرأ بالطور[1] [١٢٣٩].

ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2] [١٢٤٠].

[١٢٣٧] الطواف الذي طافته وراء المصلين على راحلتها لاشك أنه طواف الوداع، وليس طواف الإفاضة.

[١٢٣٨] على هذه الرواية.

[١٢٣٩] على هذه الرواية أنه ﷺ صلى الفجر في مكة، والرواية الأولى أنه طاف للوداع آخر الليل، خرج، وصلى بالمحصب.

[١٢٤٠] وهذا فيه أن رسول الله ﷺ لا يتميز عن أصحابه، ولا يعرف من بينهم ﷺ، فلذلك قالوا: فمن القوم؟ فقال: «**رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٤)، ومسلم رقم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٣٣٦).

فلما أتى ﷺ ذا الحليفة، بات بها [١٢٤١]،

فهو لم يتميز؛ فالذي لم يعرفه من قبل لا يميزه، وقد كان رسول الله ﷺ. يجلس في المدينة بين أصحابه، فيأتي القادم ويقول: أيكم محمد؟ أو رسول الله؟ فيشيرون إليه(١)، فهو ﷺ لم يتميز عن أصحابه بشيء، مع أنه أفضل الخلق على الإطلاق، هذه مسألة.

المسألة الثانية: مسألة أن الطفل يصح حجه، ولو كان دون التمييز؛ جاء في الحديث: «**فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ**»، في شيء يحمله، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»؛ أي: له حج، «**وَلَكِ أَجْرٌ**»؛ أي: على حمله ونية الإحرام والطواف والسعي به، لك أجر على ذلك.

فدل هذا الحديث على أن الصبي الذي دون التمييز يصح حجه وعمرته، لكن تكون نافلة، ولا تجزئ عن حجة الإسلام، وينوي عنه وليه؛ لأنه ليس عنده نية، ولا يستحضر النية، ينوي عنه وليه، ويجنبه ما يجتنبه المحرم، ويفعل به المناسك، فيكون له ما نُوي عنه من حج أو عمرة.

أما إذا كان مميزًا، فإنه ينوي عن نفسه، ويحرم عن نفسه.

[١٢٤١] لما وصل الرسول ﷺ إلى مشارف المدينة، بات بها، ولم يدخلها ليلًا، وبات بذي الحليفة، بوادي العقيق، الذي أحرم منه ﷺ للحج؛ كما سبق.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٣).

فلما رأى المدينة، كبر ثلاث مرات وقال: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »[1] [١٢٤٢].

ثم دخلها ﷺ نهارًا من طريق المعرس، وخرج من طريق الشجرة[2] [١٢٤٣].



[١٢٤٢] وهذا فيه دليل على استحباب أن يقول القادم من سفر إذا عاد إلى البلد هذا الدعاء.

[١٢٤٣] لأنه ﷺ من عادته أنه إذا ذهب من طريق، فإنه يرجع من طريق آخر.



(١) أخرجه: البخاري رقم (١٧٩٧)، ومسلم رقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٥٣٣)، ومسلم رقم (١٢٥٧).

فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة [١٢٤٤]

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة «الأنعام» [١٢٤٥].

[١٢٤٤] الذبائح التي يتقرب بها إلى الله ﷻ ثلاثة أنواع: الهدي: الذي يهدى إلى الكعبة. والأضحية: والتي تذبح يوم العيد. والعقيقة: والتي تذبح عن المولود.

وأما بقية الذبائح، فهي مباحة؛ مثل كل الأكل، وإنما الذبائح التي تذبح تعبدًا وتقربًا إلى الله ﷻ هذه هي الأنواع الثلاثة: إما هدي، أو أضحية، أو عقيقة، وليست هناك ذبيحة أخرى غير هذه الثلاثة، يتقرب بها إلى الله.

[١٢٤٥] لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣- ١٤٤]؛ أي: ذكر وأنثى من كل نوع، فيكون المجموع ثمانية، الأزواج أربعة، وكل زوج يتكون من ذكر وأنثى، فتكون ثمانية.

وهو مأخوذ من القرآن من أربع آيات.

إحداها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١][١٢٤٦].

والثانية: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤][١٢٤٧].

والثالثة: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢][١٢٤٨].

فأيما ذبحت في هذه العبادات - ذكرًا أو أنثى -، فقد أصبت المشروع، ولا يتقرب إلى الله ﷻ بغير هذه الثمانية، لا بطيور، ولا بأرانب، ولا بضب، أو غير ذلك، إلا ما يكون من الصدقة، إذا أردت أن تتصدق بلحم دجاج أو غير ذلك، فلا بأس بذلك، الصدقة مفتوحة، لكن لا تتقرب إلى الله ﷻ بذبح دجاجة، أو بذبح طير، أو بذبح ضب، هذا لم يرد.

[١٢٤٦] قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وبهيمة الأنعام هي هذه الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل نوع فيه زوجان.

[١٢٤٧] وهذه بهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

[١٢٤٨] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، فالأنعام منها ما يحمل عليه كالإبل، ومنها ما يكون فرشًا؛ فالغنم سميت فرشا؛ لأنها تفرش الأرض، ولكونها تنتشر على الأرض، وتغطيها، ولا يحمل عليها.

الرابعة: قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي عبادة ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة [١٢٤٩].

فأهدى صلى الله عليه وسلم الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر [١٢٥٠]،

[١٢٤٩] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ أي: أن الهدي لا بد أن يذبح في مكة؛ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]

فلا يصح أن يذبح الهدي خارج الحرم، إلا إذا عطب -كما يأتي-، فإنه يذبح في مكانه، لكن السليم لا يذبح خارج الحرم، لا في عرفة، ولا في أي مكان، لا بد أن يكون الذبح داخل الحرم.

[١٢٥٠] أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم من بهيمة الأنعام من كل أنواعها؛ أهدى من الإبل، وأهدى من الغنم، وأهدى عن أزواجه البقر، فكان الهدي محصورًا بين بهيمة الأنعام: الإبل، والغنم، والبقر.

والهدي في مقامه، وفي حجته، وفي عمرته[١٢٥١]، وكانت سنته ﷺ تقليد الغنم دون إشعارها[١٢٥٢].

وإذا بعث بهديه وهو مقيم، لم يحرم منه شيء كان منه حلالًا[١٢٥٣].

[١٢٥١] **والهدي**: أهدى في مقامه في المدينة؛ فكان ﷺ يبعث الهدي إلى الحرم، وهو باقٍ مقيم في المدينة.

وتارة يذهب به معه في حجه وعمرته؛ كما حصل في عمرة الحديبية، وكما حصل في حجة الوداع، اصطحب معه هديه ﷺ.

[١٢٥٢] القلائد هذه للإبل؛ قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧].

فقوله: ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ هي التي تجعل في أعناق الإبل؛ يشعر أنها هدي، فلا يتعرض لها، فمن رأى القلائد، فإنه يحترمها، ولا يتعرض لها، حتى تصل إلى الحرم، هذا للإبل، الغنم تقلد - أيضًا - في أعناقها.

وأما الإشعار: وهو أن يكشط السنام من أحد جوانبه، ثم يسلت الدم، ويجعل منه على النعل، ويعلقه على الإبل، هذا يسمى الإشعار، وهذا إنما يكون في الإبل، وأما الغنم، فلا يتم إشعارها؛ لأنها لا تتحمل الإشعار.

[١٢٥٣] إذا بعث رسول الله ﷺ هديه وهو مقيم في المدينة، فلا يتغير حاله ﷺ؛ فلا يترك شيئًا من محظورات الإحرام؛ كما يفعل إذا اعتمر أو حج، بل يبقى حلالًا في المدينة، ويبعث الهدي، ولا يحرم عليه شيء أباحه الله ﷻ له.

وإذا أهدى ﷺ الإبل، قلدها، وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم[١٢٥٤].

وإذا بعث بهدي، أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منها أن ينحر[١٢٥٥]، ثم يضع نعله في دمه، ثم يجعله على حد صفحته[١٢٥٦]، ولا يأكل منه، ولا أحد من رفقته[(١)][١٢٥٧]، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًا للذريعة؛ لئلا يقصر في حفظه.

[١٢٥٤] **قوله**: «**قلدها**»، عرفنا، وضع القلادة في أعناقها.

وقوله: «**وأشعرها**» أيضًا في سنامها، فيجمع للإبل بين الاثنين: التقليد والإشعار، وأما الغنم، فإنه يقتصر على تقليدها.

[١٢٥٥] الهدايا لا يتعرض لها حتى تصل إلى البيت العتيق، تذبح هناك، لكن لو عرض لبعضها ما يعوقه عن الوصول، فإنه يذبح في مكانه، ويترك للفقراء، ولا يأكل منه القائم عليه، ولا رفاقه، لا يأكلون منه شيئًا، وإنما يترك للفقراء.

[١٢٥٦] أي يذبح في مكانه، وتوضع عليه علامة أنه هدي، فيأكل منه الفقراء.

[١٢٥٧] لا يأكل منه المندوب، الذي أقامه النبي ﷺ على حفظه رعايته، ولا رفاقه؛ سدًّا للذريعة؛ لئلا يطمع في لحومها، فينحر منها، ويقولون: قد أصابها شيء.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٢٥).

وشرك ﷺ بين أصحابه في الهدي: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة [١٢٥٨].

وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد غيره(١) [١٢٥٩].

وقال علي رضي الله عنه: «يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها» [١٢٦٠].

[١٢٥٨] الشاة عن واحد، البدنة عن سبعة أشخاص، والبقرة عن سبعة أشخاص، يشتركون فيها، هذا في الهدي والأضاحي.

[١٢٥٩] لا بأس للذي يسوق الهدي أن يركبه بالمعروف، فلا يشق عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فيركب عليها، لا مانع من ذلك، أو يحمل عليها الشيء الخفيف، الذي يحتاجه، لا مانع من ذلك.

[١٢٦٠] كذلك إذا كان الهدي - النوق - فيه لبن، يشرب من لبنها، ولا يقال: هذا هدي. يشرب من لبنها، هذا من المنافع؛ كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ [الحج: ٣٣]، وإن كان لها ولد، فإنه يشرب ما فضل من حاجة الولد، ولا يضايق الولد.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٢٤).

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قيامًا، معقولة يدها اليسرى[١٢٦١]، وكان يسمي الله عند نحره، ويكبر[١٢٦٢]، وكان يذبح نسكه بيده، وربما وكل في بعضه[١٢٦٣].

[١٢٦١] الإبل تنحر، والغنم والبقر تذبح.

والنحر: هو الطعن في اللَّبَّة، التي بين أصل العنق والصدر؛ لأن هذا مجمع العروق، فيخرج الدم إذا نحرت من هذا المكان.

والغنم والبقر عند ذبحها تضجع على شقها الأيسر، وتوجه إلى القبلة، وتذبح في حلوقها، ويقطع الودجان والحلقوم والمريء.

فالذبح للغنم والبقر، والنحر للإبل، والإبل لا تنحر وهي باركة، وإنها تعقل يدها اليسرى، ثم تطعن في لبنتها؛ لأن هذا أسهل عليها؛ قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي قراءة: ﴿صوافن﴾؛ أي: معقولة يدها اليسرى، وتقوم على ثلاث، ثم تذبح وهي قائمة؛ لأن هذا أسهل عليها، وأيسر لخروج الدم.

[١٢٦٢] لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦]، فيقول: «باسم الله»، ويكبر، فيقول: «باسم الله، والله أكبر».

فقوله: «**باسم الله**» هذا شرط، وأما التكبير، فهذا سنة.

[١٢٦٣] كما حصل منه ﷺ أنه نحر ثلاثًا وستين بيده الشريفة، ووكل عليًا رضي الله عنه في نحر باقي المائة.

وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدمه على صفاحها، ثم سمى، وكبر وذبح[(١)] [١٢٦٤]، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها [١٢٦٥]، ونهاهم أن يدخروا منها بعد ثلاث؛ لدافة دفت عليهم ذلك العام[(٢)] [١٢٦٦]،

[١٢٦٤] لأن هذا أيسر في ذبحها، إذا وضع رجله على صِفَاحِها؛ فإن هذا أيسر في الذبح، ولا تضطرب الذبيحة.

[١٢٦٥] قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيستحب أن يأكل من هدي التمتع أو القران، أو هدى التطوع، يستحب لصاحبه أن يأكل منه، ويتصدق، هكذا كان النبي ﷺ يفعل؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

وأما هدي الجبران، فهذا لا يأكل منه، الهدي الذي يذبح عن ترك واجب أو فعل محظور هذا لا يأكل منه؛ لأنه كفارة، والكفارة لا يأكل منها صاحبها.

[١٢٦٦] نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، وهذا كان في أول الأمر؛ لما حصلت مجاعة -دافة، أي: مجاعة-، نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الحاجة، ثم لما وسع الله ﷻ على المسلمين، رخص لهم في ادخار لحوم الأضاحي، والهدي كذلك.

فيجوز له أن يحمل من لحم الهدي إلى بلده، أو إلى أي مكان، فلا بأس بذلك، يأكل، ويحمل، ويتصدق منها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٦٥)، ومسلم رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٧٠)، ومسلم رقم (١٩٧١).

وربما قسم لحوم الهدي، وربما قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[1][١٢٦٧]، واستدلوا به على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه[١٢٦٨]، وفرق بينهما بما لا يتبين[١٢٦٩].

وكان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة[١٢٧٠]،

[١٢٦٧] ربما قسمه بين المستحقين، وربما أنه ﷺ تركه للمستحقين يقتطعون لأنفسهم، يمكنهم من ذلك.

[١٢٦٨] حيث إنه قال ﷺ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»، كذلك إذا حصل نِثَار في العرس ونحوه، والدراهم تنثر، فمن أخذ منها شيئًا، فهو له؛ لأنه مباح.

[١٢٦٩] لأنه مباح، هل هذا مباح أو غير مباح؟! فما الذي يمنع بعضه ويجيز بعضه؟! ما أبيح من نقود أو طعام أو لحم، فإن للكل أن يأخذ منه.

[١٢٧٠] من حيث العموم ذبح الهدي في الحرم؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[2]، وقال ﷺ: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[3]، فالأمر في هذا واسع، يذبح في أي مكان من الحرم في منى أو في غيرها، ولكن السنة أن هدي الحج يذبح في منى، وأما هدي العمرة، فإنه يذبح عند المروة، هذا يوم أن

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٧٦٥)، وأحمد رقم (١٩٠٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨)، وأحمد رقم (١٤٤٩٨).

وهدي القران بمنى، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل[١٢٧١]، ولم ينحره -أيضًا- إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي[١٢٧٢].

كان عند المروة فضاء، وأما الآن، فلا يمكنك أن تذبح عند المروة، لا يطيعونك الشرطة، ولا يتركونك تلوث الشوارع، الأمر موسع في هذا، تذبح في فجاج الحرم، وسع الله على المسلمين، والحمد لله.

[١٢٧١] لم ينحر هديه ﷺ إلا بعد أن رمى الجمرة الكبرى، وحلق رأسه، وأفاض إلى مكة، وطاف، نحر هديه، هذا الترتيب سنة، وإذا قدم بعضه على بعض، فلا مانع.

[١٢٧٢] لم ينحره ﷺ إلا بعد طلوع الشمس، لم ينحره في الليل، أو في الصباح، أو في الفجر، بل نحره بعد طلوع الشمس؛ أي: بعد صلاة العيد؛ مثل: الأضحية.

فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر[١٢٧٣]: أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف[١٢٧٤]، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة[١٢٧٥].



[١٢٧٣] وهي المناسك، مناسك الحج التي تُؤدى يوم العيد، ولذلك سمي يوم العيد بيوم الحج الأكبر؛ لأنه تُؤدى فيه المناسك الأربعة، والحج الأصغر هو العمرة.

[١٢٧٤] هذا الترتيب المستحب، وإذا قدم بعضها على بعض، فلا بأس؛ **مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**[١].

[١٢٧٥] إنما يحل الذبح بعد طلوع الشمس.



---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٣)، ومسلم رقم (١٣٠٦).

فصل وأما هديه ﷺ في الأضاحي [١٢٧٦]

[١٢٧٦] **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأما هديه**»؛ أي: سنته.

«**في الأضاحي**»: جمع أضحية، وهي ما يذبح في يوم العيد، أو يوم التشريق؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذبح هذه الأضحية.

الذبح إذا أريد به التقرب، صار عبادة من أنواع العبادات، بل إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد قرنه بالصلاة؛ قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

فقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾؛ أي: انحر له - سبحانه -، لا لغيره.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣].

فقوله: ﴿وَنُسُكِى﴾ أي: الذبيحة، فقرن الله عَزَّ وَجَلَّ الذبح مع الصلاة.

وهو الذبح الذي يراد به التقرب إلى الله، فهو نوع من أنواع العبادة؛ فلا يجوز أن يذبح لغير الله تقربًا إليه؛ كالذين يذبحون للقبور وللأضرحة، أو يذبحون للجن؛ من أجل اتقاء شرهم، أو غير ذلك من المقاصد، فلا يجوز الذبح لغير الله عَزَّ وَجَلَّ على وجه التقرب.

وأما الذبح من أجل الأكل، فهذا مباح؛ إذا كان قصده بذلك الأكل، أو بيع اللحم، فهذا من المباحات.

وأما الذبح على وجه التقرب، فلا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن ذبح لغير الله، فقد أشرك الشرك الأكبر، الذي يخرجه من الملة.

والذبائح التي يقصد بها التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ منها: الأضحية والعقيقة، وقد سبق من أنواع الذبائح التي يتقرب به إلى الله الهدي، هذه كلها عبادة من أنواع العبادة.

والأضحية سنة مؤكدة، حتى إنهم قالوا: ينبغي لمن لا يجد ثمنها أن يقترض؛ من أجل أن يشتري الأضحية ويذبحها. مما يدل على تأكدها.

وقد ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم إلى أنها واجبة، ولكن الجمهور على أنها سنة متأكدة.

والأصل في ذلك ما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حينما أمره الله عَزَّوَجَلَّ بذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الذي رُزق إياه على الكبر، وهو أول أولاده، وقد كان يحبه حبًا شديدًا، فامتحنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: هل يقدم محبة الله على محبة الولد، أو العكس بأن يقدم محبة الولد على محبة الله عَزَّوَجَلَّ؟ فأمره بذبح هذا الابن. فالخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ استشار الولد؛ لأنه قد بلغ معه السعي، فاستشاره، وأخبره أن الله عَزَّوَجَلَّ أمره بذبحه، وذلك بالرؤيا التي رآها، ورؤيا الأنبياء حق وتشريع. قال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فهذا موقف الوالد والولد من أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلم يبق إلا التنفيذ، فجاء بابنه، وأضجعه، ليذبحه، وأجرى السكين على حلقه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، حينئذ أدركته رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحصل المقصود؛ الله لا يريد ذبح الابن، وإنما يريد الابتلاء والامتحان، فلما حصل المقصود، وأن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قدم ابنه للذبح -الذي هو أغلى شيء عنده- طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، حصل المقصود، فنسخ الله الأمر بالذبح.

فإنه لم يكن يدع الأضحية [١٢٧٧].

وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة[1] [١٢٧٨]،

وقال له: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]؛ أي: حصل المطلوب، المقصود من الأمر بالذبح.

ففداه الله ﷻ بذبح عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: فدينا إسماعيل عليه السلام ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]

قيل: إنه قد جيء بكبش من الجنة - والله أعلم -، المهم أن الله ﷻ فداه بكبش عظيم، فذبحه عليه السلام، فصار بذلك سنة في ذريته، ذبح الأضاحي في يوم العيد من سنة إبراهيم ﷺ، وقد فعلها نبينا محمد ﷺ، فضحي؛ كما سيأتي بيانه.

فالأضحية من سنة الخليلين: محمد وإبراهيم؛ فيتأكد إحياء هذه الشعيرة، بل إنه عند بعض العلماء يجب ذلك، هذا هو أصل الأضحية.

[١٢٧٧] لم يكن ﷺ يدع الأضحية، بل كان يضحي كل سنة، فهذا يدل على تأكيد الأضحية، حتى لو استدان واشترى وذبحها، كان ذلك أفضل من تركها، حتى الولي على القاصرين، إذا كان لهم مال يتولاه، فإنه من الإحسان إلى القاصرين أن يضحي عنهما من مالهما؛ يأخذ من مالها، ويشتري الأضحية، ويذبحها عنهما.

[١٢٧٨] يجوز الأضحية بالغنم: المعز والضأن، ويجوز بالبقر، ويجوز بالإبل، وأفضلها الغنم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٦٥)، ومسلم رقم (١٩٦٦).

وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا [١٢٧٩]، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ [١٢٨٠]، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»(١) [١٢٨١].

هذا الذي ندين لله به، لا الاعتبار بوقت الصلاة [١٢٨٢].

كان ﷺ يضحي بكبشين، يذبحها بيده ﷺ.

[١٢٧٩] وقت ذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد والفراغ منها؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد، لا تكون أضحية، وإنما تكون شاة لحم؛ كسائر الذبائح التي تذبح للأكل، ولا تكون عبادة؛ لأنه فعلها قبل وقتها، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على وقتها، ووقت الذبح يبدأ من أداء صلاة العيد، من أدائها، وليس من وقتها، فلا يتم تقدير وقت صلاة العيد، ثم إذا مرّ وقت يتسع للصلاة والخطبة تذبح للعيد، هذا لا يجوز، بل يكون الذبح بعد أداء صلاة العيد؛ لأن الرسول ﷺ ربطها بصلاة العيد، ولم يربطها بالوقت.

[١٢٨٠] من ذبح قبل الصلاة لا يكون ذبحه أضحية، لا يكون نسكًا، إنها يكون شاة لحم، وهذا يدل على أن العبادات المؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبل دخول وقتها، سواء كانت فريضة أو نافلة.

[١٢٨١] **قوله: «لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»**؛ أي: أنه ذبح مباح، لكن ليس فيه أجر العبادة.

[١٢٨٢] ليس الاعتبار بحساب وقت الصلاة، وإنما الاعتبار بالصلاة نفسها إذا أُدِّيت.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٦٥)، ومسلم رقم (١٩٦١).

وأمرهم «أن يذبحوا الجذع من الضأن»(١)، و«الثني مما سواه»(٢) [١٢٨٣].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(٣) [١٢٨٤]،

[١٢٨٣] **السن المجزئة في الأضحية**: يجزئ الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والجذع من الماعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وهذا يقال له: الثني: الثني من البقر، والثني من الإبل، فمن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، فمن ذبح شيئًا من هذه الأنواع دون هذا السن، فإنه لا يجزئ.

[١٢٨٤] ويستمر الوقت، **بعض العلماء يقول**: إن وقت الذبح هو يوم العيد فقط؛ أي: يوم واحد.

والبعض الآخر -وهو القول الثاني-: الذبح يوم العيد، ويومان بعده، هذا هو مذهب الحنابلة، يومان مع يوم العيد؛ أي: ثلاثة أيام.

والقول الثالث: أن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ أي: أيام التشريق كلها، فيكون وقت الذبح أربعة أيام، وهذا هو الصحيح، هذا هو الراجح.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٥٤٧)، ومسلم رقم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٩٩)، وابن ماجه رقم (٣١٤٠)، والحاكم رقم (٧٥٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (١٦٧٥٢)، وابن حبان رقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير رقم (١٥٨٣).

ولكنه منقطع [١٢٨٥]، وهو [١٢٨٦] مذهب عطاء والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر [١٢٨٧].

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية [١٢٨٨]، واستحسانها، وسلامتها من العيوب [١٢٨٩]،

[١٢٨٥] هذا الحديث منقطع السند، والحديث المنقطع هو: ما سقط منه راوٍ في أثناء السند، أو من أول السند، يسمي منقطعًا.

وإن سقط راويان أو أكثر، يسمى بالحديث المعلق.

وإن كان السقوط في رأس السند -أي: الصحابي، سقط الصحابي من الإسناد-، هذا يسمى بالحديث المرسل، فما رواه التابعي عن الرسول ﷺ، فهو الحديث المرسل.

[١٢٨٦] **قوله**: «**وهو**» أي: أن كل أيام التشريق أيام ذبح

[١٢٨٧] هذا مذهب عطاء بن رباح، والحسن البصري، والشافعي، واختاره ابن المنذر، ابن المنذر من الشافعية -أيضًا-، لكن له رأي وترجيح.

[١٢٨٨] كان من هديه وسنته ﷺ اختيار الأضحية الجيدة؛ من حيث السمن، ومن حيث الجزالة والضخامة وكثيرة اللحم، هناك مجزئ، وهناك أفضل.

[١٢٨٩] أما سلامتها من العيوب، فهذا شرط من شروط الإجزاء، والعيوب يأتي بيانها.

ونهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن[١٢٩٠]؛ أي: مقطوع الأذن ومكسور القرن[١٢٩١]، النصف فما زاد، ذكره أبو داود[1] [١٢٩٢].

وأمر ﷺ أن «تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُن»؛ أي: ينظر إلى سلامتها[١٢٩٣]، وأن لا يضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[١٢٩٤].

[١٢٩٠] هذه العيوب.

[١٢٩١] **المستأصل**: إذا استؤصلت الأذن أو استؤصل القرن، فهذه يقال لها: العضباء، ولا تجزئ

[١٢٩٢] النصف أو أكثر، وأما إن كان أقل من النصف، فهذا لا بأس به.

[١٢٩٣] **تستشرف العين**: عين الذبيحة تكون سليمة؛ لا يكون بها عور، أو عمى، والأذن كذلك؛ لا تكون مقطوعة أو مخروقة.

[١٢٩٤] هذه عيوب، وسيفسرها.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٨٠٥).

والمقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها، والمدابرة: التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي خرقت أذنها. ذكره أبو داود(١) [١٢٩٥].

وكان من هديه ﷺ أن يضحي في المصلى(٢) [١٢٩٦].

وذكر أبو داود عنه: أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْر كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [١٢٩٧] **مُوجوءيْنِ** [١٢٩٨]،

[١٢٩٥] هذا تفسير هذه الألفاظ، التي نهى رسول الله ﷺ عن وجودها في الأضحية، فأي واحد وُجد في الأضحية، فإنها لا تجزئ.

[١٢٩٦] المكان الذي تذبح فيه، كان رسول الله ﷺ يذبح في المصلى، ينزل من المنبر بعد الخطبة، فيذبح؛ لأن هذا إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، تكون ظاهرة، وإن ذبحها في البيت، فلا بأس.

[١٢٩٧] **قوله**: «**ذَبَحَ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**»؛ أي: سليما القرنين.

قوله: «**أَمْلَحَيْنِ**»؛ أي: اللون، لونها أملح، وهو الذي يكون فيه بياض وسواد.

[١٢٩٨] **قوله**: «**مُوجوءيْنِ**»؛ أي: مخصيين؛ لأن الخصي يكون أوفر لحمًا وأطيب لحمًا من الفحل.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٨٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٨٢).

فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١٢٩٩]، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١٣٠٠]، اللَّهُمَّ، مِنْكَ وَلَكَ[١٣٠١] وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[١٣٠٢]، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[١٣٠٣].

[١٢٩٩] هذا مستحب أن يقول هذا الدعاء قبل الذبح، وهو ما قاله إبراهيم ﷺ؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، فهذه سنة.

[١٣٠٠] هذا من آخر سورة الأنعام.

[١٣٠١] **قوله: «اللَّهُمَّ مِنْكَ»**؛ أي: هذا الشيء منك، أنت الذي يسرته لي.

وقوله: «وَلَكَ»؛ أي: خالصًا لوجهك، ليس فيه رياء ولا سمعة. هذا كله مستحب.

[١٣٠٢] كذلك يعين من يضحي عنه؛ يعين نفسه ومن يضحي عنه، فالنية لا بد منها، لا بد من أن ينوي من يضحي عنه، وأما بالتلفظ بذلك، فهذا مستحب، وليس شرطًا.

[١٣٠٣] **قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]؛ فرقًا بينه وبين الذين يذبحون باسم الأصنام، أو باسم المسيح، أو باسم غير الله ﷻ، أو باسم الموتى والقبور؛ الولي الفلاني.

ثُمَّ ذَبَحَ [١] [١٣٠٤].

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة، وقال: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » [٢] [١٣٠٥].

قول: « **بِاسْمِ اللَّهِ** » هذا شرط، وأما قول: « **وَاللَّهُ أَكْبَرُ** »، فهذا سنة، مستحب.

[١٣٠٤] ثم ذبح ﷺ بيده الشريفة، ذبح الأضحية، فدل على أنه يستحب للمسلم أن يذبح أضحيته بيده؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأن هذا عبادة، وإن وكل من يذبحها، فهذا لا بأس.

[١٣٠٥] كما في الحديث: « **إِنَّ اللهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَة، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** » [٣]، فهذا من الإحسان، الذي أوجبه الله ﷻ على عباده، ومنه الإحسان إلى الذبيحة، فلا يقال: هذه ذبيحة وميتة، وتقوم بتعذيبها، أو تسحبها، أو تضربها، أو تجرها، هذا لا يجوز، بل يجب عليك أن تحسن إليها، وترفق بها.

وأيضا الشفرة التي تريد أن تذبحها بها يجب أن تكون حادة؛ لقوله ﷺ: « **وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ** »؛ لأن هذا أريح للذبيحة، فلا تذبح بآلة كالة؛ لأن هذا يعذبها؛ بل أمر ﷺ أن توارى الشفار عن البهائم [٤]؛

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٩٥٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣١٧٢)، وأحمد رقم (٥٨٦٤).

ومن هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته[1] [١٣٠٦].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

لأنها تدرك، فلا تجعلها ترى السكين، أخفها عنها، ولا تظهرها لها، فهذا من الإحسان، سواء في الأضحية، أو في الهدي، أو العقيقة، أو في ذبائح الأكل، كل ذبح فإنه يحسن فيه؛ «**فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ**».

وقوله: «**وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»؛ من يستحق القتل بحد أو قصاص، أو الكافر الذي يحل قتله، فلا تعذبه، بل أحسن القتل، أجهز عليه بسرعة، ولا تعذبه بالقتل.

قوله: «**وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»، فالذي يستحق القتل لا يعذب بالقتل، وتفعل معه أعمال فيها إساءة إليه، بل يبادر بقتله وبآلة حادة، وبأسرع ما يمكن، ولا يقال بأن هذا مستحق للقتل، وليس له حرمة، لا. عليك أن تحسن القتل.

فالإحسان يجب مع البهائم التي يراد ذبحها، وأيضًا مع القتيل الذي يستحق القتل، يحسن إليه.

[١٣٠٦] هذا ما تجزئ عنه الأضحية: فإذا كانت شاة ضأنًا أو ماعزًا، فإنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته، ولا يذبح كل واحد منهم أضحية خاصة به، لا. تجزئ عنهم جميعًا شاة واحدة، ولو كانوا كثيرين، تجزئ عنهم الشاة الواحدة.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١٥٠٥)، وابن ماجه رقم (٣١٤٧).

فبعض الناس يبالغ في الأضاحي، تجد أن كل واحد يذبح عن نفسه أضحية، لا. هذا ليس مطلوبًا، الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ فالمبالغة في الأضاحي وكثرة الأضاحي هذا زيادة عن المشروع؛ لأن المقصود هو إظهار الشريعة والتعبد لله ﷻ.

وأما البقرة والبعير، فإن كل منهما يجزئ عن سبعة، فالبقرة تجزئ عن سبع أضاحي، والبعير عن سبع أضاحي؛ كما في الحديث[1]؛ فإذا اشترك فيها سبعة، أجزأت عنهم؛ كل واحد له سبعها.

عرفنا جملة من أحكام الأضحية؛ ماذا يعمل بلحمها؟ يأكل هو وأهل بيته، ويهدي لأصدقائه، ويتصدق منها على الفقراء؛ يجعلها أثلاثًا.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣١٨).

فصل في هديه ﷺ في العقيقة [١٣٠٧]

في «الموطأ» أنه سئل ﷺ عنها، فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»(١) [١٣٠٨]؛ كأنه ﷺ كره الاسم. وصح عنه من حديث عائشة ﵂: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»(٢) [١٣٠٩].

[١٣٠٧] **العقيقة**: هي ما يذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة، وحق للمولود على والده؛ لأنها عبادة يحصل من بركتها على المولود وعلى أهل البيت؛ ولأنها عبادة فيها أجر عظيم، فيحصل للمولود منها خير، ويحصل لأهل البيت شعيرة من الشعائر.

[١٣٠٨] سئل الرسول ﷺ عن العقيقة -العقيقة من العق، وهو القطع-، فقال: «لا أحب العقوق»، ومنه عقوق الوالدين؛ بمعنى قطيعة الرحم؛ قطيعة الوالدين، فهو ﷺ يكره اللفظ، ولا يكره العقيقة نفسها؛ لأنها سنة، وإنما يكره هذا اللفظ، ولذلك ينبغي أن تسمى بالذبيحة أو النسيكة؛ كما قال بذلك ابن المنذر؛ ذبيحة أو نسيكة، ولا تسمى عقيقة؟ لأن النبي ﷺ كره هذا اللفظ.

[١٣٠٩] **مقدار ما يذبح للمولود**: عن الغلام شاتان، وعن الجارية -البنت- شاة واحدة، وهذه إحدى المسائل، التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر: مسألة العقيقة، ومسألة الميراث،

---

(١) أخرجه: مالك رقم (٢/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٥١٣)، وابن ماجه رقم (٣١٦٣)، وأحمد رقم (٢٤٠٢٨).

وقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِع [١٣١٠]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»(١) [١٣١١].

ومسألة الشهادة على الأموال؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومسألة الدية، المرأة على النصف من الرجل في الدية، فهذه أربعة مسائل تكون فيها المرأة على النصف من الذكر، وما عدا ذلك، فإن الذكر والأنثى سواء.

[١٣١٠] قوله: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**»، **الرهينة معناه:** المحبوس؛ أي: أن المولود يكون محبوسًا، حتى تذبح عنه العقيقة، فيطلق.

وقد اختلف في معنى قوله: «**رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**»، ما معناه؟

قيل: إنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، حتى يُعق عنه.

وقيل -وقد اختاره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن قوله: «**رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**»؛ أي: أنه يحصل عليه نقص؛ حتى تذبح عنه العقيقة، فيستتم أمره.

[١٣١١] «**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»، هذا الحديث، تذبح يوم السابع، هذه هي السنة؛ أنه في اليوم السابع من مولده، هذه فضيلة، ولكن إذا ذبحها قبل اليوم السابع، أو بعد اليوم السابع، فلا بأس بذلك، وإنما الأفضل في اليوم السابع.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٨٣٨)، والنسائي رقم (٤٢٢٠)، وأحمد رقم (٢٠١٣٩).

والرهن في اللغة: الحبس، فقيل: محبوسًا عن الشفاعة لأبويه[١٣١٢].

والظاهر أنه مرتهن في نفسه، محبوس من خير يراد به[١٣١٣]، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة[١٣١٤].

وقوله: «**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»، هذا للذكر، يحلق رأسه الذي وُلد وهو عليه شعره، يحلق الشعر الذي ولد وهو عليه، وأما الأنثى، فلا يحلق رأسها.

وقوله: «**وَيُسَمَّى**»: السنة أن يسمى في اليوم السابع، وإن سمى قبل هذا أو حلق قبل هذا، فلا بأس.

[١٣١٢] يفسر الشيخ ما المراد من قوله: «**رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**».

[١٣١٣] محبوسٌ من الخير الذي يراد به، ففي ذبح العقيقة عنه إطلاق له، وحلول للبركة عليه والخير.

[١٣١٤] لأنه من التقصير، وأيضًا العقيقة ليست بواجبة؛ فليس في تركها عقوبة؛ لأنها سنة، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها؛ أي: مستحب؛ لأن السنة عند المتأخرين يريدون بها المستحب.

وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين[١٣١٥]، كترك التسمية عند الجماع[١٣١٦].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في عقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»[1][١٣١٧].

[١٣١٥] قد يفوت الولد خير كثير بسبب تفريط الأبوين: في تربيته، في ذبح العقيقة عنه، في تعويده على الخير، في أمره بالصلاة؛ «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ...**»[2].

ولهذا جاء في الحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، ....**»[3].

فتربية الوالدين يترتب عليها أمور كثيرة؛ إما خير، وإما شر.

[١٣١٦] عندما يريد جماع زوجته، قبل أن يحمل بالولد، ورد أنه يدعو؛ فيقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ، جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، يدعو بهذا الدعاء قبل الجماع، «**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[4].

[١٣١٧] **العقيقة ماذا يعمل بلحمها؟**

أن يعطى منها القابلة، التي تولت توليد الحامل، فالقابلة هي التي

---

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٩)، وابن أبي شيبة رقم (٢٤٢٦٢)، والبيهقي رقم (١٩٢٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥)، وأحمد رقم (٦٧٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٣٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٨٨)، ومسلم رقم (١٤٣٤).

تتولى توليد الحامل، فتعطى من عقيقة هذا المولود، ويؤكل منها في البيت، ويهدى، ويتصدق بلحمها، هذا هو الكلام على العقيقة.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب اسمه «تحفة الودود في أحكام المولود»، وقد بسط فيه هذه المسائل، وهو متداول ومطبوع.

ولابد من التنبيه إلى أنه الآن هناك من ينادي بأن العقيقة والأضحية لا تذبح في البلد أو في البيت، ولكن تخرج قيمتها إلى بلد آخر فيه محتاجون إلى اللحم، بهذا الفعل تفوت السنة، الشعيرة تفوت به؛ لأنه ليس القصد من ذلك التصدق، وإنما القصد العبادة وحلول الخير من هذه الذبيحة على أهل البيت، وشعيرة تذبح في البيت لأهل البيت، وهذا من السنة.

وأما من يريد أن يتصدق على المحتاجين، فعليه أن يرسل إليهم صدقات، لكن لا يغير العبادة، ويرسل بدلًا منها أموالًا يتصدق بها، ويقول بأن الأموال أفضل وأنفع!!! الأموال ليست أفضل. أو يقول: ترسل الأموال من أجل شراء أضحية أو عقيقة هناك في البلد الآخر، وتذبح هناك. بهذا يفوت المقصود؛ لأن المقصود هو ذبحها في البيت وفي البلد، وليس المقصود أن تذبح في أي مكان، لذا يجب الانتباه إلى هذا.

وكذلك يقولون في الأضحية بأن الناس ليس لهم حاجة إلى اللحم، يعتقدون أن المقصود هو اللحم فقط، وليس المقصود من وراء ذلك الأجر والعبادة. يقولون: الناس ليسوا بحاجة إلى اللحم، الثلاجات

قال الميموني: تذاكرنا لِكَم يسمى الصبي؟ [١٣١٨]

ممتلئة باللحم، أخرجوا قيمتها لشراء أضحية في البلد الآخر، أو أن يتم توزيع قيمتها كأموال على المحتاجين. في هذا تلاعب بالعبادة؛ لأنهم لم ينظروا إلا للحم فقط، لم ينظروا إلى المقصود من إظهار الشريعة وحصول الخير لأهل البيت بذبحها، لم ينظروا، ولم يتفطنوا إلى هذه الأمور، بل نظرتهم -كما يقال- نظرة مادية فقط، وهذا قصور وتغيير للعبادات عن وضعها.

هناك -أيضًا- مسألة أخرى، وهو أن الأضحية تكون عن الحي والميت، وقد وُجد الآن من يقول بأن الأضحية إنما تكون عن الحي فقط، ولا يضحى عن الميت، مع أن الميت أحوج ما يكون إلى الصدقة والدعاء، فالأضحية تكون عن الحي والميت -أيضًا-.

والنبي ﷺ ضحى عن محمد، وعمن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات.

هل يقصرها على الحي فقط؟!! من أين له بهذا التخصيص للحي فقط؟!! هذه نظرة قاصرة، لا يجوز العبث بالعبادات، وتغيير العبادات بالآراء والأفكار والاستحسانات وفتوى فلان، وقال فلان، لا.

[١٣١٨] من حقوق المولود على والده: التسمية، أن يسميه، أو يضع له اسمًا، والاسم في اللغة هو العلامة، مأخوذ من السمة، وهي العلامة، أو من السمو، وهو الارتفاع[١]، فيوضع له اسم؛ ليعينه به عن غيره، ينادى به، ويسمى به.

---

(١) انظر: الكليات (١/ ٨٣).

فقال لنا أبو عبد الله[١٣١٩]: يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة[١٣٢٠]، وأما سمرة رضي الله عنه، فقال: يسمى اليوم السابع[١٣٢١].



[١٣١٩] أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والميموني هذا من تلاميذ الإمام أحمد.

[١٣٢٠] أي: لثلاثة أيام.

[١٣٢١] قد مر بنا أنه يذبح يوم سابعه، ويسمى.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى [١٣٢٢]

[١٣٢٢] على الوالد أن يختار لمولوده الاسم الحسن، وأن يتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة، فهناك أسماء محرمة؛ كتعبيده لغير الله ﷻ؛ يقال: عبد الكعبة، أو عبد الرسول، أو عبد الحسين، أو عبد فلان من الأولياء. هذا حرام، لا يجوز أن يعبد لغير الله ﷻ، هذا محرم.

هناك أسماء مكروهة، وهي التي تحمل معاني مكروهة؛ مثل: مرة، وعلقمة، وحرب. . . . إلى آخره - وهذا يأتي بيانه إن شاء الله -، فهذه الأسماء مكروهة معانيها.

على الوالد أن يختار للمولود الاسم الأحسن، وقد قال ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ**»(١)، **فخير الأسماء**: عبد الله، وعبد الرحمن، أو ما عُبِد لله ﷻ؛ كعبد العزيز، عبد الكريم، عبد الحكيم، وما أشبه ذلك، تعبد لله ﷻ، هذا أفضل.

إذًا فالأسماء على أنواع:

أولها: المحرم، وهو أن يُعبد لغير الله وجل.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: أجمعوا على تحريم كل اسم عُبِد لغير الله حاشا عبد المطلب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٠)، وأحمد رقم (١٩٠٣٢).

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ ﷻ[١٣٢٣] رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ»[(١)] [١٣٢٤].

الثاني: المكروه، وهو الذي يحمل معنى مكروهًا عند الناس؛ مثل: علقمة، ومرة، وحرب، وما أشبه ذلك.

الثالث: المباح.

[١٣٢٣] يتسمى بشيء من أسماء الله، هذا أخنع شيء؛ أي: أوضع شيء، وأحط شيء؛ لأنه لا يجوز التسمي بشيء من أسماء الله ﷻ؛ مثل: ملك الملوك، وقاضي القضاة، هذا هو الله سبحانه وتعالى.

ولما جاء أبو الحكم إلى الرسول ﷺ. قال له: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟**» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[(٢)]، غير الرسول ﷺ كنيته من أبي الحكم إلى أبي شريح؛ فلا يجوز التسمي بأسماء الله ﷻ.

[١٣٢٤] **قوله**: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»، هذا من أسماء الله ﷻ الخاصة، التي لا يسمى بها غيره سبحانه وتعالى، وأما الأسماء المشتركة، فلا بأس بذلك؛ مثل: «الملك»؛ ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٥٤]، فهذا اسم مشترك؛ يطلق الملك، ويراد به الله، ويراد به الملك من بني آدم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٠٦)، ومسلم رقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٥)، والنسائي رقم (٥٣٨٧).

وثبت عنه ﷺ أن: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٣٢٥]، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»(١) [١٣٢٦].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ[١٣٢٧]،

لكن أن يقال: «ملك الملوك»، فهذا لا يكون إلا الله ﷻ، وأما أن يقال: مجرد «ملك»، هذا لا بأس به، وأما أن يقال: ملك الملوك. هذا لا يجوز.

[١٣٢٥] العوام يقولون: إن خير الأسماء: ما عبد، وما حمد، وهذا غلط، فإن خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن.

[١٣٢٦] **أصدقها**: حارث وهمام؛ لأن الإنسان لا يخلو؛ إما أن يكون يحرث، ويشتغل، وإما أن يكون هامًّا بالعمل؛ أي: أن الإنسان لا بد له أن يعمل، أو أن يكون حريصًا على العمل، فهذا من الأسماء المباحة، يسمى حارثًا ويسمي همامًا، لا بأس بذلك.

وقوله: «**وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»، وكذلك كعب وعلقمة، **حرب أي**: الحرب، وهي مكروهة، **ومرة أي**: الشيء المر.

[١٣٢٧] **قوله**: «**غُلَامَكَ**» أي: مملوكك

وقوله: «**لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ**»؛ لأنه من الممكن أن ينادى، فيقال: يا نجيح، يا فلاح، يا

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٠)، وأحمد رقم (١٩٠٣٢).

فَإِنَّكَ تَقُولُ[١٣٢٨]: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيُقَالُ: لَا»[(١)] [١٣٢٩].

وثبت عنه ﷺ أنه غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»[(٢)] [١٣٣٠].

يسار، فيجاب: ليس حاضرًا. أي: ليس هناك نجاح، ولا فلاح، ولا يسار، فالسامع يسمع عند ذلك. وكذلك «يا رباح»، فيقال: ليس حاضرًا؛ أي: ليس هناك رباح.

[١٣٢٨] **قوله**: «**فإنك تقول**»، هذا هو السبب.

[١٣٢٩] **قوله**: «**أَثَمَّ هُوَ؟**»؛ أي: أهو حاضر؟ فيقال: ليس حاضرًا. أي: ليس هناك نجيح، ولا رباح، ولا فلاح، فيكره السامع ذلك، أو يتشاءم بذلك.

[١٣٣٠] هذا الفصل عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان هدي الرسول؛ أي: سنة الرسول ﷺ في الأسماء والكنى.

والاسم: هو ما وضع علامة على الشخص؛ ليميزه عن غيره، وهو من السمة، وهي العلامة؛ فكأنه علامة عليه وسمة عليه.

وقيل: الاسم مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

وأما الكني، فهي جمع كنية، وهي: ما صدر بأب وأم؛ مثل: أبي عبد الله، وأم عبد الله، وما أشبه ذلك، فهذه تسمى الكنية، وهي تدل على المدح.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٣٩).

وكان اسم جويرية: برة، فغيره باسم جويرية[1] **[١٣٣١]. وقالت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم[١٣٣٢]. فقال: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»**[2] **[١٣٣٣].**

وأما اللقب، فهو يصلح للمدح، ويصلح للذم.

فعندنا الاسم، والكنية، واللقب، وهو: ما أشعر بمدح أو ذم؛ كما يأتي.

يستحب -كما سبق- في الأسماء أن يختار الوالد لمولوده الاسم الحسن، الدال على المعنى الطيب، وأن يتجنب الاسم المكروه، الدال على معني مكروه.

فإن سمي شخص باسم مكروه، فينبغي تغييره إلى اسم حسن؛ كما فعل النبي ﷺ، فغير أسماء من أسماء مكروهة إلى أسماء حسنة.

[١٣٣١] غير الرسول ﷺ أسماء رجال وأسماء نساء؛ فكانت جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها كان اسمها «بَرَّة»، ولما كان هذا الاسم فيه من التزكية؛ أنه من البر، فالإنسان لا يزكي نفسه، غيره ﷺ إلى جويرية، فصار اسمها جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

[١٣٣٢] **قوله: «أن يُسمى بهذا الاسم»**؛ أي: اسم «برة»؛ لأن فيه تزكية للمسمى، وربما يؤثر عليه افتخارًا بنفسه.

[١٣٣٣] لما سميت «برة»، اعتبر الرسول ﷺ هذا من التزكية، التي

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٤٢).

وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح [١٣٣٤]، وغير اسم أَصْرَمُ بِزُرْعَة [١] [١٣٣٥]، وغير اسم حزن جد ابن المسيب، بسهل، فأبى، وقال: «السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ» [٢] [١٣٣٦].

نهى الله ﷻ عنها؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٩]، فالإنسان لا يزكي نفسه، ولا يسمى باسم فيه تزكية.

[١٣٣٤] كما سبق جاء رجل يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**»، استنكر رسول الله ﷺ هذه الكنية. فقال: «**إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ**». الرجل أخبر النبي ﷺ بسبب ذلك، بأنه كان يصلح بين الناس إذا تنازعوا، فيرضى كل منهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**» [٣]؛ أي: الصلح والإصلاح بين الناس، ولكن هذه التكنية لا تجوز.

[١٣٣٥] اسم «**أَصْرَمُ**» غيره ﷺ بِزُرْعَة، وهو من الزرع، وهو أحسن من «**أَصْرَمُ**»؛ لأن الصرم معناه: القطع.

[١٣٣٦] كان جد سعيد بن المسيب رحمه الله إمام التابعين اسمه «حزن»، فغيره النبي ﷺ، والحزن معناه المرتفع من الأرض، فغيره

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٤)، والحاكم رقم (٧٧٢٩)، والطبراني في الكبير رقم (٥٢٣).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١٩٠)، وأبو داود رقم (٤٩٥٦).
(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٥)، والنسائي رقم (٥٣٨٧).

وقال أبو داود: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ [١٣٣٧]، فَسَمَّاهُ هِشَامًا [١٣٣٨]، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا [١٣٣٩]، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ [١٣٤٠]، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ [١٣٤١]، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ»(١) [١٣٤٢].

النبي ﷺ إلى «سهل»، ولكن الرجل لم يرض بهذا التغيير، وقال: «**السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ**»، وهو يريد الرفعة.

[١٣٣٧] هذه أسماء غيرها النبي ﷺ -أيضًا- إلى أسماء حسنة.

[١٣٣٨] سمى العاص: هشامًا.

[١٣٣٩] وسمى حربًا؛ لأن الحرب مكروهة، فساه سلمًا.

[١٣٤٠] المضطجع، الاضطجاع معناه: النوم على الجنب، وهذا فيه كسل وخمول، بينما المطلوب من الإنسان الانبعاث والحركة، فسماه المنبعث؛ بدلًا من المضطجع.

[١٣٤١] «**أَرْضًا عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ**»؛ لأن الخضرة محمودة.

[١٣٤٢] **قوله**: «**وبنو مغوية**»، مغوية مأخوذة من الغي، وهو ضد الرشد؛ كما قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فمغوية مأخوذة من الغي، فغيره النبي ﷺ. إلى «**بَنِي رِشْدَةَ**».

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٦).

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني[١٣٤٣]، دالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب[١٣٤٤]، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض[١٣٤٥]، فإن الحكمة تأبى ذلك[١٣٤٦]، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات[١٣٤٧]،

[١٣٤٣] هذه هي الحكمة؛ أي: لماذا النبي ﷺ غير هذه الأسماء؟ لأن الأسماء قوالب للمعاني، فالاسم يدل على معنى: إما معنى حسن، وإما معنى سيء؛ فالأسماء التي تدل على معانٍ سيئة غيرها النبي ﷺ إلى أسماء تدل على معانٍ حسنة.

[١٣٤٤] أي: يكون بين الاسم والمسمى ارتباط؛ أي مناسبة: إما مناسبة حسنة، وإما مناسبة سيئة.

[١٣٤٥] لا يكون هناك تنافر بين الاسم والمعنى، بل تكون منسجمة.

[١٣٤٦] **الحكمة**: هي وضع الشيء في موضعه، فهي تأبى التنافر بين الاسم والمسمى؛ لأن هذا وضع للشيء في غير موضعه.

[١٣٤٧] هذا لأن الأسماء تؤثر على المسميات، ولهذا يقال في المثل: «لكل إنسان من اسمه نصيب»، و«لا تسأل المرء عن خلائقه». فالاسم يدل على طبيعة الإنسان.

وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل[١٣٤٨]، واللطافة والكثافة[١٣٤٩]؛ كما قيل:

وقل أن أبصرت عيناك ذا لقب
إلا ومعناه إن فكرت في لقبه[١٣٥٠].

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن[١٣٥١]، وأمرهم «إِذَا أَبرَدوا إِلَيهِ بَرِيدًا أَنْ يَكونَ حَسَنَ الِاسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ»[(١)][١٣٥٢].

[١٣٤٨] أنت إذا سمعت الاسم الحسن، تنبسط له، وإذا سمعت الاسم السيئ، تنقبض له، هذه طبيعة في البشر، فينبغي أن يكون الاسم حسنًا، ويتفاءل به، فالفأل مطلوب، وكان يعجب النبي ﷺ الفأل، وهو الاسم الحسن.

[١٣٤٩] كل هذا يؤخذ من الأسماء.

[١٣٥٠] فكر في اللقب، فتدرك المعنى الذي في هذا الشخص من اسمه. لكل من اسمه نصيب.

[١٣٥١] كان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن ويسر به، ويكره الاسم السيئ وينفر منه ﷺ؛ كما يأتي شواهد لهذا من هديه ﷺ.

[١٣٥٢] **قوله: «أَبرَدوا إِلَيهِ بَرِيدًا»**؛ أي: أرسلوا رسولًا برسالة إلى الرسول ﷺ أو بخبر؛ أن يختاروا من اسمه حسنًا؛ من أجل أن يسر به النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة رقم (٣٣٠٠٨).

وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة[١٣٥٣]؛ كما رأى[١٣٥٤] ﷺ أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا[١٣٥٥]، والرفعة في الآخرة[١٣٥٦]، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب(١)[١٣٥٧].

وتأول ﷺ سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل[١٣٥٨].

[١٣٥٣] كان ﷺ يأخذ المعاني من الأسماء الحسنة أو السيئة، في اليقظة إذا سمعها أو جاء صاحبها إليه، وفي المنام إذا رأى رؤيا، فإنه يستنبط من الأسماء التي عرضت عليه، أو جاءته في الرؤيا، يستنبط منها، ويعبر الرؤيا بذلك: إما رؤيا طيبة، أو رؤيا غير طيبة.

[١٣٥٤] **قوله**: «**رأى**»؛ أي: أنه رأى رؤيا ﷺ.

[١٣٥٥] من «عقبة» أوّل ﷺ أن العاقبة لهم في الدنيا.

[١٣٥٦] عقبة بن رافع: «عقبة» أولها ﷺ بالعاقبة في الدنيا، و«رافع» أوله بالرفعة في الآخرة.

[١٣٥٧] من طاب، التمر الذي جاء به من ابن طاب، أوله بالدين؛ فالرطب أوله بالدين، وأنه قد طاب هذا الدين.

[١٣٥٨] هذا في اليقظة.

في الحديبية تأزم الأمر بين الرسول ﷺ وأصحابه وقريش؛ فالرسول ﷺ وأصحابه يريدون العمرة، وقريش منعتهم من دخول مكة؛

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٧٠).

لأنها كانت تحت سيطرتهم، فشق ذلك على المسلمين، لا بد من الصلح؛ حتى لا يرجعوا ذليلين، بل لا بد من الرجوع بصلح يرضي الجميع.

وقد أتاه ﷺ رسل من المشركين، ولكن لم يتم شيء، فلما أقبل سهيل بن عمرو، وكان حينذاك مشركًا، ثم أسلم رضي الله عنه.

لكن لما جاءه سهيل في التفاوض في الحديبية، لما أقبل، قال النبي ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»[(١)]؛ تفاؤلًا من اسم «سهيل»، وكان الأمر كما تفاءل الرسول ﷺ، فانحلت المشكلة على يد سهيل من قبل المشركين، وعلى يد الرسول ﷺ من قبل المسلمين، وحصل صلح الحديبية، الذي صار فتحًا للمسلمين، وخيرًا للمسلمين، وعاقبته صارت للمسلمين.

فلما أن تم الصلح، وضعت الحرب أوزارها، وكف المشركون أيديهم عن المسلمين، الذين ما زالوا في مكة، فصاروا يهاجرون، ولا يمنعونهم، وقد هاجر خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وجماعة من أكابر قريش، أسلموا وهاجروا رضي الله عنهم.

وكذلك المستضعفون من المسلمين -أيضًا- صاروا يهاجرون، ولا يتعرض لهم أحد؛ بسبب هذا الصلح العظيم، وإن كرهه من كرهه من صحابة رسول الله ﷺ، ورأوا أن في هذا الصلح غضاضة على

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

وندب ﷺ جماعة إلى حلب شاة، فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلِبهَا، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: مُرَّةُ[١٣٥٩]، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَقَامَ آخر، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: أَظنه حَرْبٌ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»[١٣٦٠]، فَقَامَ آخر، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلِبهَا»[1][١٣٦١].

المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه مطمئن؛ لأن الذي يقتنع به رسول الله ﷺ هو خير للمسلمين، وأن عليهم التسليم للرسول والانقياد، فهو مطمئن رضي الله عنه، ولم يصبه ما أصاب غيره من كراهية هذا الصلح[2].

[١٣٥٩] كره رسول الله ﷺ اسم «مرة»؛ لأنه من المرارة.

[١٣٦٠] **قوله: «قَالَ: أَظنه حَرْبٌ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»»**؛ لأن الحرب مكروهة.

[١٣٦١] **قوله: «فَقَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلِبهَا»»**، هذا اسم طيب، «**يَعِيشُ**» من العيش، تفاءل بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**احْلِبهَا**».

فدل على أنه يحب الأسماء الحسنة، ويكره الأسماء السيئة، وإن كان هذا لا يغير من القدر شيئًا، لكنه من القدر؛ فهو يجري على القدر؛ إذ ليس هناك شيء لا يجري على قدر أبدًا، كل شيء بقدر.

---

(١) أخرجه: مالك رقم (٢/ ٩٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٨٢)، ومسلم رقم (١٧٨٥).

وكان ﷺ يكره الأمكنة المنكرة الأسماء[١٣٦٢]، وكان يكره العبور فيها[١٣٦٣]، كما مر في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضح ومخز، فعدل عنهما[١٣٦٤].

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها[١٣٦٥]، وما بين الأرواح والأجسام عبر العقل من كل منهما إلى الآخر؛ كما كان إياس بن معاوية رحمه الله وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ[١٣٦٦].

[١٣٦٢] كذلك كما كان ﷺ يكره أسماء الأشخاص كان يكره أسماء البقاع أيضًا؛ مثلما مر بشعب الضلالة، فسماه شعب الهداية.

[١٣٦٣] **قوله: «وكان يكره العبور فيها»**؛ أي: في هذه الأمكنة، التي أسماؤها مستكرهة.

[١٣٦٤] **اسم أحد الجبلين**: فاضح، واسم الجبل الآخر: مخز، كره النبي ﷺ المرور بينهما، فعدل عنهما إلى طريق آخر.

[١٣٦٥] **القوالب**: جمع قالب، وهو الوعاء الذي يكون فيه الشيء.

[١٣٦٦] **إياس بن معاوية**: المشهور بالذكاء، والقاضي المشهور، كان إذا رأى الشخص، تفرس اسمه قبل أن يخبره، فقال: ينبغي أن يكون اسم هذا كذا، فتبين أنه هو اسمه؛ أي: تفرس فيه، كان إياس صاحب فراسة عظيمة.

وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه؛ كما سأل عمر ﷺ رجلًا عن اسمه، فقال: جمرة، قال: واسم أبيك؟ قال: شهاب، قال: فمنزلك؟ قال: بحر النار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى، قال: اذهب فقد احترق مسكنك [١٣٦٧]، قال: فذهب فوجد الأمر كذلك (١) [١٣٦٨].

[١٣٦٧] عمر بن الخطاب ﷺ كره هذه الأسماء، وتوقع منها شرًا، وقال: «**اذهب فقد احترق مسكنك**»، فلما ذهب، وجده كما تفرس عمر ﷺ، وجده قد احترق، وهذا يدل على أن الأسماء المكروهة يجب تجنبها.

[١٣٦٨] جمرة بن شهاب، مسكنه في حرة النار، وبيته في ذات لظى، هذه أسماء أماكن، بقاع، وعمر بن الخطاب ﷺ استنبط من هذه الأسماء شرًا، فكان كما استنبطه وتفرسه ﷺ؛ لأنه محدث ﷺ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك (٢).

---

(١) أخرجه: مالك رقم (٢/ ٩٧٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٣٩٨).

كما عبر النبي ﷺ عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم[١٣٦٩]، وأمر أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها [١٣٧٠].

وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد[١٣٧١]،

[١٣٦٩] في يوم الحديبية، لما جاء سهيل بن عمرو عبر النبي ﷺ عن ذلك بسهولة أمرهم، فكان كما حصل.

[١٣٧٠] الرسول ﷺ أمر أمته بتحسين أسمائهم، وتجنب الأسماء المستكرهة، هذه هي سنة الرسول ﷺ.

لكن الناس اليوم ضيعوا هذه السنة، وصاروا يسمون بأسماء غربية؛ أسماء الكفار، وأسماء الأجانب للذكور والإناث، تركوا الأسماء المستحسنة والأسماء العربية والإسلامية، في الغالب تركوها، وأسماء أسرهم تركوها، فصرت كأنك تعيش اليوم بين عالم مختلف عن العالم الذي كان قبل سنوات، تغيرت الأسماء، وهذا أمر مستكره؛ فلا يجوز.

[١٣٧١] أوضح شيء في هذا أن الله اختار لنبيه ﷺ كريمين:

أولًا: أحمد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

ثانيًا: محمد؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩].

فهو ﷺ لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد[١٣٧٢].

وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل[١٣٧٣]؛ كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية، وكذلك تكنية الله ﷻ لعبد العزى بأبي لهب[١٣٧٤]؛

فالقرآن فيه اسمه: محمد، واسمه: أحمد، وكلاهما يدل على الحمد، وعلى المعنى الحسن؛ لأن محمدًا كثير المحامد، «محمد» معناه: كثير الخصال التي محمد عليها.

واسم «أحمد» أي: أحمد من غيره، فهي على وزن أفعل تفضيل، فهو أكثر محامد من غيره، وهو كذلك ﷺ.

[١٣٧٢] أفعل تفضيل؛ أي: أحمد من غيره.

[١٣٧٣] أبو جهل لم يكن اسمه كذلك، ولكن كنيته «أبو الحكم»، ولكونه أشد الكفار عداوة للرسول ﷺ وللمسلمين سماه رسول الله ﷺ أبا جهل؛ بدلًا من أبي الحكم؛ لأن هذا هو اللائق به.

[١٣٧٤] أبو لهب لم يكن اسمه كذلك، اسمه كان عبد العزى؛ أي: عبد الصنم، والله ﷻ كناه أبا لهب؛ كما في سورة المسد، قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ١- ٣]، فهذا من اسمه، مأخوذ من اسمه أبي لهب، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ والعياذ بالله؛ لشدة عدواته للرسول ﷺ، وصده عن سبيل الله، مع أنه عم الرسول ﷺ،

لما كان مصيره إلى ذات لهب [١٣٧٥].

ولما قدم النبي ﷺ المدينة، واسمها يثرب سماها طيبة؛ لما زال عنها من معنى التثريب [١٣٧٦].

فلم تنفعه قرابته من الرسول ﷺ. عمه أخو أبيه، وقد أنزل الله ﷻ فيه هذه السورة، التي فيها الذم والوعيد له، فدل هذا على أن مجرد القرابة للرسول لا تنفع مع عدم الإيمان؛ فإذا اجتمعت القرابة مع الإيمان، فهذا خير، ونور على نور، أما إذا وجدت القرابة -وإن كانت أقرب إلى الرسول ﷺ-، وليس معها الإيمان، فهو من أهل النار، وإن كان عم الرسول ﷺ.

[١٣٧٥] في سورة المسد.

[١٣٧٦] **كذلك من تغيير الأسماء السيئة إلى الأسماء الحسنة:** المدينة؛ طيبة، طابت، هذه أسماؤها في الإسلام، أما اسمها في الجاهلية، فهو يثرب؛ من التثريب، وهو اللوم والتوبيخ؛ فهو يحمل معنى سيئًا، فالله ﷻ سماها في القرآن: المدينة، وقد سماها رسول الله ﷺ: طيبة وطابا؛ لأنها بلاد الهجرة، هجرة رسول الله ﷺ، بلاد الأنصار، أنصار رسول الله ﷺ.

ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه، قال ﷺ لبعض العرب: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ[١٣٧٧]، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ اسمَكُم واسْمُ أَبِيكُمْ»[(١)]. فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك[١٣٧٨].

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر[١٣٧٩]،

[١٣٧٧] **قوله: «يا بني عبد الله»**؛ يدعوهم إلى الإسلام، فالرسول ﷺ دعاهم بهذا الاسم: «يا بني عبد الله، اسلموا»، فكان هذا سببًا في إسلامهم.

[١٣٧٨] عبد الله يجب أن يحقق هذه العبودية، فلا يسمى عبد الله فقط، ويقال: إن هذا فيه تحقيقًا للعبودية لله عز وجل.

[١٣٧٩] **يوم بدر**: الوقعة المعروفة، وهي أول وقعة في الإسلام بين المسلمين والمشركين؛ يوم الفرقان طلب المشركون من الرسول ﷺ أن يخرج من أصحابه من يبارزهم؛ لأن هذه عادة عندهم، عادة في الحروب بأن يتبارز الشجعان من القبيلين، وتكون هذه بداية للحرب.

والرسول ﷺ انتدب عليًّا رضي الله عنه، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه في مقابل من اختارهم المشركون: الوليد، وعتبة، وشيبة. و«السِّتَّةِ» أي: ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من المشركين يوم بدر تبارزوا، وأجهز المسلمون على المشركين، وقتلوهم، فكانت تلك أول هزيمة للمشركين.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في سيرته (١/ ٤٢٤).

فالوليد له بداية الضعف[١٣٨٠]، وشيبة له نهايته[١٣٨١]، وعتبة من العتب[١٣٨٢]، وأقرانهم علي، وعبيدة، والحارث[١٣٨٣]، العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث[١٣٨٤].

ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه[١٣٨٥]،

[١٣٨٠] الوليد بن المغيرة، وشيبة، وعتبة، فكلها أسماء مكروهة؛ فالوليد هو الصغير، وهو ضعيف، وأما شيبة هو الكبير الهرم، وعتبة من العتاب، فكلها أسماء مكروهة، ولذلك هزمهم الله ﷻ.

في حين أن أسماء المسلمين: علي؛ من العلو، وعبيدة؛ من العبادة، عبيدة ابن الحارث رضي الله عنه الذي استشهد في هذه المعركة، وحمزة بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ.

[١٣٨١] الوليد بن المغيرة هذا واحد من الثلاثة، وشيبة بن ربيعة هذا بمعني الهرم، الذي لا يستطيع القتال، فاسمه يدل على الضعف.

[١٣٨٢] عتبة بن ربيعة؛ عتبة من العتب، وهو اللوم، كلها أسماء مستكرهة، في حين أن أسماء الصحابة المبارزين لهم مستحسنة.

[١٣٨٣] عبيدة بن الحارث، والثالث هو حمزة.

[١٣٨٤] الحارث من السعي والحرث والنشاط والقوة، وعبيدة من العبودية، وعلي من العلو، فكلها أسماء طيبة.

[١٣٨٥] عبد الله، وعبد الرحمن، كما في الحديث.

فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و« الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى القادر والقاهر، وغيرهما [١٣٨٦].

وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة [١٣٨٧]، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة [١٣٨٨].

فبرحمته سبحانه كان وجوده وكماله [١٣٨٩]، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفًا، ورجاء [١٣٩٠].

[١٣٨٦] ولهذا قال ﷺ: « **أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** »(١)؛ فهي أحب من عبد القاهر، وعبد القهار، وعبد الجبار، وهذه الأسماء وإن كانت أسماء عظيمة، لكن عبد الله يتضمن العبودية لله ﷻ، وعبد الرحمن يتضمن الرحمة من الله ﷻ، فالعبودية من العبد لله، والرحمة من الله لعبده؛ فهي أحب الأسماء إليه، أحب إليه من عبد القاهر، وعبد القهار، وعبد الجبار.

[١٣٨٧] ولذلك صارت أحب الأسماء إلى الله: عبد الله.

[١٣٨٨] العبودية من العبد، والرحمة من الله ﷻ.

[١٣٨٩] كان وجود العبد وكمال العبد من رحمة الله ﷻ.

[١٣٩٠] هذا من عبد الله.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٣٢).

ولما كان كل عبد متحركًا بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة، وترتب على إرادته حرثه، وكسبه، كان أصدق الأسماء همام وحارث [١٣٩١].

ولما كان الملك الحق لله وحده، كان أخنع اسم عند الله، وأغضبه له اسم «شَاهَانْ شَاهْ»(١) [١٣٩٢]؛

[١٣٩١] أصدقها الحارث، وهو الذي يشتغل ويتحرك، وهمام، وهو الذي يهم ويعزم، والنية والعزيمة هي بداية الحركة، فهذه أصدق الأسماء: حارث وهمام.

[١٣٩٢] هذه الأسماء المحرمة، مكروهة، فكل ما عُبِدَ لغير الله ﷻ فهو محرم؛ مثل: عبد علي، عبد الحسين، عبد الأمير -كما عند الشيعة-، عبد الكعبة، عبد العزى، فكل اسم عُبِدَ لغير الله، فهو حرام، لا يجوز، لا يجوز هذا، ويجب تغييره وجوبًا، ما عُبِّد لغير الله يجب تغييره.

كذلك مما يحرم الأسماء التي فيها التعظيم، الذي لا يستحقه إلا الله ﷻ؛ مثل: ملك الملوك، هذا هو الله ﷻ.

والآن نسمع الجهال يقولون: ملك القلوب، وملك الإنسانية. هذا لا يجوز؛ فملك الإنسانية هو الله، هو مالك الناس؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٠٦)، ومسلم رقم (٢١٤٣).

أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله ﷻ فتسمية غيره بهذا باطل، والله لا يحب الباطل[١٣٩٣].

وقد ألحق بعضهم بهذا «قاضي القضاة»[١٣٩٤]، ويليه في القبح سيد الناس[١٣٩٥]؛

وملك القلوب هو الله ﷻ؛ لأن القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرحمن؛ لذا يجب أن ينكر، ويمنع هذا الشيء.

وقوله: «**شَاهَانْ شَاهْ**» هذا بلسان العجم، **ومعناه بالعربية**: ملك الملوك؛ لا مالك إلا الله، وقد جاء في الحديث: «**إِنَّ أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ شَاهَانْ شَاهْ**»(١).

فقوله: «**أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ**» أي أردأ وأوضع الأسماء عند الله ﷻ، لا مالك إلا الله.

[١٣٩٣] كذلك سلطان السلاطين هذا لا يجوز، وأيضًا سيد الناس لا يجوز؛ لأنه من اسم الرسول ﷺ؛ كما جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ . . .**»(٢)، فلا يقال: سيد الناس.

كما أن المحققين من العلماء قالوا: لا يقال: قاضي القضاة -أيضًا-؛ لأن هذا بمعنى ملك الملوك، فقاضي القضاة هو الله ﷻ، وإنما يقال: رئيس القضاة.

[١٣٩٤] بعض العلماء؛ كما في كتاب التوحيد.

[١٣٩٥] سيد الناس هو الرسول ﷺ، سيد ولد آدم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٠٦)، ومسلم رقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٧٨).

لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ[١٣٩٦].

ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس[١٣٩٧]، كان أقبح الأشياء حربًا، ومرة، وعلى قياسه حنظلة وحزن، وما أشبههما [١٣٩٨].

ولما كانت أخلاق الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أشرف الأخلاق، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء[١٣٩٩]،

[١٣٩٦] قال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ**»[(١)]، لم يقل هذا من باب الفخر، وإنما قاله ﷺ من باب التحدث بنعمة الله ﷻ.

[١٣٩٧] حرب ومُرَّةَ، فالحرب عند الناس مكروهة، وكذلك المرارة مكروهة.

[١٣٩٨] كلها أسماء مكروهة؛ لما تشتمل عليه من معانٍ مكروهة.

وكما ذكرنا الناس الآن عدلوا عن هذا كله، عن أسماء العرب بالجملة: الحسن والسيئ، وصاروا يسمون بأسماء العجم، يسمون البنين والبنات بأسماء العجم، وأسماء ليس لها معنى، فهذا لا يجوز.

[١٣٩٩] أسماء الأنبياء هي أحسن الأسماء، وكذلك أسماء الملائكة -عليهم الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٧٨).

فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم[١٤٠٠]، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يُذكر بمسماه[١٤٠١]، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحةً[١٤٠٢].

[١٤٠٠] **بأسماء الأنبياء**: نوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويوسف وأيوب، وداود، وسليمان، أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وكذلك محمد ﷺ، وعيسى عليه السلام

[١٤٠١] هذا شرف أن يسمي باسم نبي.

[١٤٠٢] الاسم يذكِّر بمسماه؛ فإذا سميته نوحًا، تذكرت نبي الله نوح عليه السلام، وإذا سميته إبراهيم، تتذكر نبي الله إبراهيم عليه السلام، وهكذا، يذكرك بالنبي، الذي سميته على اسمه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٠)، والنسائي رقم (٣٥٦٥)، وأحمد رقم (١٩٠٣٢).

أما النهي عن تسمية الغلام[١٤٠٣] بيسار ونحوه، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث، وهو قوله: فَإِنَّكَ تَقُولُ: «أَثَمَّ هُوَ؟»[١]، إلى آخره[١٤٠٤]، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مدرجة؟[١٤٠٥]، فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرًا[١٤٠٦]،

[١٤٠٣] الغلام أي المملوك، لا يسميه يسارًا ولا فَلَاحًا؛ لأنه قد يسأل: هل صلاح حاضر؟ يجيبون: لا، هل فلاح حاضر؟ فيجيبون بلا، فيصير هذا مكروهًا.

[١٤٠٤] **قوله: «أَثَمَّ هُوَ؟»**؛ هل هو حاضر؟ يجيبون: ليس بحاضر، فيكون المعنى: ليس هناك فلاح، ولا يسار، ولا صلاح.

[١٤٠٥] **قوله: «أَثَمَّ هُوَ»** هذه اللفظة هل هي من كلام الرسول ﷺ، التعليل هذا من كلام الرسول؛ فيكون مرفوعًا، أو يكون مدرجًا من كلام الراوي، وهو من باب التعليل للنهي؛ **فالمدرج**: هو ما كان من كلام الراوي تفسيرًا للحديث.

[١٤٠٦] هذا التعليل لتجنب الأسماء المكروهة؛ لأنها توجب تطيرًا وتشاؤمًا، التطير والتشاؤم منهي عنهما في الإسلام، وهما من الشرك، بخلاف الأسماء الحسنة؛ فإنها تحدث سرورًا وفألًا حسنًا، وهذا مطلوب.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٣٧).

وقد تقع الطيرة على المتطيرين، فاقتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه[١٤٠٧].

هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه[١٤٠٨]، بأن يسمى يسارًا من هو أعسر الناس[١٤٠٩]، ونجيحًا من لا نجاح معه، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله[١٤١٠].

[١٤٠٧] قد يصاب بها، الطيرة محرمة وشرك بالله، لكن من تطير يصاب بالتطير؛ عقوبة له، نسأل الله العافية!

[١٤٠٨] كذلك من المحاذير في منع بعض الأسماء: أنها قد تطلق على من لا يستحقها؛ مثل: يسار قد يسمى به إنسان ليس فيه خير ولا يسر، فيكون هذا متنافرًا مع طبيعة هذا الشخص.

[١٤٠٩] ليس فيه يسار، وإنما هو فيه عسر.

[١٤١٠] ونجيح من النجاح، بينما هو من الخائبين والخاسرين.

وأمر آخر أيضًا، وهو أن يطالب بمقتضى اسمه، فلا يوجد[١٤١١]، فيجعل ذلك سببًا لسبه، كما قيل:

سموك من جهلهم سديدًا والله ما فيك من سداد

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذمًا موجبًا لسقوط الممدوح عند الناس[١٤١٢]، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به، وتظنه عنده، فلا تجده كذلك فينقلب ذمًا، ولو ترك بغير مدح لم تحصل تلك المفسدة[١٤١٣].

[١٤١١] هذا الذي علل به الحديث سابقًا، وهو أن يطلب حضوره، فلا يوجد؛ فيقال: ليس هناك صلاح، وليس هناك يسار، وليس هناك نجاح، وليس هناك فلاح، فيكون هذا من باب التشاؤم.

[١٤١٢] أن يمدح الإنسان بما ليس فيه، هذا سخرية به؛ فإذا مدحت شخصًا بخصال ليست فيه، فقد أسقطته عند الناس، وجعلتهم يتندرون بذلك.

[١٤١٣] أي: لو لم يوضع له اسم يتضمن المدح، وهو ليس أهلًا للمدح، ما وجدت هذه المفسدة.

وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك[١٤١٤]، فيقع في تزكية نفسه[١٤١٥]، كما نهى أن تسمى «برة»[١٤١٦]، فعلى هذا فتكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك[١٤١٧].

وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك[١٤١٨].

[١٤١٤] هذا محظور - أيضًا - يضاف إلى ما سبق، وهو أن المسمى قد يعجب بهذا الاسم في نفسه، فيتكبر به، ويترفع به.

[١٤١٥] تزكية نفسه بما ليس فيها؛ محاذير كثيرة.

[١٤١٦] «**برة**» فيها تزكية؛ كما في حديث جويرية رضي الله عنها (١).

[١٤١٧] لأنه قد لا يكون كذلك؛ فلا يكون رشيدًا، ولا مطيعًا.

[١٤١٨] إذا كان المسلم لا يسمى بأسماء فخمة، فيها تزكية، فكيف للكافر أن يتسمى بهذه الأسماء الطيبة الرفيعة؟!!

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٤٠).

وأما الكنية[١٤١٩]، فهي نوع تكريم[١٤٢٠]، وكنى النبي ﷺ صهيبًا بأبي يحيى[١][١٤٢١]، وكنى عليًا بأبي تراب[٢][١٤٢٢]، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عمير[٣][١٤٢٣].

[١٤١٩] انتهى المؤلف رحمه الله من الاسم، وانتقل إلى الكنية.

والكنية: هي ما صدر بأب أو أم، وهي للمدح.

وأما اللقب: فهو ما أشعر بمدح أو ذم، قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

والله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

[١٤٢٠] كأن يقال: أبو عبد الله، أو أبو محمد، هذا تكريم، لكن هناك كنية سيأتي ذكرها، وهي «أبو القاسم»، هذه فيها نهي عن الرسول ﷺ، يأتي هذا.

[١٤٢١] صهيب رضي الله عنه الرومي كناه بأبي يحيى، وصهيب ليس روميًا، ولكن سباه الروم، وباعوه، فسمي بالرومي، ولكنه عربي أصيل رضي الله عنه، ويقال: إنه سمي الرومي للونه؛ لأنه كان أحمر اللون.

[١٤٢٢] كناه أبا الحسن، وأبا تراب، وأحب الكنى إليه: أبو الحسن.

[١٤٢٣] كان طفلًا صغيرًا يقال له: أبو عمير، فدعاه الرسول بذلك؛ فقال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**».

---

(١) أخرجه: الحاكم رقم (٥٧٠٦)، والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١)، ومسلم رقم (٢٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦١٢٩)، ومسلم رقم (٢١٥٠).

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد، ومن لا ولد له[١٤٢٤].

ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم[١٤٢٥]، فاختلف فيه، فقيل: لا يجوز مطلقًا[١٤٢٦]، وقيل: لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه[١٤٢٧].

النغير: طائر معه. فدل هذا على أن الصبي يكنى، وإن لم يكن له أولاد، إذا لم يكن له أولاد، يقال له: أبو فلان.

[١٤٢٤] مثل أبي عمير، هذا صغير ليس له ولد.

[١٤٢٥] لأن كنية أبي القاسم هذه كنية الرسول ﷺ، محمد أبو القاسم، فيخشى أن يشتبه هذا بالرسول ﷺ.

هل هذا في حياته خاصة، أو حتى بعد موته، أو أن هناك فرقًا بين الاسم «محمد»، فيجوز، والكنية لا تجوز؟

هذا خلاف ذكره الإمام ابن القيم في الأصل، في زاد المعاد.

والحاصل والأقرب -والله أعلم- أن هذا في حياته ﷺ؛ لئلا يشتبه به، كما كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(١)، وهذا فيه نهي عن التكني بكنيته ﷺ.

[١٤٢٦] أي: لا يكنى بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته ﷺ.

[١٤٢٧] أي: لا يقال: محمد أبو القاسم؛ لأن هذا خاص

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢١٢٠)، ومسلم رقم (٢١٣١).

وفيه حديث صححه الترمذي(١). وقيل: يجوز الجمع بينهما[١٤٢٨]؛ لحديث علي رضي الله عنه: إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ[١٤٢٩]، وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»(٢)، صححه الترمذي. وقيل: المنع منه مختص بحياته[١٤٣٠].

والصواب: أن التكني بكنيته ممنوع منه[١٤٣١]، والمنع في حياته ﷺ أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث علي في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح[١٤٣٢].

بالرسول ﷺ، أما أن يفرد كل واحد: محمد فقط، أو أبو القاسم فقط، قالوا: هذا يجوز.

[١٤٢٨] يجوز الجمع بينهما بعد موته ﷺ؛ لزوال المحظور، وهو الاشتباه.

[١٤٢٩] **قوله: «من بعدك»**؛ أي: بعد وفاة الرسول ﷺ.

[١٤٣٠] هذا دليل على أنه يجوز الجمع بينهما بعد وفاة الرسول ﷺ.

[١٤٣١] أي: ممنوع من التكني بأبي القاسم؛ سواء في حياته وبعد موته، وأما الاسم، فلا بأس به.

[١٤٣٢] تصحيح الترمذي ليس مثل تصحيح البخاري ومسلم، تصحيح الترمذي رحمه الله لا يعادل تصحيح البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٨٤٢).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٦٧)، والترمذي رقم (٢٨٤٣)، وأحمد رقم (٧٣٠).

وقد قال علي: إنها رخصة له[1]، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه [١٤٣٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي»[2] غريب [١٤٣٤]، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح.

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَنَّانِي بِذَلِكَ [١٤٣٥]،

[١٤٣٣] رخصة، **والرخصة معناها**: إباحة الشيء الممنوع، فإذا ثبت هذا الحديث، لكان هذا رخصة لعلي رضي الله عنه، والرخصة تدل على المنع لمن سواه.

[١٤٣٤] هناك حديث عن عائشة: «**مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي**».

هذا معناه: أنه لا بأس من الجمع بينهما، لكن هذا الحديث غريب؛ أي: تفرد به راو واحد.

[١٤٣٥] **الصحيح**: أنه لا بأس بذلك، الترمذي رحمه الله يقال له: أبو عيسى، الترمذي إمام من أئمة الحديث.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٨٤٣)، وأحمد رقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٦٨).

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا لَفِي جَلْجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ»(١) [١٤٣٦].

ونهى ﷺ عن تسمية العنب كرمًا، وقال: «الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(٢) [١٤٣٧]. وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع [١٤٣٨].

[١٤٣٦] أي: نحن لسنا مثل رسول الله ﷺ؛ فالرسول قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأما نحن، فلا ندري أيغفر لنا أم لا يغفر لنا؟

[١٤٣٧] في سياق بيان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفاظ التي نُهِيَ عن استعمالها في غير موضعها، من ذلك تسمية العنب كرمًا، فيسمى بالعنب؛ لأن الْكَرْمَ هو قلب المؤمن، وهذا اللفظ فيه مدح لقلب المؤمن؛ فلا يوضع هذا اللفظ على العنب، فالعنب إنما هو شجر، والله سماه في القرآن «أعنابًا»؛ وسماه عِنَبًا.

فدائمًا المسلم يحرص على الألفاظ الشرعية، ويتمسك بها؛ لأن لها دلالات طيبة.

[١٤٣٨] وهذا ليس في العنب، كثرة الخير والمنافع إنما هذا في قلب المؤمن، وأما العنب، فهو شجر طيب، له ثمر يستفاد منه، ولكن يسمى باسمه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٤٧).

وقال ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ»(١) **[١٤٣٩].**

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢) **[١٤٤٠].**

[١٤٣٩] كذلك صلاة العشاء؛ الله ﷻ سماها العشاء، قال تعالى: ﴿بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]؛ أي: العشاء الآخر، فتسمى بهذا الاسم.

والأعراب يسمونها العتمة، فكونها تسمى بالاسم الشرعي «العشاء» هذا أحسن، وليس هناك مانع من أن تسمى بالعتمة -أيضًا-؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث تسميتها بالعتمة، ولكن هذا أولى.

[١٤٤٠] هو ﷺ سماها العتمة في هذا الحديث، لكنه يقول ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**»(٣)؛ أي: فتهجروا اسم العشاء.

فالمراد من استعمال «العتمة» الاستعمال الذي يهجر معه اسم العشاء، وأما إذا لم يهجر، فلا مانع من ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٦٤٤).

والصواب: أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية، وإنما نهى عن أن يُهجر اسم العشاء، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سمى الله به العبادات، فلا تهجر، ويؤثر عليها غيرها[١٤٤١].

كما فعله المتأخرون ونشأ به من الفساد ما الله به عليم[١٤٤٢]، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله ﷻ[١٤٤٣].

[١٤٤١] الأسماء التي وردت في الشرع ينبغي المحافظة عليها، ولا تهجر وتستبدل بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، وإن كانت مباحة.

[١٤٤٢] المتأخرون من أهل العلم صاروا يستعملون الألفاظ البديلة، ويكثرون من ذلك، حتى نسيت الأسماء الشرعية، وهذا فساد.

[١٤٤٣] والآن انعكس الأمر، ليت الأمر يقتصر على الألفاظ العربية - وإن كانت الألفاظ الشرعية أولى منها -، ولكن الآن صاروا يأتون بالألفاظ الغربية، الألفاظ الأعجمية، ويتنطعون بها، ويعتبرونها من الحضارة، ومن الفهم والرقي، فيأتون بالألفاظ الأعجمية، الألفاظ الإنجليزية بالذات، يعبرون بها، ويسمون بها الأشياء، وهذا أشد في الابتعاد عن الألفاظ الشرعية والعربية.

وبدأ في العيد بالصلاة ثم النحر[١٤٤٤]، وبدأ ﷺ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين[١٤٤٥].

[١٤٤٤] كذلك من الآداب الشرعية أن يُبدأ بما بدأ الله سبحانه وتعالى به، وبدأ به رسوله ﷺ وفي العبادات، فما قدمه الله عز وجل ورسوله في الذكر يقدم في الفعل، ومما قدمه الرسول ﷺ تقديم صلاة العيد على الخطبة، فينبغي المحافظة على هذا، تُقدم صلاة العيد على الخطبة، بعكس الجمعة؛ تقدم الخطبة على الصلاة، فالعيد يفعل فيه ما فعله الرسول ﷺ فيه، ولهذا أنكر العلماء على بعض ولاة بني أمية لما قدموا خطبة العيد على الصلاة، أنكروا عليه.

[١٤٤٥] لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

والرسول ﷺ عندما توضأ بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ تمشيًا مع الآية الكريمة، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١)، وفي رواية قال: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: النسائي رقم (٢٩٦٢).

وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥]**[١٤٤٦]، ونظائره كثيرة[١٤٤٧].**

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[١٤٤٦] قدم ﷺ وإخراج صدقة الفطر من رمضان على صلاة العيد، عملًا بالآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥] والمراد بقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ هنا: زكاة الفطر، يقدمها، وقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾؛ أي: صلاة العيد.

[١٤٤٧] وكذلك في السعي بين الصفا والمروة؛ لما أراد ﷺ أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف، خرج من باب الصفا، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلما بدأ الله ﷻ بالصفا في الذكر، وقدمه على المروة، فإن الرسول ﷺ بدأ بالصفا، فصعد على الصفا، ثم ذكر الله، ثم نزل، وذهب إلى المروة؛ تمشيًا مع الآية الكريمة، تلاها، ثم نفذها ﷺ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

✿ ✿ ✿ ✿ ✿